

# حَدَّثَنَا أَبْنَاءُ الْمُؤْمِنِينَ


فَتَسَهَّلَتْ إِيمَانُ الْأَوَّلِينَ

ثُنْ

الْكَلِمَاتُ الْأَنْلَامُ الْأَعْلَى مِنْ كُلِّ الْأَكْلِمَةِ

سَلَّمَ

لِلْكَلِمَاتِ الْأَنْلَامِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 017534767

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.



# حِلَالُ الْعُقُولِ

فَسْرُحُ أَجْبَارِ آلِ الرَّسُولِ

تأليف

الْعَالَمُ شِيخُ الْإِسْلَامِ الْمُؤْلِي بِالْجَمِيلِ  
تَسْلِيمًا

شِيخُ الْكَوَافِرِ الْمُسْلِمُ الْكَلِيمُ الْمُبْتَدِئُ

الجزء الثاني والعشرون

٢٢٧١  
٥١٨  
٨٠١  
١٩٨٤  
جع ٢٢

حقوق الطبع محفوظة

للناشر

الطبعة الاولى

١٤٠٩ هجري ق

١٣٦٨ هجري ش

نام کتاب : مرآة العقول جلد ٢٢

تألیف : علامہ مجلسی

ناشر : دارالکتب الاسلامیہ

تعداد : ٤٠٠٠ نسخه

نوبت چاپ : اول

چاپ از : خوزشید

تاریخ انتشار : ١٣٦٨

آدرس ناشر : تهران - بازار سلطانی ٤٨ دارالکتب الاسلامیہ

تلفن ٥٣٧٣٣٩ - ٥٣٠٤١٠



32101 017534767

# حِلَالُ الْعُقُولِ

انزاج و مقابلة و تصحيح

اشیج على الآخوندی

بِنَفْسِهِ

دَارُ الْكِتَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ

لِصَاحِبِهَا الشَّهِيدِ مُحَمَّدِ الْأَخْوَنْدِيِّ

تهران - بازار سلطانی

تلفن ۵۲۰۴۱۰

جداً خالداً لو لي النعم حيث أسعدي بالقيام بنشر  
هذا السفر القيم في الملاً التقانى الدينى بهذه الصورة الرائعة .  
ولروأه الفضيلة الذين وازدوا نافى انجاز هذا المشروع المقدس  
شكراً متواصلاً .

الشيخ محمد الاخو ندى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الذبائح

### ﴿باب﴾

﴿ما تذكى به الذبيحة﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو جعفر عليه السلام عن الذبيحة باللبيطة و بالمروة فقال : لا ذمة إلا بحديدة .

## كتاب الذبائح

باب ما تذكى به الذبيحة

الحديث الأول : حسن .

وقال في المسالك : المعتبر عندنا في الآلة التي يذكى بها أن يكون من حديدة ، فلا يجزي غيره ، وإن كان من المعادن المنطبعة كالنحاس والرصاص وغيرها ، ويجوز مع تعذرها والاضطرار إلى التذكية ما فرق الأوداج من المحدّدات ولو من خشب أوليطة بفتح اللام وهي القشر الظاهر من القصبة أو مروة وهي العجر الحاد الذي يقدح النّار أو غير ذلك عدا السنن والظفر إجماعاً ، وفيهما قولان : أحدهما العدم ، ذهب إليه الشيخ في المبسوط والخلاف ، وادعى فيه إجماعنا ، والثاني الجواز ذهب إليه ابن إدريس وأكثر المتأخرین ، وربما فرق بين المتصّلين والمنفّصلين .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سألهـ عن الذبيحة بالعود والحجر و القصبة ، قال : فقال علي بن أبي طالب عليهما السلام : لا يصلح الذبح إلا بالحديدة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أـحمدـ بن محمد ، عن عليـ بنـ الحـكمـ ، عن سيفـ بنـ عمـيرةـ ، عنـ أبيـ بـكرـ الحـضـرـميـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ عليهـماـ السـلامـ أـنهـ قالـ : لاـ يؤـكـلـ كـلـ مـالـمـ يـذـبـحـ بـحـدـيـدةـ .

٤ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ ، عنـ عـشـمـانـ بنـ عـيسـىـ ، عنـ سـمـاعـةـ ابنـ مـهـرـانـ قالـ : سـأـلـهـ عنـ الذـكـاـةـ فـقـالـ : لـاـ يـذـكـرـ كـيـ إـلـاـ بـحـدـيـدةـ نـهـىـ عنـ ذـلـكـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عليهـ السـلـامـ .

## ﴿باب﴾

### ﴿آخر منه في حال الاضطرار﴾

١ - محمدـ بنـ يـحيـيـ ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ محمدـ ، عنـ عليـ بنـ الحـكمـ ، عنـ أـبـانـ ، عنـ محمدـ بنـ مـسـلمـ قالـ : قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ عليهـماـ السـلامـ فيـ الذـبـيـحةـ بـغـيـرـ حـدـيـدةـ قـالـ : إـذـاـ اـضـطـرـتـ إـلـيـهاـ فـإـنـ لـمـ تـجـدـ حـدـيـدةـ فـازـبـعـهـاـ بـحـجـرـ .

٢ - عليـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الحـجـاجـ قالـ :

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : موـثـقـ .

### باب آخر منه في حال الاضطرار

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : مـجـهـولـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : حـسـنـ وـسـنـدـهـ الثـانـيـ صـحـيـحـ .

قالـ فيـ الـمـسـالـكـ : لـاـ خـلـافـ فيـ اعتـبـارـ قـطـعـ الـحـلـقـومـ فيـ الذـبـيـحةـ ، وـعـلـيـهـ اـفـتـصـرـ ابنـ الجـنـيدـ ، وـدـلـلـتـ عـلـيـهـ صـحـيـحةـ زـيـدـ الشـحـامـ ، وـالـمـشـهـورـ اـعـتـبـارـ قـطـعـ الـأـعـضـاءـ الـأـرـبـعـةـ الـحـلـقـومـ ، وـهـوـ مـجـرـىـ النـفـسـ ، وـالـمـرـىـءـ وـهـوـ مـجـرـىـ الـطـعـامـ ، وـالـوـدـجـانـ ، وـهـماـ

سأله أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود أيدبج بهنَّ إذا لم يجدوا سكيناً ؟ قال : إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك .

أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي إبراهيم عليه السلام مثله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ حَبْيَوبَ ، عن زِيدَ الشَّهَّامَ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ لَمْ يَكُنْ بِحُضُورِهِ سَكِينٌ أَيْدِبَجَ بِقَصْبَةٍ ؟ فَقَالَ : أَدِبَجَ بِالْقَصْبَةِ وَبِالْحَجْرِ وَبِالْعَظْمِ وَبِالْعُودِ إِذَا لَمْ تَصْبِ الْحَدِيدَةَ ، إِذَا قَطَعَ الْحَلْقَومَ وَخَرَجَ الدَّمُ فَلَا بَأْسَ .

### \* بَابُ \*

#### صفة الذبح والنحر \*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : قال

عرقان في صفحتي العنق يحيطان بالحلقوم ، وقيل إنّهما يحيطان بالمرىء و يقال للحلقوم والمرىء معهما الأوداج ، وقد يستدلّ له بحسنة عبد الرحمن بن الحجاج ، والمحقق توقف في الحكم نظراً إلى عدم التصريح بالأربعة ، وأيضاً لا يعارض صحيحه زيد إلا بالمفهوم ، وأيضاً الفري لا يقتضي قطعهما رأساً كما هو المشهور ، لأن الفري التشقيق وإن لم ينقطع ، قال الهروي في حديث ابن عباس كلّ ما أفرى الأوداج أى شققها وأخرج ما فيها من الدم انتهى .

وأقول: يرد على الاستدلال للمذهب المشهور بالخبر زائداً على ما ذكره رجمه الله أنّ إطلاق الودج على غير العرقين مجاز وليس هذا المجاز أولى من اطلاق الجمع على الاثنين مع تسلیم كونه مجازاً، ولئن سلم فلا يدلّ مفهوم الخبر إلا على حصول البأس عند عدم الفري ، وهو أعمّ من الحرمة، ويمكن دفع الأول بأنه إحداث قول ثالث لم يقل به أحد .

الحديث الثالث : صحيح .

- أبو عبد الله عليه السلام : النّحر في اللّيّنة والذبائح في الحلق
- ٢ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن صفوان قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر في المتنحر : فقال : للبقر الذبائح وما نحر فليس بذلك .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعليٌّ بن محمد ، عن أمّدين محمد ، عن ابن أبي نصر ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لاً بي الحسن الأول عليه السلام : إنَّ أهْل مَكَّةَ لَا يذبحون البقر وإنَّمَا ينحرُون في اللّيّنةِ فما ترى في أكل لحمها ؟ قال : فقال عليه السلام : « فذبحوها وما كادوا يفعلون » لاً كُلْ إلَّا ماذبحة .
- ٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبيه ، عن حمران بن أعين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن الذبائح فقال : إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ، ولا تقلب السكين لتدخلها من تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق والإرسال للطير خاصة ، فإن تردد في جب أو وحده من الأرض فلاتأكله ولا تطعمه فإنه لا تدرى التردّي قتله

ولالخلاف فيه كما أنت لاختلاف في اختصاص النحر بالإبل .

الحديث الثاني : حسن .

قوله عليه السلام : « وما نحر » أي من البقر أو مما سوى الإبل مطلقاً .

ال الحديث الثالث : مجھول .

واستدل عليه بالآية على أنَّ البقرة مذبوحة لامتنحورة ، لقوله تعالى « فذبحوها إما باضمام ما هو مسلم عندهم من تباين الوصفين ، أو بإنَّ حلَّ الذبيحة إنما يكون على الوجه الذي قررَه الشارع ، والذبائح ظهر من الآية والنحر غير معلوم ، فلا يجوز إلا اكتفاء به .

ال الحديث الرابع : مجھول .

وقوله « والإرسال للطير » يحتمل أن يكون من كلام الكليني أو بعض أصحاب الكتب من الرواة ، لكن من تأخر عنه جعلوه جزء الخبر ، ويستفاد منه أمور .

الأول : إرسال الطير بعد الذبائح ، والمنع من الكتف ، والكتف بحسب اللغة شد

أو الذّبح وإن كان شيء من الغنم فأمسك صوفه أو شعره ولا تمسك يدًا ولا رجلاً، وأمّا البقر فاعقلها وأطلق الذّنب، وأمّا البعير فشدّ أخفافه إلى إباطه وأطلق رجليه وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تريده ذبحه أوندَّ عليك فارمه بسيمك فإذا هو سقط فذكّه بمنزلة الصيد.

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن الذّبيحة فقال عليه السلام : استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنفعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة مالم تذبح من مدحبيها .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبـي قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لاتنفع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانفعها .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن

الـيدـين إـلـى الـخـلـف بـالـكـتـاف كـمـا ذـكـرـهـ الفـيـروـزـ آـبـادـيـ ، وـ لـعـلـ اـطـرـادـ هـنـاـ إـدـخـالـ أحدـ الـجـنـاحـينـ فـيـ الـآـخـرـ، وـ حـمـلـاـ عـلـىـ الـإـسـتـحـبـابـ .

الـثـانـيـ: المـنـعـ مـنـ قـلـبـ السـكـينـ بـالـمـعـنـىـ الـذـيـ فـسـرـ فـيـ الـخـبـرـ، وـ الـمـشـهـورـ الـكـراـهـةـ وـ حـرـمـهـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ وـ الـقـاضـىـ .  
الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ: صـحـيـحـ .

وقال في النهاية في الحديث «ألا لا تنفعوا الذبيحة حتى تجب» أي لاتقطعوا رقبتها و تفصلوها قبل أن تسكن حر كتها ، وقال الشهيد الثاني في الروضـةـ يـكـرـهـ أـنـ تنفعـ الذـبـيـحةـ وـ هـوـ أـنـ يـبـلـغـ بـالـسـكـينـ النـخـاعـ (مـثـلـثـةـ النـوـنـ)ـ فـيـ قـطـعـهـ قـبـلـ موـتـهـ ، وـ هـوـ الـخـيـطـ الـأـيـضـ الـذـيـ مـنـ وـسـطـ الـفـقـارـ بـالـفـتـحـ مـمـتـداـ مـنـ الرـقـبـةـ إـلـىـ عـجـبـ الذـنبـ ، وـ وـجـهـ الـكـراـهـةـ ، وـ رـوـدـ النـهـيـ عـنـهـ ، وـ قـيـلـ : يـحـرـمـ وـ هـوـ أـقـوىـ وـ عـلـىـ تـقـدـيرـهـ لـاـ يـحـرـمـ الذـبـيـحةـ ، وـ إـنـمـاـ يـحـرـمـ الـفـعـلـ مـعـ تـعـمـدـهـ فـلـوـ سـبـقـتـ يـدـهـ فـلـاـ بـأـسـ»ـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ: صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ: موـقـعـ .

أبي عبدالله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إلينه .

٨ - محمد بن يحيى رفعه قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : إذا ذبحت الشاة وسلخت أسلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها .

### \*باب \*

﴿الرجل يريده أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح فسبقه السكين قطع رأسه ، فقال : هو ذكارة وحية ، لا بأس به وبأكله .

وحمل في المشهور على الكراهة وحرمه الشيخ في النهاية .

الحديث الثامن : مرفوع

و قال في المسالك : «في سلخ الذبيحة ، قبل بردها أو قطع شيء منها قولان : أحدهما تحريم ، و ذهب إليه الشيخ في النهاية بل ذهب إلى تحريم الأكل أيضاً وتبعد ابن البراج وابن حزوة استناداً إلى مرفوعة محمد بن يحيى ، والأقوى الكراهة ، وهو قول الأكثر وذهب الشهيد إلى تحريم الفعل دون الذبيحة» .

باب الرجل يريده أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس

ال الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : « وحية » في أكثر النسخ بالحاء المهملة والياء المشددة ، قال في المغرب : الواحة بالمد والقصر : السرعة ، و منه موت وحى و ذكارة وحية : سريعة ، والقتل بالسيف أوحى : أى أسرع ، و في بعضها بالجيم والهمز ، قال في الصحاح : وجأته بالسكين ضربته بها ، والأول أظهر .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرزن ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن مسلم ذبح شاة وسمى فسيقه السكين بحدتها فـأبا بن الرأس فقال : إن خرج الدَّم فكل .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، [عن أبيه] ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد سئل عن الرَّجل يذبح فتسرع السكين فتبين الرَّأس ، فقال : الذَّاكَة الوحيدة لاباس بأكله إذا لم يتعمد بذلك .

## \* باب \*

### (البعير و الثور يمتنعان من الذبح)

١ - محمد بن يحيى ، عن أهذن بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليٍّ بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا امتنع عليك بعير و أنت تريده أن تذحره فانطلق منه فـإن خشيت أن يسبقك فضر بيته بسيف أو طعننته برمح بعد أن تسمىي فكل إِلَّا أن تدركه ولم يتمت بعد فذكه .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إِنَّ ثوراً بالكوفة ثار فبادر النَّاسَ إِلَيْهِ بأسيافهم فضربوه فأتوا أميراً المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ فسألوه فقال : ذَاكَة وحِيَة ولحمه حلال .

٣ - أبو عليٍّ الأشعريٍّ ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن

الحاديـث الثـانـي : حـسـن .

الحاديـث الثـالـث : ضـعـيف .

### باب البعير والثور يمتنعان من الذبح

الحاديـث الـأـوـلـيـةـ : ضـعـيف ، وعلـيـهـ الأـصـحـابـ .

الحاديـث الثـانـيـةـ : حـسـن .

الحاديـث الثـالـثـةـ : صـحـيحـ .



## ﴿باب﴾

### ﴿ادراك الذكاء﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن عبدالله بن سليمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرّك الذنب وأدر كته فذكه .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن الحسن بن مسلم قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له : جعلت فداك يقول لك جدي : إن رجلاً ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة أم فروة فقال لها : إنَّ مُحَمَّداً أَنَّاني برسالة منك فكرهت أن أُرسِلُ إِلَيْكَ بالجواب معه فإن كان الرَّجُلُ الَّذِي ذبَحَ الْبَقَرَةَ حِينَ ذبَحَ خُرُوجَ الدَّمِ مُعْتَدِلاً فَكُلُوا وَأْطِعُوهُ وَإِنْ كَانَ خُرُوجُه خَرْوَجًا مُتَشَاقِلًا فَلَا تَقْرُبُوهُ .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت

### باب ادراك الذكاء

**الحديث الاول :** مجهول .

ويدل على الاكتفاء بالحركة في إدراك الذكاء، وختلف الأصحاب فيما به يدرك الذكاء من الحركة ، وخروج الدم بعد الذبح والنحر ، فاعتبر المفید و ابن الجنيد في حلها الامرين معاً ، واكتفى الاكثر بأحد الامرين ، و منهم من اعتبر الحركة وحدها ، ومنشأ الخلاف اختلاف الاخبار .

**الحديث الثاني :** مجهول .

والناس بالهمزة ، ويقال له بالفارسية (تبير) ويدل على أن المدار على خروج الدم بالجريان لا بالتشاكل والرشح .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

الرّجل أو تحرّك الذنب فكل منه فقد أدر كت ذاته .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنّاط ، عن أبان بن تغلب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شرحت في حياة شاة ورأيتها تطرف عينها أو تحرّك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها فإنّها لئك حلال .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسakan ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الذبيحة فقال : إذا تحرّك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في الشاة : إذا طرحت عينها أو حرّكت ذنبها فهي ذكية .

### \* باب \*

(ما ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح)

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجهها إلى القبلة قال :

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

و قال الفيروزآبادي : هصح البرق كمنع : ملع و الداءة بذنبها حرّكته

وضربت به .

ال الحديث الخامس : صحيح .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

### باب ما ذبح بغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح

ال الحديث الاول : حسن .

قوله « فإنه لم يوجهها » أى عمداً عالماً بقرينة ما سبق ، و قال في المسالك : أجمع الأصحاب على اشتراط استقبال القبلة في الذبح والنسحر ، و أنه لو أخل به عمداً حرمت ، ولو كان ناسياً لم تحرم ، والجاهل هنا كالناسى ، و المعتبر الاستقبال

كل منها ، فقلت له : فاـنـه لـم يـوجـهـها قال : فلا تأكل كل منها ، ولا تأكل كل من ذيحة مالم يذكر اسم الله عز وجل عليها ؛ وقال عليـهـالـحـلـمـهـ : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أمحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزيـن ، عن محمد بن مسلم قال : سـأـلـتـ أـبـاجـعـفـرـ عليـهـالـحـلـمـهـ عن الرـجـلـ يـذـبـحـ وـلاـ يـسـمـيـ ؟ قال : إن كان ناسـيـاـ فـلاـ بـأـسـ إـذـاـ كـانـ مـسـلـمـاـ وـكـانـ يـحـسـنـ أـنـ يـذـبـحـ وـلاـ يـنـخـعـ وـلاـ يـقـطـعـ الرـقـبةـ بـعـدـ ماـ يـذـبـحـ .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابـنـأـبـيـعـمـيرـ ، عن حـمـادـ ، عن الـحـلـبـيـ ، عن أـبـيـعـدـالـهـ عليـهـالـحـلـمـهـ قال : سـئـلـ عن الذـيـحةـ تـذـبـحـ لـغـيرـ القـبـلـةـ قال : لـبـأـسـ إـذـاـ لـمـ يـتـعـمـدـ ؛ وـعـنـ الرـجـلـ يـذـبـحـ فـيـنـسـيـ أـنـ يـسـمـيـ أـتـؤـكـلـ ذـبـحـتـهـ ؟ فـقـالـ : نـعـمـ إـذـاـكـانـ لـاـيـتـهـمـ وـكـانـ يـحـسـنـ الذـبـحـ قـبـلـ ذـلـكـ وـلـاـ يـنـخـعـ وـلـاـ يـكـسـرـ الرـقـبةـ حـتـىـ تـبـرـ الذـيـحةـ .

بـمـذـبـحـ الذـيـحةـ وـمـقـادـيمـ بـدـنـهـ ، وـلـاـ يـشـتـرـطـ إـسـتـقـبـالـ الذـابـحـ وـإـنـ كـانـ ظـاهـرـ عـبـارـةـ الخبرـ يـوـهـمـ ذـلـكـ ، حـيـثـ إـنـ ظـاهـرـ إـسـتـقـبـالـ بـهـاـ أـنـ يـسـتـقـبـلـ هـوـ معـهـاـ أـيـضاـ ، وـوـجـهـ عدمـ إـعـتـبـارـ إـسـتـقـبـالـهـ أـنـ التـعـدـيـةـ بـالـبـاءـ يـفـيـدـ مـعـنـىـ التـعـدـيـةـ بـالـهـمـزـ ، كـمـاـ فيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ : «ـذـهـبـ اللـهـ بـنـورـهـمـ»<sup>(١)</sup> أـيـ أـذـهـبـ نـورـهـمـ ، وـرـبـماـ قـيـلـ بـأـنـ الـوـاجـبـ إـسـتـقـبـالـ بـالـذـبـحـ وـالـمـنـحرـ خـاصـةـ وـلـيـسـ بـيـعـيـدـ ، وـيـسـتـحـبـ إـسـتـقـبـالـ الذـابـحـ أـيـضاـ هـذـاـكـلـهـ مـعـ الـعـلـمـ بـجـهـةـ القـبـلـةـ ، أـمـاـ لـوـ جـهـلـهـاـ سـقـطـ إـعـتـبـارـهـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : حـسـنـ .

قولـهـ عليـهـالـحـلـمـهـ : «ـلـاـيـتـهـمـ» ، بـأـنـ كـانـ مـخـالـفـاـ وـاتـهـمـ بـتـرـ كـهـ عـمـداـ لـكـونـهـ لـاـ يـعـتـقـدـ الـوـجـوبـ ، فـيـدـلـ عـلـىـ أـنـهـ لـوـ تـرـكـ المـخـالـفـ التـسـمـيـةـ لـمـ تـحـلـ ذـبـحـتـهـ كـمـاـ هوـ المـشـهـوـرـ ، قـالـ فـيـ الدـرـوـسـ : لـوـ تـرـكـ التـسـمـيـةـ عـمـداـ فـهـوـ مـيـتـهـ إـذـاـكـانـ مـعـتـقـداـ لـوـ جـوـبـهـاـ وـفـيـ غـيـرـ الـمـعـتـقـدـ نـظـرـ ، وـظـاهـرـ الـأـصـحـابـ التـحـرـيـمـ ، وـلـكـنـهـ يـشـكـلـ بـحـكـمـهـمـ بـحـلـ ذـبـحـةـ الـمـخـالـفـ عـلـىـ الـإـطـلـاقـ مـاـ لـمـ يـكـنـ فـاصـبـاـهـ وـلـاـ رـأـيـبـ أـنـ بـعـضـهـمـ لـاـ يـعـتـقـدـ وـجـوـبـهـاـ ، وـيـحـلـلـ الذـبـحـةـ

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال : كل ولا بأس بذلك مالم يتعمدنه قال : وسألته عن رجل ذبح ولم يسم فقال : إن كان ناسياً فليس هـ حين يذكرو يقول : بسم الله على أوله وعلى آخره .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أهون بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سأله عليه السلام عن رجل ذبح فسبح أو كسر أو هليل أو مدام الله عز وجل قال : هذا كله من أسماء الله عز وجل ولا بأس به .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يذبح الرجل وهو جنب .

وإن تركتها عمداً .

#### الحديث الرابع : حسن .

قوله عليه السلام : «إن كان ناسياً فليس هـ» على المشهور محمول على الإستحباب واشتراط التسمية عند النحر والذبح موضع وفاق ولو تركها عامداً حرمت ولو نسي لم تحرم ، والأقوى الأكتفاء بها وإن لم يعتقد وجوبها ، لعموم النص خلافاً للمختلف .

#### ال الحديث الخامس : صحيح .

ويدل على الأكتفاء بمطلق التسمية ، وقال في المسالك : المراد بالتسمية أن يذكر الله كقوله بسم الله أو الحمد لله أو يهله أو يكبّره أو يسبّحه أو يستغفر له لصدق الذكر بذلك كله ، ولو اقتصر على لفظة الله ففي الاجتزاء به قوله : وكذا الخلاف لو قال الله ع ارحمني واغفر لي ، والأقوى الأجزاء هنا ، ولو قال اللهم صل على محمد وآل محمد فالآقوى العواز .

#### ال الحديث السادس : حسن .

### ﴿باب﴾

\*(الاًجْنَةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ بُطُونِ الظُّبَائِحِ)\*

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أحدهما عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن قول الله عز وجل : « أَحْلَّتْ لَكُمْ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ » فقال : الجنين في بطن أمّه إذاً أشعر وأوبر فذكارة أمّه بذلك الذي عنى الله عز وجل .
- ٢ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنهـا ولداً تاماً فكل وإن لم يكن تاماً فلاتأكلـ .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن عليٍّ بن

### باب الأُجنة التي تخرج من بطون الذبائح

الحديث الأول : حسن .

قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : « الجنين » يمكن أن يكون المراد أن الجنين أيضاً داخل في الآية ، فيكون من قبيل إضافة الصفة إلى الموصوف ، ويمكن أن يكون المراد بالبهيمة الجنين فقط ، فالاضافة بتقدير «من» والثاني أظهر من الخبر ، والأول من تتمة الآية .

ال الحديث الثاني : حسن .

قوله عَلَيْهِ الْكَلَمُ : « تاماً » قال في المسالك : ومن تمامها الشعر والوبر ، ولا فرق بين أن تليجه الروح وعدمه على الأصح لا طلاق النصوص ، وشرط جماعة منهم الشيخ مع تمامه أن لا يليجه الروح ، وإلا لم يحلـ بذكارة أمّه وإطلاق النصوص حجة عليهم نعم لو خرج مستقرـ الحياة اعتبر تذكيرـه ، ولو لم يتمسـع الزمان لـ تذكيرـه فهو في حكم غير مستقرـ الحياة على الأقوى .

ال الحديث الثالث : صحيح وسند الأخير ضعيف على المشهور .

النعمان ، عن يعقوب بن شعيب قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمّه أيؤكل بذكانتها ؟ فقال : إذا كان تماماً ونبت عليه الشعر فكل .

عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحسين ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة قال : سأله عن الشاة يذبحها وفي بطنه ولد وقد أشعر ، فقال عليه السلام : ذكانته ذكارة أمّه .

٥ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنين : إذا أشعر فكل وإلا فلا تأكل - يعني إذا لم يشعر .

### \* باب \*

#### ﴿النطحية والمتردية وما أكل السبع تدرك ذكانتها﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام

و قال الفيروزآبادي : الحوار بالضم و قد يكسر ولد الماء ، ساعة تضنه أو إلى أن يفصل من أمّه .

الحديث الرابع : موافق .

قوله عليه السلام : « ذكانته ذكارة أمّه » أقول : هذا الخبر رواه العامة أيضاً عن النبي عليه السلام هكذا « ذكارة الجنين ذكارة أمّه » واختلفوا في قراءته فمنهم من قرأه برفع ذكارة الثانية لتكون خبراً عن الأولى ، ومنهم من قرأه بتصبها على المصدر أي ذكانته كذلك فحذف الجار ونصب مفعوله وحينئذ تجب تذكيرتها و قال الشهيد الثاني رحمه الله في الروضة وفيه مع التعسف مخالفة لرواية الرفع دون العكس ، لامكان كون الجار المحدود « في » أي داخلة في ذكارة أمّه بجهاً بين الروايتين ، مع أنّه المواافق لرواية أهل البيت عليهم السلام وهم أدرى بما في البيت ، وهو في أخبارهم كثير صريح فيه ». الحديث الخامس : ضعيف .

#### باب النطحية والمتردية وما أكل السبع تدرك ذكانتها

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

يقول: النطیحة والمتردّية وما أكل السبع إذا أدركت ذکاته فکل .

٢ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَالَ : لَا تَأْكُلْ مِنْ فَرِيسَةِ السَّبْعِ وَلَا المَوْقُوذَةِ وَلَا الْمُتَرَدَّيَةِ إِلَّا أَنْ تَدْرِكْهَا حَيَّةً فَتَذَكَّرِي .

### \* باب \*

#### \*(الدم يقع في القدر)\*

١ - أَبُو عَلَىٰ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا قَدِرَ فِيهَا جَزْرَوْرٌ وَقَعَ فِيهَا مَقْدَارٌ أَوْقِيَةٌ مِنْ دَمِ أَيْوَكَلٍ ؟ فَقَالَ تَعَالَى إِذَا قَدِرَ فِيهَا مَقْدَارٌ أَوْقِيَةٌ مِنْ دَمِ أَيْوَكَلٍ : نَعَمْ لَا أَنَّ النَّارَ تَأْكُلُ الدَّمَ

والنطیحة هی التي نطحها کبس او غيره فمات بذلك ، والمتردّية هي التي تردى في بئر او نحوها .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

والموقوذة هي المضر وبة بخشب أو حجر أو نحو ذلك من الثقيل حتى تشرف على الموت ثم ترك حتى تموت من قوله وقدره إذا ضربته .

#### باب الدم يقع في القدر

ال الحديث الأول : صحيح .

و عمل بمضمونها الشیخ في النهاية والمفید ، و ذهب ابن إدريس والمتا خرون على بقاء المرق على نیجاسته ، وفي المختلف حل الدم على ما ليس بنیجس كدم السمك وشبهه ، و هو خلاف الظاهر حيث علل بأنّ الدم تأكله النار ، ولو كان ظاهراً لعلّ بطهارته ، ولو قيل : بأنّ " الدم الطاهر يحرم أكله ففيه أن" استهلاكه في المرق إن كفى في حلّه لم يتوقف على النار و إلا لم يؤثر في حلّه النار .

## ﴿باب﴾

### ﴿الاوقات التي يكره فيها الذبح﴾

- ١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مُرْوُكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكْرَهُ الذِّبْحَ وَإِرَاقَةَ الدَّمَّ يَوْمَ الْجَمْعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ إِلَّا عَنْ ضَرُورَةٍ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ كَانَ عَلَيُّ بْنَ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْمُرُ غَلْمَانَهُ أَنْ لَا يَذْبِحُوا حَتَّى يَطْلُمُ الْفَجْرُ ، فِي نَوَارِدِ الْجَمْعَةِ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ . عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ جَيْلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَلَيَّ بْنَ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُوَ يَقُولُ لِغَلْمَانِهِ : لَا تَذْبِحُوا حَتَّى يَطْلُمُ الْفَجْرُ فَإِنَّ اللَّهَ جَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا لِكُلِّ شَيْءٍ ؛ قَالَ : قَلْتُ : جَعَلَتْ فَدَاكَ فَإِنْ خَفَنَا ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنْ خَفَتِ الْمَوْتَ فَاذْبِحْ .

### باب الاوقات التي يكره فيها الذبح

**الحاديـث الـاول :** مجـهـول وـحمل عـلـى الـكـراـهـةـ .

**الحاديـث الثـاني :** ضـعـيف عـلـى المشـهـورـ .

ويـدلـ على كـراـهـةـ الذـبـحـ لـيـلـاـ كـماـ ذـكـرـهـ الأـصـحـابـ ، وـقـولـهـ «ـفـي نـوـارـدـ الـجـمـعـةـ» لـعـلـ المـعـنـىـ أـنـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـوـرـدـهـ عـلـىـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ فـيـ بـابـ نـوـارـدـ الـجـمـعـةـ ، وـلـعـلـ هـذـاـ كـانـ مـكـتـوبـاـ فـيـ الـخـبـرـ الـأـوـلـ ، إـمـاـ فـيـ الـأـصـلـ أـوـعـلـ الـهـامـشـ فـأـخـرـهـ النـسـاخـ .

**الحاديـث الثـالـث :** ضـعـيف عـلـى المشـهـورـ .

وعـلـىـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ هـوـ عـلـىـ بـنـ السـنـدـ ، وـمـئـلـ بـعـدـهـ هـوـ بـنـ عـمـرـ وـبـنـ سـعـيدـ الزـيـاتـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ يـرـوـيـ عـنـ عـلـىـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ ، وـلـيـسـ دـأـبـ الـكـلـيـنيـ الـأـرـسـالـ فـيـ أـوـلـ السـنـدـ ، إـلـاـ أـنـ يـبـنـيـ عـلـىـ السـنـدـ السـابـقـ ، وـيـذـكـرـ رـجـلـاـ مـنـ ذـلـكـ السـنـدـ ، وـلـعـلـهـ أـكـتـفـيـ هـنـاـ باـشـتـراكـ مـئـلـ بـنـ عـمـرـ وـبـعـدـ مـئـدـ بـنـ عـلـىـ الـذـيـ ذـكـرـ فـيـ السـنـدـ السـابـقـ مـكـانـ عـلـىـ بـنـ اـسـمـاعـيلـ .

## ﴿باب آخر﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن ذبيحة المرجـي والحروري فقال : كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون .

مـحمد بن يحيـي ، عن أـحمد بن مـحمد ، عن عليّ بن الـحـكم ، عن أبي المـغـرا ، عن الحلبـي . عن أبي عبد الله عليه السلام مثلـه .

٢ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن عمرـين أـذـينة ، عن الفضـيل ، وزـارة ؛ ومـحمدـ بن مـسلمـ أـنـهـمـ سـأـلـواـ أـبـاـ جـعـفـرـ عليهـ السـلامـ عن شـراءـ اللـحـمـ منـ الـأـسـوـاقـ ولاـ يـدـرـىـ ماـ يـصـنـعـ الـقـصـابـونـ قالـ عليهـ السـلامـ : كـلـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ فـيـ أـسـوـاقـ الـمـسـلـمـينـ وـلـاـ تـسـأـلـ عـنـهـ .

## باب آخر

**الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ :** حـسـنـ وـالـسـنـدـ الثـانـيـ صـحـيـحـ.

وـاـخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ فـيـ اـشـتـرـاطـ إـيمـانـ الـذـابـحـ زـيـادـةـ عـلـىـ إـسـلـامـ ، فـذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ عـدـمـ اـعـتـبارـهـ ، وـالـأـكـثـرـ بـاـطـهـارـ الشـهـادـتـيـنـ عـلـىـ وـجـهـ يـتـحـقـقـ مـعـهـ إـسـلـامـ ، بـشـرـطـ أـنـ لـاـ يـعـقـدـ مـاـ يـخـرـجـهـ عـنـهـ كـالـنـاصـبـيـ ، وـبـالـغـ القـاضـيـ فـمـنـعـ مـنـ ذـبـيـحةـ غـيـرـ أـهـلـ الـحـقـ ، وـقـصـرـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ الـحـلـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ وـالـمـسـتـضـعـفـ الـذـيـ لـاـمـتـاـ وـلـاـمـنـ مـخـالـفـيـنـ ، وـاسـتـشـنـىـ أـبـوـ الصـلـاحـ مـنـ الـمـخـالـفـ جـاـحـدـ النـصـ فـمـنـعـ مـنـ ذـبـيـحةـهـ ، وـأـجـازـ الـعـلـامـةـ ذـبـاحـةـ الـمـخـالـفـ غـيـرـ الـنـاصـبـيـ مـطـلـقاـ بـشـرـطـ اـعـتـقادـهـ وـجـوـبـ التـسـمـيـةـ ، وـالـأـصـحـ الـأـوـلـ .

**الـحـدـيـثـ الثـانـيـ :** حـسـنـ .

وـقـالـ فـيـ الـمـسـالـكـ : كـمـاـ يـجـوزـ شـرـاءـ اللـحـمـ وـالـجـلـدـ مـنـ سـوقـ إـسـلـامـ لـاـ يـلـزـمـ السـؤـالـ عـنـهـ هـلـ ذـابـحـهـ مـسـلـمـ أـمـ لـاـ ، وـأـنـهـ هـلـ سـمـيـ وـاستـقـبـلـ بـذـبـيـحـتـهـ الـقـبـلـةـ أـمـ لـاـ ، بـلـ وـلـاـ يـسـتـحـبـ ، وـلـوـ قـيـلـ بـالـكـرـاهـةـ كـانـ وـجـهـاـ ، لـنـنـهـيـ عـنـهـ فـيـ الـخـبـرـ الـذـيـ أـقـلـ مـرـاتـبـهـ الـكـرـاهـةـ ، وـفـيـ الدـرـوسـ : اـفـتـصـرـ عـلـىـ نـفـيـ الـإـسـتـحـبـابـ .

## \* باب \*

### ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن الحلبي ، عن حرفيز ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الصبي فقال : إذا تحرّك وكان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة ، و عن ذبيحة المرأة ؟ فقال : إنَّ كُنَّ نساء ليس معهنَّ رجل فلتذبح أعلمهنَّ ولتهذِّب كراسم الله عزَّ وجلَّ عليها .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة قال : سئل أبو عبد الله عن ذبيحة الغلام قال : إذا قوي على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليها فكل ، قال : و سئل عن ذبيحة المرأة فقال : إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها فكل .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد قال : سألت أبا عبد الله عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤْكل ؟ فقال : إذا كانت المرأة مسلمة وذكرت اسم الله عزَّ وجلَّ على ذبيحتها حلت ذبيحتها ، و كذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله عزَّ وجلَّ عليها وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما .

### باب ذبيحة الصبي والمرأة والاعمى

الحاديُّثُ الْأَوَّلُ : حسن .

ولاخلاف ظاهرًا بين الأصحاب في حلّ ما يذبحه الصبي المميز والمرأة فما يفهم من بعض الأخبار من تقييد الحكم بالاضطرار محمول على الاستحباب، والأحوط العمل بها .

الحاديُّثُ الثَّانِي : ضعيف .

الحاديُّثُ الثَّالِثُ : حسن .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن بعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ : سَأَلَ الْمَرْزَبَانَ الرَّضَا  
عَنْ ذِيْحَةِ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ ذِيْحَةَ الْمَرْأَةِ قَوْلَ : لَا يَأْسَ بِذِيْحَةِ الْخَصِيِّ وَ الصَّبِيِّ  
وَالْمَرْأَةِ إِذَا اضْطَرَّ وَإِلَيْهِ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُبَيِّ ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عُمَرِبْنِ أُذِينَةَ ، عَنْ غِيْرِ وَاحِدٍ  
رَوَوْهُ عَنْهُمَا جَمِيعاً عَلَيْهِمَا أَنَّ ذِيْحَةَ الْمَرْأَةِ إِذَا أَجَادَتِ الدُّجَّةَ وَسَمَّتْ فَلَا يَأْسَ بِأَكْلِهِ وَكَذَلِكَ  
الْأَعْمَى إِذَا سَدَّدَ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبِنَ مُحَمَّد ، عن الْحَسَنِبْنِ سَعِيدٍ ، عن إِبْرَاهِيمَبْنِ أَبِي الْبَلَادِ  
قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَا عَنْ ذِيْحَةِ الْخَصِيِّ قَوْلَ : لَا يَأْسَ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُبَيِّ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَا قَالَ : كَانَ لِعَلَيِّبْنِ الْحَسَنِ عَلَيْهِمَا جَارِيَةً تَدْبِيْعَ لَهِ إِذَا أَرَادَ .

٨ - الْحَسَنِبْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَىبْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانِبْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّّحْمَنِبْنِ أَبِي عَبْدِاللهِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِاللهِ عَلَيْهِمَا : إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ خَمْسَةً أَشْبَارًا كَلَّتْ ذِيْحَتِهِ .

## \* بَاب \*

### ﴿ ذبائح أهل الكتاب ﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُبَيِّ ، عَنْ عُمَرِبْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مَفْضِلِبْنِ صَالِحٍ ، عَنْ

الْحَدِيثِ الرَّابِعِ : مَرْسُلٌ .

الْحَدِيثِ الْخَامِسِ : كَالْحَسَنِ .

الْحَدِيثِ السَّادِسِ : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثِ السَّابِعِ : حَسَنٌ .

الْحَدِيثِ الثَّامِنِ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

**باب ذبائح أهل الكتاب**

الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : ضَعِيفٌ .

وَاتَّفَقَ الْأَصْحَابُ بِلِ الْمُسْلِمُونَ عَلَى تَحْرِيمِ ذِيْحَةِ غَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ أَصْنَافِ

زيد الشحام قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال : لا تأكله إن سمي و إن لم يسم .

٢ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمَنْذِرِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّا قَوْمٌ نَخْتَلِفُ إِلَى الْجَبَلِ وَالطَّرِيقِ بَعِيدٍ ، بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْجَبَلِ فَرَاسِخٌ فَنَشَّرِي الْقَطْبِيْعُ وَالْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ وَيَكُونُ فِي الْقَطْبِيْعِ أَلْفُ وَخَمْسَمَائَةُ شَاةٍ وَأَلْفُ وَسَتْمَائَةُ شَاةٍ وَأَلْفُ وَسَبْعَمَائَةُ شَاةٍ فَتَقْعُدُ الشَّاهَةُ وَالْإِثْنَتَانِ وَالثَّلَاثَةِ فَنَسْأَلُ الرَّعَّاءَ الَّذِينَ يَجِيءُونَ بِهَا عَنْ أَدِيَافِهِمْ فَيَقُولُونَ : نَصَارَى قَالَ : قَلْتُ : أَيُّ شَيْءٍ فَوْلَكُ فِي ذَبِيحةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ؟ فَقَالَ : يَاحَسِينَ الذَّبِيحةُ بِالْأَسْمَاءِ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُ التَّوْحِيدِ .

٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ حَنَانَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّ الْحَسِينَ بْنَ الْمَنْذِرَ رَوَى عَنِّي أَنِّي قَلَتُ : إِنَّ الدَّبِيْحَةَ بِالْأَسْمَاءِ وَلَا يُؤْمِنُ عَلَيْهَا إِلَّا أَهْلُهَا ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ أَحَدُهُمْ وَفِيهَا شَيْئًا لَا أَشْتَهِيهِ . قَالَ حَنَانُ : فَسَأَلْتُ نَصَارَىً قَالَ لَهُ : أَيُّ شَيْءٍ تَقُولُونَ إِذَا ذَبَحْتُمْ ؟ فَقَالَ : نَقُولُ : بِاسْمِ الْمَسِيحِ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْكَفَارِ ، سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ الْوَثْنِيِّ وَعَابِدِ النَّارِ وَالْمُرْتَدِ وَكَافِرِ الْمُسْلِمِينَ كَالْغَلَةِ وَغَيْرِهِمْ وَأَخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي حُكْمِ ذَبِيحةِ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَذَهَبَ الْأَكْثَرُ وَمِنْهُمُ الشَّيْخُانُ وَالْمُرْتَضَى وَالْأَتَبَاعُ وَإِبْرَيْسُ وَجَمِيلُ الْمُتَّأْخِرِينَ إِلَى تَحْرِيمِهَا أَيْضًا ، وَذَهَبَ جَمِيعُهُمْ إِلَى عَقِيلٍ وَابْنِ الْجَنِيدِ وَالصَّدُوقِ إِلَى الْحَلِّ ، لَكِنْ شَرْطُ الصَّدُوقِ سَمَاعُ تَسْمِيَتِهِمْ عَلَيْهَا وَسَاوِي بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْمَجْوُسِ فِي ذَلِكَ ، وَابْنُ أَبِي عَقِيلٍ صَرَحَ بِتَحْرِيمِ ذَبِيحةِ الْمَجْوُسِ وَخَصَّ الْحُكْمَ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَمْ يُقِيدْ بِكَوْنِهِمْ أَهْلَ ذَمَّةٍ ، وَكَذَلِكَ الْآخِرَانِ .

الحاديـث الثـاني : حـسن أو موـثق، وظـاهرـه حلـ ذـبـيـحةـ المـخـالـفـينـ .

الحاديـث الثـالـثـ : موـثقـ .

الحاديـث الرـابـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّيْخُصِيصُ بِتَصَارُتِ الْعَرَبِ لِكَوْنِهِمْ صَابَئِينَ وَهُمْ مَلَاحِدَةٌ

رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سأله عن نصارى العرب أئن كل ذي حتهم؟  
قال : كان علي بن الحسين ينهى عن ذبائحهم وصيدهم ومنا كحthem .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن سماعة  
عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني ، فقال : لا تقربوها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن  
الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبد الله قال : قلت لا أبي عبد الله عليه السلام : إننا نكون بالجبل  
فنبعد الرعاعات في الغنم فربما عطبت الشاة أو أصابها شيء فيذبحونها فدأ كلها؟ فقال عليه السلام :  
هي الذبيحة ولا يؤمن عليها إلا مسلم .

٧ - وعنده ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبد الله قال :  
اصطحب المعلى بن خنيس وابن أبي عفور في سفر فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى  
وأبى الآخر عن أكلها فاجتمعوا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه قال : أى كما الذي أبى؟ قال :  
أنا قال : أحسنت .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحمسي ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : قال له رجل : أصلحت الله إن لنا جاراً قصاباً فيجيء به يهودي فيذبح  
له حتى يشتري منه اليهود ، فقال : لا تأكلوا من ذبيحته ولا تشرب منه .

النصارى أو لانهم كانوا لا يعملون بشرائط الدهمة كما روى أن عمر ضاعف عليهم  
العشر ورفع عنهم الجزوة ، وقال الشهيد الثاني رجه الله فيما روی عن أمير المؤمنين  
عليه السلام بحسب صحيح « لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فإنهم ليسوا أهل الكتاب » قال :  
لأدلة فيها على تحرير ذبائح أهل الكتاب مطلقاً ، بل ربما دلت على الحل إذ لو  
كان التحرير عاماً لما كان للتخصيص فائدة ، ووجه تخصيصه بنصارى العرب لأن تنصرهم  
في الإسلام ولا يقبل منهم .

**الحديث الخامس :** موثق .

**ال الحديث السادس :** مجهول .

**ال الحديث السابع :** مجهول .

**ال الحديث الثامن :** حسن .

٩ - ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحسسي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : هو الاسم فلا يؤمن عليه إلا مسلم .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة الأعشى قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال له : الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح أنا كل ذبيحته ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : لا تدخل ثمنها مالك ولا تأكلها فإنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم ، فقال له الرجل : قال الله تعالى : «اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين انتوا الكتاب حل لكم» ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : كان أبي عليه السلام يقول : إنما هو الحبوب وأشيابها .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ؛ وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان : قال إسماعيل بن جابر : قال أبو عبد الله عليه السلام : لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنائهم .

١٢ - عنه ، عن ابن سنان ، عن قتيبة الأعشى قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى فقال : الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم .

الحديث التاسع : حسن .

ال الحديث العاشر : صحيح .

وقال في المسالك : لادلالة فيها على التحرير بل يدل على الحل لأن قوله «لا تدخل ثمنها مالك» يدل على جواز بيعها ، وإلا لما صدق الثمن في مقابلتها ، ولو كانت هبة لما جاز بيعها ولا قبض ثمنها ، وعدم ادخال ثمنها في ماله يكفي فيه كونها مسكن وهم ، والنسيمي عن أكلها يكون حاله كذلك .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

و ظاهر تلك الاخبار أنه يحل مع العلم بالتسمية كما ذهب إليه الصدوق رحمه الله ، وبإمكان أن يقال : مع سماع التسمية أيضا لا يؤمن أن يكون قصدهم غير الله

- ١٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرَ قَالَ :  
قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَأْكُلْ ذِبَائِحَهُمْ وَلَا تَأْكُلْ فِي آنِيَتِهِمْ - يَعْنِي أَهْلَ الْكِتَابِ - .
- ١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْسَادِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ  
ابْنِ وَهْبٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذِبَائِحِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ : لَا بَأْسٌ إِذَا ذَكَرُوا  
اسْمَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَكِنِّي أَعْنِي مِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ عَلَى أَمْرِ مُوسَى وَعَيْسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ .
- ١٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانَ بْنِ سَدِيرٍ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَبِي فَقَلَنَا لَهُ : جَعَلْنَا اللَّهَ فَدَاكَ ، إِنَّنَا خُلُطَاءَ مِنَ النَّصَارَى وَإِنَّا نَأْتِهِمْ فِي ذِي بِحُونٍ  
لَنَا الدَّجَاجُ وَالفَرَاخُ وَالْجَدَاءُ أَفَنَا كَلَّهَا ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَا تَأْكُلُوهَا وَلَا تَقْرُبُوهَا فَإِنَّهُمْ  
يَقُولُونَ عَلَى ذِبَائِحِهِمْ مَا لَا أُحِبُّ لَكُمْ أَكْلُهَا ، قَالَ : فَلَمَّا قَدَمْنَا الْكَوْفَةَ دَعَانَا بَعْضُهُمْ فَأَبْيَنَا  
أَنَّنَا نَذَهَبُ فَقَالَ : مَا بِالْكَمْ كَنْتُمْ تَأْتُونَا ثُمَّ تَرْكُتُمُوهُ الْيَوْمَ ؟ قَالَ : فَقَلَنَا : إِنَّ عَالَمَنَا عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَا نَا  
وَزَعْمَ أَنْكُمْ تَقُولُونَ عَلَى ذِبَائِحِكُمْ شَيْئًا لَا يَحْبُّ لَنَا أَكْلُهَا ، قَالَ : مَنْ هَذَا الْعَالَمُ هَذَا وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ النَّاسَ وَأَعْلَمُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ ، صَدَقَ وَاللَّهُ إِنَّا لَنَقُولُ : بِسْمِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- ١٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ : سَأَلْتُ  
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذِيْحَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ قَالَ : فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا يَأْكُلُونَ ذِبَائِحَكُمْ فَكَيْفَ  
تَسْتَهْلِكُونَ أَنْ تَأْكُلُوا ذِبَائِحَهُمْ إِنَّمَا هُوَ الْأَسْمَ وَلَا يَؤْمِنُ عَلَيْهَا إِلَّا مُسْلِمٌ .
- ١٧ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ قَتِيبَةَ  
مِنَ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَغَيْرِهِ .

**الحاديـث الثـالـثـ عـشـر :** ضعيف على المشهور، ويدل على نجاستهم أيضاً.

**الحاديـث الرـابـعـ عـشـر :** مجہول.

قوله علیه السلام : « من يكون » أي لا يعني المشركون منهم بل من بقي منهم على  
دينهم الذي أتى به نبيهم أو من لم يرتد عن دينهم كالصادقة .

**الحاديـث الـخـامـسـ عـشـر :** حسن أو موثق .

**الحاديـث الـسـادـسـ عـشـر :** حسن .

**الحاديـث السـابـعـ عـشـر :** ضعيف .

قوله : « فيعطي السن » لعلهم كانوا يبيعون منهم الشاة ثم يشترون منها بذلك الشمن

الأعشى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : رأيت عنده رجلاً يسأله فقال : إنَّ لي أخاً فيسِلُ في الغنم في الجبال فيعطي السنَّ مكان السنَّ . فقال : أليس بطيبة نفس من أصحابه ؟ قال : بلى ، قال : فلابأس ، قال : فإِنَّه يكُون لـه فيـها الـوكيلـ فيـكون يـهودـيـاً أو نـصـرـانـيـاً فـتـقـعـ فـيـهـاـ العـارـضـةـ فـيـيـعـهـاـ مـذـبـوـحـةـ وـيـأـتـيـهـ بـشـمـنـهـاـ وـرـبـمـاـ مـلـحـهـاـ فـيـأـتـيـهـ بـهاـ مـلـحـوـحـةـ ، قال : فقال : إنَّ أـتـاهـ بـشـمـنـهـاـ فـلـاـ يـخـالـطـهـ بـمـالـهـ وـلـاـ يـحرـ كـهـ وـإـنـ أـتـاهـ بـهـاـ مـلـحـوـحـةـ فـلـاـ يـأـكـلـهـاـ فـإـنـمـاـ هـوـ الـاسـمـ وـلـيـسـ يـؤـمـنـ عـلـىـ الـاسـمـ إـلـاـ مـسـلـمـ فـقـالـ لـهـ بـعـضـ مـنـ فـيـ الـبـيـتـ : فـأـيـنـ قـوـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ : وـ طـعـامـ الـذـيـنـ أـوـتـواـ الـكـتـابـ حـلـ لـكـمـ وـ طـعـامـكـمـ حـلـ لـهـمـ ، فـقـالـ : إـنـ أـبـيـ عليه السلامـ كـانـ يـقـولـ ذـلـكـ الـحـبـوبـ وـمـاـ أـشـبـهـهـاـ .

تمْ كتاب الذبائح و يتلوه كتاب الأطعمة  
والحمدُ لِلَّهِ رب العالمين

مثل أسنان تلك الشياه إلى أجل، أو كانوا يشترطون الضمان في عقد لازم أو نحو ذلك .

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الأطعمة

### ﴿ بَاب ﴾

﴿ عَلَلُ التَّحْرِيرِ ﴾

١ - عَدَّةٌ مِّن أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَعَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ  
عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؛ وَعَدَّةٌ مِّن  
أَصْحَابِنَا أَيْضًا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمَ، عَنْ  
مُفْضِلِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْبَرْنِي جَعَلْتَ فَدَاكَ لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَ  
تَعَالَى الْخَمْرُ وَالْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ سَبَّحَنَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَحْرِمْ ذَلِكَ  
عَلَى عِبَادِهِ وَأَحْلِهِ لَهُمْ سَوَاهُ رَغْبَةٍ مِّنْهُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ وَلَا زَهَدًا فِيمَا أَحْلَى لَهُمْ وَلِكُنْهِ خَلْقُ  
الْخَلْقِ وَعِلْمُ عَزَّ وَجَلَّ مَا تَقْوِيمُ بِهِ أَبْدَانَهُمْ وَمَا يَصْلِحُهُمْ فَأَحْلَلَهُمْ وَأَبَاحَهُ تَفْضِلًا مِّنْهُ عَلَيْهِمْ بِهِ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَصْلِحَتِهِمْ وَعِلْمُ مَا يُضُرُّ [هُمْ] فَنَهَا مِنْهُ وَحَرَّمَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمَضْطَرِّ وَأَحْلَهُ  
لَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَقُومُ بِدُنْهُ إِلَّا بِهِ فَأَمْرَهُ أَنْ يَنْتَلِعَ مِنْهُ بَقِيرَ الْبَلْغَةِ لَا غَيْرَ ذَلِكَ.  
ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْمَيْتَةُ فَإِنَّهُ لَا يَدْمِنُهَا أَحَدٌ إِلَّا ضَعْفَ بَدْنَهُ وَنَحْلَ جَسْمَهُ وَذَهَبَتْ قُوَّتُهُ  
وَانْقَطَعَ نَسْلُهُ وَلَا يَمُوتُ آكِلُ الْمَيْتَةِ إِلَّا فِجَاءَ.

## كتاب الأطعمة

باب علل التحرير وهو أول الأطعمة

الحادي الأول : مجهول والثاني ضعيف .

وأَمَّا الدِّمْ فَإِنَّهُ يُورَثُ أَكْلَهُ اطْمَاءُ الْأَصْفَرِ وَيَبْخُرُ الْفَمُ، وَيَنْقَنُ الرِّيحَ، وَيُسَيِّءُ<sup>\*</sup>  
الْخَلْقَ، وَيُورَثُ الْكَلْبَ وَالْقَسْوَةَ فِي الْقَلْبِ، وَقَلْمَةُ الرَّأْفَةِ وَالرَّأْمَةُ حَتَّى لَا يُؤْمِنَ أَنْ يُقْتَلَ  
وَلَدُهُ وَوَالَّدِيهِ وَلَا يُؤْمِنَ عَلَى حَمِيمَهُ وَلَا يُؤْمِنَ عَلَى مَنْ يَصْحِبُهُ.

وَأَمَّا لَحْمُ الْخِنْزِيرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسِيقُ قَوْمًا فِي صُورٍ شَتَّى شَبَهَ الْخِنْزِيرَ  
وَالْقَرْدَ وَالْدَّبَّ وَمَا كَانَ مِنَ الْمَسُوحِ ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِهِ لِمَمْلَةٍ لَكِيلًا يَنْتَفِعُ [النَّاسُ] بِهَا وَلَا  
يَسْتَخِفُ<sup>\*\*</sup> بِعَقُوبَتِهَا.

وَأَمَّا الْخَمْرُ فَإِنَّهُ حَرَّمَهَا لِفَعْلَاهَا وَلِفَسَادِهَا وَقَالَ: مَدْمَنُ الْخَمْرِ كَعَابِدٍ وَثُنُونَ،  
تُورَثُهُ الْأَرْتَعَشُ، وَتَذَهَّبُ بِنُورِهِ، وَتَهْدَمُ مَرْوَتُهُ وَتَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَجْسُرَ عَلَى الْمَحَارِمِ مِنْ سَفَكِ  
الدَّمَاءِ وَرَكْبَ الزَّنَافِلَةِ فَلَا يُؤْمِنُ إِذَا سَكَرَ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى حَرْمَهُ وَهُوَ لَا يَعْقُلُ ذَلِكَ، وَالْخَمْرُ لَا يَزِدُ دَادَ  
شَارِبِهَا إِلَّا كُلَّ سَوْءٍ.

## \*باب \*

\*( جامِعُ الدِّوَابِ الَّتِي لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهَا )\*

١- الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن بسطام بن مررة، عن إسحاق بن حسان  
عن هيثم بن واقد، عن علي بن الحسن العبدي<sup>\*\*\*</sup>، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري<sup>\*\*\*\*</sup>

قوله عليه السلام: «ثُمَّ أَبَاحَهُ لِلْمُضْطَرِ» ظاهره جواز شرب الخمر في حال الضرورة  
كالميسرة وغيرها كما هو مذهب الشِّيخ في النهاية والمحقق والأكثر، خلافاً للشيخ  
في المبسوط، وقال الفيروز آبادى: البلغة بالضم ما يتبلغ به من العيش، والكلب  
باتحريرك العطش، وشبه الجنون، ويقال: مثيل بفلان مثلاً وممثلة بالضم نكل، والونوب  
كتنائية عن الجماع.

باب جامِعُ الدِّوَابِ الَّتِي لَا يُؤْكِلُ لَحْمَهَا

الحاديُّتُ الْأَوَّلُ: ضعيف.

قوله عليه السلام: «جَمِيعُ الْعَرَبِ» أَيْ مَحَلَّهَا وَمَسْكِنَهَا وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ: فِي حَدِيثِ عَمْرٍ

أَنْهُ سُئلَ مَا قَوْلُكَ فِي هَذَا السَّمْكِ الَّذِي يَزْعُمُ إِخْوَانُنَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَنَّهُ حَرَامٌ؟ فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: الْكُوفَةُ جَمِيعَةُ الْعَرَبِ وَرَمَحُ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى وَكَنْزُ الْإِيمَانِ فَخَذُ عَنْهُمْ أُخْبَرَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَثَ بِمَكَّةَ يَوْمًا وَلَيْلَةً يَطْوِي ثَمَّ خَرْجَ وَخَرْجَتْ مَعَهُ فَمَرَنَا بِرِفْقَةِ جَلَوْنَ يَتَغَدَّونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءُ فَقَالَ لَهُمْ: نَعَمْ افْرَجُوا النَّبِيَّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْنِ وَجَلَسَتْ وَتَنَاهَى رَغْيِفًا فَصَدَعَ بِنَصْفِهِ ثَمَّ نَظَرَ إِلَى أَدْمَهُمْ فَقَالَ: مَا أُدْمِكُمْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْجَرَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَيْتُ بِالْكَسْرَةِ مِنْ يَدِهِ وَقَامَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَتَخَلَّفَتْ بَعْدِهِ لَا نَظَرَ مَا رَأَى النَّاسُ فَأَخْتَلَفُ النَّاسُ فِيمَا يَبْيَنُهُمْ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ الْجَرَّ يَثْ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ: لَمْ يَحْرِّمْهُ وَلَكِنْ عَافَهُ فَلَوْ كَانَ حَرَّمْهُ لَنْهَا نَعَنْ أَكْلِهِ، قَالَ: فَحَفَظَتْ مَقَالِمَهُ وَتَبَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَادًا حَتَّى لَحْقَتْهُ ثَمَّ غَشِينَا رِفْقَةً أُخْرَى يَتَغَدَّونَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْغَدَاءُ فَقَالَ: نَعَمْ افْرَجُوا النَّبِيَّكُمْ فَجَلَسَ بَيْنَ رِجْلَيْنِ وَجَلَسَتْ مَعَهُ فَلَمَّا أَنْ تَنَاهَى كَسْرَةُ نَظَرِ إِلَى أَدْمَ الْقَوْمِ فَقَالَ: مَا أُدْمِكُمْ هَذَا؟ قَالُوا: ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَرَمَيْتُ بِالْكَسْرَةِ وَقَامَ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَتَخَلَّفَتْ بَعْدَ فَاعِذِ النَّاسَ فَرَقَّتْ فَرْقَةٌ: حَرَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ فَمِنْ هَنَاكَ لَمْ يَأْكُلْهُ وَقَالَتْ فَرْقَةٌ أُخْرَى: إِنَّمَا عَافَهُ وَلَوْ حَرَّمْهُ لَنْهَا نَعَنْ أَكْلِهِ ثَمَّ تَبَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى لَحْقَتْهُ فَمَرَنَا بِأَصْلِ الصَّفَا وَبِهَا قَدْوَرْ تَغْلِي فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ عَرَّجْتَ عَلَيْنَا حَتَّى تَدْرِكَ قَدْوَرَنَا فَقَالَ لَهُمْ: وَمَا فِي قَدْوَرِكُمْ؟ فَقَالُوا: حَرَلَنَا كَنَّا نَرْكِبُهَا فَقَامَتْ فَذَبَحَنَا فَدَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْقَدْوَرِ فَأَكَفَاهَا بِرِجْلِهِ ثَمَّ انْطَلَقَ جَوَادًا وَتَخَلَّفَتْ بَعْدِهِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَحْمَ الْحَمِيرِ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَلَّا إِنَّمَا أَفْرَغَ قَدْوَرَكُمْ حَتَّى لَا تَعُودُوا فَتَذَبَّحُوا دَوَابِكُمْ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَبَعْثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَلَمَّا جَئَتْهُ قَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ ادْعُ لِي بِلَالًا فَلَمَّا جَئَتْهُ بِلَالًا قَالَ: يَا بِلَالَ اصْعِدْ أَبَا قَبِيسَ فَنَادَ عَلَيْهِ

«أَئْتَ الْكُوفَةَ فَإِنْ» بِهَا جَمِيعَةُ الْعَرَبِ «أَوْ سَادَاتُهَا الْأَنْجَمِيعَةُ الرَّأْسُ، وَهُوَ أَشْرَفُ الْأَعْصَاءِ، وَقِيلَ بِجَاجِمِ الْعَرَبِ: الْيَتِيمُ الْمُجْمِعُ الْبَطْوَنُ فِي نِسْبَتِهِ إِلَيْهَا دُونُهُمْ مَا نَهَى وَالْتَّشْبِيهُ بِالرَّمْحِ لَأَنَّهُ بِهَا يَدْفَعُ اللَّهُ الْبَلَاءِ عَنِ الْعَرَبِ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ: يَقَالُ طَوِي مِنْ الْجَوْعِ فَهُوَ طَاوٌ أَيْ خَالِي الْبَطْنِ جَائِعٌ لَمْ يَأْكُلْ.

قَوْلُهُ: «جَوَادًا» قَالَ فِي النَّهَايَةِ: «فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ بْنِ صَرْدٍ» فَسَرَّتْ إِلَيْهِ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَرَمَ الْجَرِّيَ وَالضَّبَّ وَالْحَمِيرَ الْأَهْلِيَّةَ إِلَّا فَاتَّقُوا اللَّهَ جَلَّ وَعَزَّ وَلَا تَأْكُلُوا مِنَ السَّمَكِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ قِسْرٌ وَمَعَ الْقِسْرِ فَلَوْسٌ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَسْخُ سِبْعِمَائَةِ أُمَّةٍ عَصَوْا أَوْصِيَاءَ بَعْدَ الرَّسُولِ فَأَخْذَ أَرْبَعَمَائَةَ مِنْهُمْ بِرًا وَثَلَاثَمَائَةَ بَحْرًا ثُمَّ تَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ «فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مَزْقٍ».

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ فَرْقَدَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ قَالَ : كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنَ الظِّيَرِ حَرَامٌ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ قَالَ : كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَمِنَ الظِّيَرِ حَرَامٌ ، وَقَالَ عَلَيْهِ الْكَفَرُ لَا تَأْكُلْ مِنَ السَّبَاعِ شَيْئًا .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ يَعْنِي مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَفَرُ : أَيْ حِلْ أَكُلُ لَحْمَ الْفَيْلِ؟ فَقَالَ : لَا ، قُلْتُ : وَلِمَ؟ قَالَ عَلَيْهِ الْكَفَرُ : لَا نَهَى مَثْلَهُ وَقَدْ حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْأَمْسَاخَ وَلَحْمَ مَا مُشَلَّ بِهِ فِي صُورَهَا .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادَ، عَنْ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَرُ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ أَكْلِ الضَّبَّ فَقَالَ : إِنَّ الضَّبَّ وَالْفَارَةَ وَالقرْدَةَ وَالخَنَازِيرَ

جَوَادًا» اَيْ سَرِيعًا كَالْفَرَسِ الْجَوَادِ ، وَ يَجُوزُ أَنْ يَرِيدَ سِيرًا جَوَادًا كَمَا يُقَالُ سِرِّنَا عَقبَةُ جَوَادًا اَيْ بَعِيدَةً .

قال الجوهرى : غشيه غشياناً اَى جاءه . و قال في النهاية : فيه «فلم اُعرج عليه» اَى لم اُقم ولم اُحتبس . وفي القاموس : قامت الدابة : وقفـتـ .

الحاديـثـ الثـانـىـ : حـسـنـ وـعـلـيـهـ الأـصـحـابـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : حـسـنـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ : مجـهـولـ .

ويـدلـ على تحـريمـ لـحـمـ الـمـسـوـخـ مـطـلـقاـ كـمـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ : حـسـنـ .

مسوخ .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي سهيل القرشي <sup>عليه السلام</sup> قال : سألت أبا عبدالله <sup>عليه السلام</sup> عن لحم الكلب ، فقال : هو مسخ قلت : هو حرام ؟ قال : هو نجس ، أعيدها عليه ثلاث مرات كل ذلك يقول : هو نجس .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> أنه كره أكل كل ذي حمة .

٨ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي <sup>عليه السلام</sup> ، عن علي <sup>عليه السلام</sup> بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> قال : سألت عن الغراب الأبقع والأسود أيحل أكلهما ؟ فقال : لا يحل أكل شيء من الغربان ، زاغ ولا غيره .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان

الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويستفاد منه تحرير النجس مطلقاً ويحتمل أن يكون عدم التصرّف بالتحريم للتقية ، لقول بعض العامة بحلية البرد .

ال الحديث السابع : موئق .

و قال في النهاية : الحمة بالتخفيض : السم ، وقد يشدد ويطلق على إبرة العقرب للمجاورة ، لأن السم منها يخرج .

ال الحديث الثامن : صحيح .

واختلف الأصحاب في حلّ الغراب بأنواعه بسبب اختلاف الروايات فيه ، فذهب الشيخ في الخلاف إلى تحريم الجميع ، محيثاً بالاجماع والاخبار وتبعد عليه جماعة منهم العلامة في المخالف قوله ، وكرهه مطلقاً الشيخ في النهاية وكتابي الحديث والقاضي والمتحقق في النافع ، وفصل آخرون منهم الشيخ في المبسوط على الظاهر منه وابن ادريس والعالمة في أحد قوله فحرمو الاسود الكبير والأبقع ، وأحلوا الزاغ والغداف وهو الأغبر الرمادي .

ال الحديث التاسع : ضعيف . وهو مقطوع به في كلام الأصحاب .

الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : الطاؤوس لا يحل أكله ولا يرضه .  
١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد

ابن مسلم ؛ وزارة ، عن أبي جعفر عليه السلام أنهم سأله عن أكل لحوم الحمر الأهلية ؛ قال :  
نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عنها وعن أكلها يوم خيبر وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت لأنها  
كانت حمولة الناس وإنما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عن  
أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إن المسلمين كانوا أجهدوا في خيبر فأسرع المسلمين  
في دوابهم فأمرهم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه باكتفاء القدور ولم يقل : إنها حرام و كان ذلك إبقاء  
على الدواب .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن تغلب ،  
عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله عن لحوم الخيل ، فقال : لا تأكل إلا أن  
تصيبك ضرورة و لحوم الحمر الأهلية ، فقال في كتاب علي عليه السلام : أنه منع أكلها .

١٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسakan قال :  
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمير ، فقال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن أكلها يوم خيبر ،  
قال : وسائله عن أكل الخيل والبغال ، فقال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عنها فلا تأكلوها إلا  
أن تضطر إليها .

#### الحديث العاشر : حسن .

ويدل على كراهة لحوم الحمر الأهلية كما هو المشهور من كراحتها ، وكرابة  
لحوم الخيل والبغال ، والمشهور أن الحمار أشد كراهة ، وقيل آكدها البغل ، قال  
أبو الصلاح بتحريم البغل ، وبكرابة الإبل والجوااميس ، وقال ابن ادريس والعلامة  
بكراهة الحمار الوحشي أيضاً .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف .

ال الحديث الثانى عشر : مرسل .

ال الحديث الثالث عشر : صحيح . وحمل على الكراهة جمياً .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ : الْفَيْلُ مَسْخٌ كَانَ مَلْكًا لِزَنَاءَ ، وَالذَّئْبُ مَسْخٌ كَانَ أَعْرَايَاً دِيَوْثَا ، وَالْأَرْبُ مَسْخٌ كَانَ امرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ حِينَصِهَا ، وَالْوَطَوَاطُ مَسْخٌ كَانَ يُسْرِقُ تَمُورَ النَّاسِ ، وَالْقَرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اعْتَدُوا فِي السَّبْتِ ، وَالْجَرَّ يُثْرِكُ فَرْقَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمْ يُؤْمِنُوا حِيثُ نَزَّلَتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى ابْنِ مُرْيَمَ عليه السلام فَتَاهُوا فَوَقَعَتْ فَرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ وَفَرْقَةٌ فِي الْبَرِّ ، وَالْفَارَّةُ فِيهِ الْفَوِيسَقَةُ ، وَالْعَقْرَبُ كَانَ نَمَّامًا ، وَالْدَّبُّ وَالْزَّبُورُ كَانُوا لِحَامِمًا يُسْرِقُ فِي الْمِيزَانِ .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسْطِيِّ قَالَ : سُئِلَ الرَّضَا عليه السلام عَنِ الْغَرَابِ الْأَبْقَعِ ، فَقَالَ : إِنَّهُ لَا يُؤكَلُ ، وَقَالَ : وَمَنْ أَحْلَّ لَكَ الْأَسْوَدَ ؟

١٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ يَكْرِبِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ : الْطَّاوُوسُ مَسْخٌ كَانَ رَجَلًا جَمِيلًا فَكَابِرًا امْرَأَةً رَجُلًا مُؤْمِنًا تَحْبِسُهُ فَوْقَ بَهَاثَمَ رَسُولَنَا بَعْدَ فَمْسَخِهِمَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَاوُوسَيْنِ اثْنَيْنِ وَذَكْرًا وَلَا يُؤكَلُ لَحْمَهُ وَلَا يَبْصُرُهُ .

## \* بَاب \*

\* (آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكّل من الطير وما لا يؤكّل) \*

الحاديـث الـرابـع عـشر : مجهـولـ.

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : الْوَطَوَاطُ : الْخَطَافُ وَقِيلُ الْخَفَاشُ .

الحاديـث الـخامـس عـشر : مجهـولـ.

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : الْأَبْقَعُ مَا خَالَطَ بِيَاضِهِ لَوْنَ آخَرَ .

الحاديـث الـسـادـس عـشر : ضـعـيفـ.

## باب آخر منه

وَفِيهِ مَا يُعْرَفُ بِهِ مَا يُؤكَلُ مِنَ الطِّيرِ وَمَا لَا يُؤكَلُ .

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن سماحة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش ، فقال : حرم رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش ، فقلت : إن الناس يقولون : من السبع ، فقال لي : يسماعة السبع كله حرام وإن كان سبعاً لذنب له وإنما قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه هذا تفصيلاً وحرم الله عز وجل رسوله صلوات الله عليه وآله وسلامه المسوخ بقيعها فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كان له قانصة كفانصة الحمام لا معدة كمعدة الإنسان وكل ما

**الحديث الأول : حسن أو موثق .**

قال الفيروز آبادي : المخلب : ظفر كل سبع من الماشي والطير أو هو طما يصيده من الطير ، والظفر طما لا يصيده .

قوله عليه السلام : « وإنما قال لعل المعنى أن الناس يقولون : إن كل ذي ناب من السبع حرام ، فأجاب عليه السلام بأن السبع كله حرام ، وبين الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه كل المحرمات تفصيلاً ، وما ذكر ناه بعض ذلك التفصيل ، وحرم المسوخ أيضاً وإن لم يكن سبعاً ولا ذنباً ، أو المعنى أن هذا أحد التفاصيل ، والقواعد التي بينها رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه لبيان تحرير المحرمات .

وقال الجوهري : القانصة للطير بمنزلة المصارين لغيرها أي المعاي .

قوله عليه السلام : « وكل ما صفت » هذا إحدى القواعد المشهورة وإنما كان كل من الدفيف والصفييف عمما لا يستدام غالباً اعتبر منه الأغلب ، وحملت الأخبار عليه ، فقال الفقهاء : ما كان صفيقه أكثر من دفيفه فإنه يحرم ، ولو تساوايا أو كان الدفيف أكثر لم يحرم ، والقاعدة الأخرى ما ذكر وه أن ما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية فهو حرام ، وما له أحدها فهو حلال ما لم ينص على تحريمه .

وقال في المسالك : كلامهم يدل على أن هذه العلامات إنما تعتبر في الطائر المجهول ، وأما ما نص على تحريمه فلا عبرة فيه بوجوهه ، والظاهر أن الامر لا يختلف ، والذي يظهر من الأخبار أنه لا يعتبر في الحل إجتماع هذه العلامات ،

صفٌ وهو ذو مخلب فهو حرام والصفييف كما يطير البازى والصقر والحدادة وما أشبهه ذلك ، وكل ما دفٌ فهو حلال والحوصلة والقانصة يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيراً وهو كل طير مجهول .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرَأِهِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : الطير ما يؤكل منه ، فقال : لا يؤكل منه ما لم تكن له قانصة .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي الزيارات ، عن زراة أنه قال : و الله ما رأيت مثل أبي جعفر عليه السلام قطٌ وذلك أنني سأله فقلت : أصلحك الله ما يؤكل من الطير ؟ فقال : كل ما دفٌ ولا تأكل ما صفتٌ ، قلت : البيض في الآجام ؟ فقال : ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل ، قلت : فطير الماء ؟ قال : ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تأكل .

بل يكفي أحدهما ، وقد وقع مصرحاً في رواية ابن بكر . والحوصلة بتشديد اللام وتحقيقها ما يجتمع فيه الحب المعنى مكان المعدة لغيره ، والصيصية بكسر أوله بغير همز الأصعب الزائدة في باطن دجل الطائر ، بمنزلة الإبهام منبني آدم لأنّها شوكة ويقال للشوكة الصيصية أيضاً .

الحديث الثاني : صحيح .

قوله عليه السلام : « ما لم تكن له قانصة » أي من طير الماء كما يدل عليه بعض الأخبار أو مطلقاً ، وعلى التقديرين محمول على ما إذا لم يظهر فيه شيء من العلامات الأخرى كما عرفت .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله عليه السلام : « ما استوى طرفاه » جمل على الإشتباه ، فإنّ البيض تابع للمحيوان في الحل والحرمة ، وإنما يرجع على تلك القاعدة مع عدم العلم بحال المحيوان الذي حصل منه ، وكل ذلك مقطوع به في كلام الأصحاب .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له ، قال : وسألته عن طير اطاء ، فقال : مثل ذلك .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة .

٦ - بعض أصحابنا ، عن ابن جهور ، عن محمد بن القاسم ، عن عبدالله بن أبي يعفور قال : قلت لاً بي عبدالله عليهما السلام : إنني أكون في الآجام فيختلف على الطير فما كل منه ؟ فقال : كل ما دف ولا تأكل ما صاف ، فقلت : إنني أُوقى به مذبوحاً ، فقال : كل ما كانت له قانصة .

## \* باب \*

### \*(ما يعرف به البيض)\*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : إذا دخلت أحنة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن الزيات ، عن زرار قال : قلت لاً بي جعفر عليهما السلام : البيض في الآجام ، فقال : ما المستوى طرفاً فلاتأكل ، وما اختلف طرفاً فكل .

الحديث الرابع : ضعيف .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحديث السادس : مجهول .

### باب ما يعرف به البيضة

الحديث الأول : ضعيف على المشهور . وقد تقدم القول فيه في الباب السابق .

الحديث الثاني : مجهول .

٣ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي الخطاب قال : سأله - يعني أبي عبد الله عليه السلام - عن رجل يدخل الأمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً لا يدرى بيض ما هو أ البيض ما يذكره من الطير أو يستحب ؟ فقال : إنَّ فيه علمًا لا يخفى اُنظر إلى كلَّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلَّ وما يستوي في ذلك فدعه .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كلَّ من البيض ما لم يستو رأساه ، وقال : ما كان من بيض طير أماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفرط طرح وإلا فلَا تأكل .

٥ - بعض أصحابنا ، عن أحمد بن جهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي عفور قال : قلت لـ أبا عبد الله عليه السلام : أنتي أكون في الآجام فيختلف علىِّ البيض فما آكل منه ؟ فقال : كلَّ منه ما اختلف طرفاه .

### \* باب \*

#### (\*) الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيره (\*)

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر عنده عن جدي يرضع من خنزيره حتى كبر وشبَّ واستندَ عظمه ثمَّ إنَّ رجلاً

الحادي ثالث : ضعيف .

الحادي رابع : ضعيف :

قوله عليه السلام : « مفرط طرح » أي عريض ، وفي بعض النسخ « مفطح » بالطاء المشددة المفتوحة من غير راء بمعناه .

الحادي الخامس : مجہول .

#### باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيره

الحادي الاول : حسن أو موثق .

والمشهور بين الأصحاب بل المقطوع به في كلامهم أنَّه إن شرب لبن خنزيره

استفحله في غنه فآخر لعنسل؟ فقال : أمّا ماعرفت من نسله بعينه فلا تقرب منه وأمّا ما لم تعرفه فكله ، فهو بمنزلة الجن ولا تسأله عنه .

٢ - حميد بن زياد ، عن عبدالله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم قال : هو بمنزلة الجن بما عرفت بأنه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي هريرة

فإن لم يشتد كره ، ويستحب إستبراؤه سبعة أيام ، وإن اشتدد حرم لحمه ولحم نسله . وقال في المسالك : المراد باشتداده أن ينبت عليه لحمه ويشتد عظمه وقوته ، والمراد باستبراؤه أن يعلف بغیره في المدة المذكورة ، ولو كان في محل الرضاع أرضع من حيوان محل كذلك كما ورد في رواية السكوني .

قوله عليه السلام : « فهو بمنزلة الجن » في التهذيب بعد ذلك « كل ولا تسأله عنه » و قال في مصباح اللغة : الجن المأكول فيه ثلاث لغات ، أجودها سكون الباء ، والثانية ضمّتها للاباء ، والثالثة وهي أفلّها التشليل ، ومنهم من يجعل التشليل من ضرورة الشعر انتهي .

والحاصل أن « العامة لما كانوا يتقدّرون من أكل الجن كما هو دأبهم لأنّ و يقولون : إن الأنفحة غالباً تتخذ من الميّة ، والأنفحة من المستثنيات عندنا ، فيمكن أن يكون كلامه عليه السلام مما شاء مع العامة ، أي على تقديره نجاستها أيضاً لا تعلم أن الأنفحة التي لاقت هذا الجن متّخذة من الميّة ، أو باعتبار نجاستها قبل الغسل على القول بها ، أو باعتبار أن الم gioس كانوا يعملون الجن ، و يؤيد الأخير ما ذكره الجوهرى حيث قال : قال محمد بن الحنفى : كل الجن عرضًا قال الاصمعى : يعني اعتبره و اشتراه ممن وجدته ولا تسأله عمن عمله ، فمن أهل الكتاب هو أو من عمل الم gioس . انتهى و هذا الأخبار تدل على أن الحرام المشتبه بالحلال حلال حتى يعرف بعينه ، كما هو مصرّح به في أخبار آخر .

الحديث الثاني : موثق .

رفعه قال : لا تأكل من لحم حمل يررضع من لبن خنزيرة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : كَتَبَ إِلَيْهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ جَعَلَتْ فَدَاكَ مِنْ كُلِّ سَوِءٍ امْرَأَةً أَرْضَعَتْ عَنَاقًا حَتَّى فَطَمَتْ وَكَبَرَتْ وَضَرَبَهَا الْفَحْلُ ثُمَّ وَضَعَتْ أَيْجُوزَ أَنْ يَؤْكِلَ لَهُمْهَا وَلَبَنَهَا ؟ فَكَتَبَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ فَعَلَ مَكْرُوهٍ وَلَا بَأْسَ بِهِ .

٥ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ سُئِلَ عَنْ حَمْلِ غَذَى بِلَبِنِ خَنْزِيرَةٍ فَقَالَ : قَيْدُوهُ وَاعْلَمُوهُ الْكَسْبُ وَالنَّوْيُ وَالشَّعِيرُ وَالخَبْزُ إِنْ كَانَ اسْتَغْنَى عَنِ الْلَّبَنِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ اسْتَغْنَى عَنِ الْلَّبَنِ فَيُلْقِي عَلَى ضَرَعِ شَاةِ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ثُمَّ يَؤْكِلُ لَحْمَهُ .

## ﴿باب﴾

### ﴿لحوم الجاللات وبيفضلن والشاة تشرب الخمر﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ

الْحَدِيثِ الثَّالِثِ : مرفوع .

الْحَدِيثِ الرَّابِعِ : صحيح .

والعناق كصحاب : الاشي من أولاد الماعز ، ذكره الفيروزآبادي ، و قال في الدروس : لو شرب لبن امرأة واشتد ذكره لرحمه انتهي ، وظاهر الخبر عدم الكراهة .

الْحَدِيثِ الْخَامِسِ : ضعيف على المشهور ، والكسب بالضم عصارة الدهن .

### باب لحوم الجاللات وبيفضلن والشاة تشرب الخمر

الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : صحيح .

و يدلّ ظاهراً على تحرير لحوم الجاللة ، والمشهور أنّه يحصل الجلل بأن يغتصي الحيوان عذرة الانسان لاغيره ، والنّصوص والفتاوی خالية عن تقدير المدة وربما قدّره بعضهم بأن يتمم ذلك في بدنها و يصير جزءاً منه ، وبعضهم بيوم وليلة كالرّضاع ، وآخر ونّ بأن يظهر النتن في لحمه وجلدته ، وهذا قريب ، والمعتبر على

أبي هنّة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلالات [وهي التي تأكل كل العذرة] وإن أصابك من عرقها فاغسله

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا تشرب من ألبان الإبل الجلالات وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الدّجاجة الجلالات لا يؤكل أحجمها حتى تقييد ثلاثة أيام ،

هذا رائحة النجاسة التي اغتصدتها ، لامطلق الرائحة الكريهة .

وقال الشيخ في الخلاف والمبسوط: إنّ الجلالات هي التي يكون أكثر غذائها العذرة ، فلم يعتبر تمحيض العذرة ، وقال المحقق (ره) : هذا التفسير صواب إن قلنا بكرامة الجمل ، وليس بصواب إن قلنا بالتحريم ، وألحق أبو الصلاح بالعذرة غيرها من النجاسات ، والأشهر الأوّل ، ثم اختلف الأصحاب في حكم الجلال ، فالأكثر على أنه محرّم ، وذهب الشيخ في المبسوط و ابن الجنيد إلى الكراهة ، بل قال في المبسوط أنه مذهبنا مشعرًا بالإتفاق عليه .

وقال في المسالك : لو قيل بالتفصيل كما قال به المحقق كان وجهاً .

قوله عليه السلام : « فاغسله » ظاهره وجوب الإزالة كما ذهب إليه الشیخان و ابن البراج والصدقون ، والمشهورين المتأخرین الكراهة واستحباب الغسل .

**الحديث الثاني** : حسن .

ويدلّ على أنّ حكم اللّبن أيضًا حكم اللّحم كما هو المشهور بين الفريقين .

**الحديث الثالث** : ضعيف على المشهور .

وأختلف الأصحاب في المقادير التي يزول بها الجلل في البعض ، واتفقا على البعض ، فما اتفقا عليه لاستبراء الناقة بأربعين يوماً ، وممّا اختلفوا فيه البقرة ، فقيل بأربعين ، وهو قول الشيخ في المبسوط ، وهو روایة مسموع ، وقيل بعشرين قاله الشيخ في النهاية والخلاف واعتراض المحقق والأكثر ، وقيل بثلاثين وهو مذهب

والبطّة الجلاّلة خمسة أيام ، والشاة الجلاّلة عشرة أيام ، والبقرة الجلاّلة عشرين يوماً ، والنافقة أربعين يوماً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جليلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليهما السلام في شاة تشرب خمراً حتى سكرت ثم ذبحت على تملّك الحال قال : لا يؤكل ما في بطنهما .

٥ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن حسان ، عن علي بن عقبة ، عن موسى بن أكيل ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر عليهما السلام في شاة شربت بولاً ثم ذبحت قال : فقال : يغسل ما في جوفها ، ثم لا بأس به وكذلك إذا اختلفت العذرة ما لم تكن جلاّلة والجلاّلة التي يكون ذلك غذاؤها .

الصدقوق ، ومنه الشاة فالمشهور أنّه بعشرة ، وقيل بسبعة ، وذهب إلى الشّيخ في المسوط وجماعة أدعوا أنّه رواية ، وقيل : بخمسة ، وهو رواية مسموع ، و منه البطّة والمشهور فيه خمسة ، واكتفى الصدقوق بثلاثة ، والمشهور في الدجاجة ثلاثة ، واعتبر أبو الصلاح وابن زهرة خمسة ، وجعلها ثلاثة رواية ، وحکي في المسوط فيها سبعة ويوماً إلى الليل ، وحکاه في المقعن رواية ، واعلم ، أنّ الموجود في الروايات أنها تقدّى هذه المدة من غير تقييد بالعلف الطاهر ، وقيده جماعة به .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

و عمل به الأكثر بحمله على الحرمة ، وزادوا فيه وجوب غسل اللحم ، وحكم ابن ادريس بكرامة اللحم خاصة .

و قال في المسالك : هذا إذا ذبحها عقيب الشرب بغير فصل ، أمّا لو تراخي بحيث يستحيل المشروب للحرم ، ونجاسة البواطن حيث لم يتميّز فيها عين النجاسة منتفيّة .

ال الحديث الخامس : ضعيف .

و عمل به الأكثر ، وأنكر ابن ادريس وجوب الغسل ولم يقل باستحبابه .

أيضاً .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد الأدمي ، عن يعقوب بن يزيد ، رفعه قال :  
قال أبو عبدالله عليه السلام : إلا بـالجلـلـ إـذـا أـرـدتـ نـحرـها تـحـبسـ الـبعـيرـ أـرـبعـينـ يـوـماـ وـالـبـقـرـةـ ثـلـاثـينـ  
يـوـماـ وـالـشـاةـ عـشـرـةـ أـيـامـ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الخشّاب ، عن علي بن أسباط ، عمن روى  
في الجلالات قال : لا بأس باكلين إذا كان يخالطن

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي عن سعد بن سعد الأشعري ، عن  
أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : سأله عن أكل لحوم الدجاج في الدسّاكـرـ وـهـمـ لاـ يـمـنـعـونـهـاـ  
مـنـ شـيـءـ تـمـرـ عـلـىـ العـذـرـةـ مـخـلـىـ عـنـهـاـ وـعـنـ أـكـلـ بـيـضـهـنـ فـقـالـ : لاـ بـأـسـ بـهـ .

٩ - الحسين بن محمد ، عن السيّاري ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس ، عن الرضا  
عليه السلام في السمك الجلال أنّه سأله عنه فقال : ينتظر به يوماً وليلة وقال السيّاري :  
إنّ هذا لا يكون إلا بالبصرة وقال : في الدجاج يحبس ثلاثة أيام والبطّة سبعة أيام

الحاديـثـ السـادـسـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

الحاديـثـ السـابـعـ : مـرـسلـ .

ويدل على أن الجلل لا يحصل إلا باغتناء العذرة المحضة كما مر .

الحاديـثـ الثـامـنـ : صـحـيـحـ .

والدـسـاكـرـ جـمـعـ الدـسـكـرـةـ وـهـيـ الـقـرـيـةـ أـوـ الـأـرـضـ مـسـتـوـيـةـ أـوـ بـنـاءـ كـالـقـصـرـ  
حـولـهـ بـيـوتـ ذـكـرـهـ الـفـيـروـزـ آـبـادـيـ .

الحاديـثـ التـاسـعـ : ضـعـيفـ .

وـعـمـلـ بـهـ الشـهـيدـ (رهـ)ـ فـيـ الدـرـوـسـ ،ـ وـالـمـشـهـورـ رـاـسـتـبـرـأـوـهـ يـوـماـ إـلـىـ اللـيلـ .

قولـهـ : لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ بـالـبـصـرـةـ ،ـ أـيـ الـجـلـلـ وـالـسـبـرـاءـ أـوـهـمـاـ مـعـاـ ،ـ وـذـلـكـ لـانـ

الـسـمـكـ تـدـخـلـ مـعـ الـمـاءـ فـيـ أـنـهـاـرـهـ عـنـدـ الـمـدـ فـيـ جـعـلـونـ فـيـهـاـ حـظـاـيـرـ مـنـ قـصـبـ ،ـ فـاـذـاـ  
رـجـعـ الـمـاءـ يـبـقـيـ السـمـكـ فـيـ تـلـكـ الـحـظـائـرـ ،ـ وـقـدـ تـكـوـنـ فـيـهـاـ الـعـذـرـةـ فـتـأـكـلـ مـنـهـاـ  
فـيـصـوـرـ فـيـهـاـ الـجـلـلـ وـالـسـبـرـاءـ مـعـاـ ،ـ بـخـلـافـ السـمـوـكـ الـتـيـ فـيـ سـائـرـ الـأـنـهـارـ ،ـ وـالـحـصـرـ  
مـبـنـيـ عـلـىـ الـفـالـبـ ،ـ إـذـ يـمـكـنـ حـصـولـهـمـاـ فـيـ السـمـوـكـ الـمـحـصـورـةـ فـيـ الـحـيـاـنـ أـيـضاـ .

والشاة أربعة عشر يوماً ، والبقرة ثلاثة أيام يوماً والإبل أربعين يوماً ثم تذبح .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي إسماعيل قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بضم الغراب فقال : لا تأكله .

١١ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن سعامة ، عن أحمد بن الحسن الميشهي ، عن أبان بن عثمان ، عن بسام الصيرفي ، عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجاللة قال : لا يؤكل لحمها ولا تركب أربعين يوماً .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناقة الجاللة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغدو أربعين يوماً والبقرة الجاللة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغدو ثلاثة أيام يوماً والشاة الجاللة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغدو عشرة أيام ، و البطة الجاللة لا يؤكل لحمها حتى ترط خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام .

### ﴿باب ﴾

#### ﴿مالا يؤكل من الشاة وغيرها﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله الدهقان ، عن قوله عليه السلام : «والشاة أربعة عشر » مخالف للمشهور ، وبه قال ابن الجنيد .

ال الحديث العاشر : مجهول .

وعلمه إنما ذكره في هذا الباب ، لأنّه يأكل العذرنة ولا يخفى ما فيه .

ال الحديث الحادي عشر : ضعيف .

ال الحديث الثاني عشر : ضعيف .

درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : حرّم من الشاة سبعة أشياء : الدّم والخصيتان والقضيب والمسانة والغدد والطحال والمرارة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن مُحَمَّد ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه قال : من أمير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهماهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدّم والغدد و آذان الفواد و الطحال والنخاع والخصيّ و القضيب فقال له بعض القصابين : يا أمير المؤمنين ما الكبد والطحال إلا سواه ؟ فقال له : كذبت يا لكع ايتوني بتورين من ماء أُنْبِئُك بخلاف ما بينهما فأتني بكبد وطحال وتورين من ماء فقال عليه السلام : شقّوا الطحال من وسطه وشقّوا الكبد من وسطه ثم أمر عليه السلام فرسا في الماء جميعاً فايضست الكبد ولم ينفصل شيء منه ولم يبيض الطحال وخرج مافيته كلّه وصار دماً كله حتى بقي جلد الطحال وعرقه فقال له : هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم .

وقال المتحقق (ره) : المحرّمات من الذبيحة خمس ، الطحال ، والقضيب ، والفرث ، والدم ، والاتيان ، وفي المسانة والمرارة والمشيمة تردد ، والأسبه التحرير ، لما فيها من الاستخبات ، وأما الفرج ، والنخاع والعلباء والغدد وذات الأشاجع وخرزة الدماغ والحدق ، فمن الأصحاب من حرّمها ، والوجه الكراهة .

وقال في المسالك : لا خلاف في تحريم الدم من هذه المذكورات ، وفي معناه الطحال ، وإنما الكلام في غيره انتهى .

والمسانة بفتح الميم مجمع البول ، والغدد بضم الغين المعجمة التي في اللحم و تكثّر في الشحم ، والطحال بكسر الطاء ، والمرارة بفتح الميم التي تجمع المرّة الصفراء معلقة مع الكبد كالكييس .

الحديث الثاني : مجهول مرفوع .

و حمل آذان الفواد على الكراهة كما صرّح به في الدروس ، والنخاع مثلث النون الخيط الأبيض في وسط الظهر ينضمّ خرز السلسلة في وسطها ، وهو الوتين الذي لا قوام للحيوان بدونه ، ويدلّ على أنّ اللحم يصدق على الكبد .

- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء : الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمراة .
- ٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال : لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة - وهي موضع الولد . والطحال لأنّه دم و الغدد مع العروق والمخ والذى يكون في الصلب والمراة والحدق والخرزة التي تكون في الدّماغ والدم .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمّون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا اشتري أحد كم لحماً فليخرج منه الغدد فإنه يحرّك عرق الجذام .
- ٦ - سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا أنه كره الكليتين وقال : إنّما هما مجمع البول .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .  
والعلباء بالمهملة المكسورة فاللام الساكنة، فالباء الموحدة، فالآلف الممدودة عصبتان عريستان ممدودتان من الرقبة إلى عجب الذنب ، والحياء: هو الفرج ظاهره وباطنه .

**ال الحديث الرابع :** مجهول .  
و حمل العرق على الاستحباب ، والحدق يعني حبة الحدق ، وهو الناظر من العين كلّه ، و خرنة الدماغ بكسر الدال ، وهي المخ الكائن في وسط الدّماغ شبيه الدودة بقدر الحمصة تقريباً ، يخالف لونها لونه ، وهي تميل إلى الغبرة .

**ال الحديث الخامس :** ضعيف .

**ال الحديث السادس :** ضعيف على المشهور .  
و حمل على الكراهة كما صرّح به في الدروس وغيره .

## ﴿ بَابُ ﴾

﴿ ما يقطع من الآيات الصائبة وما يقطع من الصيد بنصفين ﴾

١- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الكاهلي

**باب ما يقطع من الآيات الصائبة وما يقطع من الصيد بنصفين**

**الحديث الاول : ضعيف على المشهور .**

و يدلّ على جواز قطع آليات الصائبة إذا كان الغرض اصلاح اطال ، و أنّ  
المقطوع من الصائبة ميتة حرام ، و تفصيل القول في هذه المسألة ما ذكره الشهيد الثاني (ره)  
في المسالك ، حيث قال : إذا رمى الصيد بالآلة كالسيف فقطع منه قطعة كعضاً منه ،  
فإن بقي الباقى مقدوراً عليه و حياته مستقرّة فلا إشكال في تحريره ما قطع  
منه ، و إن لم يبق حياة الباقى مستقرّة ، فمما قضى القواعد حلّ الجميع لأنّه  
مقتول به ، فكان بجملته حلالاً ، ولو قطعه بقطعتين و إن كانتا مختلفتين  
في المقدار فإن لم تتحرّك فهما حلالان أيضاً ، و كذا لو تحرّكتا حرّكة المذبوح  
سواء خرج منها دم معتمد أم من أحددهما أم لا ، و كذا لو تحرّك أحددهما حرّكة  
المذبوح دون الآخر سواء في ذلك النصف الذي فيه الرأس و غيره ، و إن تحرّك  
أحددهما حرّكة مستقرّة الحياة و ذلك لا يكون إلا في النصف الذي فيه الرأس ، فإن  
كان قد أثبتته بالجراحة الأولى فقد صار مقدوراً عليه ، فتعين الذبح ، ولا تجزي سائر  
الجراحات ، و تحلّ تلك القطعة دون المبانية ، و إن لم يثبته بها ، ولا أدرك ذبحه ،  
بل جرّ حرجاً آخر مدفعاً حل الصيد ، دون تلك القطعة ، وإن مات بهما في حلّها أو جهان :  
أجودهما العدم ، و إن مات بالجراحة الأولى بعد مضي زمان و لم يتمكن من الذبح  
حلّ باقى البدن ، و في القطعة المبانية الوجهان ، و في المسألة أقوال منتشرة ، منها  
أنّه مع تحرّك النصفين دون الآخر فالحال هو المتحرّك خاصّة ، و أنّ حلّهما معًا  
مساوي لهما ، و مع تفاوتهما يؤكّل ما فيه الرأس إذا كان أكبر ، و لم يشترط

قال : سأله رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده يوماً عن قطع أليات الغنم فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ثم قال عليه السلام : إن في كتاب علي عليه السلام أن ما قطع منها ميت لا ينفع به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال في أليات الضأن تقطع وهي أحياه : إنها ميتة .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي قال : سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت له : جعلت فداك إن أهل الجبل تنقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها فقال : حرام هي ، فقلت : جعلت فداك فنصطبح بها ؟ فقال : أما علمت أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ؛ ويحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلا ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى أبانه أيأكله ؟ قال : نعم ، يأكل مما يلي الرأس ثم يدع الذنب .

الحركة ولا خروج الدم ، وهو قول الشيخ في كتابي الفروع . ومنها إشتراط الحرفة وخروج الدم في كل واحد من النصفين ، ومتى إنفرد أحدهما بالشرطين أكل وترك ما لا يجمعهما ولو لم يتحرك واحد منها حرما ، وهو قول القاضي و منها أنه يشترط مع تساويهما خروج الدم منهما ، وإن لم يخرج دم فان كان أحد الشقين أكبر ومعه الرأس حل ذلك الشق ، وإن تحرك أحدهما حل المتحرك ، وهو قول ابن حمزة .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

ويدل على عدم جواز الاصطباح بها مطلقا كما ذكره الأصحاب ، وإنما جوزوا ذلك في الدهن المتنجس تحت السماء .

**ال الحديث الرابع :** موثق .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهُدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ ، عن أَبِيهِ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَبِّمَا رَمِيتَ بِالظُّرُفِ اضْفَاقَتْنِي ؟ فَقَالَ : إِذَا قُطِعَهُ جَدْلَيْنَ فَارْمَ بِأَصْغَرِهِمَا وَكُلِّ الْأَكْبَرِ وَإِنْ اعْتَدْلَا فَكَلِّهِمَا .

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَمْهُدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْمَضْرُبِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفِعَهُ فِي الظَّبَابِ وَحَمَارِ الْوَحْشِ يَعْتَرِضُهُ بِالسَّيْفِ فَيُقْدَّمُ إِلَيْهِ فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِأَكْلِهِمَا مَا لَمْ يَتَحْرِكْ أَحَدُ النَّصْفَيْنِ فَإِنْ تَحْرِكَ أَحَدُهُمَا لَمْ يَؤْكِلِ الْآخَرُ لَا نَهُ مِيَةً .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الصَّيْدَ فَيُقْدَّمُ إِلَيْهِ نَصْفَيْنِ قَالَ : يَا كَلِّهِمَا بِجَمِيعِهِ إِنْ ضَرَبَهُ وَأَبْيَانَ مِنْهُ عَضْوًا لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَا أَبْيَانَ [ مِنْهُ ] وَأَكْلَ سَائِرَهُ .

## ﴿باب﴾

﴿ما ينتفع به من الميّة وما لا ينتفع به منها﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهُدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ بَعْدِ يَحْيَى بْنِ الْمَبَارِكِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَبَارِكِ فَالْبَخْرُ مَجْهُولٌ بِهِ .

**الحاديـث الخامـس :** مجـهـول مـرسـل .

قال في القاموس : الجدل : العضو .

**الحاديـث السادس :** مرفوع .

قال في القاموس : القد = القطع المستأصل .

**الحاديـث السابـع :** موـقـع .

**باب ما ينتفع به من الميّة وما لا ينتفع به منها**

**الحاديـث الأول :** ضعـيف .

ويـدلـ علىـ أـنـ الـانـفـحةـ وـالـبـيـضـةـ مـنـ الـمـيـّـةـ طـاـهـرـ تـانـ، وـيـجـوـزـ أـكـلـهـمـاـ وـاستـعـمـالـهـمـاـ

وـأـمـاـ سـائـرـ الـمـسـتـثـنـيـاتـ مـنـ الـمـيـّـةـ فـقـالـ الشـهـيـدـانـ فـيـ الـلـمـعـةـ وـشـرـ حـمـهاـ تـحـلـ مـنـ الـمـيـّـةـ،

الفضيل ، عن أبي هريرة الشمالي قال : كنت جالساً في مسجد الرسول ﷺ إذا أقبل رجل فسلم فقال : من أنت يا عبد الله ؟ قلت : رجل من أهل الكوفة ، فقلت : ما حاجتك فقال لي : أتعرف أبا جعفر محمد بن علي ؟ فقلت : نعم فما حاجتك إليه قال : هيأت له أربعين مسألة أسأله عنها فما كان من حقه أخذته وما كان من باطل تركته ، قال أبو هريرة : فقلت له : هل تعرف ما بين الحق والباطل ؟ قال : نعم ، فقلت له : فما حاجتك إليه إذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي : يا أهل الكوفة أنتم قوم ماتطاقون إذا رأيت أبا جعفر عليه السلام فأخبرني ، فما انقطع كلامي معه حتى أقبل أبو جعفر عليه السلام وحوله أهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحجّ فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريباً منه ، قال أبو هريرة : فجلست حيث أسمع الكلام وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجه رانصروه التفت إلى الرجل فقال له : من أنت ؟ قال : أنا قتادة بن دعامة البصري فقال له أبو جعفر عليه السلام : أنت قبيه أهل البصرة ؟ قال : نعم ، فقال له أبو جعفر عليه السلام : ويحك يا قتادة إن الله جل وعز خلقاً من خلقه يجعلهم حجيجاً على خلقه فهم أو تاد في أرضه ، أو أم بأمره ، نجباء في علمه ، اصطفاهم قبل خلقه أظللة عن يمين عرشه ، قال : فسكت قتادة طويلاً ثم قال : أصلح الله والله لقد جلست بين يدي الفقهاء وقد آمَّ ابن عباس فما اضطرب قلبي قد آمَّ واحد منهم ما اضطرب قد آمَّك قال له أبو جعفر عليه السلام : ويحك أتدري أيّن أنت أيّن بين يدي « بيوت أذن الله » أن ترفع ويدرك فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهمهم تجارة ولا يبع عن ذكر الله وإقام الصلة وإيتاء الزكوة » فأفانت همّ وتحن أولئك ، فقال له قتادة : صدقت والله فالظاهر جواز ما لا يضر منها بالبدن ، للاصل ، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب ، وإنّا كان بحكمها .

والانفحة بكسر المهمزة وفتح الفاء والجاء المهملة ، وقد يكسر الفاء قال في

عشرة أشياء متّفق عليها ، وحادي عشر مختلف فيه ، وهي الصوف ، والشعر والوبر ، والريش فإن جزّ فهو ظاهر ، وإن قلع غسل أصله المتّصل بالميّة ، لاتصاله ببروطتها والقرن ، والظلف ، والسنن ، والعظم ، وهذه مستثنية من جهة الاستعمال ، أمّا الأكل فالظاهر جواز ما لا يضر منها بالبدن ، للاصل ، والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى الصلب ، وإنّا كان بحكمها .

جعلني الله فدك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين ، قال قتادة : فأخبرني عن الجبن قال : فتبسم أبو جعفر عليه السلام ثم قال : رجعت مسائلك إلى هذا ؟ قال : ضلت على ، فقال : لا بأس به ، فقال : إنّه ربّما جعلت فيه إنفحة الميت قال : ليس بها بأس إنّ الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم إنّما تخرج من بين فرت ودم ، ثم قال : وإنما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة فهل تؤكّل تلك البيضة ، فقال قتادة : لا ، ولا أمر بأكلها فقال له أبو جعفر عليه السلام : ولم ؟ فقال : لأنّها من الميتة ، قال له : فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة أتاك كلها ؟ قال : نعم ، قال : فما حرم عليك البيضة وحلّ لك الدجاجة ، ثم قال عليه السلام : فكذلك الإنفحة مثل البيضة فاشترى الجبن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه

القاموس : هو شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع أصفر ، فيعصر في صوفه فيغلظ كالجبن ، وإذا أكل الجدي فهو كرش ، و ظاهر أوّل التفسير يقتضي كون الإنفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة ، فيكون من جملة ما لا تحمله الحياة .

وفي الصحاح : الإنفحة كرش العمل والجدي ما لم يأكل ، فإذا أكل ف فهي كرش ، و قريب منه في الجمهرة ، وعلى هذا فهي مستثنة مما تحمله الحياة ، وعلى الأوّل فهو ظاهر وإن لاصق جلد الميت للنّص ، وعلى الثاني فما في داخله ظاهر قطعاً ، وكذا ظاهره بالإصالة ، وهل ينجس بالعرض بمخالفة الميت وجهه وفي الذكرى : والأولى تطهير ظاهرها ، وإطلاق النّص يقتضي الظهور مطلقاً ، نعم يبقى الشك في كون الإنفحة المستثنة هل هي اللبن المستحيل ، أم الكرش ؟ بسبب اختلاف أهل اللغة ، و المتيقن منه ما في داخله ، لأنّه متّفق عليه ، واللبن في ضرورة الميتة على قول مشهور بين الأصحاب ، و مستند روایات صحّيحة بعضها .

قوله عليه السلام : « ولا تسأل عنه » لعل هذا كلام على سبيل التنزّل أو لرفع ما يتوهّم فيه ، من سائر أسباب التحرير كعمل المجنوس له ونحو ذلك .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عنهم قالوا : خمسة أشياء ذكية مما فيها منافع الخلق : الإِنْفَحَةُ والبيضة والصوف والشعر والوبر ، ولا يأس بأكل الجبن كله مما عمله مسلم أو غيره وإنما يكره أن يؤكل سوى الإِنْفَحَةِ مما في آنية المجوس وأهل الكتاب لأنَّهم لا يتوَقَّون الميتة والخمر .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن الحسين بن زرارة قال : كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام وأبي يسألة عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة والإِنْفَحَةُ الميتة ، فقال : كلُّ هذا ذكى قال : فقلت له : فشعر الخنزير يعمل حبلاً ويستقي به من البئر التي يشرب منها أو يتوضأ منها ، قال : لا يأس به ، وزاد فيه علي بن عقبة ؛ وعلي بن الحسن بن رباط قال : والشعر والصوف كله ذكى .

٤ - وفي رواية صفوان ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتاً قال : وسائله عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال : تأكلها .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام لزرارة و محمد بن مسلم : اللبن واللبا ، والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وإن أخذته منها بعد أن تموت فاغسله وصل فيه .

الحديث الثاني : مجهول . و ظاهره طهارة أهل الكتاب .

ال الحديث الثالث : مجهول .

و يدل ظاهراً إما على عدم تنفس البئر والقليل ، أو على عدم نجاسته مala تحمل الحياة من نجس العين ، كما ذهب إليه السيد المرتضى رحمه الله ، وحمل المشهور على ما إذا لم يصل الشعر إلى الماء ، أو على أن " المعنى أن" تنفس البئر ليس بحرام ، وإن كانت بئراً يشرب منها و يتوضأ إذا كان السقي لشيء لا يشرط فيه الطهارة ، كالزراعة وسقي الدواب ونحوهما ، ولا يخفى بعدهما .

ال الحديث الرابع : مجهول .

ال الحديث الخامس : حسن . واللبا كضلع أول اللبن .

٦- محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن غِياثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ سَلَامٌ فِي بَيْضَةٍ خَرَجَتْ مِنْ إِسْتَدَارَةٍ دَجَاجَةٌ مِيَّتَةٌ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَتِ الْبَيْضَةُ أَكْتَسَتِ الْجَلْدَ الْغَلِيلِيَّظَ فَلَا يَأْسُ بِهَا .

٧- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَعِيْمَاً ، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدِ الْعَرْجَانِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ تَعَالَى إِلَيْهِ سَلَامٌ قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ تَعَالَى أَسْأَلَهُ عَنْ جَلْدِ الْمِيَّةِ الَّتِي يُؤْكَلُ لَهُمْهَا إِنْ ذَكَرَ ، فَكَتَبَ لَا يَنْتَفَعُ مِنْ الْمِيَّةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ السَّخَالِ [مِنْ] الصَّوْفِ وَإِنْ جُزٌّ وَالْشِعْرُ وَالْوَبِرُ وَالْإِنْفَحَةُ وَالْقَرْنُ وَلَا يَتَعَدَّ إِلَيْ غَيْرِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

٨- مُحَمَّدٌ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عَصَمٍ بْنِ حَمِيدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي الْمَغِيرَةِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : جَعَلْتَ فَدَاكَ الْمِيَّةَ يَنْتَفَعُ مِنْهَا بِشَيْءٍ ؟ فَقَالَ : لَا ، قَلْتُ : بَلَغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ بَشَّا مِيَّةَ قَالَ : مَا كَانَ عَلَى أَهْلِ هَذِهِ الشَّاةِ إِذَا لَمْ يَنْتَفَعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا قَالَ : تَمَلَّكَ شَاةً كَانَتْ لِسُودَةَ بْنَ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ تَعَالَى وَكَانَتْ شَاةً مَهْرَوْلَةً لَا يَنْتَفَعُ بِلَحْمِهَا فَتَرَكَوْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : مَا كَانَ عَلَى أَهْلِهَا إِذَا لَمْ يَنْتَفَعُوا بِلَحْمِهَا أَنْ يَنْتَفَعُوا بِإِهَابِهَا أَيْ تَذَكَّرُ

قوله تَعَالَى « فَاغْسِلْهُ أَيْ إِذَا أَخْذَ نَفَقاً لِنِجَاسَةِ مَوْضِعِ الْمَلَاقَةِ » .

الحاديـث السادس : موافق .

الحاديـث السابـع : مجهول .

وَيَظْهُرُ مِنْ كَتَبِ الرِّجَالِ أَنَّ الْمُخْتَارَ بْنَ هَلَالَ بْنَ الْمُخْتَارِ يَرْوِيُّ عَنْ فَتْحٍ ، وَعَلَى التَّقَادِيرِ مِجْهُولٌ .

قوله تَعَالَى « وَكُلُّ مَا كَانَ » خَبْرُهُ مَحْذُوفٌ ، أَيْ يَنْتَفَعُ بِهِ .

الحاديـث الثامـن : صحيح .

لَأَنَّ الْعَلَمَةَ وَابْنَ دَاؤِدَ وَتَقَاعُلِيَّ بْنَ أَبِي الْمَغِيرَةِ ، وَرَبِّمَا يَعْدُ مِجْهُولًا لَأَنَّ الظَّاهِرَ اشْتَبَاهُمَا مِنْ كَلَامِ النَّجَاشِيِّ فِي تَرْجِمَةِ الْحَسَنِ إِبْنِهِ ، وَهُوَ لَا يَدِلُّ إِلَّا عَلَى

### ﴿باب﴾

(إنه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح) ﴿

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شهـــون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله ؓ أنّ أمير المؤمنين ؓ سئل عن البهيمة التي تنكح فقال : حرام لحمها وكذاك لبنيها .

### ﴿باب﴾

(في لحم الفحل عند اغتلامه) ﴿

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله ؓ قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامه .

### ﴿باب﴾

(اختلاط الميتة بالذكى) ﴿

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمـــاد ، عن الحلبـــي ، عن توثيق الابن كما لا يخفى على من راجع إليه .

**باب أنه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح**

**الحاديـــث الأول :** ضعيف على المشهور ، وعليه الفتوى .

**باب في لحم الفحل عند اغتلامه**

**الحاديـــث الأول :** ضعيف على المشهور .

و جمل على الكراهة ، و قال الفيروزآبـــي : الغلـــمة بالضمّ شهوة الضـــراب ، وقد غلم البعير بالكسر غلـــمة و اعتـــلم : إذا هاج من ذلك .

**باب اختلاط الميتة بالذكى**

**الحاديـــث الأول :** حسن .

أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنْمٌ وَبَقْرٌ وَكَانَ يَدْرُكُ الذَّكَى مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَيَعْزِلُ الْمِيَةَ ثُمَّ إِنَّ الْمِيَةَ وَالذَّكَى اخْتَلَطَا فَكَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ فَقَالَ: يَبْيَعُهُ مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمِيَةَ وَيَأْكُلُ ثُمنَهُ فَإِنَّهُ لَابْنَسُ بِهِ.

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَى بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبِي الْمَغْرَأَ ، عن الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكَى وَالْمِيَةَ باعَهُ مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمِيَةَ وَيَأْكُلُ ثُمنَهُ .

وَقَالَ الْمَحْقُوقُ فِي الشَّرَائِعِ: إِذَا اخْتَلَطَ الذَّكَى بِالْمِيَةِ ، وَجَبَ الْإِمْتَنَاعُ مِنْهُ حَتَّى يَعْلَمَ بِعِينِهِ ، وَهُلْ يَبْاعُ مَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمِيَةَ؟ قَيْلَ: نَعَمْ . وَرَبِّمَا كَانَ حَسَنًا إِنْ قَصَدَ بَيْعَ الذَّكَى حَسْبَ .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ: لَا إِشْكَالٌ فِي وَجْبِ الْإِمْتَنَاعِ مِنْهُ ، وَالقولُ بِبَيْعِهِ عَلَى مَسْتَحْلِلِ الْمِيَةِ لِلشِّيخِ فِي النَّهَايَةِ ، وَتَبَعَهُ أَبْنَى جَزَّةٍ وَالْعَلَامَةُ فِي الْمُخْتَلَفِ ، وَمَا إِلَيْهِ الْمَصْنَفُ مَعْ قَصْدِهِ لِبَيْعِ الذَّكَى ، وَالْمَسْتَنْدُ صَحِيحَةُ الْحَلَبِيِّ وَحَسَنَتُهُ ، وَمَنْعِ أَبْنَى إِدْرِيسِ مِنْ بَيْعِهِ وَالْإِنْفَعَ بِهِ مُطْلَقًا ، مُخَالَفَتُهُ لِأَصْوَلِ الْمَذَهَبِ ، وَالْمَصْنَفُ وَجْهُ الرِّوَايَةِ بِبَيْعِ الذَّكَى حَسْبَ ، وَيُشَكَّلُ بِكُونِ الْمَبْيَعِ مَجْهُولًا ، وَأَجَابَ فِي الْمُخْتَلَفِ بِأَنَّهُ لَيْسَ بِيَعَا حَقِيقَةً ، بَلْ هُوَ إِسْتِنْقَادُ مَالِ الْكَافِرِ مِنْ يَدِهِ ، وَيُشَكَّلُ بِأَنَّهُ مَسْتَحْلِلٌ الْمِيَةُ أَعْمَمُ مَمْنَنْ يَبْاحُ مَالَهُ ، وَالْأُولَى إِمَّا الْعَمَلُ بِمَضْمُونِ الرِّوَايَةِ لِصَحَّتِهَا ، أَوْ إِطْرَاحُهَا مُخَالَفَتُهَا لِأَصْوَلِ ، وَمَا لِ الشَّهِيدِ فِي الدُّرُوسِ إِلَى عَرْضِهِ عَلَى النَّارِ ، وَاخْتِبَارِهِ بِالْأَبْسَاطِ وَالْأَنْقَبَاضِ ، كَمَا سِيَّاسَتِي فِي الْلَّحْمِ الْمَطْرُوحِ الْمُشَتَّبِهِ، وَيَضُعُّفُ مَعْ تَسْلِيمِ الأَصْلِ بِيَطْلَانِ الْقِيَاسِ مَعَ الْفَارَقِ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي: صَحِيفَ .

## ﴿ بَاب ﴾ ﴿ آخر منه ﴾

١- محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُمَرَ ، عن شَعِيبٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي رَجْلِ دَخْلِ قَرْيَةٍ فَأَصَابَ بِهَا لَحْمًاً لَمْ يَدْرِ أَذْكَرْ كَيْ هُوَ مَيْتٌ ؟ قَالَ : يُطْرَحُهُ عَلَى النَّارِ فَكُلُّ مَا انْفَضَ فَهُوَ ذَكَرٌ وَكُلُّ مَا انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتٌ .

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ الفارة تموت في الطعام والشراب ﴾

١- عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن عُمَرَ بْنِ أُذِنَةَ ، عن زَرَادَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ : إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السُّمْنِ فَمَاتَتِ فِيهِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأْلَقْهَا وَمَا

## باب آخر منه

الحديث الأول : ضعيف .

وقال في المسالك : هذا القول هو المشهور خصوصاً بين المتقدمين ، وقال الشهيد في الشرح لم أجد أحداً خالفاً فيه إلا المحقق في الشرايع والفضائل ، فإنهم ما أوردواه بلفظ قيس المشعر بالضعف ، مع أنَّ المحقق وافقهم في النافع ، وفي المختلف لم يذكرها من مسائل الخلاف ، ولعله لذلك استدل بعضهم عليه بالاجماع ، قال الشهيد : وهو غير بعيد ، ويؤيده موافقة ابن إدريس عليه ، والأصل فيه رواية شعيب ، وظاهر الرواية أنَّه لا يحكم بحلِّ اللَّحمِ و عدمه باختبار بعضه ، بل لا بد من إختبار كلٍّ قطعة منه على حدة .

باب الفارة تموت في الطعام والشراب

الحديث الأول : حسن .

ولا خلاف في جواز الاستصحاب بالمتنجس ، وفي عدم جواز إستعمال الدهن المأكوذ من الميتة مطلقاً ، وهل يختص الجواز بكونه تحت السماء أم يجوز تحت الظلل ؟ المشهور هو الأوّل ، بل ادعى عليه ابن إدريس الإجماع ، ولا يعلم لهم

يليهَا وَكُلَّ مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ ذَائِبًا فَلَا تَأْكُلْهُ وَاسْتَصْبَرْ بِهِ وَالزَّيْتُ مُثْلِذُ ذَلِكِ .

٢ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَلَمَّا رَأَى مَاتَ فِي سَمْنٍ أَوْ زَيْتٍ أَوْ عَسْلًا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمَا السَّمْنُ وَالعَسْلُ فَيُؤْخَذُ الْجَرْذُ وَمَا حَوْلَهُ وَالزَّيْتُ يَسْتَصْبَرْ بِهِ .

٣ - عَلَيْهِ السَّلَامُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ قَدْرِ طَبْخَتِ فَإِذَا فِي الْقَدْرِ فَارَةً قَالَ : يَهْرَاقُ مَرْقَهَا وَيَغْسِلُ الْلَّحْمَ وَيُؤْكِلُ .

٤ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْفَارَةِ وَالْكَلْبِ يَقْعُدُ فِي السَّمْنِ وَالزَّيْتِ ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ حِيًّا ؛ فَقَالَ : لَا يَأْكُلُ .

دليل ، والأخبار مطلقة ، ومن ثم ذهب الشيخ في المبسوط إلى جواز الإستباح به تحت الظلال على كراهة ، وكذلك أطلق ابن الجنيد ، وهو أقوى ، و كذلك المشهور جواز بيعه مع إعلام المشتري بنجاسته .

الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قال في الدروس : لو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يظهر بالغليان أجمعًا ويحرم المرق ، وهل يحل الجامد كاللحم ، والتوابيل مع الفسل المشهور بذلك سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً ، وقال القاضي : لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر ، واحتفاظ بمساوية القليل له ، ولعله نظر إلى مسألتي الطحال ، والسمك ، وليس بذلك بعيد .

ال الحديث الرابع : صحيح .

وروى الشيخ في التهذيب هذا الخبر من الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن الأعرج ، وليس فيه ذكر الكلب ولعله من سهو النسخ .

## ﴿باب﴾

### ﴿اختلاط الحلال بغيره في الشيء﴾

١ - حَمَّا، بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ عَلِيٍّ ، عن عُمَرٍ وَبْنَ سَعِيدٍ ، عن مَصْدِقٍ بْنِ صَدْقَةٍ ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي قَاتِلٍ وَقَدْقَارٍ : سُئِلَ عَنِ الْجَرِّيِّ يَكُونُ فِي السَّفَوْدِ مَعَ السَّمْكِ فَقَالَ : يُؤْكَلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجَرِّيِّ وَيُرْمَى مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجَرِّيِّ قَالَ : وَسُئِلَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي قَاتِلٍ عَنِ الطَّحَالِ فِي سَفَوْدِ مَعَ الْلَّحْمِ وَتَحْتَهُ خَبْزٌ وَهُوَ الْجَوْذَابُ أَيُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ يُؤْكَلُ الْلَّحْمُ وَالْجَوْذَابُ وَيُرْمَى بِالْطَّحَالِ لِأَنَّ الطَّحَالَ فِي حِبَابٍ لَا يُسَيِّلُ مِنْهُ فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَثْقُولًا أَوْ مَشْقُوقًا فَلَا تَأْكُلْ مَا يُسَيِّلُ عَلَيْهِ

الطَّحَال

### باب اختلاط الحلال بغيره في الشيء

الحديث الأول : موافق .

قال في الصحاح : السفود بالتشديد:الحديدة التي يشوى بها اللحم ، و قال في الدروس : روى عمار عن الصادق عليهما السلام في الجري مع السمك في سفود بالتشديد مع فتح السين، يؤكل ما فوق الجري، ويرمى ما سال عليه، وعليها إبنا بابويه، وطرد الحكم في مجامعة ما يدخل "أ" كله طا يحرم ، قال الفاضل الاسترآبادي : لم يعتبر علماؤنا ذلك ، والجري ظاهر والرواية ضعيفة السندا ، وقال : إذا شوى الطحال مع اللحم فإن لم يكن منقوباً أو كان اللحم فوقه فلا بأس ، وإن كان منقوباً واللحم تحته حرم ما تحته من لحم وغيره، وقال الصدوق: إذا لم يثبت يؤكل اللحم إذا كان أسفل ، و يؤكل الجوذاب وهو الخبز انتهى .

ولعل اطراد بالجوذاب هنا الخبز المشرود تحت الطحال ، واللحم للذين على السفود ، وفي القاموس : الجوذاب بالضم: طعام من سكري وارزو لحم .

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس عنهم ﷺ  
 قال : سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم الخنزير قال : إن قدروا على غسلها أكلت  
 وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل ، وقيل : تبذر حتى تنبت .

### \* باب \*

#### ( طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم ) \*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة  
 عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن طعام أهل الكتاب وما يحل منه قال : المحبوب .  
 ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن  
 مروان ، عن سماعة قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب وما يحل منه ،  
 قال : المحبوب .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم

الحاديـث الثانـي : مجهول .

والظاهر أنّ «قـيل» كلام يوـنس .

#### باب طعام أهل الذمة ومؤاكلتهم وآنيتهم

الحاديـث الأول : موـثق .

ويـدلـ على تحرـيم ذبـائح أـهلـ الكـتابـ .

الحاديـث الثانـي : ضعـيفـ علىـ المشـهـورـ .

الحاديـث الثالـثـ : صـحـيحـ .

وـظـاهـرـ ظـهـارـةـ أـهـلـ الكـتابـ ، وـالـمـشـهـورـ بـيـنـ الـاصـحـابـ بـجـاسـةـ الـكـفـارـ مـطـلقـاـ ، وـنـسـبـ  
 إـلـىـ اـبـنـ الـجـنـيدـ وـابـنـ أـبـيـ عـقـيلـ وـالـمـفـيدـ فـيـ الـمـسـائـلـ الـغـرـوـيـةـ ، وـ الشـيـخـ فـيـ النـهـاـيـةـ  
 القـوـلـ بـطـهـارـةـ أـهـلـ الكـتابـ ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الـأـخـبـارـ الدـالـةـ عـلـىـ طـهـارـهـمـ مـحـمـولـةـ

قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي قال : فقال : إن كان من طعامك فمِنْهُ فلَا بأس به .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى الْكَاهْلِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ مُسْلِمِينَ يَأْكُلُونَ وَهُنَّ حَاضِرُهُمْ رَجُلٌ مُجَوْسٌ أَيْدِعُونَهُ إِلَى طَعَامِهِمْ ؟ فَقَالَ : أَمّْا أَنَا فَلَا أَأَكُلُ الْمُجَوْسِيَّ وَأَكْرَهُ أَنْ أَحْرِمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا تَصْنَعُونَهُ فِي بَلَادِكُمْ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام عَنْ آنِيَةِ أَهْلِ الذَّمَّةِ وَالْمُجَوْسِ ، فَقَالَ : لَا تَأْكُلُوا فِي آنِيَتِهِمْ وَلَا مِنْ طَعَامِهِمُ الَّذِي يَطْبَخُونَ وَلَا فِي آنِيَتِهِمُ الَّتِي يَشْرَبُونَ فِيهَا الْخَمْرَ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي الْجَارِودِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَ طَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ » ، فَقَالَ عليه السلام : الْحَبْوَبُ وَالْبَقْوَلُ .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَلَيِّ

عَلَى التَّقْيِيَّةِ ، كَمَا يَؤْمِنُ إِلَيْهِ بَعْضُ الْأَخْبَارِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا الْخَبَرَ عَلَى مَا إِذَا كَانَ الطَّعَامُ جَامِدًا ، وَيُكَوِّنُ تَوْضِيَّهُ مَحْمُولًا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ .

#### الحادي الرابع : حسن .

وَظَاهِرُهُ التَّقْيِيَّةُ أَيْ أَكْرَهُ أَنْ أَحْرِمَ عَلَيْكُمْ شَيْئًا ، هُوَ شَافِعٌ فِي بَلَادِكُمْ بَيْنَ مُخَالَفِيْكُمْ ، فَمُتَّازُونَ بِذَلِكَ عَنْهُمْ وَتَعْرُفُونَ بِهِ ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ هَذَا الْخَبَرَ أَيْضًا عَلَى الْجَامِدِ ، وَيُكَوِّنُ إِمْتِنَاعَهُ بِهِ لِكُرَاهَةِ مَشَارِكِهِمْ فِي الْأَكْلِ .

الحادي الخامس : صحيح .

الحادي السادس : ضعيف .

وَاسْتَدَلَ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى طَهَارَتِهِمْ ، وَأَجِيبُ بِالْحَمْلِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الْخَبَرِ بِقَرِينَةِ الْأَخْبَارِ .

الحادي السابع : صحيح .

ابن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام : قال : سأله عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه ، قال : لا .

٨ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة قال :

قلت لاً بِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أُخَالِطُ الْمَجَوِسَيْ فَإِنَّ كُلَّ مَنْ طَعَاهُمْ مَوْتٌ فَقَالَ : لَا .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل ابن جابر قال : قلت لاً بِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي طَعَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ ؟ فَقَالَ : لَا تَأْكُلْهُ ، ثُمَّ سَكَتْ هَنِيَّةً ، ثُمَّ قَالَ : لَا تَأْكُلْهُ وَلَا تَتَرَكْهُ تَقُولُ : إِنَّهُ حَرَامٌ وَلَكِنْ تَرَكْهُ تَنْزُهًا عَنْهُ ، إِنَّ فِي آنِيهِمْ الْخَمْرُ وَلِحْمُ الْخَنْزِيرِ

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن زكرياء بن إبراهيم ، قال : كنت نصراينياً فأسلمت فقلت لاً بِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَهْلَ بَيْتِي عَلَى دِينِ النَّصَارَى فَأَكُونُ مَعَهُمْ فِي بَيْتٍ وَاحِدٍ وَآكُلُ مِنْ آنِيهِمْ ؟ فَقَالَ لِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَيُّكُلُونَ لِحْمَ الْخَنْزِيرَ ؟ قَلْتُ : لَا ، قَالَ : لَا بَأْسَ .

## ﴿باب﴾

### ﴿ذكر الباغي والعادى﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عمر

والنهي إما عن أصل المعاشرة حرمة أو كراهة لمرجوحيّة موادّتهم أو  
كتابه عن وجوب الاحتراز عنهم ، والحكم بنيجاستهم بتحمل كل منها على ما يوجب  
السرابة ، كما هو الظاهر في الاكثر .

الحديث الثامن : صحيح .

ال الحديث التاسع : صحيح .

و ظاهره الطهارة ، ويمكن المحمل على التقيّة .

ال الحديث العاشر : مجهول .

### باب ذكر الباغي والعادى

ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى : « فَمَنْ اضطُرَّ إِلَيْهِ بَغْ وَلَا عَادٌ »  
قال : الباغي الذي يخرج على الإمام والعادي الذي يقطع الطريق لاتحل له الميّة .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ أكل الطين ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ ، عن رجل قال : قال

ولا خلاف في أن "المضطر إذا لم يجد الحالل يباح له أكل المحرمات من الميّة ، والدم ، ولحم الخنزير ، وما في معناها ، ولا يرى شخص الباغي والعادي ، واختلف في المراد منهم ، فذهب المحقق وجماعة إلى أن "الباغي هو الخارج على الإمام ، والعادي قاطع الطريق ، وقيل: الباغي الذي يبغى الميّة أي يرغب في أكلها ، والعادي الذي يعد و شبعه ، وقيل: الباغي الذي يبغى الصيد ، ونقل الطبرسي رحمة الله أنه باجي اللذة ، و عادي سد الجوعة ، أو العادي بالمعصية ، أو الباغي في الافراط والعادي في التقصير .

### باب أكل الطين

الحديث الأول : مجهول مرسل .

و قال في المسالك : أكل الطين و المراد به ما يشمل التراب والمدر حرام ، وقد استثنى الأصحاب من ذلك تربة الحسين عليه السلام ، وهي تراب مجاور قبره الشريف عرفاً أو ماحو له إلى سبعين ذراعاً ، وروي إلى أربعة فراسخ ، و طريق الجمع قربتها في الفضل ، و أفضلها ما أخذ بالدعاء المرسوم و ختم تحت القبة المقدسة بقراءة سورة الفدر ، و إنما يجوز أكله للاستفادة من المرض الحاصل ، و الاصح أنه لا يجوز لمجرد التبرك و ليسكن قدر الحمامة المعهودة فما دون ، و ينبغي الدعاء

أبو عبدالله عليه السلام : الطين حرام كله كلام الخنزير ومن أكله ثم مات فيه لم أصل عليه إلا طين القبر . فإن فيه شفاء من كل داء ومن أكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهُدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَكَلَ الطِّينَ يُورِثُ النَّفَاقَ .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهرم عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن علياً عليه السلام قال : من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهُدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ السَّلَامِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ فَحَرَمَ أَكَلَ الطِّينِ عَلَى ذَرِيَّتِهِ .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ابن الفداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قيل لا يأمر المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين فنهاه فقال : لا تأكله فإن أكلته ومت كنت قد أنت على نفسك .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهُدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ خَالِدٍ ،

عند تناولها بالمرسوم ، وموضع التحرير في الطين ما إذا لم تدع إليه حاجة ، فإن في بعض الطين خواص ومنافع لا تحصل في غيره ، فإذا اضطر إلى لتلك المنسقة بأخبار طبيب عارف يحصل الظن بصدقه جاز تناول ما تدعوه إليه الحاجة ، وقد وردت الرواية بجواز تناول الارمني وهو طين مخصوص يجلب من ارمينية ، يترب عليه منافع ، ومثله الطين المختوم ، وربما قيل بالمنع ، وموضع الخلاف ما إذا لم يخف الهلاك ، وإنما الأجاز بغير إشكال .

الحديث الثاني : موثق .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : موثق كال الصحيح .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السادس : مجهول .

عن جده زيد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن المعنى التمني عمل الوسوسه وأكثر مصادف الشيطان أكل الطين وهو يورث السقم في الجسم ويبيح الداء ومن أكل طيناً فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله و ضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله ححسب على ما بين قوته وضعفه وعدبه عليه .

٧ - أَخْدَنْ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُعَاوِرِ بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام قَالَ : قَلْتُ لَهُ : مَا يَرُوِيُ النَّاسُ فِي أَكْلِ الطِّينِ وَ كِرَاهِيَتِهِ ؟ فَقَالَ : إِنَّمَا ذَاكَ اطْبَلُولُ وَذَاكَ الْمَدْرُ .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : مَنْ أَكَلَ الطِّينَ فَمَا قَدْ أَعْنَى عَلَى نَفْسِهِ .

٩ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْحَاضِرِيِّ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْمَحْسُنِ عليه السلام عَنِ الطِّينِ فَقَالَ : أَكْلُ الطِّينَ حَرَامٌ مِثْلُ الْمِيَةِ وَالدَّمِ وَلِحْمِ الْخَنْزِيرِ إِلَّا طِينُ قَبْرِ الْحَسِينِ عليه السلام فَإِنَّ فِيهِ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ .

قوله عليه السلام «إن التمني» أي تمني الأمور الباطلة من وسوسه الشيطان، ويحمل أن يكون إسم شيطان ، وروى الصدوق في علل الشرائع: «أن» من عمل الوسوسه وأكثر مصادف الشيطان [أكل الطين] ، وكذا في المحسن أيضاً وفيه أكبر بالباء الموحدة.

الحديث السابع : صحيح .

قوله عليه السلام «إنما ذاك اطبلول» ظاهر الخبر أنه إنما يحرم من الطين اطبلول دون المدر، وهذا مما لم يقل به أحد ، ويمكن أن يكون المراد به أن المحرم إنما هو اطبلول والمدر ، لا غيرهما مما يستهلك في الدبس ونحوه فالحصر إنما إضافي بالنسبة إلى ما ذكرناه ، أو المراد بالمدر ما يشمل التراب ، وعلى أي حال فالمراد بالكرة الحرجمة .

ال الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ال الحديث التاسع : مجهول مرسل .

## ﴿باب﴾

### (اكل و الشرب في آنية الذهب والفضة) ﴿١﴾

- ١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضة.
- ٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سالت أبا الحسن

### باب الأكل و الشرب في آنية الذهب والفضة

الحديث الأول : ضعيف .

ويبدل على المنسع من الاكل في آنية الذهب والفضة ، و تفصيل القول في ذلك ما قال السيد (ره) في المدارك : حيث قال : أجمع الأصحاب على تحريم أواني الذهب والفضة في الأكل والشرب وغيرهما ، وقال الشيخ في الخلاف يذكره استعمال أواني الذهب والفضة ، و الظاهر أن مراده التحريم و الاخبار الواردة بالنهي عن الاكل والشرب من الطرفين مستفيضة ، و المشهور بين الاصحاحات تحريم اتّخاذها لغير الاستعمال أيضاً ، واستقرب العلامة في المختلف الجواز ، ولا يحرم المأكول والمشروب فيها ، و حکي عن المفید تحريمها و اختلف في بطلان الوضوء والغسل بها و استوجه في المنتهي البطلان ، والأقرب عدم تحريم اتّخاذ غير الأواني من الذهب والفضة إذا كان فيه غرض صحيح كالمليل و الصفائح في قائم السيف و ربط الأسنان بالذهب ، و اتخاذ الأنف منه ، وفي جواز اتّخاذ المكحلة و ظرف الغالية من ذلك ترد دللشك في إطلاق إسم الإناء عليها ، وكذا الكلام في الفناديل ، وأماما زخرفة السقوف و الحيطان بالذهب ، فقال الشيخ في الخلاف إنه لانص في تحريمهما ، و الأصل الاباحة ، و نقل عن ابن إدريس المنسع من ذلك ، و هو أولى و يرشد إليه فحوى صحيحة ابن بزيع .

الحديث الثاني : صحيح .

الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرهمما فقلت : قد روی بعض أصحابنا أنه كان لأبي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة ، فقال : لا ، والحمد لله إنما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال : إن العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحوما يعمل للمصابين تكون فضته نحواً من عشرة دراهم فأمر به أبو الحسن عليه السلام فكسر .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لاتأكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضـة .

٤ - عدـة من أصحابنا ، عن سهل بن زيـاد ، عن ابن عـبـوب ، عن العلاءـبن رـزـين ، عن محمدـبن مـسلم ، عن أبي جعـفر عليـه السلام أنه نـهى عن آنية الذهب والفضـة .

٥ - محمدـبن يـحيـى ، عن أـحمدـبن مـحـمـدـ ، عن اـبـنـ فـضـالـ ، عن ثـعلـبةـ ، عن بـرـيدـ ، عن أبي عبدالله عليـه السلام أنه كـرـهـ الشرـبـ فيـ الفـضـةـ وـفيـ الـقـدـحـ المـفـضـصـ وـكـذـلـكـ أـنـ يـدـهـنـ فيـ

قوله عليـه السلام «فـقالـلاـ» الـظـاهـرـ أـنـ هـذـاـ الـإـنـكارـ وـكـسـرـ وـالـدـهـ عليـه السلام القـضـيبـ لـغـاـيـةـ الـزـهـدـ وـالـتـنـزـهـ ، وـلـاـ دـلـالـةـ فـيـهـ عـلـىـ الـحرـمـةـ ، قـالـ شـيـخـنـاـ الـبـهـائـيـ رـحـمـهـ اللهـ يـمـكـنـ أـنـ يـسـتـبـطـ مـنـ مـبـالـغـتـهـ عليـه السلام فـيـ الـإـنـكارـ لـتـلـكـ الرـوـاـيـةـ كـرـاهـةـ تـلـبـيسـ الـآـلـاتـ كـالـمـرـآـةـ وـنـحـوـهـاـ بـالـفـضـةـ وـرـبـماـ يـظـهـرـ مـنـ ذـلـكـ تـحـريـمـهـ ، وـلـعـلـ وـجـهـ أـنـ ذـلـكـ الـلـبـاسـ بـعـنـزـلـةـ الـظـرـفـ وـالـآـئـيـةـ لـذـلـكـ الشـيـءـ ، وـإـذـاـ كـانـ هـذـاـ حـكـمـ التـلـبـيسـ بـالـفـضـةـ فـبـالـذـهـبـ بـطـرـيقـ أـولـيـ ، اـنـتـهـىـ ، وـقـالـ الـفـيـرـ وـزـآـبـادـيـ عـذـرـ الـغـلامـ خـتـمـهـ .

الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ : حـسـنـ .

قالـالـسـيـدـ (رهـ) : أـخـتـلـفـ الـاصـحـابـ فـيـ الـأـوـانـيـ الـمـفـضـصـةـ ، فـقـالـ الشـيـخـ فـيـ الـخـلـافـ إـنـ حـكـمـهـاـ حـكـمـ الـأـوـانـيـ الـمـتـخـذـةـ مـنـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ ، وـقـالـ فـيـ الـمـبـسوـطـ : يـجـوـزـ إـسـتـعـمـالـهـ ، لـكـنـ يـجـبـ عـزـلـ الـفـمـ فـيـ مـوـضـعـ الـفـضـةـ ، وـهـوـ اـخـتـيـارـ الـعـالـامـةـ فـيـ الـمـنـتـهـيـ وـعـامـةـ الـمـتـأـخـرـينـ ، وـقـالـ فـيـ الـمـعـتـبـرـ : يـسـتـحـبـ عـزـلـ ، وـهـوـ حـسـنـ ، وـالـأـصـحـ أـنـ آـنـيـةـ الـمـذـهـبـةـ كـالـمـفـضـصـةـ فـيـ الـحـكـمـ بـلـ هـيـ أـولـيـ بـالـمـنـعـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : موـقـعـ كـالـصـحـيـحـ .

مدهن مفطّض والمشرط كذلك .

٦ - عليٌ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عمرو بن أبي المقدام قال: رأيت أبي عبد الله عليه السلام قد أتي بقدح من ماء فيه ضببة من فضة فرأيته ينزع عنها بأنسناه .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عليٍ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال: آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوفون .

### ﴿باب﴾

﴿كراهيّة الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم قال: كنامع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور فختن بعض القوادينا له وصنع طعاماً ودعا الناس وكان أبو عبد الله عليه السلام فيمن دعى فيينا هو على مائدة يأكل ومعه

الحديث السادس : ضعيف .

والضيّبة بفتح الصاد المぬجة وتشديد الباء الموحدة تطلق في الأصل على حديدة عريضة تسمى في الباب ، وأمداد بها هنا صفة رقيقة من الفضة مستمرة في القدر

من الخشب وتحوها ، إما لمحض الزينة أو لجبر كسره .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ويشمل باطلاقه جميع التمتعات والانتقادات .

**باب كراهيّة الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر**

الحديث الأول : صحيح وآخره مرسل .

وظاهره حرمة الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر ، وكلام السكريني في العنوان لا ينافي التحرير كما هو مصطلح القدماء تبعاً للروايات ، قال الشهيد الثاني (ره) بعض الروايات تضمنت تحريم الجلوس عليها ، سواء أكل أم لا ، وبعضها

عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فأتي بقدح فيه شراب لهم فلما أنساهم القدر في يد الرّجل قال أبو عبد الله عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه، فقال: قال رسول الله عليه السلام: ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر و في رواية أخرى ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة يشرب عليها الخمر.

٢ - محمد بن يحيى، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جرّاح المدائني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر .

### ﴿باب﴾

#### ﴿كراهة كثرة الأكل﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أَمْهَدِ بْنِ

دللت على تحريم الأكل منها، سواء كان جالساً أم لا، و الاعتماد على الاولى لصحتها وعده العلامة إلى الاجتماع على الفساد والله و قال ابن إدريس : لا يجوز الأكل من طعام يعصى الله به ، أو عليه، ولم نقف على مأخذته، والقياس باطل .

الحديث الثاني : مجهول .

### باب كراهة كثرة الأكل

ال الحديث الأول : ضعيف .

و قال في النهاية : «فيه إن» المؤمن يأكل في معه واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء» هذا مثل ضربه للمؤمن وزهده في الدنيا، والكافر وحرمه عليها، وليس معناه كثرة الأكل دون الاتساع في الدنيا ، و لهذا قيل : الرغب شؤم ، لأنّه يحمل صاحبه على اقتحام النار ، وقيل : هو تحضير للمؤمن على قلة الأكل ، وتحامي ما يجره الشبع من القسوة و طاعة الشهوة ، ووصف الكافر بكثرة الأكل إغلاط على المؤمن ، وتأكيد لما رسم له ، وقيل : هو خاص في رجل بعينه كان يأكل كثيراً

النصر ، عن عمرو بن شمر يرفعه قال : قال رسول الله ﷺ في كلام له : سيكون من بعدي سنة يأكل المؤمن في معىً واحد و يأكل الكافر في سبعة أماء  
 ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله ؓ قال : كثرة الأكل مكره .  
 ٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ؓ قال : بئس العون على الدين قلب نحيب و بطنه رغيب و نعوظ شديد

فأسلم فقل أكله انتهى .

وقيل : كنایة عن أن المؤمن لا يأكل إلا من حلال، ويتوقي الحرام والشبهة، والكافر لا يبالى من أين أكل وما أكل وكيف أكل ، و قال بعض الأفاضل: قد صح «المؤمن يأكل في معىً واحد» هي بكسر الميم المقصورة مقصوراً ، «و الكافر يأكل في سبعة أماء» ليست حقيقة العدد مراده ، و تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير ، والمعنى أن المؤمن من شأنه التقليل من الأكل لاشغاله بأسباب العبادة ، ولعلمه بأن مقصود الشرع من الأكل ما سد الجوع و يعين على العبادة ، و لخشيته أيضاً عن حساب ما زاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك ، و عند أهل التشريع أن أماء الإنسان سبعة، المعدة، ثم ثلاثة أماء بعدها متصلة بها، الباب ، ثم الصائم، ثم الرفيق والثلاثة رفاق ، ثم الأعور ، والقولون والمستقيم كلها غلاظ .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية في حديث أبي الدرداء «بئس العون على الدين قلب نحيب و بطنه رغيب» النحيب : الجبان ، الذي لا فؤاد له ، وقيل : الفاسد العقل . و قال في حديث أبي مسلم الخولاني «النعوظ أمر عارم» يقال : نعوظ الذكر إذا انتشر ، وأنعظ الرجل ، إذا اشتهر الجماع ، والانعاذه الشبق ، يعني إنّه أمر شديد ، و قال في القاموس : الرغب بالضم والضمن : كثرة الأكل و شدة النهم ، فعله كثرة فهو رغيب كأمير .

٤ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال لي : يا أبا محمد إنَّ البطن ليطغى من أكله وأقرب ما يكون العبد من الله جلَّ وعزَّ إذا خفَّ بطنُه وأبغض ما يكون العبد إلى الله عزَّ وجلَّ إذا امتلأَ بطنُه .

٥ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أبو ذر رحمة الله : قال رسول الله عليه السلام : أطولكم جشاء في الدنيا أطولكم جوعاً في الآخرة - أو قال : يوم القيمة - .

٦ - وبإسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا تجشَّأتم فلا ترفعوا جشاءكم .

٧ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْيَقْطَنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ ، عَنْ دَرْسَتِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : الأَكْلُ عَلَى الشَّيْعِ يُورِثُ الْبَرْصَ .

٨ - عنه ، عن محمد بن عليٍّ ، عن ابن سنان ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كل داء من التخمة ما خلا الحمسى فإنها ترد وروداً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي سَنَانٍ ، عَنْ صَالِحِ النَّبِيلِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبغْضُ كثرة الأَكْلِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : لَيْسَ لَابْنِ آدَمْ بِدُّ منْ أَكْلَةٍ يَقْيِمُ بِهَا صَلْبَهُ فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَلَيَجْعَلْ ثُلُثَ بَطْنَهُ لِلطَّعَامِ وَثُلُثَ

الحاديـث الرابع : موافق .

وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : يُكَرِّهُ كثرة الأَكْلُ ، وَرَبِّما حَرَمَ إِذَا أُدْتَى إِلَى الضررِ كَمَا روِيَ أَنَّ الأَكْلَ عَلَى الشَّيْعِ يُورِثُ الْبَرْصَ .

الحاديـث الخامس : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السادس : ضعيف على المشهور .

وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : يُكَرِّهُ رفع الجشاء إلى السماء .

الحاديـث السابـع : ضعيف .

الحاديـث الثامـن : ضعيف .

الحاديـث التاسـع : .

بطن للشراب وثلث بطنه للنفس ، ولا تسمّنوا تسمّن المخازير للذبح .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابه

عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إذا شبع البطن طغى .

١١ - عنه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : قال أبو جعفر عليه السلام : مامن

شيء أغض إلى الله عزّ وجلّ من بطن مملوء .

### \*باب \*

(من مشى إلى طعام لم يدع إليه) \*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا دعى أحدكم إلى طعام فلا يستتبعه ولده فإنه إن فعل أكل حراماً ودخل غاصباً

٢ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن خاله قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنما أكل قطعة

الحادي عشر : مرسلاً كالموثق .

الحادي عشر : ضعيف .

### باب من مشى إلى طعام لم يدع إليه

الحادي الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «أكل حراماً» .

أي الولد ، ويحتمل الوالد ، فيكون الحرمة محمولة على الكراهة الشديدة ، أو على ما إذا ظنَّ أنه لا يرضي بأكله مع كون ولده معه ، وعلى أي حال ، لعله محمول على ما إذا لم يغلب ظنه برضاه بذلك ، كما سيأتي في باب أكل الرجل في منزل أخيه ، وقال في الدروس : يكره استتباع المدعوه إلى طعام ولده ، ويحرم أكل طعام لم يدع إليه للرواية وقيل : يكره ، انتهى ، ولا يخفى ما فيه .

## ﴿باب﴾

## ﴿الأكل متكتناً﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ما أكل رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه متكتناً منذ بعثه الله عز وجل إلى أن قبضه و كان يأكل أكلة العبد و يجلس جلسة العبد قلت : ولم ذلك قال :

الحديث الثاني : مجهول .

## باب الأكل متكتناً

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

ويدل على كراهة الإتكاء عند أكل الطعام كما هو المشهور ، وعلى استحباب الأكل على الأرض عنده أي من غير خان يوضع للطعام ، فإنه من التواضع كما فسر أكلة العبد به ، وعلى استحباب الجثو على الركبتين عند الأكل أو مطلقاً كما فسر جلسة العبد به ، وأما الإتكاء فقد يطلق على الجلوس متكتناً على البساط ، وعلى إسناد الظهر إلى الوسائل و مثلها ، وعلى الإضطجاع على أحد الشقين وعلى الميل على أحدهما مطلقاً ، ليشمل الإتكاء على اليد ، وظاهر كلام أكثر الأصحاب أنه فسره بالمعنى الأخير ، و ظاهر أكثر اللغويين الأول و يظهر الاطلاق الثاني من كثير من أخبارنا ، كما أنه ورد كثيراً أنه عليه السلام كان متكتناً فاستوى جالساً ، ويبعد من آدابهم الإضطجاع على أحد الشقين بمحضر الناس ، بل الظاهر أنه عليه السلام كان أنسد ظهره إلى وسادة فاستوى جالساً ، كما هو الشائع عند الاهتمام ببيان أمر أو عروض غضب ، فالظاهر أن " ما نهي عنه عند الأكل هو إما الجلوس متكتناً و مستندًا على الوسائل تكبّرًا أو الأعم منهما ومن الإضطجاع على أحد الشقين ، بل المسبح " الإقبال على نعمة الله ، والركب على ركبه فلا يكره الإتكاء على اليد ، وقال

تواضعًا لله عز وجل .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن الحسن الصيقل قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مررت بامرأة بذيبة برسول الله عليه السلام وهو يأكل وهو جالس على الحضيض ، فقالت : يا محمد إنك لتناً كل أكل العبد وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله عليه السلام : إني عبد وأي عبد أبدي ، قالت : فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت : لا والله إلا الذي في فمك فأخرج رسول الله عليه السلام اللقمة من فيه فناولها فأكلتها قال أبو عبدالله عليه السلام : فما أصابها بذاء حتى فارقت الدنيا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم أنه عبد .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة في النهاية فيه « لا آكل متكلّأ » المتكلّأ في العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكنأ ، والعامّة لا تعرف المتكلّأ إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيقه والثاء فيه بدل من الواو ، وأصله من الواء وهو ما يشد به الكيس وغيره ، كأنه أو كأنه مقعدته وشدّها بالقعود على الوطاء الذي تحته ، ومعنى الحديث : إني إذا أكلت لم أقدر متمكنأ فعل من يزيد الاستكثار منه ، ولكن آكل بلغة ، فيكون قعودي له مستوى فزا ، ومن محل الإناء على الميل إلى أحد الشقين ، فانما تأوله على مذهب الطّب ، فإنه لا ينحدر في مجرى الطعام سهلا ، ولا يسيغه هنيئا ، وربما تؤذى به انتهى .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في النهاية فيه « إني جاءته هديّة فلم يجد لها موضعًا يضعها عليه ، فقال ضعه بالحضيض ، فانما أنا عبد آكل كما يأكل العبد » الحضيض : قرار الأرض وأسفل الجبل .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : موثق .

قال : سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكتناً فقال : لا ، ولا منبسطاً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل البصري ، عن الفضيل بن يسار قال : كان عباد البصري عند أبي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع أبو عبد الله عليه السلام يده على الأرض ، فقال له عباد : أصلحك الله أاما تعلم أن رسول الله عليه السلام نهى عن هذا فرفع يده فأكل ثم أعادها أيضاً فقال له أيضاً فرفعها ثم أكل فأعادها ، فقال له عباد أيضاً ، فقال له أبو عبد الله عليه السلام : لا والله ما نهى رسول الله عليه السلام عن هذا قط .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد وكان عليه السلام يأكل على الحضيض وينام على الحضيض .

٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة قال : سأله بشير الدهان أبو عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال : هل كان رسول الله عليه السلام يأكل متكتناً على يمينه وعلى يساره ؟ فقال : ما كان رسول الله يأكل متكتناً على يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : تو اخْسَأْ لله عزوجل .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن معلى بن عثمان ، عن معلى بن خنيس قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ما أكل النبي عليه السلام وهو متكتنٌ منذ بعثة الله عزوجل وكان يكره أن يتشبه بالملوك ونحن لانستطيع أن نفعل .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ابن

وقال الفيروزآبادي : بطحه كمنه : ألقاه على وجهه فانبطح .

ال الحديث الخامس : مجهول ، و يؤيد ما ذكرنا من تفسير الآية .

ال الحديث السادس : ضعيف .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثامن : من مختلف فيه .

ال الحديث التاسع : حسن .

أبي شعبة قال : أخبرني ابن أبي أئوب أنَّ أباً عبد الله عليه السلام كان يأكل متر بعما ، قال : ورأيت أباً عبد الله عليه السلام يأكل متكتئاً قال : وقال : ما أكل رسول الله عليه السلام وهو متكتئ فقط .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ حَمْدٍ ، عَنْ الْفَاظِمَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى الطَّعَامِ فَلْيَجُلِسْ جَلْسَةُ الْعَبْدِ وَلَا يَضْعِنْ أَحَدَكُمْ أَحَدِي رَجْلِهِ عَلَى الْأُخْرَى وَلَا يَتَرَبَّعْ فَإِنَّهَا جَلْسَةٌ يَبغضُهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيُمْكِنُ صَاحْبَهَا .

## \* بَابُ \*

### \*(الأكل باليسار)\*

و يمكن أن يكون إنكاره عليه السلام غير ما رواه أئته لم يفعله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بأحد المعاني التي ذكرناها سابقاً ، لكنه بعيد ، والأظهر أنه إماماً لبيان الجواز أو لما ذكر في الخبر السابق من التقبية ومخالفة العرف ، وقال في الدروس : يذكره الأكل متكتئاً ، والرواية بفعل الصادق عليه السلام ذلك لبيان الجواز ، و لهذا قال : ما أكل رسول الله عليه السلام متكتئاً فقط ، و روى الفضيل بن يسار جواز الإنكاء على اليد عن الصادق عليه السلام وأنَّ رسول الله عليه السلام لم ينه عنه ، مع أنه في رواية أخرى لم يفعله والجمع بينهما أنه لم ينه عنه لفظاً ، وإن كان يتر كه فعلاً و كذلك يكره التربيع في حالة الأكل وفي كل حال ، ويستحب أن يجلس على رجله اليسرى . وقال الوالد العلامه رحمه الله تعالى : التربيع يطلق على ثلاثة معان : أن يجلس على القدمين والآليين ، و هو المستحب في صلاة القاعد في حال قراءته ، والمجلوس المعروف بالمربيع و أن يجلس هكذا ويضع أحدي رجليه على الأخرى ، والأكل على الحالة الاولى لا بأس به ، وعلى الثانية خلاف المستحب ، وعلى الثالث مكرره .

الحديث العاشر : ضعيف .

### باب الأكل باليسار

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّفَرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن القاسمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عن جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ أَنَّهُ كَرِهَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَأْكُلَ بِشَمَالِهِ أَوْ يَشْرُبَ بِهَا أَوْ يَتَنَاهُولَ بِهَا .
- ٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسِينِ ، عن القاسمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : لَا تَأْكُلْ بِالْيَسَارِ وَأَنْتَ تَسْمَطِعُ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ أَوْ يَشْرُبُ بِهَا فَقَالَ : لَا يَأْكُلُ بِشَمَالِهِ وَلَا يَشْرُبُ بِشَمَالِهِ وَلَا يَتَنَاهُولُ بِهَا شَيئًا .

## ﴿ بَابُ ﴾

### ﴿ الْأَكْلُ مَاشِيَاً ﴾

- ١ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّوْفَلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَدَةِ وَمَعَهُ كُسْرَةٌ قَدْ غَمَسَهَا فِي الدَّبَّنَ وَهُوَ يَأْكُلُ وَيَمْشِي

الحاديـث الأول : مجهول .

وقال في الدروس : يكره الأكل باليسار والشرب، وأن يتناول بها شيئاً إلا مع الضرورة .

الحاديـث الثاني : ضعيف .

الحاديـث الثالث : موافق .

## باب الأكل ماشياً

الحاديـث الأول : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس : يكره الأكل ماشياً ، وفعل النبي ﷺ ذلك في كسرة مغموضة بلبن لبيان جوازه أو للضرورة .

وبلال يقيم الصلاة فصلّى بالناس عَلَيْهِمْ قَدَّرَهُ .

٢ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمْنَ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدَّرَهُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِمْ قَدَّرَهُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ جَلَّ وَهُوَ يَمْشِي ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدَّرَهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ .

### \* بَاب \*

#### ﴿اجتماَعُ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدَّرَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدَّرَهُ : طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْإِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْإِثْنَيْنِ يَكْفِي الْثَّلَاثَةِ وَطَعَامُ الْثَّلَاثَةِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدَّرَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدَّرَهُ : الطَّعَامُ إِذَا جَمَعَ أَرْبَعَ خَصَالٍ فَقَدْ تَمَّ : إِذَا كَانَ مِنْ حَلَالٍ ، وَكَثُرَتِ الْأَيْدِي ، وَسُمِّيَّ فِي أَوْلَهُ ، وَمَحْمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي آخِرِهِ .

### \* بَاب \*

#### ﴿حرمة الطَّعَامِ﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ قَدَّرَهُ قَالَ : مَا عَذَّبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْمًا قَطْ . وَهُمْ يَا كُلُونَ وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ

الحاديُثُ الثَّانِي : مُرْسَلٌ .

#### باب إِجْتِمَاعِ الْأَيْدِي عَلَى الطَّعَامِ

الحاديُثُ الْأَوَّلُ : مُوثَقٌ .

الحاديُثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

#### باب حِرْمَةِ الطَّعَامِ

الحاديُثُ الْأَوَّلُ : مُرْسَلٌ .

برزقهم شيئاً ثم يعذّ بهم عليه حتى يفرغوا منه .

## \* باب \*

### (إجابة دعوة المسلم) \*

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ أَنَّ مَوْمَنًا دَعَانِي إِلَى طَعَامِ ذَرَاعِ شَاةٍ لَا جُبَتِه وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ وَلَوْ أَنَّ مَشْرِكًا أَوْ مَنَافِقًا دَعَانِي إِلَى طَعَامِ جَزُورِ مَا أَجْبَتِه وَكَانَ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ ، أَبِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِي زَبَدُ الْمُشْرِكِينَ وَالْمَنَافِقِينَ وَطَعَامُهُمْ .
- ٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن مَثْنَى الْحَنَاطِ ، عن إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ مَنْ حَقَّ الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَجِيبَهُ إِذَا دَعَاهُ .
- ٣ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ ، عن الْمَعْلُومِ بْنِ خَنِيسِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ الْحَقَّ الْوَاجِبَاتِ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ تَجَابَ دُعَوَتَهُ .
- ٤ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ مُحْبُوبٍ ، عن عُمَرِ بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ ، عن جَابِرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوْصَى الشَّاهِدُ مِنْ أُمْسِيَّ وَالْغَائِبِ أَنْ يَجِيبَ دُعَةَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ عَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الدِّينِ .
- ٥ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ثَعْلَبَةِ بْنِ مَيْمُونٍ

### باب اجابة دعوة المسلم

الحديث الأول : مجهول .

وقال الزمخشري في الفائق : أهدى إلى النبى عياض بن حمار قبل أن يسلم فرده وقال : إنما لا نقبل زبد المشركين ، الزبد بسكون الباء : الرفد والعطاء .

الحديث الثاني : مجهول .

الحديث الثالث : مختلف فيه .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن معلّى بن خنيس ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ من حقِّ  
المسلم الواجب على أخيه إجابة دعوته .

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام  
قال : أجب في الوليمة والختان ولا تجب في خفض الجواري .

## ﴿باب العرض﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدُ بْنُ خَالِدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ الْقَاشَانِيِّ ، عن  
أَبِي أَيْوب سليمان بن مقاتل المديني ، عن داود بن عبد الله بن محمد البجيري ، عن أبيه أنَّ  
رسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ فَمَرَّ بِهِ رَكْبٌ وَهُوَ يَصْلِي فَوَقَفُوا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلُوهُمْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعَوْا وَأَنْتُوا وَقَالُوا : لَوْلَا أَنَا عَجَّالٌ لَأَنْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَقْرَرُهُمْ مِنْهَا السَّلَامَ وَمَضَوْا فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَغْبِضًا ثُمَّ قَالَ لَهُمْ يَقْفَضُ  
عَلَيْكُمُ الرَّكْبَ وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِّي وَيَلْغُو نِي السَّلَامَ وَلَا تَعْرُضُونَ عَلَيْهِمُ الْعَدَاءَ ، لِيَعْزِزَ عَلَى قَوْمٍ  
فِيهِمْ خَلِيلِي جَعْفَرَ أَنْ يَجْوِزُوهُ حَتَّى يَتَغَدَّوْا عَنْهُ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن عدّة رفِّعوه إلى أبي عبدالله عليهما السلام

**الحديث الخامس :** مجهول مختلف فيه .

**الحديث السادس :** ضعيف على المشهور .

ويدلُّ على كراهة الإجابة في خفض الجواري كما صرّح في الدّروس .  
**باب العرض**

**ال الحديث الأول :** مجهول .

قوله عليهما السلام : « لِيَعْزِزَ عَلَى » أي يشتد على قوم فيهم جعفر هذا الفعل ، أي  
لو كان جعفر فيكم طافع ذلك ، أو بالتشديد فيكون تنبئها لخصوص جعفر ، أي يشتد  
عليّ أن يفعل جعفر مع كرمه و جلالته مثل هذا الفعل ، والأوّل أظهر ، وقال في  
مباصي اللغة : عزّ علىّ أن تفعل كذا يعزّ من باب ضرب : أي إشتد كناية عن الأنفة عنه .  
**ال الحديث الثاني :** مرفوع .

قال : إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء

### ﴿باب﴾

#### ﴿أنس الرجل في منزل أخيه﴾

أ - علی بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن النوفلی ، عن السکونی ، عن أبي عبدالله ع قال : قال رسول الله ﷺ : من تکرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته وأن يتھفه بما عنده ولا يتکلف له شيئاً ، وقال رسول الله ﷺ : إني لا أحب المتكلفين .

ـ ٢ - علی بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن ابن أبي محیر ، عن جحیل بن دراج ، عن أبي عبدالله ع قال : المؤمن لا يحتشم من أخيه ولا يدرى أيهما أعجب الذي يکلف أخاه إذا دخل أن يتکلف له أو المتكلف لأخيه .

ـ ٣ - محمد بن يحيی ، عن محمد بن إسماعیل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيی قال : جاءني عبدالله بن سنان فقال : هل عندك شيء ؟ قلت : نعم فبعثت ابني فأعطيته درهماً يشتري به لحماً ويضاً فقال لي : أين أرسلت ابني فأخبرته فقال : رده رده ، عندك زيت ؟ قلت : نعم ، قال : هاته فاني سمعت أبا عبدالله ع يقول : هناك امرؤ احتقر لأخيه ما يحضره وهلك امرؤ احتقر لأخيه ما قدم إليه .

ـ ٤ - محمد بن يحيی ، عن أحمد بن محمد ، عن علی بن حذيف ، عن مرازم بن حکیم ،

قوله ع : «فاعرض عليه الوضوء» أي ما يغسل به وجهه ويديه أو الطیب .

#### باب أنس الرجل في منزل أخيه

الحادیث الاول : ضعیف على المشهور .

الحادیث الثاني : حسن .

وقال في المغرب : يقال إذا احتشمه إذا انقض منه واستحب .

الحادیث الثالث : صحيح على الظاهر .

الحادیث الرابع : ضعیف .

عن رفعه إليه قال : إن حارثا الأعور أتى أمير المؤمنين عليهما السلام و قال : يا أمير المؤمنين أحب أن تكرمني بأن تأكل عندي ، فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام : على أن لا تتكلف لي شيئاً ودخل فأتاهم الحارث بكسرة فجعل أمير المؤمنين عليهما السلام يأكل فقال له الحارث : إن معي دراهم - وأظهرها فإذا هي في كممه - فإن أذنت لي اشتريت لك شيئاً غيرها ؟ فقال له أمير المؤمنين عليهما السلام : هذه مما في بيتك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أهmad بن محمد ، عن ابن حبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : هلك أمرء المسلمين أن يستقل ماعنته للضيف .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إذا أتاك أخوك فاتنه بما عندك وإذا دعوه فتكلف له .

### ﴿باب﴾

﴿أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله

قوله عليهما السلام : «أن لا تتكلف لي شيئاً أى مما ليس في بيتك بقرينة ماسياتي وروى البرقي في المحسن بسند آخر هكذا» على شرط أن لا تدخل عن شئاماً في بيتك ولا تتكلف مما وراء بابك ». .

الحديث الخامس : صحيح .

قوله عليهما السلام : «هلك» بالضم على صيغة المصدر أو بالتحرير على صيغة الفعل و البناء للتعدية ، وفي بعض النسخ «يهلك» .

ال الحديث السادس : حسن .

**باب أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه**

ال الحديث الاول : صحيح .

ابن مسakan ، عن محمدالحلبي قال : سأله أبو عبد الله ع تبارك عن هذه الآية « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم - إلى آخر الآية - ». قلت : ما يعني قوله : أو صديقكم ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فإذاً كل بغير إذنه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن موسى ابن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله ع تبارك في قول الله عز وجل : « أوما ملكتم مفاتيحه أو صديقكم » قال : هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية تأكل بغير إذنه من التمر والملحوم وكذاك تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن جعيل

و قال في المسالك : قد استثنى من تحريم التصرف في مال الغير بغير إذنه الا كل من بيته من تضمنته الآيات وهي قوله تعالى « ولا على انفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخواكم أو بيوت خالاتكم أو ملكتكم مفاتيحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا بعضاً أو أشتها »<sup>(١)</sup> يعني مجتمعين أو منفدين ، والمراد بالأباء ما يشمل الأجداد ، ويتحمل عدم دخولهم ، وكذا القول في الأمهات ، ولا فرق في الاخوة والأخوات بين كونهم للأبوين أو لأحد هما ، وكذا الأعمام والأخوال ، والمراد بما ملكتهم مفاتيحه بيت العبد ، لأن ما له للسيد أو من له عليه ولایة وقيل الولد لأنه لم يذكر بالصريح ، وملكه مفاتيحه وبالغة في أولوية الاب وقيل : ما يجده الإنسان في داره ، ولم يعلم به ، وفي الرواية أنه الرجل يكون له كيل ، والمرجع في الصديق إلى العرف ، و اشتهر بعضهم تقسيم الجواز بما يخشى فساده و آخرون بالدخول إلى البيت باذن المذكورين ، و آخرون بأن لا يعلم منه الكراهة ، والاصح عدم الاشتراك الاولين وأما الثالث فحسن .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور

(١) سورة النور الآية - ٦١

ابن دراج ؛ عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : للمرأة أن تأكل وأن تتصدق وللمصدق أن يأكل في منزل أخيه ويتصدق .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله ابن بكير ، عن زراة قال : سألت أحدهما طلاقه عن هذه الآية : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمّهاتكم - الآية - » قال : ليس عليك جناح فيما طعمت أولاً كلت مما ملكت مفاتيحه مالم تفسده .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام في قول الله عز وجل : « أوما ملكتكم مفاتيحه » قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيما كل بغیر إذنه .

### ﴿ باب ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : دخلنا مع ابن أبي يغفور على أبي عبدالله عليهما السلام ونحن جماعة فدعنا بالغداء فتقدى علينا وتدقى علينا و كنت أحدث القوم سنّا فجعلت أقصر وأنا آكل فقال لي : كل أمّا علمت أنه تعرف مودة الرجل لا أخيه بما كله من طعامه .

و التصدق للصدق خلاف مدلول الآية والمشهور ، و لعله محمول على ما

إذا علم أو غلب ظنه برضاء الصديق .

الحديث الرابع : مجهول .

ال الحديث الخامس : حسن .

### باب

ال الحديث الاول : حسن .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِّى ، عن رَجُلٍ ،  
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : أَكْلَنَا مَعَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ كَلَّا لَنَا كَلَّا فَأَعْلَمُنَا بِقَصْعَةٍ مِنْ أَرْزٍ فَجَعَلَنَا  
نَعْذَرَ فَقَالَ كَلَّا لَنَا كَلَّا مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا إِنَّ أَشَدَّ كَمْ حَبَّا لَنَا أَحْسَنَكُمْ أَكَلَّا عَنْدَنَا ، قَالَ  
عبد الرحمن : فَرَفِعْتَ كَسْحَةَ الْمَائِدَةِ فَأَكَلْتَ قَالَ : نَعَمْ الآن وَأَنْشَأْ يَحْدِثُنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ أَهْدَى إِلَيْهِ قَصْعَةً أَرْزٍ مِنْ نَاحِيَةِ الْأَنْصَارِ فَدَعَا سَلْمَانَ وَالْمَقْدَادَ وَأَبَا ذَرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ  
فَجَعَلُوا يَعْذَرُونَ فِي الْأَكْلِ فَقَالَ : مَا صَنَعْتُمْ شَيْئًا أَشَدَّ كَمْ حَبَّا لَنَا أَحْسَنَكُمْ أَكَلَّا عَنْدَنَا  
فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ أَكَلَّا جِيدَّاً ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ كَلَّا لَنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَصَلَّى  
عَلَيْهِمْ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن محبوب ، عن يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ،  
عن عيسى بن أبي منصور قال : أَكَلْتَ عَنْدَ أَبِيهِ عَبْدَ اللَّهِ كَلَّا لَنَا كَلَّا فَجَعَلَ يَلْقَى بَيْنَ يَدِيِّهِ الشَّوَّاءَ ثُمَّ

### الحديث الثاني : ضعيف .

وقال في مصباح اللغة : غذر في الأمر تعذيرًا إذا قصر ولم يجتهد .  
قوله : «كَسْحَةَ الْمَائِدَةِ»، في أَكْثَرِ النَّسْخِ كَسْحَةَ الْمَائِدَةِ أَيْ أَكَلْتَ جِيدَّاً حَتَّى  
أَخْذَتْ مَا يَكْسِحُ مِنَ الْمَائِدَةِ أَيْ مَا يَسْقُطُ مِنْهَا أَوْ مَا يَكْسِحُ فِي الْجَفَانِ، وَفِي بَعْضِ نَسْخِ  
الْكِتَابِ بِالشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ، أَيْ رَفِعْتَ جَانِبًا مِنَ الْمَائِدَةِ بِسُرْعَةِ الْأَكْلِ ، فَإِنَّ الْكَشْحَ مَا  
بَيْنَ الْخَاصَرَةِ إِلَى الْضَّلْعِ الْخَلْفِ ، وَفِي الْمَحَاسِنِ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحِجَاجِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ : كَسَحْتَ مَا بِهِ فَأَكَلْتَ ، وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الْكِتَابِ كَصِحَّةِ  
الْمَائِدَةِ، أَيْ كَالْعِذَابِ النَّازِلِ عَلَيْهَا فَيَكُونُ مَفْعُولًا «رَفِعْتَ» مَحْذُوفًا لِلتَّفْخِيمِ وَالْتَّكْثِيرِ ،  
وَقَالَ الْفَاضِلُ الْأَسْتَرِ آبَادِيُّ : كَسَحْتَ الْبَيْتَ كَسَحَّا كَسَحَّتَهُ، ثُمَّ اسْتَعْيَرَتْ الْتَّقْنِيَّةُ الْبَئْرُ  
وَالنَّهَرُ ، وَغَيْرُهُ فَقِيلَ : كَسَحْتَهُ إِذَا فَقِيَتْهُ ، وَالْكَسَاحَةُ بِالضمِّ مِثْلُ الْكَنَاسَةِ ، وَهِيَ مَا  
يَكْسِحُ ، وَالظَّاهِرُ هُنَا كَسَاحَةُ الْمَائِدَةِ .

### الحديث الثالث : موثق :

وَقَالَ فِي مصباح اللغة: الشَّوَّاءُ بِالْمَدِّ: فَعَالٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ مِثْلُ كِتَابٍ بِمَعْنَى

قال : ياعيسى إِنَّه يقال : اعتير حب الرَّجُل بِأَكْلِه مِن طَعَامِ أَخِيه .  
 ٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن عَدَّةٍ مِن أَصْحَابِه ، عن يوْنَسَ  
 ابْنِ يَعْقُوبَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ الصِّرِيفِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فَقَدَمْ إِلَيْنَا  
 طَعَامًا فِيهِ شَوَاءً وَأَشْياءً بَعْدِهِ ثُمَّ جَاءَ بِقَصْعَةٍ فِيهَا أَرْزٌ فَأَكَلْتُ مَعَهُ فَقَالَ : كُلْ فَلَتْ : قَدْ أَكَلْتَ  
 فَقَالَ : كُلْ فَإِنَّه يَعْتَبِرُ حب الرَّجُل لِأَخِيه بِأَبْسَاطِه فِي طَعَامِه ثُمَّ حَازَلِي حَوْزَأَ باصِبْعِه  
 مِنَ الْفَصْعَدَةِ فَقَالَ لِي : لَتَأْكُلْنَ ذَاهِدًا مَاقِدًا أَكَلْتَ ، فَأَكَلْتَه .

٥ - أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عن سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عن أَبِي الْمَغْرِبِ  
 الْعَجْلِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَنْبَسَةُ بْنُ مَصْعَبٍ قَالَ : أَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فَقَدَمْ إِلَيْنَا وَهُوَ يَرِيدُ الْخَرْجَ إِلَى  
 مَكَّةَ فَأَمْرَسْ بِسَفَرَةٍ فَوَضَعَتْ بَيْنَ أَيْدِينَا فَقَالَ : كُلُوا ، فَأَكَلْنَا فَقَالَ : إِنْتُمْ أَنْبَتُمْ إِنَّه كَانَ  
 يَقَالُ : اعْتَيْرُ حبَ الْقَوْمَ بِأَكْلِهِمْ ، قَالَ : فَأَكَلْنَا وَقَدْ ذَهَبَتِ الْحَشْمَةُ .

٦ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْمَدَ ، عن مَعْلَى بْنِ مَحْمَدَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ ، عن يوْنَسَ ، عن أَبِي  
 الرَّبِيعِ قَالَ : دُعَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَقَدَمْ بِطَعَامٍ فَأَتَى بِهِ رِسَةٌ فَقَالَ لَنَا : ادْنُوا فَكُلُوا ، قَالَ : فَأَقْبَلَ  
 الْقَوْمُ يَقْصُرُونَ فَقَالَ فَقَدَمْ : كُلُوا فَإِنَّمَا يَسْتَبِينُ مَوْدَةُ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ فِي أَكْلِهِ [عَنْهُ] قَالَ :  
 فَأَقْبَلْنَا نَغْصَنَ أَنْفُسَنَا كَمَا تَغْصَنَ الْأَبْلَ .

## مكتوب

الحاديـث الـرابـع : مجهول مرسل . والـحوـزـ: الجـمع .

الـحدـيثـ الـخامـسـ : ضـعـيفـ .

قوله عليه السلام : «إِنْتُمْ أَنْبَتُمْ إِنَّه يَأْتِي عَنْ جُودَةِ الْأَكْلِ وَهُوَ أَظَهَرٌ .»  
 رأَيْتُمْ أَنْبَتُمْ إِنَّه يَأْتِي عَنْ جُودَةِ الْأَكْلِ وَهُوَ أَظَهَرٌ .

الـحدـيثـ الـسـادـسـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمشـهـورـ .

قوله عليه السلام : «نـغـصـ» «قـالـ فـيـ النـهـاـيـهـ غـصـصـتـ بـالـطـاءـ أـغـصـ غـصـصـاـ : إـذـاـ شـرـقـتـ بـهـ  
 أـوـقـفـ فـيـ حـلـقـكـ فـلـمـ تـكـدـ تـسـيـغـهـ وـفـيـ بـعـضـ نـسـخـ الـكـتـابـ «نـعـضـ» بـالـضـادـ الـمـعـجمـةـ  
 وـهـوـ مـنـ عـضـ عـلـيـهـ بـالـنـوـاجـذـ إـيـ استـمـسـكـهـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ وـفـيـ الـمـحـاسـنـ : تـضـفـزـ أـنـفـسـنـاـ  
 كـمـاـ تـضـفـزـ الـأـبـلـ» «ـ بـالـضـادـ الـمـعـجمـةـ وـالـفـاءـ وـالـزـايـ» وـهـوـ أـظـهـرـ ، وـقـالـ فـيـ النـهـاـيـهـ :  
 يـقـالـ : ضـفـرـتـ الـبـعـيرـ : إـذـاـ عـلـقـتـهـ الصـفـائـزـ ، وـهـيـ الـلـقـمـ الـكـبـارـ ، الـوـاحـدـةـ ضـفـيـزـةـ .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ آخر في التقدير وان الطعام لاحساب له ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن بعض أصحابنا قال : كان أبو عبد الله عليه السلام ربما أطعمنا الفراني والأخصاص ثم يطعم المخبز والزيت فقيل له : لو دبرت أمرك حتى تعتدل ، فقال : إنما نتدبر بأمر الله عز وجل فإذا وسع علينا وسّعنا وإذا قصر علينا فقمنا .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ثلاثة أشياء لا يحاسب عليهم المؤمن ، طعام يأكله ، وثوب يلبسه ، وزوجة صالحة تعاونه ، ويحسن بها فرجه .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي سعيد ، عن أبي حمزة قال : كنـا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة فدعـا بـطـعام ما لـنا عـدـبـعـمـلـهـلـذـادـةـوـطـيـبـاـ،ـوـأـوـتـيـنـاـبـتـرـنـظـرـفـيـهـإـلـىـوـجـوـهـنـاـمـنـصـفـائـهـوـحـسـنـهـفـقـالـرـجـلـ:ـلـتـسـأـلـنـعـنـهـذـاـالـنـعـيمـالـذـيـنـعـمـتـبـعـهـعـنـدـأـبـنـرـسـوـلـالـلـهـعـلـيـهـسـلـامـ؟ـفـقـالـأـبـوـعـبـدـالـلـهـعـلـيـهـسـلـامـ:ـإـنـالـلـهـعـزـوـجـلـأـكـرـمـوـأـجـلـمـنـأـنـيـطـعـمـكـمـطـعـامـاـفـيـسـوـغـكـمـوـثـمـيـسـأـلـكـمـعـنـهـوـلـكـنـيـسـأـلـكـمـعـمـاـأـنـعـمـعـلـيـكـمـبـمـحـمـدـوـآـلـمـحـمـدـصـلـيـالـلـهـعـلـيـهـوـعـلـيـهـوـعـلـيـهـ.

### باب آخر في التقدير وان الطعام لاحساب له

الحديث الأول : مرسل موثق .

وقال في القاموس : الفرن بالضم المخبز تخـبـزـ فـيـهـ الـفـرـنـ الـخـبـزـ غـلـيـظـ مـسـتـدـيرـ أو خـبـزـةـ مـصـعـبـةـ مـصـمـوـمـةـ الـجـوـاـبـ إـلـىـ الـوـسـطـ ، تـشـوـىـ ثـمـ تـرـقـىـ سـمـنـاـ وـلـبـنـاـ وـسـكـرـاـ ، وـقـالـ وـصـعـبـ الـتـرـيـدةـ جـعـ وـسـطـهـاـ وـقـوـرـ رـأـسـهـاـ .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : مجہول .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب ابن عبد ربه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ليس في الطعام سرف .

٥ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَمْبَدْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن العجارت بن حرين ، عن سدير الصيرفي . عن أبي خالد الكابلي قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام فدعما بالغداء فأكلت معه طعاماً ما أكلت طعاماً فقط أُنظف منه ولا

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : ضعيف .

قوله تعالى : « ثم لتسألن يومئذ عن النعيم » <sup>(١)</sup> قال الطبرسي <sup>(٢)</sup> رحمه الله : قال مقاتل : يعني كفار مكة كانوا في الدنيا في الخير والنعمه فيسألون يوم القيمة عن شكر ما كانوا فيه ، إذ لم يشكروا رب النعيم ، حيث عبدوا غيره ، وأشاروا به ، ثم يعذبون على ترك الشكر ، وهذا قول الحسن ، قال : لا يسأل عن النعيم إلا أهل النار وقال الاكثرون إن المعنى ثم لتسألن بامعاشر المكلفين عن النعيم ، قال فتادة وإن الله سائل كل ذي نعمة عمّا أفعم عليه ، وقيل : عن النعيم في المأكولات والمشرب وغيرهما من الملاذ عن سعيد بن جبير ، وقيل : النعيم الصحة والفراغ عن عكرمة ، ويعضده ما رواه ابن عباس عن النبي عليه السلام قال : « نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس ، الصحة والفراغ » وقيل : هو الأمان والصحة عن عبدالله بن مسعود ومجاهد وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام ، وقيل : يسأل عن كل نعيم إلا ما خصمه الحديث ، وهو قوله عليه السلام : « ثلاثة لا يسأل عنها العبد ، خرقه يواري بها عورته أو كسرة يسد بها جوعته ، أو بيت يكتنه من الحر والبرد .

وروي أن بعض الصحابة أضاف النبي عليه السلام مع جماعة من أصحابه ، فوجدوا عنده تمرأ وماء بارداً فأكلوا فلما خرجوا قال : هذا من النعيم الذي تسألون عنه . وروى العياشي باسناده في حديث طويل « قال سائل أبو حنيفة أبا عبدالله عليهما السلام :

أطيب فلما فرغنا من الطعام قال : يا أبا خالد كيف رأيت طعامك - أو قال : طعامنا - ؟ قلت : جعلت فداك مارأيت أطيب منه ولا أنظر فقط ولكنني ذكرت الآية التي في كتاب الله عز وجل « لتسيلن يومئذ عن النعيم » قال أبو جعفر عليه السلام : لا إنما تسألون عمّا أنتم عليه من الحق .

٦ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب ابن عبد ربه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : اعمل طعاماً وتندوق فيه وادع عليه أصحابك .

### ﴿بَابُ الْوَلَائِم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا قال : أولم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فاطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات

عن هذه الآية فقال عليه السلام له : ما النعيم عندك يا فعمان؟ قال : القوت من الطعام وماء البارد ، فقال : لئن أوقفك الله بين يديه يوم القيمة حتى يسألك عن كل أكلة أكلتها أو شربة شربتها ليطولن وقوفك بين يديه ، قال : فما النعيم جعلت فداك؟ قال : نحن أهل البيت النعيم الذي أنعم الله بنا على العباد ، وبنا اختلفوا بعد أن كانوا مختلفين ، وبين أشرف الله بين قلوبهم وجعل لهم إخواناً بعد أن كانوا أعداء ، وبنا هداهم الله للإسلام ، وهي النعمة التي لا تقطع ، والله سائلهم عن حق النعيم الذي أنعم به عليهم ، وهو النبي عليه السلام وعترته عليه السلام .

الحديث السادس : حسن .

### باب الولائم

ال الحديث الأول : مرسل .

قوله عليه السلام : ما أنتي الله عز وجل « حاصله أن قولنا و فعلنا كقول الرسول عليه السلام و فعله ، وقد أمركم الله تعالى بالتسليم لأمره ، و عدم الاعتراض عليه . فيما يقوله ويفعله، فليس لكم الاعتراض علينا في ذلك، وإنما تعلى أعطى الرسول عليه السلام

في الجفان في المساجد والأزقة فعابه بذلك بعض أهل المدينة عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ ذلك فقال : ما آتى الله عز وجل نبياً من أنبيائه شيئاً إلا وقد آتني مثلاً عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ مثله وزاده ماله يؤتهم قال سليمان : عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ «هذا عطاونا فامن بأمسك بغير حساب» وقال محمد عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ : «وما آتاكم الرّسول فخذوه وما نهَاكم عنه فانتهوا» .

٢ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِشَمْ بْنِ أَبِيهِ مُسْرُوقٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ أَنَّهُ قَالَ : لَا تَجُبُ الدُّعَوَةُ إِلَّا فِي أَرْبَعٍ : الْعِرْسُ وَالخَرْسُ وَالإِيَابُ وَالإِعْذَارُ <sup>(١٣)</sup> .

٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ : الْوَلِيمَةُ فِي أَرْبَعٍ : الْعِرْسُ وَالخَرْسُ وَهُوَ الْمَوْلُودُ يَعْقِّبُهُ وَيَطْعِمُ وَالإِعْذَارُ وَهُوَ خَتَانُ الْغَلامِ وَالإِيَابُ وَهُوَ الرَّجُلُ يَدْعُو إِخْرَانَهُ إِذَا آتَى أَبَّهُ مِنْ غَيْبَتِهِ ، وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى أَوْتُوكِيرْ وَهُوَ بَنَاءُ الدَّارِ <sup>[أ]</sup> [وَغَيْرِهِ] .

ما أعطى سليمان وقد قال سليمان «هذا عطاونا فامنن» أي فاعط «أو أمسك» ولا حساب عليك في شيء منها، فكذا لا حساب علينا في العطاء والمنع، وأما الآية الأخرى فهو لبيان ما أعطاه عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ زائداً على ما أعطى سليمان، ويحمل أن يكون الآية الأخيرة مشتملة على الأمرتين أي ما أعطاكم من الأموال أو بين لكم من الأحكام فخذوه، فتكون مشتملة على ما أعطى سليمان عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ وعلى الزائد، و يؤيد ذلك الأول أخبار آخر، والله يعلم .

### الحديث الثاني : حسن كالصحيح .

والعرس يشمل العقد والزفاف، وفي الأخير أشهر، وقال في النهاية: «الخرس»: مانطعمه المرأة عند ولادتها، يقال خرس التفسير: أي طعمتها الخرسة . وأما الخرس بلاهاء فهو الطعام الذي يدعى إليه عند الولادة انتهي ، والإياب الرجوع من الأسفار عَلَيْهِمُ الْحَسَنَةُ ما سفر الحج، وفي القاموس: أُعذر الغلام ختنه ، كعذر يعذرها، و المقوم: عمل طعام الختان .

### ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور ، وآخره مرسل .

قال في الصحاح : التوكير إتخاذ الوكيرة وهي طعام البناء .

- ٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد بساند ذكره ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن طعام وليمة يخص بهما الأغنياء ويترك الفقراء .
- ٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن معاوية بن عمّار قال : قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له : ما من عرس يكون ينحر فيه جزور أو تذبح بقرة أو شاة إلا بعث الله تبارك وتعالى ملكاً معه قيراط من مسك الجنّة حتى يديقه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم ذلك .
- ٦ - علي بن محمد بن بندار ، عن أهذين أبي عبد الله ، عن بعض العرافين ، عن إبراهيم ابن عقبة ، عن جعفر القلاني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : إنا نتّخذ الطعام ونستجيده ونتنوّق فيه ولا نجد له رائحة طعام العرس ؟ فقال : ذلك لأنّ طعام العرس فيه تهـب رائحة من الجنّة لأنّه طعام اتّخذ للحالـ .

## ﴿باب﴾

﴿أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بَهَا مِنْ إِخْرَانِهِ﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرن بساندته ، ممن ذكره عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم .

**الحاديـث الرابع :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث الخامس :** حسن .

وقال في النهاية : يقال : دفت الدواء أدوفه : إذا بللتـه بماء وخلطـته ، ويقال فيه داف يديـف باليـاء ، والـواوـ فيه أـكـثر « وـ فيـ حـدـيـثـ سـلـمانـ » إـنـهـ دـعـاـ فيـ مـرـضـهـ بـمسـكـ ، فـقـالـ : لـامـرـ أـنـهـ اـدـيـفـيـهـ فـيـ تـورـ مـنـ مـاءـ .

**الحاديـث السادس :** مجهول .

**باب أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَلْدَةً فَهُوَ ضَيْفٌ عَلَى مَنْ بَهَا مِنْ إِخْرَانِهِ**

**الحاديـث الاول :** ضعيف .

٢ - أبو عبد الله الأشعري ، عن السياري ، عن محمد بن عبد الله الكرخي ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سمعته يقول : قال رسول الله عليهما السلام : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ ان الضيافة ثلاثة أيام ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن المحسن الفارسي ، عن سليمان بن حفص البصري ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الضيف يلطف ليترين فإذا كانت ليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن واصل ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الضيافة أول يوم والثاني والثالث ، وما بعد ذلك فإنها صدقة تصدق بها عليه ، قال : ثم قال عليهما السلام : لا ينزل أحدكم على أخيه حتى يوشه معه ، قيل : يا رسول الله كيف يوشه ؟ قال : حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه .

الحديث الثاني : ضعيف .

### باب أن الضيافة ثلاثة أيام

ال الحديث الأول : مجهول .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « حتى يؤشه » أي يوقعه في الإثم بارتكاب المحرمات للإنفاق ، فيكون تفسيره عليهما السلام تفسيراً باللازم ، فيكون من باب الإفعال من قولهم آئمه أبي أوقعه في الإثم ، أو المعنى أنه يثبت له الإثم والجرم ، لعجزه عن الضيافة ، من قولهم آئمه تائياً ، قال له : أثمت ، ويحتمل أن يكون من الواodi من قولهم وئمه يشهه كسره ودقه ، فالنقل إلى التفعيل للمبالغة .

## ﴿باب﴾

### ﴿كراهية استخدام الضيف﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُوسَى ، عن ذِيَّانَ بْنَ حَكِيمٍ ، عن مُوسَى التَّمِيرِيِّ  
عن ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ قَالَ : رَأَيْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لَهُ صِيفًا فَقَامَ يَوْمًا فِي بَعْضِ الْحَوَائِجِ فَنَهَا  
عَنْ ذَلِكَ وَقَامَ بِنَفْسِهِ إِلَى تِلْكَ الْحَاجَةِ وَقَالَ تَعَالَى لَهُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ أَنْ يَسْتَخْدِمَ  
الضِّيفَ .

٢ - الحسين بن محمد ، عن السَّيَّارِيِّ ، عن عَبْدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَغْدَادِيِّ ، عَمْنَ أَخْبَرَهُ  
قَالَ : نَزَّلَ بِأَبِي الْحَسْنِ الرَّضا تَعَالَى لَهُ صِيفٌ وَكَانَ جَالِسًا عَنْهُ يَحْدُثُ فِي بَعْضِ الْلَّيْلِ فَتَغَيَّرَ  
السَّرَّاجُ فَمَدَ الرَّجُلُ يَدَهُ لِيَصْلِحَهُ فَزَرَبَهُ أَبُو الْحَسْنِ تَعَالَى لَهُ ثُمَّ بَادَرَهُ بِنَفْسِهِ فَأَصْلَحَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ :  
إِنَّا قَوْمٌ لَا نَسْتَخْدِمُ أَصْيَافِنَا .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُوسَى ، عن ذِيَّانَ بْنَ حَكِيمٍ ، عن مُوسَى بْنَ أَكِيلِ  
التَّمِيرِيِّ ، عن مَيْسِرَةٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَعَالَى لَهُ : إِنَّ مِنَ التَّضَعِيفِ تَرْكُ الْمَكَافَةِ وَمِنَ الْجَفَاءِ  
استِخْدَامُ الضِّيفِ ، فَإِذَا نَزَّلَ بِكُمُ الصِّيفَ فَأَعْيُنُوهُ ، وَإِذَا ارْتَجَلَ فَلَا تَعْيِنُوهُ ، فَإِنَّهُ مِنَ  
النَّذَالَةِ (٢) وَزُوْدُوهُ ، وَطَبَبُوا زَادَهُ فَإِنَّهُ مِنَ السَّخَاءِ .

### باب كراهة استخدام الضيف

**الحديث الأول :** مجهول .

**الحديث الثاني :** ضعيف ، والزبر : المنع

**الحديث الثالث :** مجهول .

قوله تعالى : «إِنَّ مِنَ التَّضَعِيفِ» أي من أسباب أن يعد الناس ضعيفاً أو عده  
صاحب الإحسان ضعيفاً أو يجعل نفسه ضعيفاً .

و قال الفيروزآبادي : ضعفه تضييفاً عده ضعيفاً . و قال : النذر والنذريل :  
الخسيس من الناس المحتقر في جميع أحواله .

## \* باب \*

﴿أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رَزْقَهُ مَعَهُ﴾

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْمُحْسِنِ الْفَارَسِيِّ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ حَفْصَ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ : إِنَّ الضَّيْفَ إِذَا جَاءَ فَنَزَلَ بِالْقَوْمِ جَاءَ بِرَزْقِهِ مَعَهُ مِنَ السَّمَاءِ فَإِذَا أَكَلَ غُفرَانَهُ لَهُمْ بِنَزْولِهِ عَلَيْهِمْ .
- ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْرَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْمُحْسِنِ الْأَوَّلِ ؓ قَالَ : إِنَّمَا تَنْزَلُ الْمَعْوَنَةُ عَلَى الْقَوْمِ عَلَى قَدْرِ مَوْنَتِهِمْ وَإِنَّ الضَّيْفَ لَيَنْزَلُ بِالْقَوْمِ فَيَنْزَلُ رَزْقُهُ مَعَهُ فِي حِجْرِهِ .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ؓ : مَا مِنْ ضَيْفٍ حَلَّ بِقَوْمٍ إِلَّا وَرَزَقَهُ فِي حِجْرِهِ .
- ٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قَالَ : ذَكَرَ أَصْحَابُنَا قَوْمًا قَوْلَتْ : وَاللَّهِ مَا أَتَغْدِيُ وَلَا أَتُعْشِي إِلَّا وَمَعِي مِنْهُمْ أَثْنَانٌ أَوْ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَقْلَى أَوْ أَكْثَرَ فَقَالَ ؓ : فَضْلُهُمْ عَلَيْكَ أَكْثَرُ مِنْ فَضْلِكَ عَلَيْهِمْ ، قَلْتَ : جَعَلْتَ فَدَاكَ كَيْفَ ذَا ؟ وَأَنَا طَعْمُهُمْ طَعَامٌ وَأَنْفَقَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِي وَيَخْدُمُهُمْ خَادِمٌ ؟ فَقَالَ : إِذَا دَخَلُوا عَلَيْكَ دَخَلُوا مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالرُّزْقِ الْكَثِيرِ وَإِذَا خَرَجُوا خَرَجُوا بِالْمَغْفِرَةِ لَكَ .

### باب ﴿أَنَّ الضَّيْفَ يَأْتِي رَزْقَهُ مَعَهُ﴾

الحاديـث الأول : مجهول .

الحاديـث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الرابع : حسن .

### ﴿باب﴾

#### ﴿حق الضيف و إكرامه﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إسحاق بن عبد العزيز ؟ وجيل ؛ وزيارة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مَا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاطمة عليهما السلام أن قالت لها : يا فاطمة من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن زارة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : مَا عَلِمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عليهما السلام قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن حفص ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُضِيَفِ أَنْ يَكْرَمْ وَإِنَّ مِنْ حَقِّ الْمُخَالِلِ أَنْ يَعْدَ لَهُ الْخَلَالَ

### ﴿باب﴾

#### ﴿الأكل مع الضيف﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام إذا أكل مع القوم أول من يضع يده مع القوم وآخر من يرفعها إلى أن يأكل القوم .

### باب حق الضيف وإكرامه

الحديث الأول : ضعيف .

الحديث الثاني : مجهول :

الحديث الثالث : مجهول .

### باب الأكل مع الضيف

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَكَلَ مَعَ قَوْمٍ طَعَاماً كَانَ أَوَّلَ مَنْ يَضْعُفُ يَدُهُ وَآخَرَ مَنْ يَرْفَعُهَا لِيَأْكُلَ الْقَوْمَ .

٣ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ جَعْلِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : إِنَّ النَّازِئَ إِذَا زَارَ الْمَزُورَ فَإِنَّ كُلَّ مَعْهُ أَلْقَى عَنْهُ الْحَشْمَةَ وَإِذَا يَأْكُلُ مَعْهُ يَنْقُبُضُ قَلْيَلًا .

٤ - عنه ، عن سليمان بن حفص ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ إِذَا أَتَاهُ الضَّيْفُ أَكَلَ مَعْهُ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ مِنَ الْخَوَانِ حَتَّى يَرْفَعَ الضَّيْفُ [يَدَهُ] .

## ﴿ بَابُ ﴾

### ﴿ اَنَّ اَبِنَ آدَمَ أَجْوَفُ لَا بُدُّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ ﴾

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير [عن سليمان بن جعفر] عن هشام ابن سالم ، عن زراة ، عن أبي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ

الْحَدِيثِ الثَّانِيُّ : مُوثَقٌ .

الْحَدِيثِ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثِ الرَّابِعُ : صَحِيحٌ عَلَى الظَّاهِرِ .

### بابُ اَنَّ اَبِنَ آدَمَ أَجْوَفُ لَا بُدُّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ » <sup>(١)</sup> قَالَ الطَّبَرَسِيُّ (رَه) <sup>(٢)</sup> قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ الْمَعْنَى تَبَدَّلُ صُورَةَ الْأَرْضِ وَهِيَتَهَا ، عَنْ أَبِنِ عَبَّاسٍ فَقَدْ روَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : تَبَدَّلَ آكَامُهَا وَآجَامُهَا وَجَبَالُهَا وَأَشْجَارُهَا ، وَالْأَرْضُ عَلَى حَالَتِهَا وَتَبَقَّى أَرْضاً

(١) سورة إبراهيم الآية ٤٨ .

(٢) المجمع ج ٦ ص ٣٢٤ .

جلَّ : يوم تبدل الأرض غير الأرض « قال : تبدل خبزة نقيمة يأكل الناس منها حتى يفرغ من الحساب قال الأبرش فقلت : إنَّ الناس يومئذ في شغل عن الأكل ، فقال أبو جعفر عليه السلام : هم في النار لا يشتغلون عن أكل الضريع و شرب العصيم وهم في العذاب فكيف

بيضاء كالفضة لم يسفوك عليها دم ، ولم يعامل عليها خطيئة و تبدل السموات فيذهب بسمسمها و قمرها و نجومها ، وكان ينشد « فما الناس بالناس الذين عهدهم » « ولا الدار بالدار التي كنت أعرف .

والآخر أنَّ المعنى ببدل الأرض وتنشأ أرض غيرها ، والسموات كذلك تبدل بغيرها ، وتتفنَّى هذه عن الجبائي وجماعة من المفسرين وفي تفسير أهل البيت عليهما السلام بالاسناد عن زراة و محمد بن مسلم و حران بن أعين عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام « قالا : تبدل الأرض خبزة نقيمة يأكل الناس منها ، حتى يفرغ من الحساب ، قال الله تعالى « وما جعلناهم جسداً لا يأكلون الطعام »<sup>(١)</sup> وهو قول سعيد بن جبير و محمد ابن كعب .

وروى سهل بن سعد الساعدي عن النبي عليهما السلام أنه قال يمحشر الناس يوم القيمة على أرض بيضاء عفرا كقرصنة النقى ليس فيها معلم لاحظ .  
وروى عن ابن مسعود أنَّه قال : تبدل الأرض بنار فتصير الأرض كلها ناراً يوم القيمة ، والجنة من ورائها ترى كواكبها وألوانها<sup>(٢)</sup> ويأجم الناس العرق ، ولم يبلغ الحساب بعده ، وقال كعب : تصير السموات جناناً ، ويصير مكان البحر النار ، وتبدل الأرض غيرها .

و روى عن أبي أبوبالأنصاري قال أتى رسول الله عليهما السلام حبر من اليهود فقال : أرأيت إذ يقول الله في كتابه « يوم تبدل الأرض غير الأرض والسموات » فأين الخلق عند ذلك ؟ فقال أضياف الله فلن يعجزهم ما لديهم ، وقيل : « تبدل الأرض » لقوم بأرض الجنة ، ولقوم بأرض النار ، وقال الحسن : يمحشرون على الأرض الساهرة ، وهي أرض غير هذه ، وهي أرض الآخرة ، وفيها تكون جهنم ، وتقدير

(١) سورة الانبياء : الآية ٨ . (٢) في المجمع : كواقبها وأكوابها ج ٦ ص ٣٢٥

يشتغلون عنه في الحساب؟

٢ - عليٌ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام، عن زراة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ خلق ابن آدم أجوف.

٣ - محمد بن يحيى، عن عليٍّ بن الحسن التيمي، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الجميد، عن الوليد بن صحيح، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنَّما بني الجسد على الخبز.

٤ - عدَّةٌ من أصحابنا، عن أَحَدٍ بن أَبِي عبد الله، عن القاسم بن عروة، عن عبد الله ابن يكير؛ عن زراة قال: سأَلَ أَبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزَّ وجلَّ: «يُوم تبَدِّلُ الأَرْضُ غَيْرُ الْأَرْضِ» قال: تبَدِّلُ خبْرَةٌ نَقِيَّةٌ يَا كُلُّ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّىٰ يَفْرَغُوا مِنَ الْحِسَابِ، فَقَالَ لِهِ قَائِلٌ: إِنَّهُمْ لَفِي شَغْلٍ يُوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ؟ فَقَالَ: إِنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ خلق ابن آدم أَجَوْفًا وَلَا بَدَّلَ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، أَهُمْ أَشَدُّ شَغْلًا يُوْمَئِذٍ أَمْ مِنْ فِي النَّارِ؟ فَقَدْ اسْتَغْاثُوا وَاللهُ عزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: «وَإِنْ يَسْتَغْيِثُوا يَغْاثُوا بِمَا كَانُوا يَهْلِكُونَ يَشْوِي الْوِجْهَ بِئْسَ الشَّرَابُ».

٥ - عليٌّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام «وتَبَدِّلُ السَّمَوَاتُ غَيْرُ السَّمَوَاتِ» إِلَّا أَنَّهُ حذف لدلالة الظاهر عليه.

الحديث الثاني: حسن.

ال الحديث الثالث: ضعيف.

ال الحديث الرابع: مجهول.

قوله تعالى: «وَإِنْ يَسْتَغْيِثُوا» <sup>(١)</sup> أي من شدة العطش وحرّ النار، «وَالْمَهْلَ» قيل هو كل شيء أذيب كالنحاس والرصاص والصفر، وقيل: هو كعكر الزيت إذا قرب إليه سقطت فرقة رأسه، وقيل: هو القبح والدم، وقيل: هو الذي انتهى حرمه، وقيل: إنه ماء أسود يشوي الوجه أي ينضجها عند دخنه منها ويحرقها.

ال الحديث الخامس: حسن.

قوله تعالى: «مَنْ خَيْرٌ» <sup>(٢)</sup> قال الطبرسي (ره) قال ابن عباس: «سأَلَ نَبِيَ الله

(١) سورة الكهف الآية ٢٩.

كَلِيلٌ لِّهُ فِي قُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ حَكَايَةً عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ : « رَبِّ أَنِّي مَا أَنْزَلْتُ إِلَيْيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقَبِيرٌ »  
فَقَالَ : سَأْلُ الطَّعَامِ .

٦ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفِعَهُ  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : اللَّهُمَّ باركْ لَنَا فِي الْخَبْزِ وَلَا تَفْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ ، فَلَوْلَا الْخَبْزُ مَا  
صَمَنَا وَلَا صَلَّيْنَا وَلَا أَدَّيْنَا فِرَائِضَ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ،  
عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ أَبِي حَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّمَا بَنَى الْجَسَدَ عَلَى الْخَبْزِ .

## \* بَاب \*

### (الغداء والعشاء) \*

١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ  
أَسْبَاطٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ الْمَتَنْسِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ يَعْقُوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ  
لَهُ مَنَادٌ يَنْدَدِي كُلَّ غَدَةٍ مِّنْ مَنْزِلِهِ عَلَى فَرْسَخٍ : أَلَمْ أَرَدْ الْغَدَاءَ فَلِيَأْتِ إِلَيْيَّ مَنْزِلُ يَعْقُوبٍ  
وَإِذَا أَمْسَى يَنْدَدِي : أَلَا مَنْ أَرَادَ الْعَشَاءَ فَلِيَأْتِ إِلَيْيَّ مَنْزِلُ يَعْقُوبٍ .

أَكْلَةٌ مِّنْ خَبْزٍ يَقِيمُ بِهِ صَلَبَهُ ، وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهِ مَا سَأَلَهُ إِلَّا خَبْزًا يَأْكُلُهُ  
لَأَنَّهُ يَأْكُلُ بِقَلْةِ الْأَرْضِ ، وَلَقَدْ كَانَتْ خَصْرَةُ الْبَقْلِ تَرِي مِنْ شَفِيفٍ صَفَاقٍ بَطْنَهُ لَهْزَالَهُ ،  
وَتَذَبَّبُ لَحْمَهُ قَالَ الْأَخْفَشٌ : يَقَالُ فَقِيرٌ إِلَيْهِ وَفَقِيرٌ لَهُ .

الْحَدِيثُ السَّادُسُ : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَوْثَقٌ .

### باب الغداء والعشاء

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : ضَعِيفٌ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدْ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن الحسین بن سعید ، عن النضر بن سوید ، عن علیٰ بن الصلت ، عن ابن أخي شہاب بن عبد ربه قال : شکوت إِلَى أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما أَلْقَى مِنَ الْأَوْجَاعِ وَالتَّخْمَ فَقَالَ لِي تَغْدِ وَتَعْشُ " وَلَا تَأْكُلْ كُلَّ بِنْهُمَا شَيْئًا فَإِنَّ فِيهِ فَسَادٌ الْبَدْنَ أَمَّا سَمِعْتُ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بَكْرَةً وَعَشِيَّةً »

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل العشاء وكراهية تركه﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَمْهَدْ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ راشد ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : عَشَاءُ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَתَمَةِ فَلَا تَدْعُوهُ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَشَاءِ خَرَابَ الْبَدْنِ .
- ٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن هشامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : أَصْلُ خَرَابِ الْبَدْنِ تَرْكُ الْعَشَاءِ .

#### الحاديـث الثانـي : مجهول .

قوله تعالى : « بَكْرَةً وَعَشِيَّةً » قال الطبرسي (ره) : قال المفسرون : ليس في الجنـةـ شـمـسـ وـلاـ قـمـرـ ، فـيـكـونـ لـهـمـ بـكـرـةـ وـعـشـيـاـ ، وـالـمـرـادـ أـنـهـمـ يـؤـتـونـ رـزـقـهـمـ عـلـىـ ماـ يـعـرـفـونـ مـقـدـارـ الـغـدـاءـ وـالـعـشـاءـ وـقـيـلـ : كـاتـتـ الـعـرـبـ إـذـاـ أـصـابـ أـحـدـهـمـ الـغـدـاءـ وـالـعـشـاءـ أـعـجـبـتـ بـهـ ، وـكـاتـتـ تـكـرـهـ الـوـجـبـةـ ، وـهـيـ الـأـكـلـةـ الـوـاحـدـةـ فـيـ الـيـوـمـ ، فـأـخـبـرـ اللـهـ تـعـالـىـ إـنـ « لـهـمـ فـيـ الـجـنـةـ رـزـقـهـمـ بـكـرـةـ وـعـشـيـاـ عـلـىـ قـدـرـ ذـلـكـ الـوقـتـ ، وـلـيـسـ ثـمـ لـيلـ وـإـنـمـاـ هوـ ضـوءـ وـنـورـ ، عـنـ قـتـادـةـ وـقـيـلـ : إـنـهـمـ يـعـرـفـونـ مـقـدـارـ الـلـيـلـ بـارـخـاءـ الـحـيـبـ وـإـغـلـاقـ الـأـبـوـابـ وـمـقـدـارـ الـنـهـارـ بـرـفـعـ الـمـحـبـ وـفـتـحـ الـأـبـوـابـ .

#### باب فضل العشاء وكراهية تركه

#### الحاديـث الـأـوـلـ : ضـعـيفـ .

#### الحاديـث الثـانـي : حـسـنـ .

٣ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جحيل بن صالح ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل إذا أسنَّ لا يبيت إلا وجوهه ممتلئ من الطعام .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : إذا اكتهل الرجل فلابد أن يأكل بالليل شيئاً فإنه أهدى للنوم وأطيب للنكهة .

٥ - عليٌ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري عليهما السلام قال : كان أبو الحسن عليهما السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول عليهما السلام : إنه قوة للجسم - وقال : ولا أعلم إلا - قال : صالح للجماع .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن عثمان ، عن الوليد بن صديع قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : لاخير من دخل في السن أن يبيت خفيفاً بل يبيت ممتلياً خير له .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن زياد بن أبي الحال قال : تعيشيت مع أبي عبد الله عليهما السلام فقال : العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين عليهما السلام .

٨ - عليٌ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي سليمان ، عن أحمد بن الحسن الجبلي عليهما السلام ، عن أبيه ، عن جحيل بن دراج قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : من

الحديث الثالث : حسن .

قوله عليهما السلام : «مهرمة» أي مظنة للمضعف والهرم ، ذكره الزمخشري والجزري .

ال الحديث الرابع : صحيح .

وقال في القاموس : اكتهل صار كهلا .

ال الحديث الخامس : مجہول .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثامن : مجہول .

ترك العشاء ليلة السبت و ليلة الأحد متواتين ذهبت عنه قوله فلم ترجع إليه أربعين يوماً .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن ذريح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن إبراهيم ، عن علي بن أبي علي الهمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما تقول أطباؤكم في عشاء الليل ؟ قلت : إنّهم ينهوننا عنه قال : لكنني أمركم به .

١١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن رجل ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : طعام الليل أفعى من طعام النهار .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض الأهوازيين عن الرضا عليهما السلام قال : إنَّ في المسجد عرقاً يقال له : العشاء ، فإن ترك الرجل العشاء لم ينزل يدعوه عليه ذلك العرق إلى أن يصبح يقول : أجاعك الله كما أجعلتني وأظمأك الله كما أظلمتني فلا يدعن أحدكم العشاء ولو بلقمة من خبز أو شربة من ماء .

## \* باب \*

### ﴿الوضوء قبل الطعام وبعده﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن

الحادي التاسع : حسن .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي الحادى عشر : مرسل .

الحادي الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

و تدل هذه الأخبار على إستحباب التعشّي لاسيما للشيخ ، خصوصاً في ليلتي السبت والأحد .

### باب الوضوء قبل الطعام وبعده

الحادي الأول : ضعيف على المشهور .

القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسمه.

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْر ، عن صفوان الجمال عن أبي حذرة الشمالي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : يَا أَبا حَذْرَةَ الْوَضُوءِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ يَذْهَبَانِ الْفَقْرُ فَقَالَ : نَعَمْ ، يَذْهَبَانِ بِهِ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : غسل اليدين قبل الطعام وبعد زبادة في العمر وإماتة للغمم عن الشيب ويجلو البصر.

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سرَّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه .

٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن أبي عوف البجلي عليه السلام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق ، وروي أنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : أَوْلَهُ ينفي الفقر وآخره ينفي الهم .

وقال في الدروس : يستحب غسل اليدين قبل الطعام ولا يمسحها ، فإنَّه لا يزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليدين ، ويغسلها بعده ويمسحها .

الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

وقال في النهاية : الغمر بالتحريك : الدسم وزهومه للرحم كالضرر من السمن .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامس : مجهول وآخره مرسل .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ صفة الوضوء قبل الطعام ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن عَثَمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن شَهْبَى بْنَ عَجَلَانَ ، عن أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لِئَلاً يحتشم أحد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن عن يمين [صاحب] البيت حرّاً كان أو بعيداً ، قال : وفي حديث آخر يغسل أولاً ربّ البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل لأنّه أولى بالصبر على الغمر .

٢ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن خَلْفَ بْنَ حَمَادَ ، عن عُمَرَ وَبْنَ ثَابَتَ ، عن أَبِى عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : اغسلوا أَيْدِيكُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ تَحْسَنُ أَخْلَاقَكُمْ .

٣ - عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس قال : مَا تَغَدَّى عَنِّي أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَبَىءَ بِالْطَّسْتِ بَدْءَ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ فِي صُدُورِ الْمَجْلِسِ فَقَالَ

### باب صفة الوضوء قبل الطعام

#### الحادي الأول : مجهول وآخره مرسل .

ولايُبعد القول بالتخيير ، و قال في المسالك : يستحب أن يبدأ صاحب الطعام بغسل يده ، ثم يبدأ بعده بمن على يمينه ، ثم يدور عليهم في الغسل الأول ، وفي الثاني يبدء بمن على يساره كذلك ، ويكون هو آخر من يغسل يده ، وعمل تقديره غسل يده أولاً برفع الاختشام عن الجماعة ، و تأخيره أخيراً بأأنّه أولى بالصبر على الغمر ، و في خبر آخر إذا فرغ من الطعام ، بدأ بمن على يمين الباب حرّاً كان أو بعيداً .

#### الحادي الثاني : ضعيف .

وقال في الدروس : يستحب جمع غسالة الأيدي في إناء لحسن الخلق .

#### الحادي الثالث : مجهول .

ابدء بمن على يمينك فلماً توضأً واحد أراد الغلام أن يرفع الطست فقال له أبوالحسن عليه السلام : دعها واغسلوا أيديكم فيها .

## \* بَاب \*

### ٤٣) (التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء) ٤٣)

- ١ - عليُّ بن مُحَمَّد ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عن أَبِي مُحَمَّدٍ ، عن أَبِيهِ ، عن رَجُلٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِذَا غَسَلْتَ يَدَكَ لِلطَّعَامِ فَلَا تَمْسِحَ يَدَكَ بِالْمَنْدِيلِ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ الْبَرَكَةُ فِي الطَّعَامِ مَادَمَتِ النَّدَاوَةُ فِي الْيَدِ .
- ٢ - عليُّ بن إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن مَرَازمَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسْنَ عليه السلام إِذَا تَوَضَّأَ قَبْلَ الطَّعَامِ لَمْ يَمْسِ "الْمَنْدِيلَ" وَإِذَا تَوَضَّأَ بَعْدَ الطَّعَامِ مَسَ "الْمَنْدِيلَ" .
- ٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن أَبِي الْمَغْرَأِ ، عن زَيْدِ الشَّحَامِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَمْسِحَ الرَّجُلُ يَدَهُ بِالْمَنْدِيلِ وَفِيهَا شَيْءٌ مِّنَ الطَّعَامِ تَعْظِيْمًا لِلطَّعَامِ حَتَّى يَمْسِهَا أَوْ يَكُونَ عَلَى جَنْبِهِ صَبِيًّا يَمْسِهَا .
- ٤ - الحسينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن بَعْضِ رَجَالِهِ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ يَرْفَعُهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : مَسحُ الْوَجْهِ بَعْدَ الوضوءِ يَذْهَبُ بِالْكَلْفِ وَيُزِيدُ فِي الرِّزْقِ .
- ٥ - عليُّ بْنِ مُحَمَّدٍ رَفِعَهُ ، عن الْمَفْضُلِ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَشَكَوْتُ إِلَيْهِ بَابَ التَّمَنَدَلِ وَمَسْحِ الْوَجْهِ بَعْدَ الوضوءِ

الحاديـث الأول : مجـهول .

وقـال في القـاموس : المـنـدـيل بالـكـسـر والـفـتح وـكـمـنـبـرـ: الـذـي يـتـمـسـحـ بـهـ .

الحاديـث الثـانـي : حـسـنـ .

الحاديـث الثـالـثـ: موـثـقـ .

الحاديـث الرـابـعـ: ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

ويـدلـ عـلـىـ استـحـيـابـ مـسـحـ الـوـجـهـ بـنـدـاوـةـ الـوـضـوءـ لـلـطـعـامـ .

الحاديـث الخامسـ: مـخـتـلـفـ فـيـهـ .

الرّمّد ، فقال لي : أُوتريد الطريف ثم قال لي : إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك وقل ثلاث مرات : « الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل » قال : فعلت ذلك فما رممت عيني بعد ذلك والحمد لله رب العالمين .

### \* باب \*

#### \* التسمية والتحميد والدعاء على الطعام \*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا وضعت المائدة حفتها أربعة آلاف ملك فإذا قال العبد : بسم الله الملاشكة : بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان : أخرج يا فاسق لسلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا : الحمد لله ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربهم ، وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان : ادن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم جل وعز .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا وضع الخوان فقل : « بسم الله » وإذا أكلت فقل : « بسم الله على أوله وآخره » وإذا رفع فقل : « الحمد لله » .

قوله عليه السلام : « أُوتريد الطريف » أي أُفيدك شيئاً طريفاً عجيباً .

#### باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

و قال في الدروس : يستحب التسمية عند الإبتداء و على كل لون أو يقول بسم الله على أوله و آخره ، والحمد لله عند الفراغ ، ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر ، بسم الله على أوله و آخره ، ورخص في الجماعة في تسمية واحدة عن الباقين ، وروي ذلك عن الصادق عليه السلام .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣ - عليٌّ بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الوشاء، عن أَحْمَدَ بْنِ عَائِدَ، عن أَبِي خديجة، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال : إِنَّ أَبِي صَلَواتِ اللَّهِ عَلَيْهِ أَتَاهُ أخْوَهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَلَيْهِ يَسْتَأْذِنُ لِعُمَرَ وَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَوَاصِلَ وَبَشِيرَ الرَّحْمَانِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَلَمَّا جَلَسُوا قَالَ : مَامِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلَهُ حَدٌّ يَنْتَهِ إِلَيْهِ فَجَيَّءَ بِالْخَوَانِ فَوَضَعَ ، فَقَالُوا فِيمَا يَبْيَنُهُمْ : قَدْ وَاللَّهُ أَسْتَمْكِنْ أَمْنَهُ فَقَالُوا : يَا أَبَا جَعْفَرِ هَذَا الْخَوَانُ مِنَ الشَّيْءِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، قَالُوا : فَمَا حَدُّهُ ؟ قَالَ : حَدُّهُ إِذَا وَضَعَ قَيْلَ : «بِسْمِ اللَّهِ» وَإِذَا رَفَعَ قَيْلَ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ» وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِمَّا يَبْيَنُهُ لَيْدِيهِ وَلَا يَتَنَاهُ لِمَنْ قَدَّمَ الْآخَرُ شَيْئًا .

٤ - أبو علي الأشعري<sup>رض</sup>، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن أبي بحيلة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إِذَا وَضَعَ الْغَدَاءُ وَالْعَشَاءُ فَقُلْ : «بِسْمِ اللَّهِ» فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لِعْنَهُ اللَّهُ يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : أُخْرِجُوكُمْ فَلَيْسَ هُنَّا عَشَاءُ وَلَا مَبِيتٌ وَإِذَا نَسِيَ أَنْ يَسْمَى قَالَ لِأَصْحَابِهِ : تَعَالَوْا فَإِنَّ لَكُمْ هُنَّا عَشَاءُ وَمَبِيتًا .

٥ - محمد بن يحيى، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : مَنْ أَكَلَ طَعَامًا فَلَيْذَ كَرَاسِمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ فَإِنْ نَسِيَ ذِكْرَ كَرَاسِمِ اللَّهِ [مِنْ] بَعْدِ تَقْيِيَّةِ الشَّيْطَانِ لِعْنَهُ اللَّهُ مَا كَانَ أَكَلَ وَاسْتَقْلَ الرَّجُلُ الطَّعَامُ .

٦ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ : مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الطَّعَامِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ أَبْدًا .

**الحاديـث الثالث** : ضعيف .

**الحاديـث الرابع** : ضعيف .

**الحاديـث الخامس** : موافق .

قوله عليه السلام : «استقلَّ الرَّجُلُ الطَّعَامُ» أَيْ فِي الطَّعَامِ مِنْ بَابِ الحَذْفِ وَالْإِصْالِ أَيْ لَا يُشَرِّكُهُ الشَّيْطَانُ ، أَوْ يَجْدُهُ قَلِيلًا مَا قَدْ أَكَلَ قَبْلَ فَإِنَّ مَا يَتَقْيَأُ مَا يَدْخُلُ فِي طَعَامِهِ .

**الحاديـث السادس** : موافق .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن كلب الأسدي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن الرجل المسلم إذا أراد أن يطعم طعاماً فاهوى بيده فقال : « بسم الله ووالحمد لله رب العالمين » غفر الله عز وجل له قبل أن تصل اللقمة إلى فيه .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن يعقوب بن مزيدي ، عن أحد بن الحسن اليشمي رفعه قال : كان رسول الله عليه السلام إذا وضعت المائدة بين يديه قال : « سبحانك اللهم ما أحسن ماتبلينا ، سبحانك ما أكثر ماتعطينا ، سبحانك ما أكثر ماتعاونا ، اللهم أسع علينا وعلى فقراء المؤمنين وأطؤمنات المسلمين والمسلمات » .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إذا حضرت المائدة وسمى رجال منهم أجزاءً منهم . أجمعين .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام إذا طعم عند أهل بيته قال لهم : طعم عندكم الصائمون وأكل عندكم الآثار وصلت عليكم الملائكة الآخيار .

١١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا أكلت الطعام فقل : « بسم الله في أوّله وآخره فإن العبد إذا سمي قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان وإذا لم يسم أكل معه الشيطان فإذا سمي بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقى الشيطان ما كان أكل .

الحديث السابع : حسن .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : صحيح .

الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

ويتحمل الدعاء والأخبار ، لتطييب صاحب البيت .

ال الحديث الحادي عشر : مرسل .

قوله عليه السلام : « بسم الله في أوّله ظرف للقول أى سُم في الوقتين ، أو متعلق الظرف فيكون جزءاً للتسمية .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن عَمْرٍ وَالْمَطَبِّبِ ، عن أَبِي يَحْيَى الصَّنْعَانِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسِينِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا وَضَعَ الطَّعَامَ يَنِي يَدِيهِ قَالَ : « اللَّهُمَّ هَذَا مِنْ مَنْكَ وَفَضْلَكَ وَعَطَاكَ ، فَبَارِكْ لَنَا فِيهِ وَسُوْغَنَاهُ وَأَرْزَقْنَا خَلْفًا إِذَا أَكَلْنَاهُ وَرَبْ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ ، رَزْقٌ فَأَحْسَنْتَ ، اللَّهُمَّ وَاجْعَلْنَا مِنَ الشَّاكِرِينَ » فَإِذَا رَفَعَ الْخَوَانَ قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَلَنَا فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقَنَا مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِنْ خَلْفِهِ تَفْضِيلًا » .

١٣ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ جَرَّاحِ الْمَدَائِنِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ : اذْ كَرَاسِمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الطَّعَامِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ قُلْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَطْعَمُ وَلَا يَبْطِعُ » .

١٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمْنَ حَدَّهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَزْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ ذَكْرِ كَرَاسِمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْدِ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ فِي أَوْلَهُ وَمَدَالِهِ فِي آخِرِهِ لَمْ يَسْئِلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَبْدًا .

١٥ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِنِ الْمَيْشَمِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَهْزُومٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا رَفَعَتِ الْمَائِذَةَ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَكْثَرْتُ وَأَطْبَتُ وَبَارَكْتُ فَأُشْبِعْتُ وَأَرْوَيْتُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَطْعَمُ وَلَا يَبْطِعُ » .

١٦ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ أَبِي تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعْنَا فِي جَانِعَيْنِ وَأَرْوَانِيْنِ » .

### الحاديُثُ الثَّانِيُّ عَشْرٌ : ضعيفٌ .

قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَرَبْ مُحْتَاجٍ أَيْ رَبْ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ دُرْقَتْنَاهُ ، أَوْ الضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى الطَّعَامِ الْمَحَاضِرِ ، أَيْ رَبْ شَخْصٍ مُحْتَاجٍ إِلَى هَذَا الطَّعَامِ فَلَا يَجِدُهُ ، فَيَكُونُ « رَزْقَتْ » كَلَامًا مُسْتَأْنَفًا وَلِصَلْهُ أَظْهَرَ .

الحاديُثُ الثَّالِثُ عَشْرٌ : مجهولٌ .

الحاديُثُ الرَّابِعُ عَشْرٌ : مرسلٌ .

الحاديُثُ الْخَامِسُ عَشْرٌ : مرسلٌ .

الحاديُثُ السَّادِسُ عَشْرٌ : حَسْنٌ .

ظامين و آوانا في ضاحين ، و حملنا في راجلين ، و آمننا في خائفين ، و أخدمنا في عائين » .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكيه ، عن عبيد بن زراة قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام طعاماً فما حصي كم مرّة قال : « الحمد لله الذي جعلني أشتته » .

١٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن داود بن فرقـد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ضمنت ملن يسمـي على طعامه أن لا يشتكـي منه ، فقال له ابن الكوـاء : يا أمير المؤمنـين لقد أكلـت البارحة طعامـاً فـسمـيت عليه وآذـاني ؟ فقال : لعـلـكـ أكلـت أـلوـانـا فـسمـيت على بعضـها ولم تـسمـ على بعضـ يـالـكـعـ .

١٩ - أحمد بن محمد ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن أبي طالب ، عن مسمـع قال : شـكـوتـ ماـأـلـقـيـ منـ أـذـىـ الطـعـامـ إـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ إـذـاـ أـكـلـتـهـ ، فـقاـلـ : لـمـ تـسمـ ؟ فـقلـتـ : إـنـيـ لـأـسـمـيـ وـإـنـهـ لـيـضـرـنـيـ . فـقاـلـ لـيـ : إـذـاـ قـطـعـتـ التـسـمـيـةـ بـالـكـلـامـ ثـمـ عـدـتـ إـلـىـ الطـعـامـ سـمـيـ . فـلتـ لاـ ، قـالـ : فـمـنـ هـنـاـ يـضـرـكـ أـمـالـوـأـنـكـ إـذـاـ عـدـتـ إـلـىـ الطـعـامـ سـمـيـتـ مـاضـكـ .

٢٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن داود بن فرقـد قال : قـلتـ لـأـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عليـهـ السـلامـ : كـيفـ أـسـمـيـ عـلـىـ الطـعـامـ ، قـالـ : إـذـاـ اخـتـلـفـ الـآنـيـ فـسـمـ عـلـىـ كـلـ إـنـاءـ قـلتـ : فـإـنـ نـسـيـتـ أـسـمـيـ ، قـالـ : تـقـولـ : بـسـمـ اللـهـ عـلـىـ أـوـلـهـ وـآخـرـهـ .

قوله عليه السلام : « في ضاحـين » قالـ شـيخـناـ البـهـائـيـ (رهـ) : بالـضـادـ المـعـجمـةـ وـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ ، أـيـ أـسـكـنـنـاـ فـيـ الـمـسـاـكـينـ بـيـنـ جـمـاعـةـ ضـاحـينـ ، أـيـ لـيـسـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ ضـحـوةـ الشـمـسـ سـتـرـ يـحـفـظـهـمـ مـنـ حرـّـهـاـ » وـ أـخـدـمـنـاـ فـيـ عـائـينـ » أـيـ اجـعـلـ لـنـاـ هـنـ يـخـدـمـنـاـ وـنـحـنـ بـيـنـ جـمـاعـةـ عـائـينـ مـنـ الـعـنـاءـ ، وـهـوـ التـعـبـ وـالـمـشـقـةـ .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ عـشـرـ : موـثـقـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : موـثـقـ .

الـحـدـيـثـ التـاسـعـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ العـشـرـ وـنـ : صـحـيـحـ .

٢١ - عنه ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن يونس بن ظبيان قال : كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام فحضر وقت العشاء فذهب أقوم فقال : اجلس يا أبا عبدالله فجلست حتى وضع الخوان فسمى حين وضع فلما فرغ قال : « الحمد لله هذا منك ومن محبة الله ». .

٢٢ - محدثين يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن ابن بكر قال : كنا عند أبي عبدالله عليهما السلام فاطعمنا ثم رفعنا أيدينا فقلنا : « الحمد لله » فقال أبو عبدالله عليهما السلام : « اللهم هذا منك ومن محمد رسولك ، اللهم لك الحمد صل على محمد وآل محمد ». .

٢٣ - محدثين يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : اذ كروا الله عز وجل على الطعام ولا تلغطوا <sup>(١)</sup> فإنه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده . .

٢٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إسماعيل المدائني ، عن عبدالله بن بكر ، عن رجل قال : أمر أبو عبدالله عليهما السلام بلحم فبرد ثم أتي به من بعد ، فقال : « الحمد لله الذي جعلني أشتته » ثم قال : النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة . .

٢٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمرون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة بين يديه ويسمى ويسمرون في أول الطعام ويحمدون الله عز وجل في آخره فترتفع المائدة حتى يغفر لهم . .

الحديث الحادى والعشرون : ضعيف .

الحديث الثانى والعشرون : ضعيف .

الحديث الثالث والعشرون : ضعيف .

وقال الفيروزآبادى : اللغط صوت وضجة لا يفهم معناه .

الحديث الرابع والعشرون : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على <sup>١١</sup> يور .

## ﴿باب نوادر﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَكُلُوا مِنْ رَأْسِ الْثَرِيدِ وَ كُلُوا مِنْ جَوَانِبِهِ فَإِنَّ الْبَرَّ كَةٌ فِي رَأْسِهِ .
- ٢ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سُئِلَ عَنْ سَفَرَةٍ وَجَدَتْ فِي الطَّرِيقِ مَطْرُوحَةً كَثِيرًا لِحْمَهَا وَخَبْزَهَا وَيَضْهَرُ وَجْبَنَهَا وَفِيهَا سَكِّينٌ ، فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَقُولُ مَا فِيهَا ثُمَّ يَؤْكِلُ لَا نَهَا يَفْسُدُ وَلَيْسُ لَهُ بِقَاءٌ فَإِنْ جَاءَ طَالِبَهَا غَرَمُوا لَهُ الثَّمَنَ قِيلَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَا يَدْرِي سَفَرَةُ مُسْلِمٍ أَوْ سَفَرَةُ مَجْوُسٍ ، فَقَالَ : هُمْ فِي سَعَةٍ حَتَّى يَعْلَمُوا .
- ٣ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلِيَأْكُلْ مَمْأَلِهِ .

### باب نوادر

**الحديث الأول :** موثق .

وقال في النهاية: الثريد فعيل بمعنى مفعول، يقال ثردت الخبز ثرداً من باب قتل: وهو أن نفته ثم قيل له بمرق .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

ويدل على أن الأصل التذكية فيما يشترط فيه، وقد دلت عليه أخبار كثيرة والمشهور بين الأصحاب خلافه .

و قال في الدروس: كل عين لا بقاء لها كالطعام فإنه يتخير بين دفعها إلى الحاكم و تقويمها على نفسه ثم تعريفها .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

٤ - حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقّاح ، عن عمرو بن جعيم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : كان رسول الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يلطم القصعة فكأنّما تصدق بمثلها .

٥ - عليٌّ بن محمد رفعه قال : كان أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يستاك عرضاً ويأكل هرتاً، وقال: الهرت أن يأكل بأصابعه جميعاً.

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع وإن رسول الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون أحدهم يأكل بأربعه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : قال رسول الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : إذا أكل أحدكم طعاماً فمث أصابعه التي أكل بها ، قال الله عز وجل : بارك الله فيك

ال الحديث الرابع : ضعيف .

ال الحديث الخامس : مرفوع .

ويدل على استحباب الأكل بجميع الأصابع ، ويمكن حمل الثلاث أصابع على مراتب الفضل ، أو هذا على المطبوخات ، وذاك على التمر وأشباهه ، وأمّا الأكل بأقل من ثلاثة أصابع ، فيكره مطلقاً .

قال في الدّرس : يستحب الأكل بجميع الأصابع ، وروي أن رسول الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ - كان يأكل بثلاث أصابع ويكره الأكل بأربعين .

وقال الفيروزآبادي : الهرت : الطعن والطبخ البالغ والتمزيق ، يهربت ويهربت والهرت الواسع ، وقد هرت كفرح ، وفي النهاية هرت الشدق : سعته .

ال الحديث السادس : مختلف فيه .

ال الحديث السابع : ضعيف .

ويدل على إستحباب مص الأصابع كما ذكره الأصحاب .

٨ - علي بن محبوب بندار ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن نوح بن شعيب ، عن ياسو الخادم قال : أَكُلُ الْغَلْمَانَ يَوْمًا فَاكِهَةٌ وَلَمْ يَسْتَقْصُوا أَكْلَهُوا وَرَمَوا بِهَا ، فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسْنِ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ : سَبَحَنَ اللَّهُ إِنْ كُنْتُمْ أَسْتَغْنِيْتُمْ فَإِنَّ أَنْسًا لَمْ يَسْتَغْنِنُوا أَطْعَمُوهُ مِنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ .

٩ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ تَحْضُرُ وَقْدَ وَضَعُ الطَّعَامَ قَالَ : إِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ يَبْدُأُ بِالْطَّعَامِ وَإِنْ كَانَ قَدْ مُضِيَّ مِنْ الْوَقْتِ شَيْءٌ وَتَخَافُ أَنْ تَفْوَتَكَ فَتَعْيَدُ الصَّلَاةَ فَابْدُأْ بِالصَّلَاةِ .

١٠ - عَنْهُ ، عَنْ نَوْحِ بْنِ شَعِيبٍ ، عَنْ يَاسِرِ الْخَادِمِ ، وَنَادَرَ جَمِيعًا قَالُوا : قَالَ لَنَا أَبُو الْحَسْنِ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ : إِنْ قَمْتُ عَلَى رَؤُوسِكُمْ وَأَنْتُمْ تَأْكُلُونَ فَلَا تَقْوُمُوا حَتَّى تَفْرُغُوا وَلَرَبِّمَا دَعَا بَعْضُنَا فَيَقَالُ لَهُ : هُمْ يَأْكُلُونَ ، فَيَقُولُ : دَعْهُمْ حَتَّى يَفْرُغُوا .

١١ - وَرَوْيٍ ، عَنْ نَادِرِ الْخَادِمِ قَالَ : كَانَ أَبُو الْحَسْنِ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ إِذَا أَكَلَ أَحَدًا لَا يَسْتَخْدِمُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ طَعَامِهِ .

١٢ - وَرَوْيٍ نَادِرُ الْخَادِمُ قَالَ : كَانَ أَبُو الْحَسْنِ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ يَضْعُجُ جُوزَيْنَجَةً عَلَى الْأُخْرَى وَيَنْاولُنِي .

١٣ - أَحْمَدُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسْنِ تَعَالَى اللَّهُ عَزَّ ذِيَّلَهُ : رَبِّمَا أُتُّ بِالْمَايَدَةِ فَأَرَادَ بَعْضُ الْقَوْمِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ فَيَقُولُ : مَنْ كَانَتْ يَدُهُ نَظِيفَةً فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْسِلَ يَدَهُ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : مَجْهُولٌ كَالْمَوْثِقِ .

وَقَالَ فِي الدَّرْوِسِ : وَإِذَا حَضَرَ الطَّعَامُ وَالصَّلَاةُ فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَبْدُأْ بِهَا مَعَ سُعَةٍ وَقْتَهَا ، إِلَّا أَنْ يَنْتَظِرَ غَيْرَهُ ، وَيُجْبَ مَعَ ضَيْقَهِ مَطْلَقاً .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ الْحَادِيْعَشَرُ : مَرْسُلٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرُ : مَرْسُلٌ .

وَالْجُوزَيْنَجُ مَعْرُبٌ جُوزَيْنَةٌ وَهِيَ مَا يُعَمَّلُ مِنَ السُّكَرِ وَالْجُوزِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرُ : كَالصَّحِيحِ .

٤٤ - أَخْمَدُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَزِيرَعَ بْنِ عَمْرَ بْنِ بَزِيرَعَ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي جَعْفَرَ تَلَاقَتْهُ وَهُوَ يَأْكُلُ خَلَّاً وَزَيْتَانَةً فِي قَصْعَةٍ سُودَاءً مَكْتُوبَ فِي وَسْطِهَا بِصُورَةٍ « قَلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ » قَالَ لَيْ : ادْنِ يَا بَزِيرَعَ فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ مَعَهُ ثُمَّ حَسَا مِنْ امْلَأِ ثَلَاثَ حَسِيَّاتٍ حِينَ لَمْ يَبْقَ مِنَ الْخَبْزِ شَيْءٌ ثُمَّ نَأَوْلَنَيْهَا فَحَسِّوتُ الْبَقِيَّةَ .

٤٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَخْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُعْمَرِ بْنِ خَلَّادٍ قَالَ : سَمِعْتُ الرَّضَا تَلَاقَتْهُ يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ فِي مَنْزِلِهِ طَعَاماً فَسَقَطَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَيَتَنَوَّلْهُ وَمَنْ أَكَلَ فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ خَارِجاً فَلَيَتَرْكْهُ لِطَائِرٍ أَوْ سَبَعَ .

٤٦ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ قَالَ : أَوْلَمْ إِسْمَاعِيلَ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ تَلَاقَتْهُ : عَلَيْكَ بِالْمَسَاكِينِ فَأَشْبَعْتَهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : وَمَا يَبْدِئُ الْبَاطِلَ وَمَا يَعِيدُ .

#### الحاديـث الـرابـعـ عـشـرـ : مـجهـولـ .

وَقَالَ فِي الدَّرْوِسِ : لَا يَأْسٌ بِكِتَابَةِ سُورَةِ التَّوْحِيدِ فِي الْقَصْعَةِ ، وَقَالَ الْفِيروزُ -

آبَادِيُّ : حَسَازِيدُ الْمَرْقَ : شَرَبَهُ شَيْئاً بَعْدَ شَيْءٍ .

الحاديـثـ الـخـامـسـ عـشـرـ : صـحـيـحـ .

الحاديـثـ السـادـسـ عـشـرـ : حـسـنـ .

وَقَوْلُهُ تَلَاقَتْهُ : « وَمَا يَبْدِئُ الْبَاطِلَ » أَيْ إِطْعَامُ الْأَغْنِيَاءِ لِلْأَغْرَاضِ الدُّنْيَوِيَّةِ بِالْبَاطِلِ ، وَالْبَاطِلُ لَا يَنْفَعُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ .

وَقَالَ الطَّبَرَسِيُّ (رَحْمَهُ اللَّهُ) فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ : أَيْ ذَهَبَ الْبَاطِلُ ذَهَاباً لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إِبْدَاءٌ ، وَلَا إِعْدَادٌ وَلَا إِقْبَالٌ ، لَأَنَّ الْحَقَّ إِذَا جَاءَ لَا يَبْقَى لِلْبَاطِلِ بِقِيَّةً ، وَقِيلَ : إِنَّ الْبَاطِلَ إِبْلِيسَ لَا يَبْدِئُ الْخَلْقَ وَلَا يَعِيدُهُمْ ، وَقِيلَ : مَا يَبْدِئُ الْبَاطِلُ لِأَهْلِهِ خَيْرًا فِي الدُّنْيَا وَلَا يَعِيدُ خَيْرًا فِي الْآخِرَةِ ، وَقَالَ الرَّاجِحُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا إِسْتَقْهَا مَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى مَعْنَى وَأَيْ شَيْءٍ يَبْدِئُ الْبَاطِلُ ، وَأَيْ شَيْءٍ يَعِيدُهُ .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن علي بن ابراهيم الجعفري ، عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم قالوا : كان النبي ﷺ إذا أكل لقمه من بين عينيه وإذا شرب سقي من على يمينه .

١٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدْ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَدّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، هُنَّ عَلَيْهِمْ سَلَامٌ أَسْبَاطُ ، عَنْ عَمَّهُ يَعْقُوبَ بْنَ سَالِمَ رَفِعَهُ قَالٌ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا تَوْوَوْا مَنْدِيلَ الْغَمْرِ فِي الْبَيْتِ فَإِنَّهُ مَرْبُضٌ لِلشَّيَاطِينِ .

١٩ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : أطروا أهاليك في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو الألحام حتى يفرحوا بالجمعة .

٢٠ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ بَنَى مَسْكَنًا فَلِيذبِحْ كَبْشًا سَمِينًا وَلِيَطْعَمْ لِحْمَهُ الْمَسَاكِينَ ثُمَّ يَقُولُ : « أَللّٰهُمَّ أُدْخِرْ عَنِّي مَرْدَةَ الْجَنِّ وَالْإِنْسَ وَالشَّيَاطِينَ وَبَارِكْ لَنَا فِي بَيْوْتَنَا » إِلَّا أُعْطِي مَاسَأْلَ .

٢١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ أَبِي نَصْرِ ، عَنْ الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إذا أكلت [شيئاً] فاستلق على ففاكه وضع رجلك اليمنى على اليسرى .

الحديث السابع عشر : مرفوع .

الحديث الثامن عشر : مرفوع .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

و قال في مصبح اللغة : الظرفة ما يستطرف أي يستملح وأطرف إطرافاً جاء

بظرفة .

ال الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِلَّا أُعْطِيَ » أي ما قال ذلك إِلَّا أُعْطِي .

ال الحديث الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

وقال في الدروس : يستحب الاستلقاء بعد الطعام على قفاه ووضع رجله اليمنى على اليسرى ، وما رواه العامة بخلاف ذلك من الخلاف .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ أَكْلُ مَا يَسْقُطُ مِنَ الْخَوَانِ ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أميراً مؤمنين عليه السلام : كلوا ما يسقط من الخوان فـ إِنَّه شفاء من كُلِّ داءٍ بِذِنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَسْتَشْفِي بِهِ .
- ٢ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن صالح بن السنديّ ، عن جعفر بن بشير ، عن أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ ، عن داود بن كثير قال : تعيشيت عند أبي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشاءه حمد الله عزّ وجلّ ، وقال : هذا عشاءي وعشاء أبي فلما رفع الخوان تقدم ما سقط منه ثم ألقاه إلى فيه .
- ٣ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إبراهيم بن عبد الجميد ، عن عبد الله بن صالح الخشمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال : عليك بما يسقط من الخوان فكله قال : ففعلت ذلك فذهب عنّي ؛ قال إبراهيم : قد كنت وجدت ذلك في الجاجب الأيمن والأيسر فأخذت ذلك فانتفعت به .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن ابن معاوية بن وهب ، عن أبيه قال : أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلما رفع الخوان لفظ ما وقع منه فأكله ثم قال لنا : إِنَّه ينفي الفقر ويكثر الولد .
- ٥ - حميد بن زياد ، عن الششّاب ، عن ابن بقّاح ، عن عمرو بن جعيم قال : قال

### باب أكل ما يسقط من الخوان

**الحاديـث الأول :** ضعيف .

**الحاديـث الثانـي :** مجهول .

**الحاديـث الثالث :** مجهول .

**الحاديـث الرابع :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث الخامس :** ضعيف .

رسول الله ﷺ : من وجد كسرة فأكلها كانت له حسنة ، و من وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كانت له سبعون حسنة .

٦ - وبهذا الإسناد ، عن عمرو بن جمیع ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : دخل رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ على عائشة فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها فأكلها ثم قال : يا حميرة أكرم جوار نعم الله عز وجل عليك فإنهما لم تنفر من قوم فكانت تعود إليهم .

٧ - نَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَمْرَةِ بْنِ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ ، عن إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَهْزُومٍ ، عن أَبِي الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : شَكَا رَجُلٌ إِلَى أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ما يَلْقَى مِنْ وَجْهِ الْخَاصَّةِ فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ أَكْلِ مَا يَقْعُدُ مِنَ الْخَوْانِ .

٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ خَلَّادٍ قال : سمعت أبا الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : من أكل في منزله طعاماً سقط منه شيء فليتناوله ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتبرأ كله للطير والسبع

٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عن الْأَصْمَمِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْأَرجَانِيِّ قال : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَأْكُلُ فِرَأْيَتِهِ يَتَبَسَّعُ مِثْلُ السُّمْسُمِ مِنَ الطَّعَامِ مَا سَقَطَ مِنَ الْخَوْانِ فَقَلَمَ : جَعَلْتُ فَدَاكَ تَتَبَسَّعُ هَذَا ؟ فَقَالَ : يَا عبد الله هَذَا رِزْقُكَ فَلَا تَدْعُهُ أَمَا إِنَّ فِيهِ شَفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ .

الحاديـث السادس : ضعيف .

الحاديـث السابـع : ضعيف .

الحاديـث الثامـن : صحيح .

الحاديـث التاسـع : ضعيف .

## ﴿باب﴾

### ﴿فضل الخبز﴾

١- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إني لأنس أصابعي من الأدم حتى أخاف أن يراني خادمي فيرى أن ذلك من التجشّع وليس ذلك كذلك إن قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الشرار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوها خبزاً هجاء وجعلوا ينجزون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم ، قال : فمر بهم رجل صالح وإذا امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها ، فقال لهم : ويحكم اتقوا الله عز وجل ولا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت له : كانك تخوّفنا بالجوع أمّا ما دام ثرثارنا تجري فانت لا تخاف الجوع قال : فأسف الله عز وجل فأضعف لهم الشرار وحبس عنهم قطر السماء ونبات الأرض قال : فاحتاجوا

### باب فضل الخبز

الحديث الاول : ضعيف .

والجشع محرّكة أشدّ الحرّ ص وأسوأه ، والتجشّع التحرّص ذكره الفيروز آبادي وقال : الشرار : نهر أو واد كبير بين سنوار وتكريت .  
قوله عليه السلام : « هجا » أي صالح لرفع الجوع ، أو فعلوا ذلك حقاً ولا يبعد أن يكون تصحيف هجاناً ، أي خياراً جياداً ، كما روى أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : هذا جنائي وهجانه فيه .

وقال الفيروز آبادي : هجاجو عه كمنع هجاً وهيجو وآه سكن وذهب ، والطعام : أكله وبطنه ملاه ، وهجيء كفرح إلهب جوعه ، والهجة كهمزة الأجرق .  
قوله عليه السلام : « ينجون » يقال : نجا الرجل إذا تفوه ، ونجا الغائب إذا خرج ولعله استعمل . هنا بمعنى الاستئداء ، وفي تفسير علي بن ابراهيم يسنجون وهو الصواب .

إلى ذلك الجبل وإنّه كان يقسم بينهم بالميزان .

٢ - علبي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال النبي عليهما السلام : أكرموا الخبز فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما فيها من كثير من خلقه ، ثم قال ملئ حوله : ألا أخبركم ؟ قالوا : بلى يا رسول الله فداك آباء والأمهات ، فقال : إنّه كاننبي فيمن كان قبلكم يقال له : دانيال وإنّه أعطى صاحب معبر رغيفاً لكي يعبر به فرمي صاحب المعبر بالرغيف ، وقال : ما أصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداوس بالأرجل فلما رأى ذلك منه دانيال رفع يده إلى السماء ثم قال : اللهم أكرم الخبز فقد رأيت يا رب ما أصنع لهذا العبد وما قال ، قال : فأوحى الله عز وجل إلى السماء أن تحبس الغيث وأوحى إلى الأرض أن كوني طبقاً كالفارخار ، قال : فلم يمطروا حتى أنّه بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً فلما بلغ منهم ما أراد الله عز وجل من ذلك قالت امرأة لأخرى ولها ولدان : يافلانة تعالى حتى نأكل أنا وأنت اليوم ولدي وإذا كان غداً أكلنا ولدك ، قالت لها : نعم ، فكلتاه فلما أن جاءتا من بعد راودت الأخرى على أكل ولدها فامتنعت عليهما فقلت لها : بيني وبينك نبي الله فاختصما إلى دانيال عليهما السلام فقال لهمما : وقد بلغ الأمر إلى ما أرى ؟ قالتا له : نعم يا نبي الله وأشد قال : فرفع يده إلى السماء فقال : اللهم عذر علينا بفضلك وفضل رحمتك ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وأضرابه لنعمتك ، قال : فأمر الله عز وجل السماء أن أمطري على الأرض و أمر الأرض أن انتبه لخلقني ما قد فاتهم من خيرك فانتي قد راجتهم بالطفل الصغير .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشائ ، عن الميشمي ، عن أبان بن تغلب قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : لا يوضع الرغيف تحت القصعة .

٤ - الحسين بن محمد ، عن السكري ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه قال : قال

الحادي ثالثاً : ضعيف .

الحادي ثالثاً : صحيح .

وفي بعض النسخ مكان «الحلبي الميشمي» فالخبار موثق ، وحمل على الكراهة .

الحادي الرابع : ضعيف .

أبو عبد الله عليه السلام : أكرموا الخبر ، قيل : وما أكرامه ؟ قال : إذا وضع لا ينتظر به غيره .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن بعض أصحابنا ، قال : قال رسول الله عليه السلام : أكرموا الخبر فقيل : يا رسول الله وما أكرامه قال : إذا وضع لم ينتظر به غيره ، و قال رسول الله عليه السلام : ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يقطع .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفاوي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إياكم أن تشموا الخبر كما تشمـه السباع فإن الخبر مبارك أرسل الله عز وجل له السماء مدراراً وله أنبت الله المرعى وبه صلـيتـم وبـه صـمتـم و به حـجـجـتم بـيت رـبـكم .

٧ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله عليه السلام : إذا أتيتم بالخبـزـ والـلـحـمـ فـابـدـؤـاـ بالـخـبـزـ فـسـدـوـاـ بـهـ خـلـالـ الـجـوـعـ ثـمـ كـلـوـاـ الـلـحـمـ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن يقطين قال : قال أبو الحسن الرضا عليه السلام : قال رسول الله عليه السلام : صغروا رغافانكم فإن مع كل رغيف بركة ، وقال يعقوب بن يقطين : رأيت أبا الحسن يعني الرضا عليه السلام يكسر الرغيف إلى فوق .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السياري ، عن أبي علي بن راشد رفعه ،

**الحاديـثـ الـخـامـسـ :** مرفوع وآخره مرسل .

قوله عليهما السلام : « ولا يقطع » أي بالسكنين . وحمل على الكراهة كما صرـحـ بهـ فيـ

الـدـرـوسـ .

**الـحـدـيـثـ السـادـسـ :** ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

قوله عليهما السلام : « أن تشمـواـ » أي لـلـامـتـحـانـ .

**الـحـدـيـثـ السـابـعـ :** ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

**الـحـدـيـثـ الثـامـنـ :** صـحـيحـ .

**الـحـدـيـثـ التـاسـعـ :** ضـعـيفـ .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له أدم قطع الخبز بالسّكين .

١٠ - السياري رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام قال : أدنى الأدم قطع الخبز بالسّكين .

١١ - عليُّ بن محمد بن بندار ؛ وغيره ، عن أَمْهَدِ بن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن عبد الله ابن الفضل النوفليّ ، عن الفضل بن يونس قال : تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام فجيئه بقصبة وتحتها خبز ، فقال : أكرموا الخبز أن لا يكون تحتها . وقال لي : من الغلام أن يخرج الرغيف من تحت القصبة .

١٢ - أَمْهَدُ ، عن ابن فضال ، عن الميشعى ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام أَنَّه كرَّهَ أَن يوضع الرغيف تحت القصبة .

١٣ - أَمْهَدُ بن مُحَمَّدٍ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن مُحَمَّدِ بن جَهْوَرٍ ، عن إدريس بن يوسف عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لا تقطعوا الخبز بالسّكين ولكن اكسروه باليد وليسرك لكم ، خالفوا العجم .

١٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : لا تقطعوا الخبز بالسّكين ولكن اكسروه باليد وخالفوا العجم .

قوله عليه السلام : «قطع الخبز بالسّكين» إذ يصير شبيهًا بالإدام فيقمع النفس به ولعله مخصوص للخبر السابق .

الحديث العاشر : ضعيف .

ال الحديث الحادى عشر : كالموثق .

ال الحديث الثانى عشر : كالموثق .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : «خالفوا العجم» أي في القطع بالسّكين ، أو في الإتيان به صحيحًا أو فيهما ، ويحتمل أن يكون الكسر لتأكيد عدم القطع بالسّكين ، لامرجوحية

الإتيان به صحيحًا كما يدل عليه الخبر الآتي .

ال الحديث الرابع عشر : صحيح .

## ﴿باب﴾

﴿خبز الشعير﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس ، وما من نبيٍّ إلا وقد دعا لآكل الشعير وبارك عليه ومادخل جوفاً إلا وأخرج كل داء فيه وهو قوت الأنبياء وطعم الأمبرار ، أبي الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيراً .

## ﴿باب﴾

﴿خبز الأرض﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه قال : ما دخل جوف المسؤول شيء أفعى له من خبز الأرض .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الخشاب ، عن عليٍّ بن حسان ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أطعموا أطباطون خبز الأرض فما دخل جوف أطباطون شيء أفعى منه ، أما إنه يدبغ المعدة ويسلل الداء سلا

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن السكري ، عن يحيى بن أبي رافع ؛ و غيره

## باب خبز الشعير

الحادي الأول : صحيح .

## باب خبز الأرض

الحادي الأول : صحيح .

الحادي الثاني : ضعيف .

والسائل : إنتراعك الشيء وإخراجه في رفق ، ذكره الفيروز آبادي .

الحادي الثالث : ضعيف .

يرفعونه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال : ليس يبقى في الجوف من غدوة إلى الليل إلا خبر الأرز .

## ﴿باب﴾

### (الأسواق وفضل سوق الحنطة)

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي همام ، عن سليمان الجعفري عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : نعم القوت السويق ، إن كنت جائعاً أمسك وإن كنت شبعاناً هضم طعامك .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عبد الله بن جندي ، عن بعض أصحابه قال : ذكر عند أبي عبدالله عليهما السلام السويق ، فقال : إنما عمل بالوحى .
- ٣ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : السويق ينبت اللحم ويشد العظام .
- ٤ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجيح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : السويق طعام المرسلين - أو قال : النبيين - .
- ٥ - عنه ، عن عدد من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن عبد الله بن سيابة ، عن جندي بن عبد الله ، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : سمعته يقول : إنما أنزل السويق بالوحى من السماء .

### باب الأسواق وفضل سوق الحنطة

الحديث الأول : صحيح .

قوله عليهما السلام : «أمسك أي من الجوع ، وقال في الدروس : وفي السوق ونفعه أخبار جمة

وفسره الكليني بسوق الحنطة .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : مجهول .

ال الحديث الخامس : مجهول .

- ٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبَلَةَ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَرَى قَالَ : السَّوْقِ الْجَافِ يَذْهَبُ بِالْبَيْاضِ .
- ٧ - عَلَيُّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ ؛ وَغَيْرِهِ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْدَّهْقَانَ ، عَنْ دَرْسَتِ بْنِ أَبِي مُنْصُورٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْكَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَرَى قَالَ : شَرُبَ السَّوْقِ بِالزَّيْتِ يَنْبَتُ الْلَّحْمَ وَيُشَدُّ الْعَظْمَ ، وَيُرِقُّ الْبَشْرَةَ وَيُزِيدُ فِي الْبَاهِ .
- ٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ قَتِيبَةَ الْأَعْشَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَرَى قَالَ : ثَلَاثَ رَاحَاتٍ سَوْقِيْ جَافٌ عَلَى الرِّيقِ يَنْشَفُ الْبَلْغَمَ وَالْمَرْأَةَ حَتَّىٰ لَا يَكَادُ يَدْعُ شَيْئًا .
- ٩ - عَنْهُ ، عَنْ عَلَيٰ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ قَرْوَاشٍ قَالَ : قَالَ أَبُو الْحَسْنِ الْمَاضِي تَعَالَى لِمَنْ يَرَى : السَّوْقِ إِذَا غَسَلْتَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَقَلْبَتَهُ مِنْ إِنَاءٍ إِلَىٰ إِنَاءٍ آخَرَ فَهُوَ يَذْهَبُ بِالْحَمْسِيِّ وَيَنْزَلُ الْفَوْةَ فِي السَّاقِينَ وَالْقَدَمِينَ .
- ١٠ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ سَوقَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَرَى قَالَ : السَّوْقِ يَهْضُمُ الرُّؤْسَ .
- ١١ - عَلَيُّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُوسَىٰ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ مَسَاوِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِمَنْ يَرَى قَالَ : السَّوْقِ يَجْرِدُ الْمَرَّةَ وَالْبَلْغَمَ مِنَ الْمَعْدَةِ جَرَداً وَيَدْفَعُ سَبْعِينَ نُوحاً مِنْ أَنْواعِ الْبَلَاءِ .

**الحاديـث السادس :** ضعيفـ على المشهور ، والبياض البرص .

**الحاديـث السابـع :** ضعيفـ .

**الحاديـث الثامـن :** صحيحـ .

**الحاديـث التاسـع :** مجهولـ .

قوله تَعَالَى : «إِذَا غَسَلْتَهُ» أي قبل الدّقّة لتصفيته عمّا يشوّبه أو بعده، فإنّ مع

القلب من إِنَاءٍ إِلَىٰ آخَرَ يَبْقَى درديـهـ .

**الحاديـث العاشر :** صحيحـ .

**الحاديـث الحادـي عشر :** مجهولـ .

وقال الفيروـ زـ آبـاديـ : جـردـهـ وـ جـرـدـهـ : قـشـرـهـ ، والـ جـلدـ: نـزعـ شـعرـهـ، وـ زـيـدـاًـ مـنـ

ثـوبـهـ: عـراـهـ ، وـ القـطـنـ: حلـاجـهـ .

١٢ - عنه ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله البرقي ، عن بكر بن محمد ، عن خيملة قال :  
قال أبو عبدالله عليه السلام : من شرب السوق أربعين صباحاً املاً كفاه قوة .

١٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن السياري ، عن عبد الله بن أبي عبد الله  
قال : كتب أبو الحسن عليه السلام من خراسان إلى المدينة لا تسقوا أبا جعفر الثاني السوق  
بالسكر فإنه ردي للرجال ، وفسره السياري عن عبد الله أنه يكره للرجال فإنه  
يقطع النكاح من شدة برده مع السكر .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن خالد ، عن سيف التمار قال :  
مرض بعض رفقائنا بمكة وبرسم فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فأعلمه فقال لي : اسمه  
سوق الشعير فإنه يعاف إن شاء الله وهو غذاء في جوف المريض قال : مما سقيناه السوق  
إلا يومين - أو قال : مرتين - حتى عوفي صاحبنا .

## \* باب \*

### (سوق العدس)

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى رفعه ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : سوق  
العدس يقطع العطش ويقوى المعدة وفيه شفاء من سبعين داء ويطفئ الصفراء ويبعد الجوف  
وكان إذا سافر عليه السلام لا يفارقه وكان يقول عليه السلام إذا هاج الدم بأحد من حشمه  
له : اشرب من سوق العدس فإنه يسكن هيجان الدم ويطفئ الحرارة .

الحديث الثاني عشر : ضعيف .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف .

ال الحديث الرابع عشر : مجهول .

والبرسام بالكسر : علّة يهدى فيها برسم بالضم فهو برسم .

### باب سovic العدس

ال الحديث الاول : مجهول مرفع .

والحشم بالتحريك : الأهل والعیال والقرابة والخدم .

٢ - وعنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عليّ بن مهزيار قال : إنّ جارية لنا أصابها الحيض وكان لا ينقطع عنها حتى أشرفت على الموت فأمر أبو جعفر عليه السلام أن تسفى سويف العدس ، فسقىت فانقطع عنها وعفتها .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن السياري ، عن ابراهيم بن بسطام ، عن رجل من أهل مرو قال : بعث إلينا الرّضا عليه السلام وهو عندنا يطلب السويق فبعثنا إليه بسويق ملتوت فرده و بعث إلى أنّ السويق إذا شرب على الريق وهو جاف أطفأ الحرارة و سكن المرة و إذا لم يفعل ذلك

## ﴿باب﴾

### ﴿فضل اللحم﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْرَيْهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْوَشَاءَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ سَيِّدِ الْإِنْسَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، فَقَالَ : اللَّحْمُ أَمَا سَمِعْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَلَحْمٌ طِيرٌ مَا يَشْتَهِنُ»

٢ - عليّ بن محمد بن بندار ، عن أَمْرَيْهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن محمد بن عليّ ، عن عيسى بن

الحاديـث الثـانـي : صحيحـ.

الحاديـث الثـالـث : ضعـيفـ .

قوله : «ملتوت» أي مخلوط بالسمّ دالزيت ، ونحوهما ، وقال الفيروزآبادي :  
فلان بفلان لزبه وقرن معه .

## باب فضل اللحم

### الحاديـث الـأـولـ: صحيحـ.

قوله عليه السلام : «أَمَا سَمِعْتَ» الاستشهاد من جهة أَنَّه تعالى خصّ من بين سائر الأدم اللحم بالذكر ، فهو سيد إدام الآخرة ، فاما الفاكهة فلا تعدّ من الأدام عرفاً أو الغرض بيان كونه سيداً بالنسبة إلى غير الفاكهة .

الحاديـث الثـانـي : ضعـيفـ .

عبدالله العلوي<sup>ؑ</sup> ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي<sup>ؑ</sup> قال : قال رسول الله<sup>ؐ</sup> : اللحم سيد الطعام في الدُّنيا والآخرة .

٣ - عنه ، عن علي<sup>ؑ</sup> بن الرِّيَان رفعه إلى أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> قال : قال رسول الله<sup>ؐ</sup> : سيد آدم الجنة اللحم .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن علي<sup>ؑ</sup> بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي جعفر<sup>ؑ</sup> قال : سيد الطعام اللحم .

٥ - علي<sup>ؑ</sup> بن محمد بن ندار ؛ وغيره ، عن أهذين أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> ، عن محمد بن علي<sup>ؑ</sup> ، عن الحسن بن علي<sup>ؑ</sup> بن يوسف ، عن ذكري ابن محمد الأزدي ، عن عبدالاً على مولى آرسام قال : قلت لا يبي عبدالله<sup>ؑ</sup> : إنما نروي عندنا عن رسول الله<sup>ؐ</sup> أنه قال : إن الله تبارك وتعالى يبغض البيت اللحم فقال<sup>ؑ</sup> : كذبوا إنما قال رسول الله<sup>ؐ</sup> : البيت الذي يغتابون فيه الناس و يأكلون لحومهم وقد كان أبي<sup>ؑ</sup> لحماً ولقد مات يوم وفي كم أُمّ ولدته ثلاثون درهماً للحم .

٦ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن مسمع أبي سيار ، عن أبي عبدالله<sup>ؑ</sup> أن رجلاً قال له : إن من قبلنا يرون أن الله عز وجل يبغض بيت اللحم ، فقال : صدقوا وليس حيث ذهبوا إن الله عز وجل يبغض البيت الذي تؤكل فيه لحوم الناس .

**الحاديـث الثـالـث :** مرفوع .

**الحاديـث الرـابـع :** مرسل .

**الحاديـث الـخـامـس :** ضعيف .

وقال الفيروزآبادي : اللحم ككتف : الكثير لحم العسد كاللحيم ، والأكول للحم ، القرم إليه ، وفعلهما كرم وعلم ، والبيت يغتاب فيه الناس كثيراً ، وبه فسر « إن الله يبغض بيت اللحم » و قال في الفائق عن سفيان الثوري « أنه سئل عن اللحيم ، أهم الذين يكترون أكل اللحم ؟ فقال : هم الذين يكترون أكل لحوم الناس .

**الحاديـث السـادـس :** موثق .

### باب أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغْيِيرُ خَلْقَهُ

- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَهُ حَمَّاً يَحْبُّ اللَّحْمَ .
- ٨ - أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرٍ ، عَنْ الْمُحْسِنِ بْنِ هَارُونَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : تَرَكَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَلَاثَيْنِ دَرَاهِمًا لِلَّحْمِ يَوْمًا تَوْفَىٰ وَكَانَ رَجُلًا لَحَمَّا .
- ٩ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبْنِ الْقَدَّاحِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّا مَعَاشُ فَرِيشٍ فَوْمَ لَحْمَوْنَ .

### ﴿ بَابُ ﴾

- \* (ان من لم يأكل اللحم اربعين يوماً تغير خلقه) \*
- ١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْلَّحْمُ يَنْبَتُ الْلَّحْمَ وَمَنْ تَرَكَ الْلَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا سَاءَ خَلْقَهُ وَمَنْ سَاءَ خَلْقَهُ فَأَذْنَ نَوَافِي أَذْنَهُ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسِينِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ الْحَدِيثُ السَّابِعُ : حَسْنٌ .
- الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : مَجهُولٌ .
- الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : ضَعِيفٌ عَلَىِ الْمُشْهُورِ .

### باب أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلِ اللَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغْيِيرُ خَلْقَهُ

- الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .
- وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : رُوِيَ كِرَاهَةُ إِدْمَانِ الْلَّحْمِ ، وَأَنَّ لَهُ ضَرَادَةٌ كَضْرَادَةِ الْخَمْرِ وَكِرَاهَةُ تَرْكِهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا وَأَنَّهُ يَسْتَحِبُّ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَوْ دَامَ عَلَيْهِ أَسْبُوعٌ وَنَحْوُهَا لَعْلَةٌ أَوْ فِي الصَّوْمِ فَلَا يَأْكُلُ ، وَيُكَرِّهُ أَكْلُهُ فِي الْيَوْمِ مِنْ تَيْنِ .
- الْحَدِيثُ الثَّانِي : مَجهُولٌ .

ثلاثة أيام ساء خلقه ، فقال : كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم أربعين يوماً تغيسّر خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار أربعين يوماً .

٣ - علي بن محمد بن بندار ؛ وغيره ، عن أَمْهَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِنِ بَقَّاحِ ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ أَيْمَنٍ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ زَيْدَ الشَّحَّامِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَتَى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَلَمْ يَأْكُلْ لَحْمًا فَلَيُسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِيَا كُلَّهُ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿فضل لحم الضأن على المعز﴾

١ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه - أَنْظَنَهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ - قَالَ : ذَكَرَ بعضاً مِنَ الْحَمَّانَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ الرَّضا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : مَا لِحْمُ أَطَيْبٍ مِنْ لَحْمِ الْمَاعِزِ ، قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقَالَ : لَوْخَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَضْغَةً هِيَ أَطَيْبُ مِنْ الضَّأنَ لِفَدِي بِهَا إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ : قلت : لا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأنَ أَهْلُ بَيْتِي لَا يَأْكُلُونَ لَحْمَ الضَّأنَ قَالَ : فَقَالَ : وَلَمْ قَالَ : قَالَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ يَهْيَّجُ بِهِمُ الْمَرْأَةَ السُّودَاءَ وَالصَّدَاعُ وَالْأَوْجَاعُ ، فَقَالَ لَيْ : يَا سَعْدَ قَدْلَتْ : لَبِسْكَ قَالَ : لَوْعِلَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئاً أَكْرَمَ مِنَ الضَّأنَ لِفَدِي بِهِ إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَذَلِكَ » فَفِي مِثْلِ هَذَا الزَّمَانِ يَتَغَيِّرُ الْبَدْنُ تَغَيِّرًا تَامًا .

الحادي ثالث : ضعيف .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « عَلَى اللَّهِ أَيُّ مَتَوْكِلاً عَلَى اللَّهِ ، أَوْ حَالَ كُونُ أَدَائِهِ لَازِمًا عَلَى اللَّهِ .

#### باب فضل لحم الضأن على المعز

الحادي الاول : ضعيف .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَضْغَةً » أَيْ لَحْمًا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَمْضِغَ .

الحادي الثاني : صحيح .

٣ - بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد قال ، قلت  
لأبي الحسن الرضا عليه السلام : إنَّ أهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا يأكلون لحم الضأن ،  
قال : ولم ؟ قلت : يقولون : إنَّه لحم يهيج المرار فقال عليه السلام : لو علم الله عزَّ وجلَّ خيراً من  
الضأن لفدى به يعني إسحاق . هكذا جاء في الحديث .

### \* باب \*

#### \*( لحم البقر وشحومها )\*

- ١ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن الميسمى ، عن سليمان بن عباد ، عن عيسى بن أبي الورد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إنَّ بني إسرائيل شكوا إلى موسى عليه السلام ما يلقون من البياض فشكوا ذلك إلى الله عزَّ وجلَّ فأوحى الله عزَّ وجلَّ إليه موسى ياكلوا لحم البقر بالسلق
- ٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك - أراه ، عن عبدالله ابن جبلة - ، عن أبي الصباح الكلناني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مرق لحم البقر يذهب بالبياض .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن

#### الحديث الثالث : مجهول .

قوله : « هكذا جاء في الحديث » من كلام الكليني ، و لمّا كان الخبران السابقان يدللان على كون الذبيح إسماعيل عليه السلام ، وهذا الخبر دل على أنَّه إسحاق استدرك ذلك ، و قال : هكذا جاء في الحديث ، و ظاهره في هذا المقام أنَّ الذبيح عنده إسماعيل ، وقد تقدَّم في كتاب الحج " ما يوهم خلاف ذلك فتذكَر .

#### باب لحم البقر وشحومها

#### الحديث الأول : مجهول .

#### الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

#### الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ألبان البقر دواء ، و سموتها شفاء ، و لحومها داء .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : اللحم ينبت اللحم ومن دخل في جوفه لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل لقمة شحم أخرجت مثلها من الداء .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن بعض أصحابه بلغ به زرارة قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الشحمة التي تخرج منها من الداء أي شحمة هي ؟ قال : هي شحمة البقر وما سألني يازراة عنها أحد قبلك .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن يحيى ابن مساور ، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال : السويق ومرق لحم البقر يذهبان بالوضع .

## ﴿باب﴾

### ﴿الحوم الجزور والبخت﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود الرقبي

**الحديث الرابع :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الخامس :** حسن .

**ال الحديث السادس :** مرسل .

**ال الحديث السابع :** مجهول ، والوضع : البرص .

### باب لحوم الجزور والبخت

**ال الحديث الاول :** صحيح على الظاهر .

وقال في الدروس : قال الحلببي بكر اهله الإبل والجواميس .

و قال في القاموس : البخت بالضم : الإبل الخراسانية ، و قال في النهاية : هي

قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البحت وألبانهن فقال : لا يأس به .  
 ٢ - تحدى بن يحيى ، عن أهذب بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن داود الرقبي قال :  
 قلت لأبي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهى عن أكل  
 البحت وعن أكل لحوم الحمام المسرولة فقال أبو عبدالله عليه السلام : لا يأس بر كوب البحت و  
 شرب ألبانهن وأكل لحوم الحمام المسرول .

### ﴿باب﴾

#### ﴿لحوم الطير﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذب بن محمد بن خالد ، عن عمرو بن عثمان رفعه قال :  
 قال أمير المؤمنين عليه السلام : الأوز جاموس الطير ، والدجاج خنزير الطير ، والدرّاج حبس  
 الطير وأين أنت عن فرخين ناهضين ربّتهما امرأة من ربيعة بفضل قوتها  
 بحال طوال الأعناق .

الحديث الثاني : صحيح .

و لعله عليه السلام إنّما لم يجب عن أكل لحم البحت ، لاستلزم جواز شرب  
 اللبن جواز أكل اللحم .

### باب لحوم الطير

الحديث الاول : مرفوع .

قال في الصحاح : الْوَزْ : لغة في الأوز ، وهو من طير الماء ، وفي حياة الحيوان :  
 والأوز بكسر المهمزة وفتح الواو : البط ، وهو يحب السباحة ، وفرخه يخرج من  
 البيضة فيسبح في الحال انتهي .

و لعله عليه السلام إنّما شبه بالجاموس ، لأنّه بالحقيقة وأكله منها ، وفيه إيماء  
 إلى كراهة الجاموس أيضاً ، وإنّما شبه الدجاج بالخنزير لأكله العذرة ، وفي  
 الخبر دلالة على كراهة الحيوانات الثلاثة ، واستحباب فرخ الحمام ، ولعل وجه  
 التخصيص بالريعة لأنّ فرخ مكانهم أحسن ، أو لجوءة تربيتهم لها كما يؤمّي إليه .

- ٢ - عنه ، عن السّيّاري رفعه قال : إِنَّهُ ذَكَرَتِ اللَّحْمَانَ بَيْنَ يَدِيْ عَمَرٍ فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ أَطْيَبَ الْلَّحْمَانَ لَحْمُ الدُّجَاجِ فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كَلَّا إِنَّ ذَلِكَ خَنَازِيرُ الطَّيْرِ وَإِنَّ أَطْيَبَ الْلَّحْمَانَ لَحْمُ فَرَخٍ قَدْ نَهَضَ أَوْ كَادَ إِنْ يَنْهَضَ .
- ٣ - السّيّاري ، عَمْنَ رواه ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ سَرَهُ أَنْ يَقُلْ "غَيْظُهُ فَلِيَأْكُلْ لَحْمَ الدَّرَاجِ" .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى قَالَ : حَدَّثَنِي عَلَيْهِ بْنُ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي أَبِي دِئْدَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَطْعَمُوا الْمَحْمُومَ لَحْمَ الْقَبَاجَ فَإِنَّهُ يَقْوِيُ السَّاقَيْنَ وَيُطْرَدُ الْحَمْدَى طَرَداً .
- ٥ - عنه ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُهْزَيْبَارِ قَالَ : تَغَدَّيْتُ مَعَ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الحاديـث الثـاني : ضعيف .

الحاديـث الثـالث : ضعيف .

و يـدلـ على مدح لـحـمـ الدـرـاجـ ، و لـعـلـهـ لـتـلـكـ الفـائـدـةـ المـخـصـوـصـةـ ، فـلاـ يـنـافـيـ  
الـكـراـهـةـ الـمـسـتـبـنـتـ بـطـةـ منـ الـخـبـرـ السـابـقـ .

الـحدـيـثـ الـرـابـعـ : مـجـهـولـ ، وـالـقـبـيـحـ مـعـرـبـ كـبـكـ ، وـقـالـ فـيـ حـيـوـانـ :

الـقـبـيـحـ بـفـتـحـ الـقـافـ وـإـسـكـانـ الـبـاءـ الـمـوـحـدـةـ وـالـجـيـمـ : الـحـجـلـ ، وـالـقـبـيـحـ تـقـعـ عـلـىـ الذـكـرـ  
وـالـأـنـثـىـ ، وـقـيـلـ : فـارـسـيـ مـعـرـبـ ، لـانـ "الـقـافـ وـالـجـيـمـ" ، وـالـقـافـ وـالـكـافـ ، لـاـ يـجـتـمـعـانـ  
فـيـ كـلـامـ الـعـرـبـ ، وـمـنـ عـجـيبـ مـاـ حـكـاهـ الـفـزـوـيـنـ أـنـهـ إـذـ قـصـدـهـ الصـيـادـ خـبـائـ رـأـسـهـاـ  
تـقـعـ تـلـيـجـ ، وـتـحـسـبـ أـنـ "الـصـيـادـ لـاـ يـرـاهـ" ، وـهـذـاـ النـوـعـ كـلـهـ يـحـبـ "الـفـنـاءـ" ، وـالـأـصـوـاتـ  
الـطـيـبـةـ ، وـرـبـّـمـاـ وـقـعـتـ مـنـ أـوـ كـارـهـاـ عـنـدـ سـمـاعـ ذـلـكـ ، فـيـأـخـذـهـاـ الصـيـادـ ، وـقـالـ :

الـحـجـلـ طـائـرـ عـلـىـ قـدـرـ الـحـمـامـ [كـالـقـطـاـ] أـحـمـرـ الـمـنـقـارـ وـالـرـجـلـيـنـ ، وـيـسـمـىـ دـجـاجـ الـبـرـ" ، وـهـوـ  
الـصـنـفـانـ فـيـجـدـيـ وـتـهـامـيـ" ، فـالـنـيـجـدـيـ [أـخـضـرـ الـلـوـنـ] أـحـمـرـ الـرـجـلـيـنـ ، وـالـتـهـامـيـ" : فـيـهـ  
بـيـاضـ وـخـضـرـ .

الـحدـيـثـ الـخـامـسـ : صـحـيـحـ .

وـالـقـطـاطـ طـائـرـ مـعـرـفـ ، يـقـالـ لـهـ بـالـفـارـسـيـةـ : إـسـفـرـ وـدـ ، وـقـالـ فـيـ حـيـوـانـ

فأَتَى بقطة فقال : إِنَّه مبارك وَكَانَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُ وَكَانَ يَأْمُرُ أَنْ يَطْعَمَ صَاحِبَ الْيَرْقَانَ يَشْوِي لَهُ فَإِنَّهُ يَنْفَعُهُ .

٦ - عنه ، عن عليّ بن سليمان ، عن مروك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح قال : سمعت أبا الحسن الأول عليه السلام يقول : لأرى بأكل العباري بأساً و إنّه جيد لل بواسير و وجع الظهر ، وهو مما يعين على كثرة الجماع .

### \* باب \*

#### ( لحوم الظباء والحمير الوحشية )

١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ نَصْرِ بْنِ مَحْمَدٍ قَالَ : كَتَبَ إِلَيْ أَبِي الحسن عليه السلام أَسْأَلَهُ عَنْ لَحْومِ حَرَّ الْوَحْشِ فَكَتَبَ عليه السلام يَجُوزُ أَكْلُهُ لَوْحَشَتِهِ وَتَرَكَعْنَدِي أَفْضَلُ <sup>(١)</sup> .

وسميت القطا بحكاية صوتها ، فإنّها تقول ذلك ، ولذلك تصفها العرب بالصدق .

الحديث السادس : مجهول .

و قال في حيوة الحيوان : العباري طائر معروف يقع على الذكر والأنثى واحدٌ وجمعه سواء ، وإذا شئت قلت في الجمع حباريات ، وهو طائر كبير العنق ، دمادي اللون في منقاره بعض طول لحمه بين لحم الدجاج ، ولحم البط ، [في الغلط وهو أخف من لحم البط] لأنّه بري ، وسلامه سلمه انتهى ، ويقال له بالفارسية هبزه .

#### باب لحوم الظباء والحمير الوحشية

و لعل ذكر الظباء في العنوان الدلالـة الخبر من حيث التعليل عليه ، فإن الحمار مع كراحته إذا أخر جته الوحشة عنها ، ففي الظباء بطريق أولى ، وفيه تكليف .

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « لوحشته » أي ليس كالحمار الأهلـي ، فإنه خرج حالكونه و حشياً عن الكراهة الشديدة ، ولكن تركه أفضـل ، قال في الدروس : قال ابن إدريس والفضل بكراهة الحمار الوحشي ، والذي في مكتبة أبي الحسن عليه السلام في لحم حر الوحش تركه أفضـل انتهى .

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ لحوم الجواميس ﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ وعلي بن محمد جيئاً ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن جندي قال : سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول : لا يأس بأكل لحوم الجواميس وشرب ألبانها وأكل سموتها .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبدالله بن جندي قال : سألت أبا الحسن عليهما السلام عن لحوم الجواميس وألبانها فقال : لا يأس بهما .

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ كراهيّة أكل لحم الغريض يعني النّيء ﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرثيز ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليهما السلام أن رسول الله عليه السلام نهى أن يؤكل اللحم غريضاً وقال : إنما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس أو النار .

## باب لحوم الجواميس

الحديث الاول : موثق .

ويدل على عدم كراهة لحوم الجواميس وألبانها ، وربما يقال : عدم البأس لain في الكراهة بل يؤيدُها ، وهو كذلك لو كان على الكراهة دليل ، وقد مرّ ما يؤمي إلى الكراهة وإنما الحلبـي قال بها .

الحديث الثاني : صحيح .

## باب كراهيّة أكل اللحم الغريض يعني النّيء

ال الحديث الاول : حسن .

وقال في ال دروس : يكره أكله ، أي اللحم غريضاً يعني نئياً أي غير فسيح ، وهو بكسر النون والهمزة ، وفي الصحاح الغريض : الطّري .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَكْلِ لَحْمِ النَّيْعِ فَقَالَ : هَذَا طَعَامُ السَّبَاعِ .

## ﴿باب القديد﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الصَّمْدِ ابْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ عَطِيَّةِ أَخِي أَبِي الْمَغْرَافِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَصْحَابَ الْمَغْرِيْرَ يَنْهَوْنَ عَنْ أَكْلِ الْقَدِيدِ الَّتِي لَمْ تَمْسَهُ النَّارُ فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِأَكْلِهِ .

٢ - عَنْهُ رَفْعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنَّ الْلَّحْمَ يَقْدَدُ وَيَذْرُ عَلَيْهِ الْمَلْحَ وَيَجْفَفُ فِي الظَّلَّ فَقَالَ : لَا يَأْسَ بِأَكْلِهِ لَأَنَّ الْمَلْحَ قَدْغِيرَهُ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي الحسن الثالث عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ يَقُولُ : مَا أَكَلْتُ طَعَاماً أَبْقَى وَلَا أَهْبَجَ لِلَّدَاءَ مِنَ الْلَّحْمِ الْيَابِسِ يَعْنِي الْقَدِيدِ .

الحديث الثاني : صحيح .

وفي القاموس : نَاءَ الْلَّحْمَ يَنْأِفُهُ وَنَيْعٌ بَيْنَ النِّيَوَةِ وَالنِّيَوَةِ لَمْ يَنْضُجْ يَأْكُلَهُ .

## باب القديد

ال الحديث الأول : مجهول .

و في رجال الشيخ «أخوه أبي العرام» ويدل على جواز أكل القديد، ولا ينافي الكراهة المستفادة من الاخبار الآتية .

ال الحديث الثاني : مرفوع .

ويدل على أن مع عدم الملح فيه كراهة .

ال الحديث الثالث : صحيح على الظاهر .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَبْقَى» أي في المعدة ، ويدل على كراهة القديد ، ويمكن أن يقال: لا يدل على الكراهة إذ ليس في تلك الاخبار نهي عن الأكل وإنما فيهما بيان المضررة ، لكن الظاهر أن الكراهة المستعملة في تلك الأمور يراد بها ما يشمل ذلك .

- ٤ - عنه ، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان يقول : القديد لحم سوء لأنّه يسترخي في المعدة ويبيح كل داء ولا ينفع من شيء بل يضره .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد بن خالد ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : شيئاً صالحان لم يدخل جوف واحد قط فاسداً إلاّ أصلحاه ، وشيئاً فاسداً لم يدخل جوفاً فقط صالحًا إلاّ أفسدها ؛ فالصالحان الرمان والماء الفاتر وال fasdan الجبن والقديد .
- ٦ - قال : وروي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ثلاثة يهد من البدن وربما قتلن : أكل القديد الغاب <sup>(٣)</sup> ، ودخول الحمام على البطن ، ونكاف العجائز .  
قال وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي وغشيان النساء على الامتناع .
- ٧ - عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ثلاث لا يؤكلن وهن يسمّن ، وثلاث يؤكلن وهن يهزلن ، وأثنان ينفعان من كل شيء ولا يضرّ أن من شيء ، وأثنان يضرّ أن من كل شيء ولا ينفعان من شيء ، فأمّا اللوائي لا يؤكلن ويسمّن استشعار الكتان والطيب والنورة ، وأمّا اللوائي يؤكلن ويهزلن فهو اللحم اليابس والجبن والطلع - وفي حديث آخر الجوز والكسب - واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضرّ أن من شيء : فلماء الفاتر والرمان ، واللذان يضرّ أن من كل شيء ولا ينفعان من شيء : فاللحم اليابس والجبن ، قلت : جعلت فداك ثم قلت : يهزلن وقت : ههنا يضرّ أن ؟ فقال : أُمِّلَتْ أَنَّ الهرزال من المضرة .

الحاديـث الـرابـع : صحيـح عـلـى الظـاهـر .

الحاديـث الـخامـس : مرفـوع .

الحاديـث الـسـادـس : مرـسل .

وـقـالـ فـيـ النـهاـيـةـ : غـبـ اللـحـمـ وـأـغـبـ فـهـوـ غـابـ وـمـغـبـ إـذـاـ أـثـنـ .

الحاديـث السـابـعـ : مرفـوعـ .

قولـهـ عـلـيـهـ السـلامـ : «ـ الجـوزـ »ـ كـذـاـ فـيـ الـمـحـاسـنـ ، وـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ الـجـزـرـ ، بـتـقـدـيمـ الـمعـجمـةـ وـهـوـ مـعـرـفـ ، وـ فـيـ بـعـضـهـاـ بـتـأـخـيرـ الـمعـجمـةـ ، وـهـوـ مـحرـ كـهـ لـحـمـ ظـهـرـ الـجـمـلـ وـ الـكـسـبـ بـالـضـمـ عـصـارـةـ الدـهـنـ .

## ﴿باب﴾

﴿فضل الذراع على سائر الأعضاء﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْرِّيَانِ رَفِعَهُ قَالَ : فَلَمْ يَأْتِيَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : لِمَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يُحِبُّ الذِّرَاعَ أَكْثَرَ مِنْ حِبِّهِ لِسَائِرِ أَعْصَاءِ الشَّاهِ فَقَالَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : لِأَنَّ آدَمَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَرَبَ قَرَبًا عَنِ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ ذِرَيْتِهِ فَسُمِّيَ لِكُلِّ نَبِيٍّ مِنْ ذِرَيْتِهِ عَضْوًا وَسُمِّيَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ الذِّرَاعَ فَمَنْ ذَمَّ كَانَ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يُحِبُّهَا وَيُشْتَهِيهَا وَيُفَضِّلُهَا .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن زَرَادَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يُعْجِبُهُ الذِّرَاعُ .

٣ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : سُمِّيَ الْيَهُودِيَّةُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي ذِرَاعٍ وَكَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يُحِبُّ الذِّرَاعَ وَالْكَتْفَ وَيُكَرِّهُ الْوَرْكَ لِقُرْبِهَا مِنَ الْمُبَارَ .

## ﴿باب الطبيخ﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، عن هَشَامَ بْنِ سَالِمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

باب فضل الذراع على سائر الأعضاء

الحادي الأول : مرفوع .

الحادي الثاني : موثق .

الحادي الثالث : ضعيف على المشهور .

## باب الطبيخ

الحادي الأول : حسن .

**عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ** قال : اللحم باللبن مرق الأنباء **عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ**.

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن القاسم بْنِ يَحْيَى ، عن جَدِّهِ  
الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله **عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ** قال : قال أمير المؤمنين **عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ** : إذا  
ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن .

٣ - أَمْهَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ سَنَانٍ ، عن زِيَادٍ بْنِ أَبِي الْحَلَالِ قال : تعشيش مع  
أبي عبد الله **عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ** بلحم بلبن فقال : هذا مرق الأنباء **عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ**

٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانَ ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله **عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ** قال : شَكَّا نَبِيُّ  
مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الضعف فقيل له : اطبخ اللحم باللبن فـ **إِنَّهُمَا يَشَدُّانِ** الجسد  
قال : قلت : هي المضيرة قال : لا ولكن اللحم باللبن الحليب .

٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ الْوَلِيدِ ، عن يَونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ  
قال : إِنَّ أَحَبَّ الطَّعَامِ كَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ **عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ** النَّارَ بِاجْتِهَادٍ

٦ - محمد بن الوليد ، عن يَونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قال : أُرْسِلْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ **عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ** بِقَدِيرَةٍ  
فِيهَا نَارٌ بَاجِ فَأَكَلَ مِنْهَا وَقَالَ : احْبِسُوكَ بِقَيْتَهَا عَلَيَّ فَأَتَيَ بِهَا مَرْتَينَ أَوْ ثَلَاثَةَ ثُمَّ إِنَّ الْفَلَامَ  
صَبَّ فِيهَا مَاهَ فَأَتَاهُ بِهَا فَقَالَ لَهُ : وَيَحْكُ أَفْسَدَتَهَا عَلَيْهِ .

قوله **عَلَيْهِمُ الْكَفَرُ** : « اللحم باللبن » لعل المراد به الماست ، لا اللبن « الحليب » فـ **إِنَّهُمَا**  
يطلق عليهما ، والشائع في الأكل هو الأول ، لكن سياطي التصريح بالثاني .

الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

و قال الجوهرى : مضر اللبن يمضى مضوراً أي صار ماضراً ، وهو الذى يتحدى  
اللسان قبل أن يروب ، والمضيرة : طبیخ يتخذ من اللبن الماضر .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور ، والنار باجه .. معرّب ، بمعنى مرق الرمان .

ال الحديث السادس : ضعيف .

- ٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : كَانَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى تَعْجِبُهُ الرَّبِيبَةُ .
- ٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَيْهِ ، عن التَّوْفِلِيِّ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى : الْأَلْوَانُ يَعْظُمُ الْبَطْنَ وَيَخْدُرُ الْإِلِيَّتِينَ .

## ﴿ بَابُ الشَّرِيدِ ﴾

- ١ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عن سَلِيمَانَ بْنِ رَشِيدٍ ، عن أَيْهِ ، عن الْمَفْضُلِ بْنِ عَمْرٍ قَالَ : أَكَلَتْ عَنِّي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَأُتَّيَ بِلُونٍ

الحاديـث السابـع : صحيـح .

وَظَاهِرُهُ عَدْمُ حِرْمَةِ عَصِيرِ الرَّبِيبِ بِالْعَلَيَّانِ كَمَا هُوَ الْمُشْهُورُ فَتَقْتَطُنُ .

الحاديـث الثـامـنـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

قـولـهـ لـيـلـيـمـ : « الـأـلـوـانـ » أـيـ أـكـلـ أـلـوـانـ الطـعـامـ .

قـولـهـ لـيـلـيـمـ : « وـيـخـدـرـ رـنـ » أـيـ يـضـعـفـ وـيـقـتـرـنـ ، وـيـمـكـنـ أـنـ يـكـونـ كـنـايـةـ عـنـ الـكـسـلـ .

قـالـ الـبـرـزـريـ : فـيهـ « أـنـهـ دـرـقـ النـاسـ الطـلـاـءـ » فـشـرـ بـهـ رـجـلـ فـتـخـدـرـ » أـيـ ضـعـفـ وـفـتـرـ كـمـاـ يـصـبـ الشـارـبـ قـبـلـ السـكـرـ اـنـتـهـيـ . وـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ بـالـحـاءـ الـمـهـمـلـةـ ، أـيـ يـسـمـنـ ، قـالـ الـبـرـزـريـ : حـدـرـ الـجـلـدـ يـحـدـرـ حـدـرـ أـيـاـ وـرـمـ ، وـ فـيهـ « وـلـدـ لـنـاغـلـامـ أـحـدـرـ شـيـءـ » أـيـ أـسـمـنـ وـ أـغـلـظـ يـقـالـ : حـدـرـ حـدـرـأـ فـيـهـ حـادـرـ ، وـ الـحـدـرـ هـوـ الـمـتـلـيـ ؛ـ الـفـخـذـ وـ الـعـجزـ ، الدـقـيقـ الـأـعـلـىـ .

## باب الشريد

الحاديـث الـأـوـلـ : ضـعـيفـ .

قـولـهـ : « بـلـونـ » فـيـ الـمـحـاـسـنـ « بـلـوزـ » وـهـ الـظـاهـرـ .

فقال : كُلْ مِنْ هَذَا فَأَمَّا أَنَا فَمَا شِئْ أَحْبَبْ إِلَيْهِ مِنْ الشَّرِيدِ وَلَوْدَتْ أَنْ أَلْسِفَانِاجَاتْ حَرَّمْتْ .

٢ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَوْلَ مِنْ لَوْنَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَوْلَ مِنْ هَشْمَ الشَّرِيدَ هَاشِمَ .

٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اللَّهُمَّ بارِكْ لِأُمْتِي فِي الشَّرِيدِ وَالشَّرِيدِ » قَالَ جَعْفَرُ : الشَّرِيدُ مَا صَغَرَ وَالشَّرِيدُ مَا كَبَرَ .

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الشَّرِيدُ طَعَمُ الْعَرَبِ .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الاسْفَنِاجَات» الاسْفَنِاجَ مُرْقَأً يَضْلِعُ لَيْزَادِفِيهِ شَيْءٌ [من الحموضة] وفي بعض النسخ الفشفارجات ، والأظهر الفيشفارجات ، قال في النهاية في حديث علي عَلَيْهِ السَّلَامُ «البيشبارجات تعظم البطن» قيل : اراد به ما يقدم إلى الضيف قبل الطعام ، وهي معربة ، ويقال لها : الفيشفارجات بفأين .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَوْلَ مِنْ لَوْنَ» أي أتى بألوان الطعام ، أي أدخل في الطعام الألوان والألوان المتخالفة ، وفي المحاسن عن النوافلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ، أَوْلَ مِنْ ثَرَدَ الشَّرِيدَ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَوْلَ مِنْ هَشْمَ الشَّرِيدَ هَاشِمَ ، عن آبائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال ، أَوْلَ مِنْ ثَرَدَ الشَّرِيدَ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَوْلَ مِنْ هَشْمَ الشَّرِيدَ هَاشِمَ ، وَقَالَ فِي الْفَائِقِ : هَاشِمٌ هُوَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ مَنَافٍ ، وَلَقَبُ بِذَلِكَ لَأْنَ قَوْمَهُ أَصَابُوهُمْ مِنْجَاعَةً فَبَعْثَتْ عِيرًا إِلَى الشَّامِ وَجَلَهَا كَعْكًا وَنَحْرًا جَزْوَرًا وَطَبِخَهَا وَأَطْعَمَ النَّاسَ الشَّرِيدَ وَقَالَ الْجَوَهْرِيُّ : الْهَشَمُ : كَسَرَ الْيَابِسَ ، يَقَالُ : هَشْمَ الشَّرِيدَ ، وَبِهِ سَمَّيَ هَاشِمَ .

**ال الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

وقال الفيزروز آبادي : ثرد الخبز فته وكسره كأثرده .

**ال الحديث الرابع :** ضعيف على المشهور .

- ٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سلمة بن حمز قال : قال لي أبو عبدالله عليهما السلام : عليك بالترشيد فاني لم أجد شيئاً أوفق منه .
- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبيأسامة زيد الشحام ، قال : دخلت على سيدتي أبي عبدالله عليهما السلام وهو يأكل سكباجاً بلحم البقر .
- ٧ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سعدان بن مسلم عن إسماعيل بن جابر قال : كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فدعا بطاولة فأتى بشريده و لحمه و دعا بزيت و صبة على اللحم فأكلت معه .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن ابراهيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لاتأكلوا من رأس الترشيد و كلوا من جوانبه فإن البركة في رأسه .
- ٩ - عدداً من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن أمية بن عمرو ، عن الشعيري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اطقووا نائرة الضفائر باللحم والترشيد .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : صحيح .

قال في المكارم : السكباج معرّب ، ومعناه مرق الخل .

الحديث السابع : مجهول و آخره مرفوع .

الحديث الثامن : موثق .

الحديث التاسع : ضعيف .

## ﴿ بَابُ ﴾

### ﴿ الشواء والكتاب والرؤوس ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن موسى بن عمر ، عن جعفر بن بشير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن أبي مريم ، عن الأصبغ بن نباتة قال : دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام إدنا شوأه فقال لي : ادنا فكُلْ ، فقلت : يا أمير المؤمنين هذا لي ضارٌ فقال لي : ادنا أعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل : «بِسْمِ اللَّهِ خَيْرِ الْأَسْمَاءِ مَلِءَ الْأَرْضَ وَالسَّمَاوَاتِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ وَلَا دَاءٌ تَغْدِّ مَعْنَا» .
- ٢ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : اشتكيت بالمدينة شدة ضفت معها فأتيت أبا الحسن عليه السلام فقال لي : أراك ضعيفاً قلت : نعم فقال لي : كل الكتاب فأكلته فبرئت .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بن بكر قال : قال لي أبو الحسن يعني الأول عليه السلام : مالي أراك مصفرًا فأقتلته له : وعاك أصحابي فقال لي كل اللحم فأكلته ثم رأني بعد جمعة وأنا على حالٍ مصفرًا فقال لي : ألم أمرك بأكل اللحم ؟ قلت : ما أكلت غيره منذ أمرتني فقال : وكيف تأكله ؟ قلت : طبيخاً فقال : لا ، كله كباباً فأكلته ثم أرسل إلى فدعاني بعد جمعة وإذا الدم قد عاد في وجهي فقال لي : الآن نعم .
- ٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن أبي نصر ، عن عبدالله بن محمد الشامي ، عن حسين بن حنظلة ، عن أحد هم عليهم السلام قال : أكل الكتاب يذهب بالحمى .

### باب الشواء والكتاب والرؤوس

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور ، والوعك : الحمى .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهُدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الرِّيَانِ بْنِ الصَّلَتِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسْطِيِّ ، عَنْ وَاصِلِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ دَرْسَتَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ذَكَرْنَا الرَّؤْسَ مِنَ الشَّاةِ فَقَالَ : الرَّأْسُ مَوْضِعُ الدِّكَّةِ وَأَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَىِ وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذْىِ .

## \*باب الهريسة \*

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بسطام بن مرّة الفارسي قال : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد الفارسي ، عن محمد بن معروف ، عن صالح بن رزين ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ : عليكم بالهريسة فإنها تنشط للعبادة أربعين يوماً وهي من المائدة التي أنزلت على رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهُدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىِّ ، عَنْ الدَّهْقَانِ عَنْ دَرْسَتَ بْنِ أَبِي مَنْصُورِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ شَكَّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْفُضْلَ الْمُعْذَنَ وَقَلَّةَ الْجَمَاعِ فَأَمْرَهُ بِأَكْلِ الْهَرِيسَةِ . وَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ رُفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَكَّا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَجَعَ الظَّهَرَ فَأَمْرَهُ بِأَكْلِ الْحَبَّ بِالْمَلْحَمِ يَعْنِي الْهَرِيسَةَ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهُدِ بْنِ عَيْسَىِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ مَنْصُورِ الصِّيقَلِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَهْدَى إِلَى

الحادي الخامس : ضعيف .

## باب الهريسة

الحادي الاول : ضعيف على المشهور .

الحادي الثاني : ضعيف و آخره مرفوع .

الحادي الثالث : ضعيف على المشهور .

رسول الله ﷺ هريرة من هرائس الجنة ، غرست في رياض الجنة ، وفر كها الحور العين ، فأكلها رسول الله ﷺ فزاد في قوته بضع أربعين رجلاً وذلك شيء أراد الله عزوجل أن يسر به نديمه مهداً عليه عليه السلام .

## ﴿باب﴾

### \*(المثلثة والاحساء)\*

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّدين ثمّ بن خالد ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن الوليد بن صبيح قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أي شيء تطعم عيالك في الشتاء ؟ قلت : اللحم فإذا لم يكن اللحم فالزيت والسمن قال : وما يمنعك عن هذا الكور فانه أمرء شيء في الجسد - يعني المثلثة - قال : وأخبرني بعض أصحابنا أن المثلثة يؤخذ قفيذ أرز وقفيذ حمص وقفيذ باولى أو غيره من الجبوب ثم يرض جيحاً ويطبخ .
- ٢ - ثمّ بن يحيى ، عن أمّدين ثمّدين عيسى ، عن علي بن حميد ، عن بعض أصحابنا ،

وقال الجوهرى : فركت الثوب والسنبل بيدي أفر كه فركاً ، وأفرك السنبل أي صار فريكاً ، وهو حين يصلح أن يفرك فيؤكل ويقال للنبت أول ما يطلع : نجم ثم فرخ ، وقصب ، ثم أعصف ، ثم أسبل ، ثم سنبل ثم أحب وألب ثم أسفى ثم أفرك ثم أحصد . وقال الفيروزآبادى : البعض بالضم : الفرج والجماع .

### باب المثلثة والاحساء

الحديث الاول : صحيح .

الحديث الثاني : ضعيف .

و قال في النهاية فيه «التلبينة مجمدة لفؤاد المريض» التلبينة والتلبين حساء يعمل من دقيق أو نخالة ، و ربما جعل فيها عسل ، سميت تشبيهاً باللبن لبياضها ورقتها .

عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن "التبين" يجعل القلب الحزين كما تجعل الأصابع العرق من العجيزين .

٣ - وروي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال النبي عليهما السلام : لو أغني عن الموت شيء لاغتنى التلبينة ، فقيل : يا رسول الله وما التلبينة ؟ قال : الحسون باللبن ، الحسون باللبن - وكر رها ثلاثة .

و رواه سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمرون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملاك ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .

### ﴿باب الحلواء﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون بن موفق المديني عن أبيه قال : بعث إلى الماضي عليهما السلام يوماً فأكلت عنده وأكثر من الحلواء فقلت : ما أكثر هذه الحلواء ؟ فقال عليهما السلام : إنا وشيعتنا خلقنا من الملاوة فنحن نحب الحلواء .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : من لم يرد منها الحلواء أراد الشراب .

وقال في القاموس : التلبين وبهاء : حساء يتّخذ من نخالة ولبن وعسل ، وقال حسازيد المرق : شربه شيئاً بعد شيء .

**الحديث الثالث** : مرسل ، وآخره ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : المحسنة بالضم : الجرعة من الشراب بقدر ما يحسن مرّة واحدة ، والحسنة بالفتح المرة ، وفيه ذكر الحساء وهو بالفتح والمد : طبيخ يتّخذ من دقيق وماء ودهن ، وقد يحلّى ويكون رقيقاً يحسن .

### باب الحلواء

**ال الحديث الأول** : ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الثاني** : ضعيف على المشهور .

٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبْنَى فَضَّالَ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَلِّ عَلَى قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَتَيَ بِدِجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ خَبِيسًا فَفَكَكْنَا هَا وَأَكْلَنَا هَا . [أَبْنَى فَضَّالَ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ عَبْدِ الْأَلِّ عَلَى قَالَ : أَكَلْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمًا فَأَتَيَ بِدِجَاجَةٍ مَحْشُوَّةٍ خَبِيسًا فَفَكَكْنَا هَا وَأَكْلَنَا هَا . مِثْلُ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ] .

٤ - أَبْنَى فَضَّالَ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمًا قَالَ : كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَأَرْسَلْ إِلَيْنَا اصْنَعُوا لَنَا فَالْوَذْجَ وَأَقْلُوْا فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ فِي قَصْعَةٍ صَغِيرَةٍ .

## ﴿ بَابُ ﴾

### ﴿ الطَّعَامُ الْحَارُ ﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمًا قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ يَوْمًا : اقْرُوا الْحَارَ حَتَّى يُبَرَّدَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَرَبَ إِلَيْهِ طَعَامًا حَارًّا فَقَالَ : اقْرُوْهُ وَحَتَّى يُبَرَّدَ مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَطْعَمَنَا النَّارُ وَالْبَرَكَةُ فِي الْبَارِدِ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ يَوْمًا قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُتِيَ بِطَعَامًا حَارًّا جَدًّا فَقَالَ : مَا كَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيَطْعَمَنَا النَّارُ، اقْرُوْهُ وَحَتَّى يُبَرَّدَ وَيُمْكَنَ، فَإِنَّهُ طَعَامًا مَحْوِقَ الْبَرَكَةِ وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ .

**الحاديـث الثـالـث :** السـندـانـ مـجهـولـانـ ، وـربـماـ يـعـدـ انـ منـ المـحسـانـ .

قال الفـيـروـزـ آـبـادـيـ : خـبـصـهـ يـخـبـصـهـ خـلـطـهـ ، وـمـنـهـ الـخـبـيـصـ الـمـعـمـولـ مـنـ التـمـرـ والـسـمـمـ .

**الحاديـث الرـابـع :** موـثـقـ .

### باب الطَّعَامُ الْحَارُ

**الحاديـث الـأـوـلـ :** ضـعـيفـ .

**الحاديـث الثـانـي :** ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

٣ - عليٌّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الطعام الحار غير ذي بركة .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أهذن بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أتي النبي عليهما السلام بطعم حار فقال : إن الله عز وجل لم يطعم منا النار ، نحوه حتى يبرد ، فترك حتى برد .

٥ - أحمد بن محمد ، عن ابن عبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن خالد قال : حضرت عشاء أبي عبدالله عليهما السلام في الصيف فأتي بخوان عليه خبز وأتي بقصبة ثريد ولحم فقال : هلم إليني هذا الطعام فدنوت فوضع يده فيه ورفعها وهو يقول : أستجير بالله من النار ، أعوذ بالله من النار ، [أعوذ بالله من النار] ، هذا مالا نصبر عليه فكيف النار ، هذا مالم نقوى عليه فكيف النار ، هذا مالا نطيقه فكيف النار ، قال : وكان عليهما السلام يذكر ذلك حتى أمكن الطعام فأكله وأكلنا معه .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ نهك العظام ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الهيثم ، عن أبيه قال : صنع لنا أبو حزرة طعاماً ونحن جماعة فلما حضرنا رأى رجلاً ينهك عظماً فصاح به فقال : لا تفعل فإني سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول : لا تنهكوا العظام فإن فيها للجن نصيباً وإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك .

الحديث الثالث : حسن .

ال الحديث الرابع : موثق .

ال الحديث الخامس : موافق .

## باب نهك العظام

### ال الحديث الأول : ضعيف .

وقال الفيلسوف آبادي : نهك من الطعام : بالغ في أكله . قوله : « ينهك » : أي يخرج منه أو يستأصل لحمه أو الأعم ، والظاهر أن الجن يشمون العظم

## ﴿ بَابُ السِّمْك ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن سعيد بن جناح ، عن مولى لأبي عبد الله عليه السلام قال : دعا بتمر فأكله ثم قال : ما يرى شهوة ولكنني أكلت سمكاً ثم قال : من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات أو عسل لم ينزل عرق الفالج يضرب عليه حتى

يصبح .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أكل السمك قال : اللهم بارك لనافيه وأبدلنا به خيراً منه .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن معتقب ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أو قال : عن أَبِي الْحَسْنَ عليه السلام قال : قال يوماً : يامعتقب اطلب لنا حيتانا طرية فـأـنـي أـرـيدـ أـنـ أـحـتـجـ فـطـلـبـتـهاـ ثـمـ أـتـيـتـهـ بـهـاـ فـقـالـ لـيـ يـامـعـتـقـبـ سـكـبـيـجـ لـنـاشـطـرـهـ واـشـوـلـنـاـ شـطـرـهـ ، فـتـغـدـيـ مـنـهـاـ وـتـعـشـشـيـ أـبـوـ الـحـسـنـ عليـهـ السـلامـ .

علي بن إبراهيم [عن أبيه] ؛ وعلي بن محمد بن بندار ، عن أبيه [وأحمد بن أبي عبد الله] جميعاً ، عن محمد بن علي الهمداني مثله .

---

فإذا استقصى لا يبقى شيء لا تست shamahem فيسر قون من البيت .

### باب السمك

الحديث الأول : مجهول .

الحديث الثاني : مرسل .

الحديث الثالث : ضعيف بسنديه .

وفيه دلالة على أنّ محمد بن علي الذي روی عنه البرقي هراراً هو أبو سميته

المضعف .

قوله عليه السلام : « سكب » أي إعمل منه سكباجاً .

٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سمعت أبوالحسن عليه السلام يقول : عليكم بالسمك فإنه إن أكلته بغير خبز أجزاؤك وإن أكلته بخبز أمراؤك .

٥ - عليٌ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة [عن ابن اليسع] عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا تدمنو أكل السمك فإنه يذيب الجسد .

٦ - عليٌ بن محمد بن بندار ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أكل الحيتان يذيب الجسم .

٧ - سهل بن زياد ، عن عليٌ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : السمك الطري يذيب الجسم .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى رفعه قال : السمك الطري يذيب شحم العين .

٩ - سهل بن زياد ، عن عليٌ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : السمك الطري يذيب شحم العينين .

١٠ - محمد بن يحيى قال : كتب بعض أصحابنا إلى أبي محمد عليهما السلام يشكون إليه دمًا و

ال الحديث الرابع : حسن .

ال الحديث الخامس : ضعيف .

و في بعض النسخ مساعدة بن اليسع ، و هو الموفق لما في كتب الرجال ففي الفهرست له كتاب روى عنه هارون بن مسلم انتهى . و يحتمل أن يكون هو ابن صدقه نسب إلى جده .

ال الحديث السادس : مجهول كالصحيح .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثامن : مرفوع .

ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث العاشر : صحيح .

صفراء فقال : إذا احتجمت هاجت الصفراء وإذا أخرت الحجامة أضرّني الدم فما ترى في ذلك فكتب عليه اللهم احتجم وكل على إثر الحجامة سمكاً طريّتاً كباباً قال : فأعدت عليه المسألة بعينها فكتب عليه اللهم احتجم وكل على إثر الحجامة سمكاً طريّتاً كباباً بماه وملح قال : فاستعملت ذلك فكنت في عافية وصار غذائي .

### \* باب \*

#### \* بيض الدجاج \*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ مَرَازِمَ قَالَ : ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه اللهم الْبَيْضَ فَقَالَ : أَمَا إِنَّهُ خَفِيفٌ يَذْهَبُ بِقُرْمِ الْلَّحْمِ .

قال : ورواه مُحَمَّدَ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ بَزِيعَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ مَرَازِمَ أَنَّهُ زادَ فِيهِ وَلَيْسَ لَهُ غَائِلَةُ الْلَّحْمِ .

٢ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي حَسْنَةِ الْجَمَالِ : قَالَ شَكُوتُ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه اللهم قَلْةُ الْوَلَدِ فَقَالَ لِي : اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَكُلْ الْبَيْضَ بِالْبَصْلِ .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الدَّهْقَانِ ، عَنْ دَرْسَتِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه اللهم قَالَ : شَكَا نَبِيُّ

### باب بيض الدجاج

الحديث الأول : ضعيف بسنديه .

والقرم محر " كة شدة شهوة اللحم ، ذكره الفير و ز آبادي ، و قال : الفائلة الشر " والفساد .

الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

من الأنبياء عليهم السلام إلى الله عز وجل قلة النسل فقال : كل اللحم باليبيض .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر

قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : كثرة كل البيض تزيد في الولد .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن جده ؛ وفيه بن عبدالعزيز ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من البيض خفيف والبياض ثقيل .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن بعض

أصحابنا ، عن ابن أبي يعقوب قال : قلت لا بغي عبدالله عليه السلام : إن الدجاجة تكون في المنزل

وليس معها ديك تختلف من الكناسة وغيرها وتبيض من غير أن يركبها الديك فما تقول في أكل ذلك البيض فقال لي : إن البيض إذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس به وبأكله وهو حلال .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابنا ، عن ابن أبي نجران ، عن داود بن فرقد

قال . سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة ربما درت اللبان من غير أن يضر بها الفحل

والدجاجة ربما باضت من غير أن يركبها الديك قال : فقال عليه السلام : كل هذا حلال طيب

لك كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه من لبن أو بيض أو إنفحة فكل هذا حلال طيب وربما يكون هذا قد ضربه الفحل ويبطيءه وكل هذا حلال .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامس : مجهول .

و قال الفيروزآبادي : المخ بالضم : خالص كل شيء ، وصفة البيض كالمخة

أو ما في البيض كلّه .

ال الحديث السادس : مجهول .

و لعله عليه السلام إنّما جوز للخلط بين الكناسة وغيرها ، فلا تكون جلالة ،

ويؤيده الخبر الآتي .

ال الحديث السابع : مرسل .

## ﴿ بَابُ ﴾

### ﴿ فِضْلِ الْمَلْحِ ﴾

١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ ابْنِ بَكِيرٍ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : يَا عَلَيَّ افْتَحْ بِالْمَلْحِ فِي طَعَامِكَ وَاخْتِمْ بِالْمَلْحِ فَإِنَّهُ مِنْ افْتَحْ طَعَامَهُ بِالْمَلْحِ وَخَتَمَهُ بِالْمَلْحِ دَفْعَ اللَّهِ عَنْهُ سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ أَيْسَرَهَا الْجَذَامُ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرَ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلَيِّ : يَا عَلَيَّ افْتَحْ طَعَامَكَ بِالْمَلْحِ وَاخْتِمْ بِالْمَلْحِ فَإِنَّ مِنْ افْتَحْ طَعَامَهُ بِالْمَلْحِ وَخَتَمَهُ بِالْمَلْحِ عَوْفِي مِنْ اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَلَاءِ مِنْهُ الْجَذَامُ وَالْجُنُونُ وَالْبَرْصُ .

٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْأَرَ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ سَعْدِ الْأَسْكَافِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : إِنَّ فِي الْمَلْحِ شَفَاءً مِنْ سَبْعِينَ دَاءً أَوْ قَالَ : سَبْعِينَ نَوْعًا مِنْ أَنْوَاعِ الْأَوجَاعِ ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمَلْحِ مَا تَدَوَّلُوا إِلَّا بِهِ .

٤ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ : ابْدُؤُوا بِالْمَلْحِ فِي أُولَئِكَ طَعَامَكُمْ فَلَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْمَلْحِ لَخَتَارُوهُ عَلَى الدَّرِيَاقِ الْمَعْجَرِ .

### باب فضل الملح

الحاديـث الـاولـ : موـقـعـ كالـصـحـيـحـ .

الحاديـث الثـانـيـ : حـسـنـ .

الحاديـث الثـالـثـ : مـجهـولـ .

الحاديـث الرـابـعـ : ضـعـيفـ .

وقـالـ الفـيـروـزـ آـبـادـيـ: الدـرـاقـ مشـدـدـةـ والـدـرـيـاقـ والـدـرـيـاقـةـ بـكـسـرـ هـمـاـ وـيـفـتـحـانـ:

التـرـيـاقـ والـخـمـرـ .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عن الْجَعْفَرِيِّ ، عن أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ قَالَ : لَا يَخْصُبُ خَوَانَ لِامْلَحِ عَلَيْهَا وَأَصَحُّ لِلْبَدْنَ أَنْ يَبْدُأْ بِهِ فِي أَوَّلِ الطَّعَامِ .

٦ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أَمْهَدِ بْنِ الْحَسْنِ الْمِشْمِيِّ ، عن سكين بن عمّار ، عن فضيل الرسان ، عن فروة ، عن أَبِي جعفر عَلَيْهِمَا سَلَامٌ قَالَ : أَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ أَنَّ مِرْقُومَكُمْ يَفْتَحُوهُ بِالْمَلْحِ وَيَخْتَمُوهُ بِهِ وَإِلَّا فَلَا يَلْوَمُوهُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَيْسَى ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي مُحَمَّدٍ قَالَ : قَالَ لَنَا الرَّضَا عَلَيْهِمَا سَلَامٌ أَيُّ الْأَدَمُ أَحْرَى فَقَالَ بَعْضُنَا : الْلَّحمُ ، وَقَالَ بَعْضُنَا : الْزَّيْتُ وَقَالَ بَعْضُنَا : الْبَلْبَنُ ، فَقَالَ هُوَ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ : لَابْلُ الْمَلْحِ وَلَقَدْ خَرَجْنَا إِلَى نَزْهَةٍ لَنَا وَنَسِيَ بَعْضُ الْغَلْمَانِ الْمَلْحَ فَذَبَحُوا لَنَا شَاةً مِنْ أَسْمَنِ مَا يَكُونُ فَمَا اتَّفَعْنَا بِشَيْءٍ حَتَّى انْصَرَفْنَا .

٨ - عنه ، عن يعقوب بن يزييد رفعه قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِمَا سَلَامٌ : من ذرَّ على أوَّلِ لَقْمَةِ طَعَامِهِ الْمَلْحَ ذَهَبَ عَنْهُ بِنَمْشِ الْوَجْهِ

٩ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن أَبِي أَيْوبِ الْخَزَّازِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ  
الحاديـث الخامس : ضعيف .

وقال في مصباح اللغة : الخصب النماء والبر كة .

الحاديـث السادس : مجهول .

الحاديـث السابع : صحيح .

قوله عَلَيْهِمَا سَلَامٌ : «أَحْرَى» وَفِي بَعْضِ النَّسْخَ «أَمْرَى» وَهُوَ الْأَصَوبُ مَا ذَكَرَه عَلَيْهِمَا سَلَامٌ أَنَّهُ لَا يَمْرُأُ ، شَيْءٌ إِلَّا بِهِ ، وَعَلَى نَسْخَةِ «أَحْرَى» لَعْلَ الْمَعْنَى أَحْرَى بِالْإِفْتَاحِ بِهِ .  
الحاديـث الثامن : مرفوع .

وَقَالَ الْفَيْرُوزَ آبَدِيُّ النَّمْشَ مِحْرَكَةً نَقْطَةً بِيَضْ وَسُودَ ، أَوْ بَقْعَةً تَقْعُ في الْجَلْدِ

تَخَالَفُ لَوْنَهِ .

الحاديـث التاسع : حسن .

مسلم قال : إنَّ العقرب لسعت رسول الله ﷺ فقال : لعنك الله فما تبالي مؤمناً آذيت أم كافراً ثم دعا بالملح فدللته فهذا ، ثم قال أبو جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ : لو يعلم الناس ما في الملح ما بغوا معه دريaca .

١٠ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعُمَرُ وَبْنُ إِبْرَاهِيمَ جَيْحَانَ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادَ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ شَعْبَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَدَغَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَقْرَبٌ فَنَفَضَهَا وَقَالَ لِعَنْكَ اللَّهُ فَمَا يَسْلُمُ مِنْكَ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ ، ثُمَّ دعا بالملح فوضنه على موضع اللدغة ثم عصره بايده حتى ذاب ثم قال : لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه إلى دريaca .

## \* باب \*

### (الخل والزيت) \*

١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نجيح قال : كنت أُفطر مع أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ومع أبي الحسن الأول عَلَيْهِ السَّلَامُ في شهر رمضان فكان أوَّلَ مَا يُؤْتَى به قصعة من ثريد خلٌ و زيت فكان أوَّلَ مَا يتناول منها ثلاثة لفم ثم يُؤْتى بالجفنة .

٢ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن حماد بن عثمان ، عن سلامة القلانسي قال : دخلت على أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فلما تكلمت قال لي : مالي أسمع كلامك قد ضعف ، قلت : قد سقط وقال الفيلوز آبادي : هدأ كمنع سكن ، و لا أهدأه الله أهي لأسكن عناءه و نصبه .

الحديث العاشر : صحيح .

## باب الخل والزيت

ال الحديث الاول : صحيح .

ال الحديث الثاني : مجهول .

فهي قال : فكأنه شق عليه ذلك ، ثم قال : فـأي شيء تأكل ؟ فـقلت : آكل ما كان في البيت  
فـقال : عليك بالشيد فإن فيه بركة فإن لم يكن لحم فالخل والزيت .

٣ - عنه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن حماد بن عثمان ، عن زيد بن الحسن قال :  
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان أمير المؤمنين عليه السلام أشهى الناس طعمة برسول الله عليه وآله  
كان يأكل الخبز والخل والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبيدة الواسطي ، عن عجلان قال :  
تعشيت مع أبي عبدالله عليه السلام بعد عتمة وكان يتغشى بعد عتمة فأتي بخل وزيت ولحم  
بارد فجعل ينتف اللحم فيطعم منه ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال : إن هذا  
طعامنا وطعام الأنبياء عليهما السلام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب  
عن عبدالاً على قال : أكلت مع أبي عبدالله عليه السلام فقال : يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف  
فأتي بقصبة فيها خل وزيت فأكلنا .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : كان أحب الأصباح إلى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت وقال : هو طعام  
الأنبياء عليهما السلام .

٧ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ما افتر أهل بيته بأتمون بالخل

الحاديـث الثالث : مجهول .

الحاديـث الرابع : مجهول .

وقال الفيروزآبادي : النتفة بالضم : ما تنتفه باصبعك من النبت وغيره .

الحاديـث الخامس : مجهول على المشهور . وربما يعـد حسـناً .

الحاديـث السادس : ضعيف على المشهور .

الحاديـث السابـع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « ما افتر » كذا في أكثر النسخ وفي بعضها « ما أفتر » بالكاف ثم  
الفاء وهو الأصوب ، قال الجوهري : أفتر فلان : إذا لم يبق عنده أدم ، وفي الحديث

والزيت وذلك أدم الأنياء عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْبَرْقِيِّ ، عن أَيْمَهِ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عن أَيْوبِ بْنِ الْحَرَّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْحَلَبِيِّ قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ عَنِ الطَّعَامِ فَقَالَ : عَلَيْكَ بِالخَلِّ وَالزَّيْتِ فَإِنَّهُ مَرِيَّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيَّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كَانَ يَكْثُرُ أَكْلُهُ وَإِنِّي أَكْثُرُ أَكْلَهُ وَإِنَّهُ مَرِيَّ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ.

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن عممه يعقوب بن سالم قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يقول : كان أمير المؤمنين عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يأكل الخل و الزيت و يجعل نفقة تحت طفسته .

### \* باب الخل \*

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أم سلمة - رضي الله عنها - فقرّتْ بْنُ إِيَّهِ كَسْرًا فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ إِدَم؟ فَقَالَتْ : لَا يَارَسُولَ اللَّهِ مَا عِنْدِي إِلَّا خَلٌّ فَقَالَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : نَعَمُ الْأَدَمُ الْخَلُّ مَا أَقْفَرْتِ فِيهِ الْخَلُّ.

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أيمه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان ابن خالد ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قال : الخل يشد العقل .

«ما أفتر بيت فيه خل» قال في النهاية : فيه «ما أفتر بيت فيه خل» أي ما خلا من الإدام ولا عدم اهله الإدام والقفار: الطعام بلا دام ، وأفتر الرجل إذا أكل الخبز وحده .

الحديث الثامن : مرسل .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

### باب الخل

ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثاني : حسن .

٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليٍّ بن أبي حمزة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سمعته يقول : ما أفتر بيت فيه خلٌّ ، وقد قال رسول الله عليهما السلام ذلك .

٤ - عليٌّ بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن عليٍّ الهمداني أنَّ رجلاً كان عند الرضا عليهما السلام بخراسان فقد مات إليه مائدة عليها خلٌّ وملح فافتتح عليهما السلام بالخلٌّ فقال الرجل : جعلت فداك أمرتنا أن نفتح بالملح ؟ فقال : هذا مثل هذا - يعني الخلٌّ - وإن الخل يشدُّ الذهن ويزيد في العقل .

٥ - عليٌّ بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبان بن عبد الملك ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إنَّا لنبذأ بالخلٌّ عندنا كما تبذؤون بالملح عندكم فإنَّ الخل يشدُّ العقل .

٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان أحبُّ الأسباب إلى رسول الله عليهما السلام الخلٌّ

٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن بعض أصحابنا ، عن عبدالله بن عبدالرحمن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : نعم لإِدَامِ الْخَلِ يكسر المرأة وبطفيء الصفراء ويحيي القلب .

٨ - عليٌّ ، عن أبيه ، عن حنان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ذكر عنده خلٌّ الخمر فقال عليهما السلام : إنه ليقتل دوابَّ البطن ويشدُّ الفم .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال خلٌّ الخمر يشدُّ اللثة ويقتل دوابَّ البطن ويشدُّ العقل .

الحاديـث الثـالـثـ ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

الحاديـث الـرـابـعـ ضـعـيفـ .

الحاديـث الـخـامـسـ مـجـهـولـ .

الحاديـث الـسـادـسـ ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ . وـالـصـبـغـ مـاـ يـصـطـبـغـ بـهـ مـنـ الـاـدـامـ .

الحاديـث السـابـعـ ضـعـيفـ .

الحاديـث الـثـامـنـ حـسـنـ أـوـ مـوـثـقـ .

الحاديـث التـاسـعـ مـوـثـقـ .

- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن علي بن ابراهيم الجعفري ، عن محمد وأحمد ابني عمر بن موسى عن أبيهما رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال : الاصطياغ بالخل يقطع شهوة الزنا .
- ١١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن ربيع المсли ، عن أحمد بن رذين ، عن سفيان بن السمح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه قال : عليك بخل الخمر فاغمس فيه فإنه لا يبقى في جوفك دابة إلا قتلها .
- ١٢ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن محمد بن عبد الله ، عن سليمان الديلمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا يَسْتَقْبَحُونَ بِالْخَلِّ وَيَخْتَمُونَ بِهِ وَنَحْنُ نَسْتَفْتَحُ بِالملح وَنَخْتَمُ بِالْخَلِّ .

## ﴿باب المرى﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود ، عن أبيه رفعه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ يَوْسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا كَانَ فِي السِّجْنِ شَكًا إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكُلَّ الْغُبْرَ وَحْدَهُ وَسَأْلَ إِدَامًا يَأْتِدُمْ بِهِ وَقَدْ كَانَ كَثُرَ عَنْهُ قَطْعُ الْخَبْزِ إِلَيْا بَسْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذِ الْخَبْزَ وَيَجْعَلَهُ فِي إِجَّانَةٍ وَيَصْبِّ عَلَيْهِ الْمَاءَ وَالْمَلْحَ فَصَارَ مَرِيًّا فَجَعَلَ يَأْتِدُمْ بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

الحادي عشر : مجهول مرفوع .

الحادي الحادى عشر : مجهول .

الحادي الثاني عشر : ضعيف .

## باب المرى

الحادي الاول : مجهول مرفوع .

والمرى هو آبكامه ، و قال الفيروزآبادي " المرى كدرى إدام كالكامخ ، قال الجوهري : المرى : الذي يؤتدم به ، كأنه منسوب إلى المرأة وال العامة تخففه .

## ﴿باب﴾

(﴿الزيت والزيتون﴾)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زماد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : كلوا الزيت و ادهنوا بالزيت فانه من شجرة مباركة .

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؟ عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : كان مما أوصى به آدم عليهما السلام إلى هبة الله ابنه أن كل الزيتون فانه من شجرة مباركة .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمّار أو غيره قال : قلت لا يبيح الله عليهما السلام يقولون : الزيتون يبيح الرّياح فقال : إن الزيتون يطرد الرّياح .

٤ - عنه ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبدالله بن واسع ، عن إسحاق بن إسماعيل ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي داود النخعي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : ادهنوا بالزيت و اتدموا به فانه دهنة الأخيار وإدام المصطفين ، مسحت بالقدس مرّتين ، بوركت مقبلة وبوركت مدبرة ، لا يضر معهاده .

## باب الزيت والزيتون

الحديث الأول : ضعيف على المشهور وآخره موثق .

ال الحديث الثاني : مجهول [والثالث ساقط]

ال الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « مسحت بالقدس مرّتين » أي في مواضعين من القرآن في سورة

٥ - منصور بن العباس ، عن إبراهيم بن محمد الزّارع البصريّ ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ذكر ناعنده الزيتون فقال الرجل : يجلب الرياح ، فقال : لا ، بل يطرد الرياح .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن النوفليّ ، عن الجريريّ ، عن عبد المؤمن الأنصاريّ ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الزيت دهن الأبرار وإدام الأخيار ، بوزرك فيه مقبلاً وبورك فيه مدبراً ، انغمس بالقدس مرّتين .

٧ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر رفعه قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : الزيتون يزيد في املاء .

### (باب العسل)

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْرٍ ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن سوقة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ما استشفى الناس بمثل العسل .  
٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لعق العسل

النور ، و سورة التين ، أو في اطليل السابقة وفي هذه الملة ، أو المراد محض التكرار من غير خصوصية عدد الاثنين ، و نظائره كثيرة ، وأما قوله عليهما السلام : « مقبلة ومدبرة » فلعل المعنى رطبة وجافة ، أو صحيحة ومعتصرة منها الدهن ، أو سواء كانت موافقة للمزاج أو غير موافقة أو الغرض تعميم الأحوال .

الحديث الخامس : ضعيف .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السابع : مرفوع .

### باب العسل

ال الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثاني : ضعيف ، واللبان الكثدر .

شفاء من كل داء قال الله عز وجل : « يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس » وهو مع قراءة القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام يعجبه العسل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن سكين ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان النبي عليهما السلام يأكل العسل ويقول : آيات من القرآن ومضغ اللبان يذيب البلغم .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليهما السلام قال : ما استشفى مريض بمثل العسل .

### ﴿ باب السكر ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : كان أبوالحسن الأول عليهما السلام كثيراً ما يأكل السكر عند النوم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالعزيز العبدلي قال : قال أبوعبد الله عليهما السلام : لئن كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فإن السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أحمد الأزدي ، عن بعض أصحابنا

الحاديـث الثـالـث : حـسـن .

الحاديـث الرـابـع : مـجهـول .

الحاديـث الـخـامـس : ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـور .

### باب السكر

الحاديـث الـأـوـلـ : ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـور .

الحاديـث الثـانـيـ : ضـعـيفـ .

الحاديـث الثـالـثـ : مـرـفـوعـ .

رفعه قال : شَكَارْجُلُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِنِّي رَجُلٌ شَاكٌ فَقَالَ : أَيْنَ هُوَ عَنِ الْمَبَارِكِ فَقَلَتْ : جَعَلْتَ فِدَاكَ وَمَا الْمَبَارِكُ ؟ قَالَ : السُّكْرُ ، قَلَتْ : أَيْ السُّكْرُ جَعَلْتَ فِدَاكَ ؟ قَالَ : سَلِيمًا نَيْسَكُمْ هَذَا .

٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنِ الرَّضَاءِ أَوْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنِ الرَّضَاءِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : السُّكْرُ الطَّبْرَزِيُّ يَأْكُلُ الْبَلْغَمَ أَكْلًا (١) .

٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْوَجْعَ فَقَالَ لِي : إِذَا أُوْمِتُ إِلَى فِرَاشِكَ فَكُلْ سُكْرَتَيْنِ ، قَالَ : فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَبَرَأْتُ فَخَبَرْتُ بَعْضَ الْمُتَطَبَّسِينَ وَكَانَ أَفْرَهُ أَهْلَ بَلَادِنَا قَالَ : مَنْ أَيْنَ عَرَفَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ هَذَا ، هَذَا مِنْ مَخْزُونِ عِلْمِنَا أَمَا إِنَّهُ صَاحِبُ كِتَابٍ فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَصَابَهُ فِي بَعْضِ كِتَبِهِ .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدَانَ بْنَ مُسْلِمٍ ، عَنْ مَعْتَبٍ قَالَ : مَا تَعْشَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِي : إِذَا دَخَلْتَ الْخِزَانَةَ فَاطْلُبْ لِي سُكْرَتَيْنِ فَقَلَتْ : جَعَلْتَ فِدَاكَ لَيْسَ شَيْئًا فَقَالَ : أَدْخُلْ وَيَحْكَ قَالَ : فَدَخَلْتُ فَوَجَدْتُ سُكْرَتَيْنِ فَأَتَيْتُهُمَا بِهِمَا .

٧ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : شَكَ إِلَيْهِ رَجُلُ الْوَبَاءِ ، فَقَالَ لَهُ وَأَيْنَ أَنْتَ عَنِ الطَّيِّبِ الْمَبَارِكِ ؟ قَالَ : قَلَتْ : وَمَا الطَّيِّبُ الْمَبَارِكُ ؟ قَالَ : سَلِيمًا نَيْسَكُمْ هَذَا ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ السُّكْرَ سَلِيمَانَ بْنَ دَاؤِدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٨ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْخِيَّاطِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ

الْحَدِيثِ الرَّابِعِ : مَجْهُولٌ .

وَقَالَ الْفَيْرُوزَ آبَادِيُّ : الطَّبْرَزِيُّ : السُّكْرُ ، مَعْرُوبٌ ، كَأَنَّهُ فَحَتْ مِنْ نَوَاحِيهِ بِالْفَاسِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مَرْسُلٌ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَرْفُوعٌ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

ابن سنان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لو أنْ رجلاً عنده ألف درهم ليس عنده غيرها ثم أشترى بهاسكراً لم يكن مسراً .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدّة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى بن بشير النبال قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام لا يبي : يا بشير بأبي شيء تداوون مرضًاكم ؟ فقال : بهذه الأدوية المرار ، فقال له : لا إذا مرض أحدكم فخذ السكر إلا يضيق دفقة وصب عليه الماء البارد واسقه إياه فإنَّ الذي جعل الشفاء في المرار قادر أن يجعله في الحلاوة .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ياسر ، عن الرضا عليهما السلام قال : السكر الطبرزد يأكل كل البلغم أكلًا .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن بعض أصحابنا قال : حم بعض أهله فوصف له المطبيّيون الغافت فسكناه فلم ينتفع به فشكوت ذلك إلى أبي عبد الله عليهما السلام فقال : ما جعل الله في شيء من المر شفاء خذ سكرة ونصفاً فصيّرها في إناء وصب عليها الماء حتى يغمرها وضع عليها حديدة ونجّمها من أول الليل فإذا أصبحت فأمرسها بيده واسقه فإذا كانت الليلة الثانية فصيّرها سكرتين ونصفاً ونجّمها كما فعلت واسقه ، وإذا كانت الليلة الثالثة فخذ ثلاث سكرات ونصفاً ونجّمهن مثل ذلك ، قال : ففعلت فشفى الله عز وجل مريضنا .

الحديث التاسع : مرسل مجهول .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

ال الحديث الحادي عشر : مجهول .

والغافت من الحشائش الشائكة ، وله ورق كورق الشهدانج أو ورق النطاولي وزهر كالنيلوفر ، وهو المستعمل أو عصارته .

قوله عليهما السلام : « من المر شفاء » لعلَّ المعنى أنَّه لم يجعل الشفاء منحصراً في الماء أو لم يجعل فيه الشفاء الكامل .

قوله عليهما السلام : « نجّمها » أي ضعفها بارفة تحت النجوم .

## ﴿باب السمن﴾

- ١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : سمون البقر شفاء :
- ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفاً مثله .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّه بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن المطلب بن زياد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : قال : نعم الإِدام السمن .
- ٤ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا بلغ الرَّجُل خمسين سنة فلا يبيتنَ وفي جوفه شيءٌ من السمن .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّه بن محمد ، عن الوشاء ، عن حمّاد بن عثمان قال : كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فكلّمه شيخ من أهل العراق فقال له : ما لي أرى كلامك متغيّراً فقال له : سقطت مقادير فمي فنقص كلامي فقال له أبو عبدالله عليهما السلام : وإنما أيضاً قد سقط بعض أسنانني حتى أنه ليوسوس إلى الشيطان فيقول لي : إذا ذهبت البقيّة فبأي شيء تأكل ؟ فأقول : لا حول ولا قوّة إلا بالله ثم قال لي : عليك بالثريد فإنه صالح واجتب السمن فإنه لا يلائم الشيخ .

### باب السمن

- الحاديـث الأول : ضعيف على المشهور .
- الحاديـث الثانـي : ضعيف على المشهور .
- الحاديـث الثالـث : صحيح .
- الحاديـث الرـابـع : حسن .
- الحاديـث الخامـس : صحيح .

٦ - عليُّ بن محمد بن بندار ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الْأَبَارِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : السَّمْنُ مَا دَخَلَ جَوْفَ امْثَلِهِ ، وَإِنِّي لَا كُرْهَ لِلشَّيْخِ .

### \* باب الألبان \*

١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمَسْلِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْكُلُ طَعَاماً وَلَا يَشْرُبُ شَرَاباً إِلَّا قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَأَبْدِلْنَا بِهِ خَيْرًا مِّنْهُ » ، إِلَّا الْلَّبَنَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزَدْنَا مِنْهُ » .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَبْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فَيْسٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ : لَبَنُ الشَّاةِ السَّوْدَاءِ خَيْرٌ مِّنْ لَبَنِ حَمَارَوْنَ ، وَ لَبَنِ الْبَقَرِ الْحَمَرَاءِ خَيْرٌ مِّنْ لَبَنِ سُودَاوِينَ .

٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا شَرَبَ الْلَّبَنَ قَالَ : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ وَزَدْنَا مِنْهُ » .

٤ - الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ السِّيَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَارَسِيِّ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ لَهُ رَجُلٌ : إِنِّي أَكَلْتُ لَبَنًا فَضَرَّنِي قَالَ : فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَا إِلَهَ مَا يَضُرُّ لَبَنٌ قَطُّ وَ لَكِنَّكَ أَكَلْتَهُ مَعَ غَيْرِهِ فَضَرَّكَ الَّذِي أَكَلْتَهُ فَظَنَنتَ أَنَّ

الحاديـث السادس : مجهول .

### باب الألبان

الحاديـث الأول : مجهول .

الحاديـث الثاني : ضعيف .

الحاديـث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الرابع : ضعيف على المشهور .

ذلك من اللبن .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ليس أحد يغضّ بشرب اللبن لأنَّ الله عز وجل يقول : « لبنا خالصاً سائغاً للشاربين » .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن خالد بن نجح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اللبن طعام المرسلين .

٧ - علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحدث بن أبي عبدالله ، عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن أبي الحسن الإصفهانى قال : كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فقال له رجل : وأنا أسمع جعلت فداك : إني أجد الضعف في بدني ، فقال له : عليك باللبن فإنه ينبت اللحم ويشد العظم .

٨ - عنه ، عن نوح بن شعيب ، عمن ذكره ، عن أبي الحسن الأول عليهما السلام قال : من تغير عليه ماء الظهر فإنه ينفع له اللبن الحليب والعسل .

٩ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن محمد بن علي بن أبي حزرة ، عن أبي بصير قال : أكلنا مع أبي عبدالله عليهما السلام فأتينا بلحام جزور فظننت أنه من بيته فأكلنا ثم أتينا بعس من لبن فشرب منه ثم قال لي : اشرب يا أبا محمد فذقته فقلت : جعلت فداك لبن ؟ فقال : إنها الفطرة ثم أتينا بتمر فأكلناه .

**الحديث الخامس :** ضعيف على المشهور .

وقال الجوهرى : غصت بطاقة إذا وقف في حلفك فلم تكدر تسيءه .

**ال الحديث السادس :** مجهول .

**ال الحديث السابع :** ضعيف .

**ال الحديث الثامن :** مرسل .

**ال الحديث التاسع :** ضعيف على المشهور .

وقال الفيلوز آبادى : العس بالضم : القدر العظيم .

قوله عليهما السلام : « إنها الفطرة » في صحيح مسلم « إنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أُثْيَرَ لِيَلَةُ أُسْرِيِّ

## ﴿باب﴾

﴿البيان المقو﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

به بايليا بقدحين من خمر ولبن ، فنظر إليهما فأخذ اللّبن ، فقال له جبرئيل عليه السلام :  
الحمد لله الذي هداك للفطرة ، ولو أخذت الخمر غوت أمّتك » و قال الشارح قوله  
« بايليا » هو بيت المقدّس ، وهو بامد ، ويقال بالقصر ويقال بحذف الياء الأوّل ، وفي  
هذه الرواية محدثون تقديره أثني بقدحين ، فقيل له : إختر أيّهما شئت ، فألهمه  
الله تعالى اختيار اللبن ، لما أراد سبحانه من توفيق هذه الأمة واللطف بها ، فلله  
الحمد والمنة ، وقول جبرئيل عليه السلام : « أصبت الفطرة » قيل في معناه أقول : المختار  
منها أنّ الله تعالى أعلم جبرئيل عليه السلام أنّ النبي صلوات الله عليه إن اختار اللبن كان كذا ،  
وإن اختار الخمر كان كذا ، وأمّا الفطرة فالمراد بها هنا الإسلام والاستقامة ، ومعناه  
والله أعلم إختارت عالمة الإسلام والاستقامة وجعل اللبن عالمة ذلك لكونه سهلاً  
طيباً ظاهراً سائغاً للشاربين سليم العاقبة ، وأما الخمر فانها مخباث وجالبة لأنواع الشر  
في الحال والمآل انتهى .

أقول : ويحتمل أن يكون المراد ما يستحب أن يفطر عليه ، أو المراد مدح  
ذلك اللبن المخصوص ، بأنه حلب في تلك الساعة .

قال الفيروزآبادي : الفطرة شيء من فضل اللبن يحلب ساعتين ، والفطرة بالضم  
ما يظهر من اللبن على إحليل الضرع ، والأظهر أنه إشارة إلى ما ورد في الخبر  
كما عرفت ، أو أنه مما اغتندي به في أول ما أكل الغذاء ، فكانه فطر عليه و  
خلق منه والله يعلم .

باب البيان البقر

الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ألبان البقر دواء .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن يَحْيَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبَلَادِ ، عن أَبِيهِ ، عن جَدِّهِ قَالَ : شَكُوتُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ذرْبَاً وَجَدْتَهُ قَالَ لِي : مَا يَمْنَعُكَ مِنْ شَرْبِ أَلْبَانِ الْبَقَرِ ؟ فَقَالَ لِي : أَشْرَبْتَهَا قَطْ ؟ فَقَلَتْ لَهُ : نَعَمْ مَرَارًا ، فَقَالَ : كَيْفَ وَجَدْتَهَا ؟ فَقَلَتْ : وَجَدْتَهَا تَدْبِغُ الْمَعْدَةَ وَتَكْسُو الْكَلَيْتَيْنِ الشَّحْمَ وَتَشْهِي الْطَّعَامَ ، فَقَالَ لِي : لَوْ كَانَتْ أَيْمَانَهُ لَخَرَجْتَ أَنَا وَأَنْتَ إِلَى يَنْبِعٍ حَتَّى نَشَرَ بِهِ .

٣ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن أَبْنَ بْنِ عَثْمَانَ عَنْ زَرَّاَةَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهم السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : عَلَيْكُمْ بِالْبَقَرِ فَإِنَّهَا تَخْلُطُ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ .

## \* باب الماست \*

١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى رَفِعَهُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ عليه السلام قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَكْلَ الْمَاسْتَ وَلَا يَضُرُّ فَلَيَصْبِ " عَلَيْهِ الْهَاضِمُ " ، قَلَتْ لَهُ : وَمَا الْهَاضِمُ قَالَ : النَّانُخُواهُ .

الحادي ثالث : مجهول .

وَقَالَ الْجَوْهْرِيُّ : ذَرْيَتُ مَعْدَتَهُ ذرْبَاً فَسَدَتْ .

الحادي ثالث : موثق كال صحيح .

قَوْلُهُ عليه السلام : « مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ » أَيْ أَنَّهَا تَأْكُلُ مِنْ كُلِّ حَشْيشٍ وَوَرْقٍ فَتَكْسِبُ فَوَائِدَ مَا تَأْكُلُ مِنَ النَّبَاتِ .

### باب الماست

الحادي الاول : مرفوع .

## ﴿ بَابُ ﴾

﴿ الْبَانِ الْأَبْلِ ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : أبوالإبل خير من ألبانها ، و يجعل الله عز وجل الشفاء في ألبانها .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن موسى بن عبدالله بن الحسين قال : سمعت أشياخنا يقولون : ألبان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ، ولصاحب البطن أبوالها .

## ﴿ بَابُ ﴾

﴿ الْبَانِ الْأَتْنِ ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن صفوان بن يحيى ، عن العيص بن القاسم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تغدىت معه فقال لي :

## باب ألبان الآبل

الحديث الأول : ضعيف .

ال الحديث الثاني : مرسل موقوف ، واللماح ككتاب جمع اللقوح وهي الناقفة الحلوة .

## باب ألبان الآتن

ال الحديث الأول : صحيح .

وقال الفيروزآبادي : الشيراز : ألبان الرائب المستخرج ما فيه انتهى ، والممعنى هو الذي اشتد وغلظ سواء حمض كما ماست أولم يحمض كالجبن الراطب .

أتدري ما هذا؟ قلت : لا، قال : هذا شيراز الاقن ، اتّخذناه طریض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل .

٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَتَيْنَا بِسُكْرَ جَاتَ فَأَشَارَ يَدِهِ نَحْوَ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ وَقَالَ : هَذَا شِيرازُ الْأَقْنَ اتَّخَذْنَاهُ لِعَلِيلٍ عِنْدَنَا وَمَنْ شَاءَ فَلِيَأْكُلْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيدُعْ .

٣ - عَلَيُّ رض مِنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَّا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنْ شُرْبِ الْأَبْلَانِ الْأَقْنَ فَقَالَ : أَشْرِبْهَا .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْمَبَارِكِ ، عَنْ أَبِي مُرْيَمِ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عليه السلام قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ شُرْبِ الْأَبْلَانِ الْأَقْنَ فَقَالَ لِي : لَا بُأْسَ بِهَا .

### \* باب الجبن \*

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرِ عليه السلام عَنِ الْجِبَنِ ، فَقَالَ لِي : لَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْ طَعَامٍ يُعْجِبُنِي ثُمَّ أَعْطَى الْغَلَامَ دَرْهَمًا فَقَالَ : يَا غَلَامَ ابْتَعِ لِنَا جِبَنًا ، وَدُعَا بِالغَدَاءِ فَتَغَدَّدَنَا مَعَهُ وَأَتَى بِالْجِبَنِ فَأَكَلَ وَأَكَلَنَا مَعَهُ فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْغَدَاءِ قَلَتْ لِهِ : مَا تَقُولُ فِي الْجِبَنِ فَقَالَ لِي : أَوْلَمْ

وَقَالَ فِي الدُّرُوسِ : يُكَرِّهُ لِبْنُ الْأَقْنَ حَامِدًا وَمَا يَعْمَلُ .

الحادي الثاني : مجهول .

وقال في النهاية: السكر جة بضم السين والكاف والراء والتشهد: أنا صغيرة يؤكل فيه الشيء القليل من الادم ، وهي فارسية، وأكثر ما يوجد فيه الكوا منخ و نحوها ، وقيل : هي معرب تكرر جه أي طغارچه .

الحادي الثالث : حسن .

الحادي الرابع : مجهول .

### باب الجبن

الحادي الاول : مجهول .

ترني أكلته؟ قلت : بل و لكنني أحب أن أسمعه هنك فقال : سأخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه

٢ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن محمد بن أحمد النهدي ، عن محمد بن الوليد ، عن أبيان بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام في الجبن قال : كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان عندك أن فيه ميتة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبيه ، عن محمد بن الفضل النيسابوري عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل عن الجبن فقال : داء لادواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرحمن على أبي عبد الله عليه السلام فنظر إلى الجبن على الخوان فقال : جعلت فداك سألك بالغدة عن الجبن ، فقلت لي : إنه هو الداء الذي لا دواء له والساعة أرأت على الخوان ؟ قال : فقال لي : هو ضار بالغدة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر .

و روی أن مضر الجبن في فشره

### ﴿باب﴾

#### ﴿الجبن والجوز﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : أكل الجوز في شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويدفع البرد .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور ، وفي بعض النسخ أ Ahmad بن محمد النهدي فالخبر مجهول .

ويدل على أن أمثال هذه من قبيل الشهادة ، لا الرواية ، وقد اختلف الأصحاب فيه .

**ال الحديث الثالث :** مجهول وآخره مرسل .

#### باب الجبن والجوز

**ال الحديث الاول :** ضعيف على المشهور .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ حَبْوَبٍ ، عن عَبْدِ الرَّزِيزِ الْعَبْدِيِّ قَالَ :  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْجَبَنُ وَالْجُوزُ إِذَا اجْتَمَعَا فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَفَاءٌ وَإِنْ افْتَرَقَا كَانُ  
فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دَاءٌ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن إِدْرِيسِ بْنِ الْحَسَنِ ، عن عَبْدِ الرَّزِيزِ بْنِ زَرَادَةِ ،  
عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ الْجُوزَ وَالْجَبَنَ إِذَا اجْتَمَعَا كَانَا دَوَاءً وَإِذَا افْتَرَقَا  
كَانَا دَاءً .

الحاديـث الثـانـي : ضعيف .

الحاديـث الثـالـث : مجهول .



## ﴿ابواب الحبوب﴾

### ﴿باب الأرض﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ ، عن يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْأَرْضَ وَالْبَنْسُوجَ ، إِنِّي أَشْتَكِيْتُ وَجْهِيْ ذَلِكَ الشَّدِيدَ فَأَلْهَمْتُ أَكْلَ الْأَرْضَ فَأَمْرَتُ بِهِ فَفَسَلَ وَجْفَفَ ثُمَّ قَلَى وَطَحَنَ فَجَعَلَ لِي مِنْهُ سَفُوفَ بَزَرْتُ وَطَبَيْخَ أَتْحَسَّاً فَأَذَهَبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنِّي بِذَلِكَ الْوَجْعِ

٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ ؛ وَغَيْرِهِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ زَرَادَةَ قَالَ : رَأَيْتُ دَائِيَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ تَلْقَمُ الْأَرْضَ وَتَضَرِّبُ بِهِ عَلَيْهِ فَعَمَّنِي مَارَأَيْتَهُ فَدَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ لِي : أَحْسَبَكَ غَمَّكَ مَارَأَيْتَ مِنْ دَائِيَةَ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى ؟ قَلَتْ لِهِ : نَعَمْ جَعَلْتُ فَدَاكَ ، فَقَالَ لِي : نَعَمْ الطَّعَامُ الْأَرْضُ يُوْسِعُ الْأَمْعَاءَ

## ابواب الحبوب

### باب الأرض

الحديث الأول : موئذن .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَ طَبَيْخَ » قَالَ الْفَيْرُوزَ آبَادِيَّ : الطَّبَيْخُ : ضَرَبَ مِنَ الْمَنْصُفِ . وَقَالَ : الْمَنْصُفُ كَمَعْظَمِهِ : الشَّرَابُ طَبَيْخٌ حَتَّىْ ذَهَبَ نَصْفُهِ اِنْتَهَىِ .

أَقْوَلُ : لَعْلَهُ الْمَرَادُ هَنَا مَا لَمْ يَغْلُظْ كَثِيرًا بَلْ أَكْتَفَى فِيهِ بِذَهَابِ ثَلَاثِيَّهِ .

الحديث الثاني : مجهول كالحسن .

و يقطع البواسير ، وإنما لنقيط أهل العراق بأكلهم الأرز والبسير فـ إنهم يوسعان الأمعاء وينقطان البواسير .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِي سَلِيمَانَ الْحَذَّاَءِ ، عن مُحَمَّدَ ابْنَ الْفَيْضِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَاهَ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ ابْنَتِي قَدْ ذَبَّلَتْ وَبَهَا الْبَطْنُ فَقَالَ : مَا يَمْنَعُكَ مِنَ الْأَرْزِ بِالشَّحْمِ ، خَذْ حَجَارًا أَرْبِعًا أَوْ خَمْسًا فَاطْرِحْهَا بِجَنْبِ النَّارِ وَاجْعَلْ الْأَرْزَ فِي الْقَدْرِ وَاطْبُخْهُ حَتَّى يَدْرُكَ وَخَذْ شَحْمَ كَلِّي طَرِيقًا فَإِذَا بَلَغَ الْأَرْزَ فَاطْرُحْ الشَّحْمَ فِي قَصْعَةٍ مَعَ الْحَجَارَةِ وَكَبِّ عَلَيْهَا قَصْعَةً أُخْرَى ثُمَّ حَرِّكْهَا تَحْرِيكًا جَيْدًا وَأَضْبِطْهَا كِيلًا يَخْرُجُ بِخَارِهِ فَإِذَا ذَابَ الشَّحْمُ فَاجْعُلْهُ فِي الْأَرْزِ ثُمَّ تَحْسَّاهُ .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَعَمُ الطَّعَمَ الْأَرْزَ وَإِنَّا لَنَدَّخْرُهُ طَرَضَانًا .

٥ - عَنْهُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَيْسَى ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ : نَعَمُ الطَّعَمَ الْأَرْزَ وَإِنَّا لَنَدَّاوِي بِهِ مَرْضَانَا .

٦ - عَنْهُ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ خَالِدِ بْنِ نَجِيْحٍ قَالَ : شَكُوتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَ بَطْنِي قَالَ لِي : خَذْ الْأَرْزَ فَاغْسِلْهُ ثُمَّ جَفْفُهُ فِي الظَّلِّ ثُمَّ رَضِّهُ وَخَذْ مِنْهُ فِي كُلِّ غَدَةٍ مِلْهُ رَاحْتَكَ ، وَزَادَ فِيهِ إِسْحَاقُ الْجَرَبَرِيْ تَقْلِيْهُ قَلِيلًا وَزَنْ أُوقِيَّةٍ وَاشْرَبْهُ .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن سهران قال : كان بأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وَجَعَ الْبَطْنَ فَأَمْرَأَنِ يَطْبُخُ لَهُ الْأَرْزَ وَيَجْعَلُ عَلَيْهِ السُّمَاقَ فَأَكْلَهُ فَبَرِّئَهُ .

الحاديـث الثـالـثـ : مجهـولـ .

الحاديـث الرـابـعـ : مرسـلـ .

الحاديـث الـخـامـسـ : مجهـولـ مرسـلـ .

الحاديـث السـادـسـ : مجهـولـ .

الحاديـث السـابـعـ : ضعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

## ﴿باب الحمص﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن نَادِرِ الْخَادِمِ  
قال : كان أبو الحسن عليه السلام يأكل الحمص المطبوخ قبل الطعام وبعده .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمّار قال : قلت  
لأبي عبدالله عليه السلام : إن الناس يرون أن النبي عليه السلام قال : إن العدس بارك عليه سبعون  
نبياً ، فقال : هو الذي يسمونه عندكم الحمص ونحن نسميه العدس .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عن أبيه ، عن فضالة ، عن رفاعة  
قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إن الله تبارك وتعالى لما عافى أيوب عليه السلام نظر إلىبني  
إسرائيل قد ازدرع فرفع طرفه إلى السماء وقال : إلهي وسيدي عبدي أيوب المبتلى  
عافية ولم يزدرع شيئاً وهذا لبني إسرائيل زرع ، فأوحى الله عز وجل إليه يا أيوب خذ  
من سبعحتك كفأا فابذره وكانت سبحة فيها ملح فأخذ أيوب عليه السلام كفأا منها فبذره فخرج  
هذا العدس وأنتم تسمونه الحمص ونحن نسميه العدس .

### باب الحمص

الحديث الأول : مجهول .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : صحيح .

وقال الفير و ز آبادي : زرع كمنع : طرح البذر كازدرع ، وأصله ازرع أبدلوها  
دالا لتوافق الز اي .

قوله تعالى : « خذ من سبحةك » في أكثر النسخ بالحاء المهملة ، وهي خرزات  
للتبسيح تعدّ ، فقوله « فيها ملح » لعل المعنى أنها كانت قد دخلت في الملح الذي وضعها فيه  
بملح ، أو كان بعض الخرزات من الملح : وإن كان بعيداً أو الملح بالكسر الملاحة والحسن كما  
في القاموس فيحتمل ذلك أيضاً ويقرء الملح بالضم جمع الملح وهو ما فيه بياض يخالطه سواد  
أي كان بعض الخرزات كذلك ، وفي بعض النسخ « سبحةك » بالحاء المعجمة ، ولعله أظهر .

٤ - عنه ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْر ، عَنِ الرَّضَا عليه السلام قَالَ: الْحَمْصُ جَيْدٌ لِوَجْعِ الظَّهَرِ وَكَانَ يَدْعُو بِهِ قَبْلَ الطَّعَامِ وَبَعْدَهُ .

### ﴿باب العدس﴾

- ١ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : أَكُلُّ الْعَدْسَ يُرْقُ الْقَلْبَ وَيُكْثِرُ الدَّمْعَةَ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ فَرَاتِ بْنِ أَحْنَفَ أَنَّ بَعْضَ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَسُوْدَةَ الْقَلْبِ وَقُلْلَةَ الدَّمْعَةِ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ أَنَّ كُلَّ الْعَدْسِ فَأَكُلْ كُلَّ الْعَدْسِ فَرَقَ قَلْبَهُ وَجَرَتْ دَمْعَتُهُ .
- ٣ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : شَكَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ عليه السلام قَسَاوَةَ الْقَلْبِ فَقَالَ لَهُ : عَلَيْكَ بِالْعَدْسِ فَإِنَّهُ يُرْقُ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ .
- ٤ - عَنْهُ ، عَنْ دَاؤِدِ بْنِ إِسْحَاقِ الْمَخَازِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَيْضِ قَالَ : أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِرْقَةً بَعْدَسَ قَلْتُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنَّ هُؤُلَاءِ يَقُولُونَ : إِنَّ الْعَدْسَ قَدْسٌ عَلَيْهِ ثَمَانُونَ نَبِيًّا قَالَ : كَذَبُوا لَا وَاللهُ وَلَا عَشْرُونَ نَبِيًّا ، وَرَوَى أَنَّهُ يُرْقُ الْقَلْبَ وَيُسْرِعُ الدَّمْعَةَ .

وَانَّ لَمْ يَسْاعِدَهُ أَكْثَرُ النَّسْخَ .

**الحاديـث الرابع :** صحيح .

### باب العدس

**الحاديـث الأول :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث الثاني :** ضعيف .

**الحاديـث الثالث :** ضعيف .

**الحاديـث الرابع :** مجهول وآخره مرسل .

## ﴿باب﴾

﴿الباقلى واللوبيا﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَمْد ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن الحسن ، عن عمر بن سلمة ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : أَكُل الباقلى يمْخِن الساقين ويزيد في الدماغ ويولّد الدم الطري .
- ٢ - عنه ، عن أَمْد بن محمد بن عيسى ، عن أَمْد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليهما السلام قال : أَكُل الباقلى يمْخِن الساقين ويزيد في الدم الطري .
- ٣ - عَدَّة من أصحابنا ، عن أَمْد بن أبي عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن صالح بن عقبة قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : كلو الباقلى يقشره فإنه يدبغ المعدة .
- ٤ - علي بن محمد ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : اللوبيا يطرد الرياح المستبطنة .

## ﴿باب الماش﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن أَمْد بن الحسن الجلاب ، عن بعض أصحابنا قال : شكا رجل إلى أبي الحسن عليهما السلام البهق فأمره أن يطبخ الماش ويتحسنه و يجعله في طعامه .

## باب الباقلى واللوبيا

الحديث الاول : مجهول .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : ضعيف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

## باب الماش

الحديث الاول : مجهول .

## ﴿ باب الجاورس ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أبى يووب بن نوح قال : حدثني من أكل مع أبى الحسن الأول عليه السلام هريرة بالجاورس وقال : أما إنّه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وإنّه أعجببني فأمرت أن يتّخذلي وهو باللبن أفعى وألين في المعدة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير قال : مرضت بالمدينة فانطلق بطني فوصف لي أبو عبد الله عليه السلام سويق الجاورس وأمرني أن آخذ سويق الجاورس وأشربه بماء الكمون ففعلت فأمسك بطني وعفّيت .

## ﴿ باب التمر ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن ميسرة عن محمد بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ : « فلينظر أيّها أزكى طعاماً فليأتكم برق منه » قال : أزكى طعاماً التمر .

### باب الجاورس

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : ضعيف . والكمون هو الذى يقال بالفارسية « زيره » .

قال في الفوائد الغيائية : هو أصناف كرماني و شامي ، وفارسي ، ونبطي ، والكرماني أسود اللّون ، والفارسي أصفر اللّون ، وهو أقوى من الشامي ، والنبطي هو الموجود في سائر الموارض ، ومن الجميع بستاني ، وبرى والبرى أشد حرارة وصنف منه يشبه بزره يبزّر السوßen ، حارّ في الثانية يابس في الثالثة ، محلل مقطوع مجفف يطرد الرّماح وفيه قبض .

### باب التمر

الحديث الاول : مجهول .

٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، عن إبراهيم بن مهرم ، عن عنبسة بن بجاد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما قدّم إلى رسول الله عليهما السلام طعام فيه تمر إلا بدأ بالتمر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يحب أن يرى الرجل تمرياً لحب رسول الله عليهما السلام التمر .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي المغرا ، عن بعض أصحابه عن عقبة بن بشير ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : دخلنا عليه فاستدعي بتمر فأكلنا ثم أزدنا منه ثم قال : قال رسول الله عليهما السلام : إني أحب الرجل - أو قال : يعجبني الرجل - إذا كان تمرياً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أبي عمرو ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويدهب بالأعياض ولا ضر له ويدهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة ؛ وفي رواية أخرى يهني ويمرى ويدهب بالأعياض ويسبع .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل الرازي ، عن سليمان ابن جعفر الجعفري قال : دخلت على أبي الحسن الرضا عليهما السلام وبين يديه تمر برني وهو مجد في كله يأكله بشهوة فقال لي : يا سليمان ادن فكل قال : فدنت منه فأكلت معه وأنا

**الحديث الثاني** : ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الثالث** : حسن أو موثق .

**ال الحديث الرابع** : مرسل مجهول .

**ال الحديث الخامس** : مجهول وآخره مرسل .

وقال في القاموس : البرني تمر معروف معزب أصله برنيك أي الحمل الجيد .  
و قال في الفائق : قدم على النبي عليهما السلام وفد عبد القيس فجعل يسمى لهم تمران بلدتهم فقالوا لرجل منهم أطعمتنا من بقية القوس الذي في نوطك فأقامهم بالبرني ، فقال النبي عليهما السلام : « أما إنما دواء لداء ، فيه » القوس : بقية التمر في أسفل القربة أو الجلة كأنها شبهت بقوس البعير ، وهي جانحة النوط : الجلة الصغيرة .

**ال الحديث السادس** : ضعيف على المشهور .

أقول له : جعلت فداك إني أراك كل هذا التمر بشهوة ؟ فقال : نعم إني لا حبه ، قال : قلت : ولم ذاك ؟ قال : لأنَّ رسول الله عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان تمريراً ، وكان عليٌ عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمريراً ، وكان الحسن عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمريراً ، وكان أبو عبد الله الحسين عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمريراً ، وكان زين العابدين عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمريراً ، وكان أبو جعفر عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمريراً ، وكان أبو عبد الله عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمريراً ، وكان أبي عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمريراً ، وأنا تمريري وشيعتنا يحبون التمر لأنهم خلقوا من طينتنا وأعداؤنا يسليمان يحبون المسكر لأنهم خلقوا من مارج من نار

٧ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرّار ، عن يونس ، عن هشام بن الحكم ، عن زراة ، عن أبي عبد الله عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : التمر البرني يشع ويهنئ و يمرى وهو الدواء ولاده له يذهب بالعياء ، ومع كل تمرة حسنة .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليٍّ ، عن عليٍّ بن خطاب الحلال ، عن علاء بن رزين قال : قال لي أبو عبد الله عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ياعلاء هل تدرى ما أوّل شجرة نبتت على وجه الأرض ؟ قلت : الله ورسوله وابن رسوله أعلم ، قال : إنّها العجوجة فما خلص فهو العجوجة وما كان غير ذلك فإنّما هو من الأشباء .

٩ - عنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن ربعي بن عبد الله ، عن الفضيل ، عن أبي جعفر عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : أنزل الله عزّ وجلّ العجوجة والعتيق من السماء قلت : وما العتيق ؟ قال : الفحل .

و قال الجوهرى : مارج من نار : نار لادخان لها .

الحاديـث السـابع : مجهول .

الحاديـث الثـامن : ضعيف .

وقال في الصحاح : العجوجة من أجود التمر بـالمدينة ، وتخليتها لينة .

وقال في النهاية : وفيه « العجوجة من الجنة » قد تذكر رذكراً في الحديث . وهو نوع من تمر المدينة أكبر من الصيحاـنى ، يضرب إلى السواد من غرس النبي صلى الله عليه وآلـه .

الحاديـث التـاسع : حـسن .

قوله عليه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « والعتيق » كذا في النسخ التي رأيناها ، وقد يتراءى كونه « الفنـيق »

١٠ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: العجوة هي أم التمر التي أنزلها الله عز وجل لآدم عليهما السلام من الجنة.

١١ - الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: العجوة أم التمر وهي التي أنزلها الله عز وجل من الجنة لآدم عليهما السلام وهو قول الله عز وجل: «ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها»<sup>(١)</sup> قال: يعني العجوة.

١٢ - محمد بن يحيى، عن أمد بن محمد، عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال: كانت نخلة مريم عليهما السلام العجوة ونزلت في كانون<sup>(٢)</sup> ونزل مع آدم عليهما السلام العتيق والعجوة ومنها تفرق أنواع النخل.

١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة بالفاء والنون، قال ابن الأثير في النهاية: في حديث عمير بن أفصى ذكر «الفنيق»: هو الفحل المكرم من الأبل الذي لا يركب، ولا يهان، لكن امته عليهم، وقال الجوهري: الفنيق الفحل المكرم، وقال أبو زيد: هو اسم من أسمائه انتهى كلام الجوهري. وقال في القاموس: الفنيق كأمير: الفحل المكرم لا يؤذى لكن امته على أهله ولا يركب، وأما العتيق فقد قال في القاموس: العتيق: فحل من النخل لاتنفض نخلته، والماء والطلاء والخمر، والتمر علم له، والثبن، والخيار من كل شيء، وقال في الصحاح: العتيق: الكريم من كل شيء، والخيار من كل شيء والتمر والماء والبازي والشحم كذا قيل، وأقول: العتيق أظهر، أي نزل للتمر عتيق مكان الفحل، وعجوة مكان الأنثى لا حتياجه إليهما كالإنسان.

الحديث العاشر: مختلف فيه.

ال الحديث الحادي عشر: ضعيف على المشهور.

ال الحديث الثاني عشر: صحيح.

ال الحديث الثالث عشر: مختلف فيه.

(١) سورة الحشر الآية ٥. (٢) كانون شهر من شهور الشتاء (في).

قال : أخذنا من المدينة نوى العجوة فغرسه صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهليون والشهريز والصرفان وكل ضرب من التمر .

١٤ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الصرفان سيد تمور كم .

١٥ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل جميعاً ، عن سعدان بن مسلم ، عن بعض أصحابنا قال : لما قدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة ركب دابةه ومضى إلى الخورق فنزل فاستظل بظل دابته ومعه غلام له أسود فرأى رجلاً من أهل الكوفة قد أشتري نخلاً فقال للغلام : من هذا ؟ فقال له : هذا جعفر بن محمد عليه السلام فجاء بطبق ضخم فوضع بين يديه فقال للرجل : ما هذا ؟ فقال : هذا البرني ، فقال : فيه شفاء ونظر إلى السابري فقال : ما هذا ؟ فقال : السابري ، فقال : هذا

وقال الفيروز آبادي : الهير ون كزيتون : ضرب من التمر ، وقال : تمر الشهريز بالضم وبالكسروالنعت وبالإضافة موضع معروف ، ذكره في السن المهمملة وفي الشين المعجمة أيضاً وقال الجوهرى : تمر شهرين وشهريز وشهريز بالشين والسين جميعاً لضرب من التمر ، وإن شئت أضفت مثل ثوب خز ، ثوب خز وكان ذلك في الصرفان : أيضاً جنس من التمر .

و قال الفيروز آبادي : الصرفان محر كة : تمر رزدين صلب المضاغ يعدها ذرو العيالات والأجراء والعبيد الجزءها أو هو الصيحاني ومن أمثالهم صرفانة ربعة نصريم بالصيف وتؤكل بالشتية .

الحديث الرابع عشر : حسن .

الحديث الخامس عشر : مجھول .

وقال في القاموس : السابري : تمر طيب ، وقال في الصحاح : السابري ضرب من التمر ، يقال أجدود تمر بالكوفة الترسيان والسابري ، وقال : المشان نوع من التس ، وفي المثل « بعلة الورشان تأكل رطب المشان » بالإضافة ، ولا تقبل الرطب المشان . وقال في القاموس : المشان بالضم وكفراب وكتاب من أطيب الرطب ، وقال :

عندنا البيض ، وقال للمشان : ما هذا ؟ فقال الرّجل : المشان ، فقال عليه السلام : هذا عندنا أم جرذان ونظر إلى الصرفان فقال : ما هذا ؟ فقال الرجل : الصرفان ، فقال : هو عندنا العجوجة وفيه شفاء .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : ذكرت التمور عندك : الواحد عندكم أطيب من الواحد عندنا والجميع عندنا أطيب من الجميع عندكم .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أهذن بن محمد ، عن عبدالله بن محمد الحجاج ، عن أبي سليمان الحمار قال : كننا عند أبي عبدالله عليه السلام فجاءنا بمصيرة وطعام بعدها ثم أتى بقناع من رطب عليه ألوان فجعل عليه السلام يأخذ بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول : أي شيء تسمون هذا ؟ فقول : كذا وكذا حتى أخذ واحدة فقال : ما تسمون هذه ؟ قلنا : المشان ، فقال : نحن نسميهما أم جرذان ، إن رسول الله عليه السلام أتي بشيء منها فأكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل أحلى منها .

الورشان محرر كة : طائر وهو ساق حر لحمه أخف من الحمام ، و في المثل « بعلة الورشان تأكل رطب المشان » تضرب ملن يظهر شيئاً واملاً اد منه شيء آخر . و في النهاية : في الحديث ذكر « أم جرذان »: هو نوع من التمر كبار ، قيل : إن نخله يجتمع تحته الفار ، و هو الذي يسمى بالكوفة المشان ، يعنون الفار بالفارسية ، والجرذان بجمع جرذ وهو الذكر الكبير من الفار .

الحديث السادس عشر : حسن .

الحديث السابع عشر : صحيح .

وقال في الصحاح : المصيرة طبیخ من اللین الماضر ، و قال في النهاية : في حديث الربع بن معوذ ، قالت : ألم يقتله بقناع من رطب القناع الطبق الذي يؤكل عليه ويقال له : القناع بالكسر والضم وقيل : القناع جمعه ، و قال في القاموس : القناع بالكسر الطبق من عسيب النخل ، و قال : العسيب جريدة من النخل مستقيمة دقيقة يكتشط خوصها ، و الذي لم ينبت عليه الخوص من السعف .

١٨ - أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عمّار السباطي قال: كنت مع أبي عبدالله عليهما السلام فأقى بربطة فجعل يأكل منه ويسرب الماء ويناولني إلا ناء فأكره أن أرده فأشرب حتى فعل ذلك مراراً، قال: فقلت: إني كنت صاحب بلغم فشكوت إلى أهرن طبيب الحجاج فقال لي: ألك نخل في بستان؟ قلت: [نعم] قال: فيه نخل؟ قلت: [نعم] فقال لي: عد على ما فيه فعدت حتى بلغت اليرون، فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريده أن تناول ولا تشرب الماء، ففعلت: و كنت أريد أن أبصق فلا أقدر على ذلك فشكوت إليه ذلك فقال لي: اشرب الماء قليلاً وأمسك حتى يعتدل طبعك ففعلت، فقال أبو عبدالله عليهما السلام: أما أنا فلولا الماء ما باليت ألا أذوقه.

١٩ - عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى، عن الدّهقان، عن درست بن أبي منصور، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: من أكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الرّيق من تمر العالية لم يضره سُمٌ ولا سُحرٌ ولا شيطان.

الحديث الثامن عشر : موثق .

ال الحديث التاسع عشر : ضعيف .

و في صحيح مسلم « قوله عليهما السلام من أكل سبع تمرات من بين لا يتباهيا حين يصبح لم يضره سُمٌ حتى يمسى» وفي الرواية الأخرى «من يصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سُمٌ ولا سُحر» وفي الرواية الأخرى وإن في عجوة العالية شفاء وأنها ترياق أول البكرة» وقال الشارح : الباقيان هما الحرقان، والمراد لا يتناولان المدينة، والسم معرف، وهو بفتح السين وضمها وكسرها، والفتح أوضح، والترافق بكسر التاء وضمها لغتان ، ويقال: درياق وطرياق أيضاً كله فصيح ، وقوله عليهما السلام أولاً بحسب أول على الظرف ، وهو بمعنى الرواية الأخرى «من يصبح» والعالية ما كان من المحاوئ والقرى والمعماريات من جهة المدينة العليا مما يلي نجدأ والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي التهامة ، قال القاضي : وأدنى العالية ثلاثة أميال، وأبعدها ثمانية من المدينة، والعجوة نوع جيد من التمر، وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجواتها ، وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه ، و تخصيص عجوة المدينة دون غيرها، وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع، ولأنعلم نحن حكمتها

٢٠ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد بن مروان القندي ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أكل سبع تمرات عجوة عند مذمه قتلن الديدان من بطنه .

### ﴿أبواب الفواكه﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أهذين سليمان ، عن أهذين يحيى الطحان ، عن حديثه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : خمس من فواكه الجنة في الدنيا : الرمان الهميسى ، والتفاح الشيسقان والسفرجل والعنبر الرازقى والرطب الم Shan .

٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن عبد العزيز بن ذكرياء اللؤلؤى ، عن سليمان بن المفضل قال : سمعت أبا الجارود يحدث عن أبي جعفر عليه السلام قال : أربعة في يجب الإيمان بها ، وإعتقداد فضلها والحكمة فيها ، وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها .

الحديث العشرون : موافق .

### أبواب الفواكه

ال الحديث الأول : مجهول مرسل .

قوله عليه السلام : « الرمان الملاسي » وفي بعض النسخ « الهميسى » قال في القاموس : الهميس وبهاء : الفلاة ليس بها نبات ، الجمع أما ليس وأما لـ شـ ، والـ رـ مـ الـ هـ مـ كـ اـ هـ مـ نـ سـ وـ بـ إـ لـ يـ .

قوله عليه السلام : « والتفاح الشيسقان » وفي بعض النسخ « الشسعان » ولم أجدهما في كتب اللغة ، وفي أمالي الشيخ الطوسي التفاح الشعشاعي يعني الشمامي » .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

وفي بعض النسخ مكان « سليمان بن المفضل » « الفضل » وهو الموافق للرجـ .

نزلت من الجنة : العنبر الرازقي والرطب المشان والرمان الالميسى والتفاح الشيسقان .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القدّاح ، عن

أبي عبدالله عليهما السلام أنه كان يكره تفسير الثمرة .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى عبد الله ، عن الحسين بن المنذر ، عمره ذكره ،

عن فرات بن أحنف قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : إن لكل ثمرة سمّاً فإذا أتيتم بها فمسووها

بالماء - أو غمسوها في الماء - يعني أغسلوها .

## \* باب العنبر \*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن الربيع المсли ،  
عن معروف بن خرّبود ، عمره رأى أمير المؤمنين عليهما السلام : يا كل الخبر بالعنبر .

٢ - عنه ، عن القاسم الزيات ، عن أبان بن عثمان ، عن موسى بن العلاء ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لما حسر الماء عن عظام الموتى فرأى ذلك نوح عليهما السلام جزع حزعاً شديداً واغتم لذلّك فأوحى الله عزّ وجلّ إليه هذا عملك بنفسك أنت دعوت عليهم فقال : يا رب إني أستغفرك وأتوب إليك فأوحى الله عزّ وجلّ إليه أن كل العنبر الأسود ليذهب غمك .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم قال : كان علي ابن الحسين عليهما السلام يعجبه العنبر فكان يوماً صائماً فلما أفتر كأن أول ماجاء العنبر أتته

الحاديـثـ الـثـالـثـ ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

الحاديـثـ الـرـابـعـ ضـعـيفـ .

## باب العنبر

الحاديـثـ الـأـولـ مـجـهـولـ .

الحاديـثـ الـثـانـيـ مـجـهـولـ .

وقال في المغرب : حسر الماء نصب وغار ، وحقيقة الكشف عن الساحل .

الحاديـثـ الـثـالـثـ حـسـنـ . وـالـدـسـ الـاخـفـاءـ .

أُم ولد له بعنبر وعنب فوضعته بين يديه فجاء سائل فدفعه إليه فدسته أُم ولده إلى السائل فاشترته منه ثم أتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه إيه ففعلت أُم الولد كذلك ، ثم أتته به فوضعته بين يديه فجاء سائل آخر فأعطاه ففعلت أُم الولد مثل ذلك فلما كان في المرة الرابعة أكله عليه السلام.

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ رَفْعَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَتَهُ قَالَ : شَكَا نَبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْغَمَّ فَأَمْرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِأَكْلِ الْعَنْبَرِ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عن ابْنِ بَقَاحَ ، عن هارون بن الخطاب ، عن أَبِي الْحَسَنِ الرَّسَانِ قَالَ : كُنْتُ أَرْعِي بَجَالِي فِي طَرِيقِ الْخُورُونِ فَبِصَرْتُ بِقَوْمٍ قَادِمِينَ فَمَلَتِ إِلَيَّ بَعْضُهُمْ فَقَلَّتْ : مَنْ هُؤْلَاءِ ؟ فَقَالَ : جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ قَدْمُهُمْ بِهِمَا دَلَى الْمُنْصُورَ ، قَالَ : فَسَأَلْتُهُمْ مَنْ بَعْدَ فَقِيلَ لِي : إِنَّهُمْ نَزَلُوا بِالْحِيرَةِ فَبَكَرْتُ لَأُسْلِمَ عَلَيْهِمْ فَدَخَلْتُ فَإِذَا قَدْأَمُهُمْ سَلَالٌ فِيهَا رَطْبٌ قَدْ أُهْدِيَ إِلَيْهِمْ مِنَ الْكُوفَةِ فَكَشَفْتُ قَدْأَمَهُمْ فَمَدَّ يَدَهُ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَأَكَلَ وَقَالَ لِي كُلُّ ، ثُمَّ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ : يَا أَبا مُحَمَّدٍ مَا تَرَى مَا أَحْسَنَ هَذَا الرَّطْبُ ثُمَّ التَّفَتَ إِلَيَّ جَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام فَقَالَ لِي : يَا أَهْلَ الْكُوفَةِ فَضَلَّتُمْ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَطْعَمِ بِثَلَاثَ سَمَكَكُمْ هَذَا الْبَنَانِي وَعَنْبَرُكُمْ هَذَا الرَّازِقِي وَرَطْبُكُمْ هَذَا الْمَشَانِ .

٦ - الْمُحْسِنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَى بْنِ السَّنْدِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْيَسِي بْنُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَيْهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : دَخَلَ أَبُو عَكَاشَةَ بْنَ مُحَصْنِ الْأَسْدِيِّ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَدْمَ إِلَيْهِ عَنْبَرًا وَقَالَ لَهُ : حَبَّةً حَبَّةً يَا كُلَّ الشِّيْخِ الْكَبِيرِ وَالصَّبِيِّ الصَّغِيرِ وَثَلَاثَةً وَ

الحاديـث الرابع : ضعيف.

الحاديـث الخامس : مجهول .

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْخُورُونِ كَفْدُوكَسْ : قَصْرُ الْنَّعْمَانِ الْأَكْبَرِ ، مَعْرِبُ خُورُونِـگاـ .  
أَيْ مَوْضِعُ الْأَكَلِ ، وَنَهْرُ الْكُوفَةِ ، وَقَالَ : السَّلَةُ : الْجَهْوَنَةُ كَالسَّلَلِ ، الْجَمْعُ سَلَالٌ ، وَفِيهِ أَيْضًا الْجَهْوَنَةُ بِالضمِّ : سَفْطٌ مَغْشِيٌّ بِمَجْلِدٍ ظَرْفٌ لَطِيبُ الْعَطَّارِ ، أَصْلُهُ الْهَمْزُ وَيَلِينُ ،

الحاديـث السادس : ضعيف على المشهور .

أربعة يأكل من يظن أنه لا يشبع ، وكله حبّتين حبّتين فإنه مستحب

## ﴿باب الزبيب﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام  
قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : من أصطبخ بـ إحدى وعشرين زبيبة حراء لم يمرض إلـ مرض  
الموت إن شاء الله .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن  
راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : إحدى وعشرون  
زبيبة حراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلـ مرض الموت .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال :  
حدّثني رجل من أهل مصر ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الزبيب يشد العصب و يذهب  
بالنضب ويطيب النفس .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد بن محمد بن  
أبي نصر ، عن فلان المصري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الزبيب الطافئ يشد العصب و  
يذهب بالنضب ويطيب النفس .

### باب الزبيب

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور .

وإـ صـطـبـاحـ شـرـبـ الصـبـوحـ ، وـهـوـ مـاـ يـشـرـبـ بـالـغـدـاءـ .

**ال الحديث الثاني :** ضعيف .

**ال الحديث الثالث :** مجهول .

**ال الحديث الرابع :** ضعيف على المشهور .

## ﴿باب الرمان﴾

- ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : عليكم بالرمان فإنه لم يأكله جائع إلا أجزاء ولا شبعان إلا أمراء .
- ٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسدة بن زياد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الفاكهة مائة وعشرون لوناً سيدها الرمان .
- ٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أبىوب ، عن عمر بن أبان الكلبي قال : سمعت أبا جعفر وأبا عبد الله عليه السلام يقولان : ماعلى وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى رسول الله عليه السلام من الرمان وكان والله إذا أكلها أحب أن لا يشرك فيها أحد .
- ٤ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال : مما أوصى به آدم عليه السلام هبة الله أن قال له : عليك بالرمان فإنك أن أكلته وأنت جائع أجزأك وإن أكلته وأنت شبعان أمرأك .
- ٥ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ما من شيء أشارك فيه أبغض إلى من الرمان وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة فإذا أكلها الكافر بعث الله عز وجل إليه ملكاً فاقتز بها منه .

### باب الرمان

- الحديث الأول : حسن أو موثق .
- الحديث الثاني : حسن أو موثق .
- الحديث الثالث : صحيح .
- الحديث الرابع : ضعيف .
- الحديث الخامس : حسن .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر عن مفضل قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ما من طعام أكله إلا وأنا أشهي أن أشارك فيه - أو قال : يشركني فيه - إنسان إلا رمان فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعاعة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان أميرا المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرمان بسط تحته منديلاً فسئل عن ذلك فقال : إن فيه حبات من الجنة ، فقيل له : إن اليهود والنصارى ومن سواهم يا كلونه ؟ فقال : إذا كان ذلك بعث الله عز وجل إليه ملكاً فانتزعها منه لكيلا يأكلها .

٨ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور ابن حازم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من أكل حبة من رمان أُمرَّضَ شيطان الوسوسه أربعين يوماً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ؛ و محمد بن الحسين جمِيعاً ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع ، عن صالح بن عقبة ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال : يامعتسب أعطه رمانة فإني لم أشرك في شيء بغض إلي من أن أشرك في رمانة ثم احتجم وأمرني أن أحتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة أخرى ثم قال : يا يزيد أيمما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيها أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم ومن أكل ثلاثة حتى يستوفيها أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه سنة ومن أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة

الحاديـث السادس : مختلف فيه .

الحاديـث السابـع : موئـقـ .

الحاديـث الثامـن : صـحـيـحـ .

الحاديـث التاسـع : ضـعـيفـ .

ويمـكـنـ أنـ يـكـونـ أـمـثالـ هـذـهـ مـشـرـوطـةـ بـشـرـ اـنـطـمـنـ الـاخـلـاـصـ وـالـتـقوـيـ وـغـيرـهـماـ

- ١٠ - مَعْلُومٌ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالرُّمَانِ الْحَلُو فَكَلَوْهُ فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَبَّةٍ تَقْعِدُ فِي مَعْدَةِ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَبَادَتْ دَاهْرًا وَأَطْفَلَتْ شَيْطَانَ الْوَسُوْسَةِ عَنْهُ .
- ١١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ سَالِمَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ رَمَانًا عَلَى الرِّيقِ أَنْارَتْ قَلْبَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .
- ١٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَارَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَعْلُومِ بْنِ عَلِيٍّ الْمَدَانِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ سَعِيدِ الرَّقَامِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقبَةَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : كَلُوا الرُّمَانَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ يَدْبَغُ الْمَعْدَةَ وَيُنْزِي دَهْنَهُ .
- ١٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَلُوا الرُّمَانَ الْمَزْبُونَ بِشَحْمِهِ فَإِنَّهُ دَبَاغٌ لِلْمَعْدَةِ .
- ١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى عَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ذَكْرُ الرُّمَانِ الْحَلُو فَقَالَ : الْمَزْبُونُ أَصْلَحُ فِي الْبَطْنِ .
- ١٥ - مَعْلُومٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عَنْ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَثْلُهُ .

فَإِنَّا نَخْلُفُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَكُونُ لِلْإِخْلَالِ بِهَا .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : صَحِيفٌ .

الْحَدِيثُ الْحَادِي عَشَرُ : حَسْنٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي عَشَرُ : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرُ : ضَعِيفٌ .

وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ : شَرَابٌ مَزْبُونٌ وَرَمَانٌ مَزْبُونٌ بَيْنَ الْمَحْلُوِّ وَالْمَحَامِضِ ،

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرُ : حَسْنٌ أَوْ مَوْثُقٌ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرُ : مَجْهُولٌ كَالْمَوْثُقِ .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن ابْنِ بَقَّاحَ ، عن صَالِحَ بْنِ عَقبَةَ  
الخِيَاطِ - أو الْقَمَاطِ - عن يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ  
أَكَلَ رَمَانَةً أَفَارَتْ قَلْبَهُ وَمَنْ أَنْارَ اللَّهَ قَلْبَهُ بَعْدَ الشَّيْطَانَ عَنْهُ ، قَلْتُ : أَيُّ الرَّمَانَ جَعَلَ  
فَدَاكَ ؟ فَقَالَ : سُورَانِيْكُمْ هَذَا .

١٧ - عَنْهُ ، عَنْ النَّهِيْكِيِّ ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَمْهَدَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ مَرْوَانَ الْقَنْدِيِّ قَالَ :  
سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ رَمَانَةً يَوْمَ الْجَمْعَةِ عَلَى الرِّيقِ  
فَوَرَّتْ قَلْبَهُ أَرْبَعينَ صَبَاحاً ، فَإِنْ أَكَلَ رَمَانَتَيْنِ فَثَمَانِينَ يَوْمًا ، فَإِنْ أَكَلَ ثَلَاثَةً فَمِائَةً وَعَشْرَيْنَ  
يَوْمًا وَطَرَدَتْ عَنْهُ وَسُوْسَةُ الشَّيْطَانِ وَمَنْ طَرَدَتْ عَنْهُ وَسُوْسَةُ الشَّيْطَانِ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
وَمَنْ لَمْ يَعْصِ اللَّهَ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ .

١٨ - عَنْهُ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْخَرَاسَانِيِّ قَالَ :  
أَكَلَ الرَّمَانَ الْجَلُوْيَ زَيْدٌ فِي مَاءِ الرَّجْلِ وَيَحْسِنُ الْوَلَدَ .

١٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن زياد ،  
عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَخَانُ شَجَرِ الرَّمَانِ يَنْفِي الْهَوَامَ .

#### الحاديـث السادس عشر : ضعيف .

وقال في القاموس: سودية مضمومة مخففة: اسم للشام، أو موضع قرب خناصرة  
وسورين نهر بالشام وأهلها يتقطرون منه، لأن السيف الذي قتل به يحيى بن زيد  
بن علي بن الحسين عَلَيْهِ السَّلَامُ غسل فيه، وسورى كطوبى موضع بالعراق، و هو من بلد  
السريانين، وموضع من أعمال بغداد، وقد يمد .

#### الحاديـث السابع عشر : موثق .

الحاديـث الثامن عشر : صحيح على الظاهر .

إذ الظاهر أن المراد بالخراساني الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لكن ذكر عمرو بن ابراهيم  
في كتب الرجال من أصحاب الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ .

#### الحاديـث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

## ﴿باب التفاح﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَابِرَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : التَّفَاحُ نَضْرُ الْمَعْدَةِ .
- ٢ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسْنِ مُوسَى تَعَالَى يَقُولُ : التَّفَاحُ يَنْفَعُ مِنْ خَصَالِ عَدَّةٍ : مِنَ السَّمِّ وَالسُّحْرِ وَاللَّمْمِ يُعَرَّضُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ وَالْبَلْغَمِ الْعَالَبِ ، وَلَيْسَ شَيْءاً أَسْرَعَ مِنْهُ مَنْفَعَةً .
- ٣ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ دَارِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الْهَمَدَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ دَرْسَتِ بْنِ أَبِي مُنْصُورٍ قَالَ : بَعْثَنِي الْمَفْضُلُ بْنُ عَمْرٍ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِلَطْفٍ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فِي يَوْمِ صَافِي وَقَدْ آمَهَ طَبْقَ فِيهِ تَفَاحاً أَخْضُرَ فَوَاللهِ إِنْ صَبَرْتُ أَنْ قُلْتُ لَهُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ أَفَأَكَلَ مِنْ هَذَا وَالنَّاسُ يَكْرَهُونَهُ ؟ فَقَالَ لِي كَائِنَهُ لَمْ يَزُلْ يَعْرُفُنِي وَعُكْتَ فِي لِيلَتِي هَذِهِ فَبَعْثَتْ فَأَتَيْتُ بِهِ فَأَكَلْتُهُ وَهُوَ يَقْلُعُ الْحَمْيَ وَيَسْكُنُ الْحَرَاءَ ، فَقَدِمْتُ فَأَصْبَتُ أَهْلِي

### باب التفاح

**الحاديـث الأول :** ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : قد يرد النصح بمعنى الغسل والازالة، ومنه الحديث «ونصح الدم عن جبيشه» .

وقال في القاموس : النصح: طيب ، والأول هنا أظهر .

**الحاديـث الثاني :** ضعيف

و قال في الصحيح : اللّمّأ أيضًا : طرف من الجنون ، يقال: أصابت فلانًا من الجن لّمة وهو المسمى .

قوله تعالى : «من أهل الأرض» أي الجن .

**الحاديـث الثالث :** ضعيف .

مُهومين فأطعمنهم فاقتلت الحمّى عنهم .

٤ - عدّة من أصحابنا ؛ عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي قال : دخلت المدينة ومعي أخي سيف فأصاب الناس برعاف ، فكان الرجل إذا رعف يومين مات فرجعت إلى المنزل فإذا سيف يرعن رعافاً شديداً فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فقال : يا زياد أطعم سيفاً التفاح فأطعمنه إياه فباء .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أمّهدين محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن زياد بن مروان قال : أصحاب الناس وباء بمكة فكتب إلى أبي الحسن عليه السلام فكتب إلى كل التفاح .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير قال : رعفت سنة بالمدينة فسأل أصحابنا أبو عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرّاعف فقال لهم : اسقوه سويق التفاح فسقوني فانقطع عنّي الرّاعف .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : ما أعرف للسموم دواء أفعى من سويق التفاح .

٨ - عنه ، عن أمّهدين محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أمّهدين محمد بن يزيد قال : كان إذا لسع إنساناً من أهل الدّار حيّة أو قرّب قال : اسقوه سويق التفاح .

قوله : « بلطف » بضم اللام وفتح الطاء بجمع لطفة بالضم : بمعنى المهدية ، كما ذكره الفيروزآبادي ، أو بضم اللام وسكون الطاء أي يعني لطلب لطف وبر وإحسان ، والأول أظهر .

قوله عليه السلام : « كأنه لم يزل يعرقني » أي قال ذلك على وجه الاستيناس واللطاف .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامس : موثق .

وقال الفيروزآبادي : الوبأ محرّكة ويمد الطاعون أو كل مرض عام .

ال الحديث السادس : موثق كالصحيح .

ال الحديث السابع : مرنوع .

ال الحديث الثامن : مجهول .

- ٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ الْقَنْدِيِّ  
عَنْ الْمَفْضُّلِ بْنِ حُمَرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ذَكَرَ لَهُ الْحَمْسَى فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ أَهْلَ بَيْتِ  
لَا تَدَارِي إِلَّا بِإِفَاضَةِ الْمَاءِ الْبَارِدِ يَصْبُرُ عَلَيْنَا وَأَكُلُ التَّفَّاحَ .
- ١٠ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ  
النَّاسُ مَا فِي التَّفَّاحِ مَا دَرَا وَمَا ضَاهَمَ إِلَّا بِهِ ؛ قَالَ : وَرُوِيَ بِعَضِهِمْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :  
أَطْعَمُوا مُحَمَّدَ مِنْ كُمَّ التَّفَّاحِ فَمَانِ شَيْءٌ أَنْفَعُ مِنَ التَّفَّاحِ .
- ١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن  
عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد المطلب ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَلُوا التَّفَّاحَ فَإِنَّهُ يَدْبَغُ الْمَعْدَةَ .

## \*باب السفر جل \*

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ  
رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكُلُ السَّفَرَ جَلَ قُوَّةَ  
لِلْقَلْبِ الْمُسْعِفِ وَيُطَبِّبُ الْمَعْدَةَ وَيَذَكِّيُ الْفَوَادَ وَيُشَجِّعُ الْمَجَانَ .
- ٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ  
جعفر بن أبي طالب عند النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَهْدَى إِلَيْهِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَفَرَ جَلَ فَقَطَّعَ مِنْهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

الحاديـث التاسـع : مختلف فيـه .

الحاديـث العـاشر : مرسل و آخره أـيضاً مرسل .

الحاديـث الحـادى عـشر : ضعيف على المشهور .

## باب السفر جل

الحاديـث الاـول : ضعيف .

وقـالـ المـفـيرـ وـ زـآـ بـادـيـ : الذـ كـاءـ سـرـعـةـ الفـطـنةـ .

الحاديـث الثـانـيـ : ضعيف على المشهور .

قطعة وناولها جعفرًا فـأبى أن يأكلها ، فقال : خذها وكلها فإنها تذكّر القلب وتشجع الجبان ؛ وفي رواية أخرى كل فـأته يصفي اللـون ويحسن الـولد .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلـى بن رفعـه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أكل سفرجلة على الرـيق طـاب مـاؤه وحسـن ولـده .

٤ - محمدـبن يحيـى ، عن أـحمدـبن مـحـمـد ، عن محمدـبن إـسـمـاعـيلـبن بـزـيـعـ ، عن عـمـهـ حـمـزةـ ابنـبـزـيـعـ ، عن أـبـيـإـبرـاهـيمـ عليهـآلهـآلـهـآتـهـ قالـ : قـالـ رـسـوـلـالـهـ عليهـآلهـآلـهـآتـهـ لـجـعـفـرـ : يـاـجـعـفـرـ كـلـ السـفـرـجـلـ فـإـنـهـ يـقـوـيـ الـقـلـبـ وـيـشـجـعـ الـجـبـانـ .

٥ - أـحمدـبن مـحـمـدـ ، عنـالـحـسـنـبنـعـلـيـ ، عنـجـمـيـلـبنـدـرـأـجـ ، عنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ عليهـآلهـآلـهـآتـهـ قالـ : مـنـأـكـلـ سـفـرـجـلـ أـنـطـقـالـلـهـ عـزـوـجـلـ الـحـكـمـةـ عـلـىـ لـسـانـهـ أـرـبـعـينـ صـبـاحـاـ .

٦ - محمدـبن عبدـالـلـهـ بنـجـعـفـرـ ، عنـأـبـيـعـلـيـ ، عنـعـلـيـ بنـسـلـيـمـانـبنـرـشـيدـ ، عنـمـرـوكـ ابنـعـيـدـ ، عـمـشـنـ ذـكـرـهـ ، عنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ عليهـآلهـآلـهـآتـهـ قالـ : مـاـبـعـثـالـلـهـ عـزـوـجـلـ نـبـيـاـ إـلـاـ وـمـعـهـ رـأـحةـ السـفـرـجـلـ .

٧ - عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عنـأـحمدـبنـأـبـيـعـبـدـالـلـهـ ، عنـعـدـدـ مـنـ أـصـحـابـهـ ، عنـعـلـيـ بنـأـسـبـاطـ ، عنـأـبـيـمـحـدـالـجـوـهـرـيـ ، عنـسـفـيـانـبنـعـيـنـةـ قالـ : سـمـعـتـ جـعـفـرـبنـمـحـدـ عليهـآلهـآلـهـآتـهـ يـقـوـيـ السـفـرـجـلـ يـذـهـبـ بـهـمـ الـحـزـينـ كـمـاـ تـذـهـبـ الـيدـ بـعـرـقـ الـجـبـانـ .

**الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ** : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

**الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ** : صـحـيحـ عـلـىـ الـظـاهـرـ .

**الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ** : موـقـعـ كـالـصـحـيـحـ .

**الـحـدـيـثـ السـادـسـ** : مـجـهـولـ .

**الـحـدـيـثـ السـابـعـ** : مـجـهـولـ .

## ﴿باب التين﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عن أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا  
 ﷺ قال : التين يذهب بالبخر ويشد الفم والمعظم وينبت الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج  
 معه إلى دواء ، وقال ﷺ : التين أشبه شيء بنبات الجنة .  
 رواه سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْأَشْعَثِ (١) ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ أَيْضًا مثله .

## ﴿باب الکمشري﴾

١ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عن جَدِّه الْحَسْنِ بْنِ راشد ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قال : كلو الکمشري فإنه يجعل القلب ويسكن  
 أوجاع الجوف بـإذن الله تعالى .

٢ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عن  
 الْوَشَاءَ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؓ قال : الکمشري يدبغ المعدة ويقوّيه ها  
 والسفر جل سواء ، وهو على الشبع أفعع منه على الرِّيق ، ومن أصابه طخاء فليماً كلَّه

### باب التين

الحاديـث الأول : حسن وآخره ضعيف على المشهور .

قوله ﴿أشبه شيء﴾ لكونه بلا نواة وغير ذلك .

### باب الکمشري

الحاديـث الأول : ضعيف .

الحاديـث الثاني : مرسل .

قوله ﴿فليماً كلَّه﴾ يحتمل وجوع الضمير إلى السفر جل كما يدل عليه  
 روایة النهاية ، قال في النهاية : «إذا وجد أحدكم طخاء على قلبه فليماً كل السفر جل

(١) في بعض النسخ محمد بن الأشعث .

يعني على الطعام .

## \*باب الاجاص \*

١- محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ، عن يعقوب بن يزيد ، عن زياد القندي  
 قال : دخلت على أبي الحسن الأول عليه السلام وين يديه تور ماء فيه إجاص أسود في إبانه  
 فقال : إنّه هاجت بي حرارة وإنّ الإجاص الطري يطفى الحرارة ويسكن الصفراء وإنّ  
 اليابس منه يسكن الدم ويسهل الداء الدوى .

## \*باب الاترج \*

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، والوشاء جميعاً ، عن علي بن  
 أبي حمزة ، عن أبي بصير قال : كان عندي ضيف فتشهشى أترجاً بعسل فاطعمته وأكلت معه

الطخاء : نقل وغشى ، وقال في القاموس : الطخاء كسماء : الكرب على القلب .

### باب الاجاص

الحديث الاول : موثق .

وقال في القاموس : الاجاص بالكسر ومشددة : ثور معروف دخيل ، لأنّ  
 الجميع والصاد لا يجتمعان في الكلمة الواحدة بهما ، ولا تقل أنجاص أو لغية ، وقال : الدوى  
 بالقصر : المرض ، دوى دوى فهو دوانتهى .

والدّاء الدّوى من قبيل ليل أليل ، ويوم أيوم .  
 وقال في الصحاح : الدّوى مقصوداً : المرض ، تقول منه دوى بالكسر ، أي

مرض .

## باب الاترج

الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

ثم مضيت إلى أبي عبدالله عليهما السلام وإذا المائدة بين يديه ، فقال لي : ادن فكل ، فقلت : إني أكلت قبل أن آتيك أُترجاً بعسل وأنا أجد ثقلي لا تقي أكثرت منه ، فقال : ياغلام انطلق إلى الجارية فقل لها : ابعشينا بحرف رغيف يا بس من الذي تجففه في التسّور فأتّي به فقال لي : كل من هذا الخبز اليابس فإنه يهضم الأُترج فأكلته ثم قمت فكأني لم آكل شيئاً .

٢ - محدثين يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن عبدالله بن إبراهيم الجعفري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : بأبي شيء يأمركم أطباؤكم في الأُترج ؟ فقلت : يأمر وننا أن نأكله قبل الطعام ، فقال : إني أمركم به بعد الطعام .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محدثين خالد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كلوا الأُترج بعد الطعام فإنَّ آل محمد عليهما السلام يفعلون ذلك .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محدثين أبي نصر ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : الخبز اليابس يهضم الأُترج .

٥ - محدثين يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إنهم يزعمون أنَّ الأُترج على الريق أجود ما يكون ، فقال أبو عبدالله عليهما السلام : إن كان قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير وخير وأجود .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن أبي أيوب المديني ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام كان يعجبه

وقال في التهابه : الحرف في الأصل الطرف والجانب .

الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامس : صحيح .

ال الحديث السادس : ضعيف .

النظر إلى الاترج الأخضر والتفاح الأحمر .

### \*باب الموز\*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُوسَى الصَّنْعَانِي قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عليه السلام بْنَنِي وَأَبْوَ جَعْفَرِ الثَّانِي عليه السلام عَلَى فَخْذِهِ وَهُوَ يُقْشِرُ لَهُ مَوْزًا وَيُطْعِمُهُ .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَقَرَبَ إِلَيْيَ مَوْزًا فَأَكَلَتْهُ .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن يحيى الصناعي قال : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا عليه السلام وَهُوَ بِمَكَّةَ وَهُوَ يُقْشِرُ مَوْزًا وَيُطْعِمُهُ أَبَا جَعْفَرِ عليه السلام فَقَلَّتْ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ هَذَا الْمَوْلُودُ الْمَبَارَكُ ؟ قَالَ : نَعَمْ يَا يَحْيَى هَذَا الْمَوْلُودُ الَّذِي لَمْ يُولَدْ فِي الْإِسْلَامِ مُثْلُهُ مَوْلُودٌ أَعْظَمُ بِرَكَةٍ عَلَى شِعْبَتِنَا مِنْهُ .

### \*باب الغبيراء\*

١ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَابِ الْمَوْزِ

الحاديـث الأول : مجهول .

الحاديـث الثاني : صحيح .

الحاديـث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « الَّذِي لَمْ يُولَدْ » أَيْ فِي هَذَا الزَّمَانِ أَوْ بِالاضْفَافَةِ إِلَى غَيْرِ سَائِرِ الْأَئْمَةِ عليهم السلام ، أَوْ الْمَرَادُ ذُو نَوْعٍ مِنَ الْبَرَكَةِ يَخْتَصُ بِهِ عليهم السلام مِنْ بَيْنِ سَائِرِهِمْ ، كَتَوْلَدَهُ بَعْدَ يَأْسِ النَّاسِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ جُودِهِ عليهم السلام وَغَيْرِهِ .

### باب الغبيراء

الحاديـث الأول : ضعيف .

ابن سكير أَنَّه سمع أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَقُولُ : الغبراء لحمه ينبت اللحم وعظمه ينبت العظم وجلده ينبت الجلد ومع ذلك [فَإِنَّه] يسخن الكليتين ويبدع المعدة وهو أمان من البواسير والتقطير ، ويقوّي الساقين ويقمع عرق الجذام .

## \* باب البطيخ \*

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ بالله منه .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : كان رسول الله عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ يأكل الرطب بالخربز .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : كان رسول الله عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ يأكل البطيخ بالتمر .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : كان النبي عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ يعجبه الرطب بالخربز .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الله الدّهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبدالحميد ، عن أبي الحسن الأول عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال : أكل النبي عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ البطيخ بالسكر وأكل عَلَيْهِ الْكَلَمُ البطيخ بالرطب .

## باب البطيخ

- الحاديـث الـاول :** مجهول .
- الحاديـث الثـانـي :** مرسل .
- الحاديـث الثـالـث :** ضعيف على المشهور .
- الحاديـث الـرـابـع :** ضعيف على المشهور .
- الحاديـث الـخـامـس :** ضعيف .

## ﴿باب البقول﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَمْهَدَ بْنَ هَارُونَ ، عن موفق المديني عن أبيه ، عن جده قال : بعث إِلَيَّ الماضي تَبَّاعِلَةً يوماً فاجلسني للغداء فلما جاؤوا بِمَا تَدَّيَّنَتْ لِي مائدة ليس لم يكن عليها بقل فأمسك يده ثم قال للغلام : أَمَا عَلِمْتَ أَنِّي لَا كُلُّ عَلَى مائدة لِي سَيِّسَةٍ فَأَتَنِي بِالخَضْرَةِ قَالَ : فَذَهَبَ الْفَلَامْ فِجَاءَ بِالْبَقْلِ فَأَلْقَاهُ عَلَى مائدة فَمَدَّ يَدَهُ تَلَاقِلَةً حِينَئِذٍ وَأَكَلَ .

٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَلَاقِلَةً عَلَى الْمَائِدَةِ فَمَالَ عَلَى الْبَقْلِ وَامْتَنَعْتُ أَنْ أَمْنِهِ لِعَلَّةِ كَانَتْ بِي فَالْتَّفَتَ إِلَيَّ فَقَالَ : يَا حَنَانَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ تَلَاقِلَةً لَمْ يَؤْتِ بِطَبْقِ إِلَّا وَعَلَيْهِ بَقْلٌ ، قَلْتُ : وَلَمْ جَعَلْتَ فِدَاكَ ؟ فَقَالَ : لِأَنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِيْنَ خَضْرَةٌ وَهِيَ تَحْنُّ إِلَى أَشْكَالِهَا .

## ﴿باب﴾

### ﴿ما جاء في الهندباء﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ الشَّنْسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ ،

### باب البقول

الحادي الأول : ضعيف .

الحادي الثاني : حسن أو موثق .

قوله تَلَاقِلَةً : «لأنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِيْنَ» أي بنور أخضر ، أو كنایة من كونها معمرة بالحكمة والمعارف ، فت تكون لتلك الخضراء الصورية مناسبة معها لأنعرها ، أو لأنَّ قُلُوبَ الْمُؤْمِنِيْنَ لما كانت معمرة بمزارع الحكمة ، فهي تميل إلى ما كان له جهة حسن ونفع وهذا منه .

### باب ما جاء في الهندباء

الحادي الأول : حسن .

عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من بات وفي جوفه سبع طاقات من الهندباء أمن من القولنج ليلته تلك إن شاء الله .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن خالد بن محمد ، عن جده سفيان ابن السسط ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أحب أن يكثراً ما وله فليدع من أكل الهندباء .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أحب أن يكثراً ما وله فليكتراً كل الهندباء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نعم البقل الهندباء وليس من ورقة إلا وعليها قطرة من الجنّة فكلوها ولا تنفشوها عند أكلها . قال : وكان أبي عليهما السلام ينهاناً أن ننفخه ، إذا أكلناه .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة [بن زياد] عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الهندباء سيد البقول .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ؛ وأبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : عليك بالهندباء فإنَّه يزيد في اطاء و يحسن الولد وهو حارٌ ليس يزيد في الولد الذُّكورة .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبي سليمان الحذاء الجبلي ، عن محمد بن الفيض قال : تغدىت مع أبي عبدالله عليهما السلام و على الخوان بقل و معنا شيخ فجعل يتسلّك الهندباء فقال أبو عبدالله عليهما السلام : أما أنتم فترزعنون أنَّ الهندباء باردة وليس كذلك ولكنها معتدلة ، وفضلها على البقول كفضلنا على الناس .

الحاديـث الثـالـيـ : مجهـول .

الحاديـث الثـالـيـ : ضعـيف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث الرـابـع : ضعـيف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث الـخـامـس : ضعـيف .

الحاديـث السـادـس : مرـسل .

الحاديـث السـابـع : مجهـول .

٨ - عنه ، عن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : كلوا الهندباء فما من صباح إلا وتنزل عليها قطرة من الجنّة فإذا أكلتموها فلاتنفضوها ، قال : وقال أبو عبدالله عليهما السلام : كان أبي عليهما السلام ينهانا أن ينفضها إذا أكلناها .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل قال : سمعت الرضا عليهما السلام يقول : الهندباء شفاء من ألف داء مامن داء في جوف ابن آدم إلا قمعه الهندباء قال : ودعا به يوماً لبعض الحشوم وكان تأخذه الحمّى والصداع فأصر أن يدقّ وصيّره على قرطان ، وصبّ عليه دهن البنفسج ووضعه على جبينه ثم قال : أما إنّه يذهب بالحمّى وينفع من الصداع ويذهب به .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام : قال : بقلة رسول الله عليهما السلام الهندباء وبقلة أمير المؤمنين عليهما السلام الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرج .

## ﴿باب الباذروج﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : كان يعجب رسول الله عليهما السلام من القول الحوك .

ال الحديث الثامن : ضعيف .

ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث العاشر : ضعيف .

## باب الباذروج

وقال في الإختيارات : باذروج نوعي ازريحان كوهیست که در دامن کو همها

میباشد .

ال الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَعْجِبُهُ الْبَازْرُوجُ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ قَالَ : حَدَّثَنِي مِنْ حَضْرَ مَعَ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ الْمَائِدَةَ فَدَعَا بِالْبَازْرُوجِ ، وَقَالَ : إِنِّي أُحِبُّ أَنْ أَسْتَفْتِحَ بِهِ الطَّعَامَ فَإِنَّهُ يَفْتَحُ السَّدَّدَ ، وَيَشْهِي الطَّعَامَ وَيَذْهَبُ بِالسَّبِيلِ ، وَمَا أُبَالِي إِذَا أَنْتَ افْتَحْتَ بِهِ مَا أَكَلْتَ بَعْدَهُ مِنَ الطَّعَامِ فَإِنِّي لَا أَخَافُ دَاءً وَلَا غَائِلَةً ، فَلَمَّا فَرَغْنَا مِنَ الْفَدَاءِ دَعَا بِهِ أَيْضًا وَرَأَيْتَهُ يَتَبَسَّمُ بِرُقْهٍ عَلَى الْمَائِدَةِ وَيَا كَلْهُ وَيَنَاوِلُنِي مِنْهُ وَهُوَ يَقُولُ : اخْتِمْ طَعَامَكَ بِهِ فَإِنَّهُ يَمْرِئُ مَا فَمِكَ كَمَا يَشْهِي مَا بَعْدَهُ وَيَذْهَبُ بِالثَّقْلِ وَيَطْبِبُ الْجَشَاءَ وَالنَّكَّةَ .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن اشكيوب بن عبدة الهمداني <sup>بِإِسْنَادِهِ</sup> ، عن أبي عبد الله <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> أنه قال : الحوك بقلة الأنبياء أما إنْ فيهم ثمان خصال: يمرىء ، ويفتح السدد ، ويطيب الجشاء ، ويطيب النكهة ، ويشهي الطعام ، ويسلل الداء ، وهو أمان من الجذام إذا استقر في جوف الإنسان قمع الداء كله .

## \*باب الكراث\*

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَّانٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ : أَشْتَكَى غَلَامٌ لِأَبِي الْحَسْنِ <sup>عَلَيْهِ السَّلَامُ</sup> فَسَأَلَ عَنْهُ ، فَقَيْلٌ : بِهِ طَحَالٌ فَقَالَ : أَطْعُمُوهُ الْكَرَاثَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَأَطْعُمُهُنَّاهُ فَقَعَدَ الدَّمُ ثُمَّ بَرَءَ .

الحاديـث الثـانـي : صحيح .

الحاديـث الثـالـث : ضعيف على المـهـشـور .

الحاديـث الـرـابـع : ضعيف .

وَقَالَ فِي الْقَامُونَ : الْحَوْكُ : الْبَازْرُوجُ وَالْبَقْلَةُ الْحَمْقَاءُ .

## باب الكراث

الحاديـث الـأـوـلـ : ضعيف على المشـهـور .

- ٢ - عنه قال: حدثني من رأى أبا الحسن عليهما السلام يا كل الكراث في المشارفة و يغسله بالماء ويأكله .
- ٣ - سهل بن زياد، عن محمد بن الوليد، عن بونس بن يعقوب قال: رأيت أبا الحسن عليهما السلام يقطع الكراث باصوله فيغسله بالماء ويأكله .
- ٤ - علي بن محمد بن بندار، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن عمرو بن عيسى ، عن فرات بن أحنف قال : سئل أبو عبدالله عليهما السلام عن الكراث فقال : كله فإن فيه أربع خصال يطيب النكهة ، ويطرد الرياح ، ويقطع البواسير ، وهو أمان من الجذام ملن أدمن عليه .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أبى عبد الله ، عن محمد بن عيسى أو غيره ، عن عبد الرحمن عن حماد بن ذكريّا ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : ذكرت البقول عند رسول الله عليهما السلام فقال : كلوا الكراث فإن مثله في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام ، أو قال : الإدام - الشك من محمد بن يعقوب -
- ٦ - عنه عن داود بن أبي داود ، عن رجل رأى أبا الحسن عليهما السلام بخرسان يأكل الكراث من البستان كما هو ، فقيل له : إن فيه السماد ، فقال عليهما السلام : لا تعلق به منه شيء وهو جيد للبواسير .
- ٧ - عنه ، عن بعض أصحابه ، عن حنان بن سدير قال : كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام
- 
- الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .
- وقال في القاموس : المشارفة : الدبرة في المزرعة .
- الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .
- الحديث الرابع :** ضعيف .
- الحديث الخامس :** مجهول .
- وقال في الصحاح : تسميد الأرض أن يجعل فيها السماد وهو سرجين ودماد .
- ال الحديث السادس :** مجهول مرسل .
- ال الحديث السابع :** مرسل .

على المائدة فملت على الهدباء فقال لي: يا حنان لم لأنّ كل الكراث؟ قلت: ملague عنكم من الرواية في الهدباء فقال: وما الذي جاء عننا؟ قلت: إنه قيل عنكم: إنكم قلتم: إنه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة، قال: فقال عليه: فعلى الكراث إذن سبع قطرات، قلت: فكيف آكله؟ قال: اقطع أصوله واقذف برؤوسه.

٨ - عنه، عن بعض أصحابه رفعه قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يأكل الكراث

بالملح الجريش .

## \* باب الكرفس \*

١ - عدّة من أصحابنا، عن أمّد بن أبي عبدالله، عن محمد بن عيسى أو غيره، عن قتيبة ابن مهران، عن حماد بن ذكريّا، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: قال رسول الله عليهما السلام: عليكم بالكرفس فإنّه طعام إلياس واليسوع ويوضع بن نون .

٢ - عنه، عن نوح بن شعيب النيسابوري، عن محمد بن الحسن بن عليّ بن يقطين فيما أعلم عن نادر الخادم قال: ذكر أبو الحسن عليهما السلام الكرفس فقال: أنتم تشهرونه وليس من دابة إلا وهي تحتك به .

الحديث الثامن: مرفوع .

وقال في القاموس: جرست الشيء إذا لم تنعم دقه فهو جريش .

## باب الكرفس

ال الحديث الأول: مجهول .

ال الحديث الثاني: مجهول .

قوله عليهما السلام: «وهي تحتك به» مدح لها بأن الدواب أيضاً يعرفن نفعها، فيتداوين بها، أو ذم لها بأن ذات السموم تحتك بها، فيجاورها شيء من السم والأول أظهر .

## ﴿باب الكزبرة﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن الدَّهْقَانَ ، عن درست ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عن أَبِي الْحَسْنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَكُلَ التَّفَاحَ وَالكَزْبَرَةَ يُورَثُ النَّسِيَانَ .

## ﴿باب الفرفخ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن فَرَاتَ بْنِ أَحْنَفَ قَالَ : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : لَيْسَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ بِقَلْةِ أَشْرَفَ وَلَا أَنْفَعَ مِنَ الْفَرْفَخِ وَهُوَ بِقَلْةِ فَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ثُمَّ قَالَ : لَعْنَ اللَّهِ بَنِي أُمِّيَّةَ هُمْ سَمِّوْهَا بِقَلْةِ الْحَمْقَاءِ بِغَضَّاً لَنَا وَعِدَاوَةً لِفَاطِمَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٢ - عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : وَطَرِ وَرَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الرَّمَضَاءَ فَأَحْرَقَتْهُ فَوْطَرِ عَلَى الرَّجُلِ وَهِيَ الْبَقْلَةُ الْحَمْقَاءُ فَسَكَنَ عَنْهُ حَرَّ الرَّمَضَاءِ فَدَعَاهَا وَكَانَ يَحْبِسُهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَقُولُ : مَنْ بِقَلْةِ مَا أَبْرَكَهَا .

### باب الكزبرة

الحديث الاول : ضعيف .

### باب الفرفخ

الحديث الاول : ضعيف .

الحديث الثاني : حسن .

## ﴿باب الخس﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُبَيِّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي حَصْنِ الْأَبَارِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ظَاهِرًا قَالَ : عَلَيْكُمْ بِالخَسِّ فَإِنَّهُ يَصْفِي الدَّمَ .

## ﴿باب السداب﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ ظَاهِرًا قَالَ : السَّدَابٌ يُزَيِّدُ فِي الْعُقْلِ .

٢ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسْنِ الْهَمَدَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ أَوْ أَبِي الْحَسْنِ ظَاهِرًا - الْوَهْمُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى - قَالَ : ذَكْرُ السَّدَابِ فَقَالَ : أَمَا إِنَّ فِيهِ مَنَافِعٌ : زِيادةٌ فِي الْعُقْلِ وَتَوْفِيرٌ فِي الدَّمَاغِ غَيْرَ أَنَّهُ يَنْتَنِي مَاءَ الظَّهَرِ . وَرُوِيَ أَنَّهُ جَيِّدٌ لِوَجْعِ الْأَذْنِ .

## ﴿باب الجر جير﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ؛ وَغَيْرِهِ ، عَنْ قَتِيْبَةِ

### باب الخس

الحاديـث الأول : مجهول .

### باب السداب

الحاديـث الأول : مجهول .

الحاديـث الثانـي : ضعيف .

### باب الجر جير

الحاديـث الأول : مجهول .

الأعشى - أوفا : قتيبة بن مهران - عن حماد بن زكريـا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما تضلع الرـجل من الجرجير بعد أن يصلـى العشاء الآخرة فبات تملـك الدليلـة إلا ونفسه تنزعـه إلى الجذام .

٢ - عليـ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفـلي ، عن السـكونـي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أكل الجرجـير بالليل ضربـ عليه عرقـ الجذـام من أنـفـه وبـاتـ ينزـفـ الدـمـ .

٣ - محمدـ بنـ يحيـى ، عن موسـىـ بنـ الحـسـنـ ، عنـ أـمـدـبـنـ سـلـيـمـانـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ أـبـيـ بصـيرـ قالـ : سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ عـنـ الـبـقـلـ : [الـهـنـدـبـاءـ وـ الـبـازـرـوجـ وـ الـجـرـجـيرـ] فـقالـ : الـهـنـدـبـاءـ وـ الـبـازـرـوجـ لـنـاـ وـ الـجـرـجـيرـ لـبـنـيـ أـمـيـةـ .

٤ - عـدـدـ مـنـ أـصـحـابـتـاـ ، عنـ أـمـدـبـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ، عنـ مـحـمـدـبـنـ عـيـسـىـ ، عنـ الـحـسـنـبـنـ سـعـيدـ ، عنـ نـصـيرـ مـوـلـىـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ ، عنـ مـوـفـقـ مـوـلـىـ أـبـيـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ قالـ : كـانـ مـوـلـايـ أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ إـذـ أـمـرـ بـشـرـاءـ الـبـقـلـ يـأـمـرـ بـالـإـكـثـارـ مـنـهـ وـ مـنـ الـجـرـجـيرـ فـيـشـتـرـىـ لـهـ وـ كـانـ يـقـولـ عـلـيـهـ الـحـلـلـةـ : مـاـ أـحـقـ بـعـضـ النـاسـ يـقـولـونـ إـنـهـ يـنـبـتـ فـيـ وـادـ فـيـ جـهـنـمـ وـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ يـقـولـ : وـقـودـهـ النـاسـ وـ الـحـجـارـةـ فـكـيـفـ تـنـبـتـ الـبـقـلـ .

وقـالـ فيـ النـهاـيـةـ : فـيـ حـدـيـثـ زـمـزـ «ـفـشـرـبـ حـتـىـ تـضـلـعـ» أـيـ أـكـثـرـ مـنـ الشـرـبـ حـتـىـ تـمـدـدـجـنـبـهـ وـأـضـلـاعـهـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

وقـالـ فيـ القـامـوسـ : نـزـفـ فـلـانـ دـمـهـ كـعـنـيـ : إـذـ سـالـ حـتـىـ يـفـرـطـ فـهـ وـ مـنـزـوفـ وـ نـزـيفـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : مـجـهـولـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : مـجـهـولـ .

## ﴿باب السلق﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَدَلَةَ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَدَلَةَ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَفَعَ عَنِ الْيَهُودِ الْجَذَامَ بِأَكْلِهِمُ السُّلْقَ وَ قَلْعَمَ الْعَرْوَقَ.
  - ٢ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:
- نَعَمْ الْبَقْلَةُ السُّلْقُ .
- ٣ - عَنْهُ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ الْحَسْنِ التَّيْمِيِّ؛ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ عَبَادٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي الْوَرْدِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ شَكَوا إِلَى مُوسَى تَعَالَى مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْبَيْاضِ فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ سَبَّحَهُ وَتَعَالَى فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ [أَنَّ] مَرْهُمَ بِأَكْلِ لِحْمِ الْبَقْرِ بِالسُّلْقِ .
  - ٤ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَىٰ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَطْعُمُوكُمْ رَضَا كُمُ السُّلْقُ - يَعْنِي وَرْقَهُ - فَإِنَّ فِيهِ شَفَاءً وَلَا دَاءَ مَعَهُ وَلَا غَائِلَةَ لَهُ وَيَهْدِي نَوْمَ الْمُرِيضِ وَاجْتَنِبُوا أَصْلَهُ فَإِنَّهُ يَهْتَجِّ السُّوْدَاءَ .
  - ٥ - عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَىٰ، عَنْ بَعْضِ الْحَصِينِيَّيْنِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ السُّلْقَ يَقْمِعُ عَرْقَ الْجَذَامَ وَمَا دَخَلَ جَوْفَ الْمِرْسَمِ مُثِلَّ وَرْقَ السُّلْقِ .

## باب السلق

الحاديـث الأول : مرفوع .

الحاديـث الثاني : صحيح .

الحاديـث الثالث : مجهول .

الحاديـث الرابع : صحيح .

الحاديـث الخامس : مجهول .

## ﴿باب الكمة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن فاطمة بنت علي ، عن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول الله ﷺ قالت : أتاني أمير المؤمنين علي ؓ في شهر رمضان فأتني بعشاء وتمر وكمةاً فـأـكـلـتـهـ وـكـانـ يـحـبـ "ـ الكـمـةـ .
- ٢ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عنـ أـحـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـلـيـ ،ـ عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ زـيـدـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ؓـ قالـ :ـ قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ ؓـ :ـ الـكـمـةـ مـنـ الـفـضـيـلـ ،ـ

### باب الكمة

الحديث الأول : مجهول .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

وروى العامة عن أبي هريرة أيضاً، ووي في المشكوة عنه «أنه قال: إِنَّ أَنَا سَأَمْرُكُكُمْ بِالْكَمَةِ وَأَنْهَا كَمَةُ الْجَرْدِ»، وروي في المسند أن النبي ﷺ قال: «الكمة حدرى الأرض، فقال رسول الله ﷺ: الكمة من المرض، ومؤها شفاء للعين، والعجوة من الجنة، وهي شفاء من السُّمُّ، قال أبو هريرة: فأخذت ثلاثة أكمؤ وجعلت ماءها في قارورة وكمحت به جارية عمشاء فبرأت، رواه الترمذى وقال: هذا حديث حسن، وقال النووي في شرح مسلم: شبه الكمة بالحدري، وهو الحب الذي يظهر في جسد الصبي لظهورها من بطん الأرض كما يظهر الحدرى من باطن الجلد، وأريد ذمها ومدحها عليهما بأنهما من المرض وكونهما من المرض معناه أنها من الله تعالى وفضلها على عباده، وقيل: شبهت بالمن» الذي أنزل الله تعالى علىبني إسرائيل لأنّه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج، وكذلك الكمة يحصل بلا كلفة ولا علاج، ولا زرع وبذر، ولا سقي ولا غيره؛ وقيل: هي من المرض الذي أنزل الله تعالى علىبني إسرائيل حقيقة، عملاً بظاهر اللفظ، وقوله عليهما «ومأوها شفاء للعين» قيل: هو نفس الماء

المن" والمن" من الجنة وماؤها شفاء للعين

## ﴿باب القرع﴾

١ - على بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام سُئل عن القرع يذبح ، فقال : القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبوه ولا يستهونكم الشيطان لعنه الله .

٢ - وبإسناده ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبي عليه السلام يعجبه الدباء في القدور وهو القرع

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان النبي عليه السلام يعجبه الدباء ويلقطه من الصحفة .

مجردًا ، وقيل : معناه أن يخلط ما ذرها بدواء يعالج به العين ، وقيل : إن كان التبريد ما في العين من حرارة فما ذرها مجريداً شفاء ، وإن كان لغير ذلك ، فمزكّب مع غيره وال الصحيح بل الصواب أن "ماءها مجريداً شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماءها ويجعل في العين منه ، وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمياً فذهب بصره حقيقة فكحيل عينيه بماء الكلمة مجريداً فشفى وعاد إليه بصره .

### باب القرع

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور .

و قال الفيروزآبادي : يستهونه الشياطين ؛ ذهبت بهواه و عقله ، أو استهانته و حيرته أوزينت له هواه .

**الحديث الثاني :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الثالث :** موثق .

وروى العامة قريباً منه ، قال مسلم : في حديث أنس أن "حتاطاً دعا رسول

الله عليه السلام فقرب إليه خبزاً من شعير ومرقاً فيه دباء وقديد ، قال أنس : فرأيت رسول

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أ Ahmad بن محمد بن أبي نصر ، عن عبدالله ابن محمد الشامي ، عن الحسين بن حنظلة ، عن أحد هم عليهم السلام قال : الدباء يزيد في الدّماغ .

٥ - عنه ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر قال : سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول : الدباء يزيد في العقل .

٦ - الحسين بن محمد ، عن السياري رفعه قال : كان النبي عليه السلام يعجبه الدباء وكان يأمر نساء إذا طبخن قدرًا يكثرن من الدباء وهو القرع .

الله عليه السلام يتبع الدباء من حوالي الصحفة فلم أزل أحب الدباء من يومئذ » ، وفي رواية قال أنس : فلما رأيت ذلك جعلت أقيمه إليه ولا أطعمه ، وفي رواية قال أنس : مما صنع لي طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع .

وقال بعض شراحه : فيه فوائد منها إجابة الدّعوة ، واباحة كسب الحنطة ، وإباحة المارق ، وفضيلة أكل الدباء ، وأنه يستحب أن يحب الدباء ، وكذلك كل شيء كان رسول الله عليه السلام يحبه ، وأن يحرص على تحصيل ذلك ، وأنه يستحب لأهل المائدة إثنان بعضهم بعضاً إذا لم يذكره صاحب الطعام ، وأماماً قوله لا يتبع الدباء من حوالي الصحفة فيتحمل وجهين : أحد هما من حوالي جانبه وناحيةه من الصحفة لامن حوالي جميع جوانبها ، فقد أمرنا بالأكل مما يلي الإنسان ، والثاني : أن يكون من جميع جوانبها إنسانه ذلك لئلا يتقدّره جليسه ، ورسول الله عليه السلام لا يتقدّره أحد ، بل يتبرّ كون آثاره عليه السلام فقد كانوا يتبرّ كون بيصاقه ونخامته ، ويدلّكون بذلك وجوههم ، وشرب بعضهم بوله ، وبعضهم دمه ممّا هو معروف من عظيم اعتنائهم آثاره التي يخالف فيها غيره ، والدباء هو اليقطين وهو بالمدّ .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السادس : ضعيف .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَدْلَةَ ، عن أَبِيهِ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى عَلَيْهِمَا سَلَامٌ قَالَ : كَانَ فِيمَا أَوْصَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا سَلَامٌ أَنَّهُ قَالَ لَهُ : يَا عَلِيًّا عَلَيْكَ بِالدَّبَاءِ فَكُلْهُ فَإِنَّهُ يُزِيدُ فِي الدِّمَاغِ وَالْعُقْلِ .

### ﴿باب الفجل﴾

١ - عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ بَنْدَارٍ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَدَانِيِّ ، عن حَنَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَالله عَلَيْهِمَا سَلَامٌ وَكَنْتُ مَعْنَاهُ عَلَى الْمَائِدَةِ فَنَأَوَلْنِي فِجْلَةً ، وَقَالَ : يَا حَنَانَ كُلِّ الْفِجْلِ فَإِنَّ فِيهِ ثَلَاثَ خَصَالٍ وَرُورُهُ يَطْرُدُ الرِّيحَ وَلَبِّهُ يَسْرِيلُ الْبُولَ وَأَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ ؛ وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى وَرُورُهُ يَمْرِي .

٢ - عَنْهُ ، عن السَّيَّارِيِّ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْمَبَارِكِ ، عن أَبِي عُثْمَانَ ، عن درست ، عن أَبِي عَبْدَالله عَلَيْهِمَا سَلَامٌ قَالَ : الْفِجْلُ أَصْلُهُ يَقْطَعُ الْبَلْغَمَ وَلَبِّهُ يَهْضُمُ وَرُورُهُ يَحْدِرُ الْبُولَ حَدِرًا .

### ﴿باب الجزر﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ، عن دَاؤِدَ بْنَ فَرْقَدَ ، عن أَبِي عَبْدَالله عَلَيْهِمَا سَلَامٌ قَالَ : كُلِّ الْجَزَرِ يَسْخَنُ الْكَلْمَيْتَيْنِ وَيَقِيمُ الذَّكْرَ .  
٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ الْجَلَابِ ، عن مُوسَى بْنِ

الحاديـث السـابـع : مـرسـل .

### باب الفجل

الحاديـث الـاول : ضـعـيف .

الحاديـث الثـانـي : ضـعـيف .

### باب الجزر

الحاديـث الـاول : مجـهـول .

الحاديـث الثـانـي : ضـعـيف .

إسماعيل ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجمام .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن إبراهيم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن داود بن فرقد قال : سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول : أكل الجزر يسخن الكليتين وينصب الذكر ، قال : فقلت له : جعلت فداك كيف آكله وليس لي أسنان ، قال : فقال لي صر الجارية تسلقه وكله .

### \* باب السلجم \*

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن علي بن المسيب قال : قال العبد الصالح عليهما السلام : عليك بالملفت فكله يعني السلجم فإنه ليس من أحد إلا وله عرق من الجذام والملفت يذيه .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عبدالعزيز المهتمي رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما من أحد إلا وفيه عرق من الجذام فأذيبوه بالسلجم .

٣ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك [عن عبدالله بن المبارك] عن عبدالله بن جبلة ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي الحسن عليهما السلام أو قال : عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما من أحد إلا وبه عرق من الجذام فأذيبوه بأكل السلجم .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح والقاموس : سلق الشيء : أغلاه بالنار وسلقت البقل إذا أغليته بالنار لإغلاعه خفيفة .

### باب السلجم

قال الفيروزآبادي : السلجم كجعفر نبت معروف ، ولا تقل نلجم ولا شلجم أول غيبة .

ال الحديث الأول : صحيح .

ال الحديث الثاني : مرفوع .

ال الحديث الثالث : مجهول .

٤ - عنه ، عن الحسن بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : عليكم بالسلجم فكلوه وأديموا أكله واكتموه إلا عن أهله فما من أحد إلا و به عرق من الجذام فإذا بيه باكله

### ﴿ باب القتاء ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الحجاج ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله عليهما السلام يأكل القشاء بالملح .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست الواسطي ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : إذا أكلتم القشاء فكلوه من أسفله فإنه أعظم لبركته .

### ﴿ باب الباذنجان ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عبدالله بن علي بن عامر ، عن إبراهيم ابن الفضل ، عن جعفر بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كلوا الباذنجان فإنه يذهب الداء ولا داء له .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابنا قال : قال أبو الحسن

الحاديـث الـرابـع : ضعيف على المشهور .

### باب القتاء

- الحاديـث الـاول : مرسـل .
- الحاديـث الـثانـي : ضعـيف .

### باب الباذنجان

- الحاديـث الـاول : مجهـول .
- الحاديـث الـثانـي : ضعـيف على المشهور .

الثالث <sup>عليه السلام</sup> لبعض فهارمه : استكثروا النامن البازنجان فإنه حار في وقت الحرارة وبارد في وقت البرودة معتدل في الأوقات كلها جيد على كل حال .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معنٰى بن محمد ، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشَمِيِّ قَالَ : قَالَ لِبَعْضِ مَوَالِيهِ : أَقْلَلْنَا مِنَ الْبَصْلِ وَأَكْثَرْنَا مِنَ الْبَازْنَجَانِ ؛ فَقَالَ لَهُ : مَسْتَفِهِمَا الْبَازْنَجَانُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، الْبَازْنَجَانُ جَامِعُ الطَّعْمِ . مَنْفِي الدَّاءِ ، صَالِحٌ لِلنَّطْبِيعَةِ مَنْصُفٌ فِي أَحْوَالِهِ ، صَالِحٌ لِلشِّيْخِ وَالشَّابِ ، مَعْتَدِلٌ فِي حَرَارَتِهِ وَبِرُوْدَتِهِ ، حَارٌ فِي مَكَانِ الْحَرَارَةِ وَبَارِدٌ فِي مَكَانِ الْبِرُودَةِ .

## ﴿باب البصل﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَسَانِ الْبَغْدَادِيِّ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَعْفِيِّ قَالَ : ذَكَرْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ <sup>عليه السلام</sup> الْبَصْلَ قَالَ : يَطِيبُ النَّكَهةَ وَيَذْهَبُ بِالْبَلْغَمِ وَيُزِيدُ فِي الْجَمَاعِ .
- ٢ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ شَمْرٍ ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ <sup>عليه السلام</sup> : الْبَصْلُ يَذْهَبُ بِالنَّصْبِ وَيُشَدُّ الْعَصْبَ وَيُزِيدُ فِي الْخَطَا وَيُزِيدُ فِي الْمَاءِ وَيَذْهَبُ بِالْحَمْىِ .

وقال في النهاية: القهرمان: المخازن والوكيل والحافظ طا تحت يده، والقائم بأمور الرجل بلغة الفرس .

**الحاديـث الثـالـث:** ضعيف على المشهور .

### باب البصل

**الحاديـث الـأـول:** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث الثـانـي:** ضعيف .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : « وَيُزِيدُ فِي الْخَطَا » جَمِيعُ الْخَطَوَاتِ أَيْ يُزِيدُ فِي قُوَّةِ الْأَطْشَى .

٣ - علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن الحسن بن ابن علي الكسلان ، عن ميسرة يساع الزطّي و كان خاله قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : كلوا البصل فإن فيه ثلث خصال : يطيب النكهة و يشد اللثة و يزيد في الماء والجماع .

٤ - عنه ، عن السياري ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن المبارك الدّينوري ، عن أبي عثمان ، عن درست ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : البصل يطيب النكهة و يشد الظهر و يرقّ البشرة .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إذا دخلتم بلاداً فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباعها .

## ﴿ باب الثوم ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن أكل الثوم فقال : إنما نهى رسول الله عليهما السلام عنه لريحه فقال : من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن شعيب عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سُئل عن أكل الثوم والبصل والكراث فقال :

ال الحديث الثالث : ضعيف .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

ال الحديث الخامس : ضعيف .

## باب الثوم

ال الحديث الأول : حسن .

ال الحديث الثاني : صحيح .

لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ نِيَّاتًا وَفِي الْقُدُورِ وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَتَداوِي بِالثُّومِ وَلَكِنْ إِذَا أَكَلَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَخْرُجُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

٣ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُشَمَانَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْكَانٍ، عَنِ الْحَسْنِ الزِّيَّاتِ قَالَ: مَلَّا أَنْ قُضِيَتِ نَسْكِي مَرْتَ بِالْمَدِينَةِ فَسَأَلْتُ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: هُوَ يَبْنِي فَأَتَيْتُهُ بِنَبْعَ فَقَالَ لِي: يَا حَسْنَ مَشَيْتُ إِلَى هُنَّا، قُلْتُ: نَعَمْ جَعَلْتَ فِدَاكَ كَرِهْتَ أَنْ أَخْرُجَ وَلَا أَرْاكَ، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنِّي أَكَلْتُ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ يَعْنِي الثُّومَ فَأَرْدَتُ أَنْ أَنْتَخِي عَنْ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

### ﴿باب السعتر﴾

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ زَيْدِ الْقَنْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَانَ دَوَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ السَّعْتَرُ وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّهُ يَصِيرُ لِلْمَعْدَةِ خَمْلًا كَخَمْلِ الْقَطْيِفَةِ.

٢ - عَنْهُ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ بَعْضِ الْوَاسِطِيِّينَ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ شَكَا إِلَيْهِ رَطْوَيْهُ فَأَمْرَهُ أَنْ يَسْتَفِ السَّعْتَرَ عَلَى الرِّيقِ.

الحاديـثـ الـثـالـثـ: مجـهـولـ .

### باب السعتر

وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ: السَّعْتَرُ بِالسَّيْنِ ثَبَتَ، وَبَعْضُهُمْ يَكْتُبُهُ بِالصَّادِ لِثَلَاثَةِ يَلْتَبِسْ بِالشَّعْيِرِ .

الحاديـثـ الـأـوـلـ: موـئـقـ .

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْخَمْلُ هَدْبُ الْقَطْيِفَةِ وَنَحْوُهَا .

الحاديـثـ الثـانـيـ: مجـهـولـ .

## ﴿باب الخلال﴾

- ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : قال رسول الله عليه السلام : نزل جبرئيل عليه السلام عليٌ بالخلال .
- ٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَالٍ ، عن أَبِي جَيْلَةِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَزَّلَ جَبَرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالسَّوَاكِ وَالخَلَالِ وَالْمُحْجَمَةِ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَتَخَلَّ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَخَلَّ وَهُوَ يَطِيبُ الْفَمَ .
- ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْحَدَّاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسْدِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ذَوَّلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَلَالًا ، قَالَ لَهُ : يَا جَعْفَرُ تَخَلَّ فَإِنَّهُ مَصْلَحةٌ لِلْفَمِ - أَوْ قَالَ : لِلثَّةِ - وَمَجْلِيَّةٌ لِلرِّزْقِ .
- ٥ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : تَخَلَّلُوا فَإِنَّهُ مَصْلَحةٌ لِلثَّةِ وَالنَّوَاجِدِ .

## باب الخلال

الحاديـث الأول : حـسن .

الحاديـث الثانـي : ضعـيف .

الحاديـث الثالث : صـحـيق .

الحاديـث الرابع : مجهـول .

الحاديـث الخامس : ضعـيف على المشهور .

وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ : النَّاجِدُ : آخِرُ الْأَطْرَافِ ، وَاللَّا نَسَانُ أَرْبَعَةٌ نَوَاجِدٌ فِي أَقْصَى الْأَسْنَانِ بَعْدَ الْأَرْحَاءِ ، وَيُسَمَّى ضَرَسُ الْحَلْمِ ، لَأَنَّهُ يَنْبَتُ بَعْدَ الْبُلوغِ وَكَمَالِ الْعُقْلِ .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعريّ ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال النبي عليهما السلام : تخللوا فإنّه ينقى الفم ومصلحة للّه [ ].

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّهين أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن عليّ بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عمن أخبره أنّ أبا الحسن عليهما السلام أتى بخلال من الأخلة المهيأة وهو في منزل فضل بن يونس فأخذ منها شظيّة ورمى الباقي .

٨ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : لا تخللوا بعد الرّيحان ولا بقضيب الرّمان فإنّهما يهيجان عرق الجذام .

٩ - عليّ ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من تخلل بالقصب لم تقن له حاجة ستة أيام

١٠ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكونيّ ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نهى رسول الله عليهما السلام أن يتخلل بالقصب والريحان .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّهين أبي عبدالله ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان النبي عليهما السلام يتخلل بكلّ ما أصاب مخال الخوص والقصب .

١٢ - عنه ، عن بعض من رواه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : نهى رسول الله عليهما السلام عن التخلل بالرّمان والأس والقصب وقال عليهما السلام : إنّهن يحرّ كن عرق الأكلة .

**الحديث السادس :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث السابع :** مرسل .

وقال في الصحيح : الشظيّة : الفلقة من العصا ونحوها .

**ال الحديث الثامن :** حسن أو موثق .

**ال الحديث التاسع :** مرسل .

**ال الحديث العاشر :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الحادى عشر :** ضعيف .

**ال الحديث الثاني عشر :** مرسل .

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ رَمِيَ مَا يَدْخُلُ بَيْنَ الْأَسْنَانِ ﴾<sup>(١)</sup>

- ١ - عَدَّةٌ مِّن أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْهَدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ  
ابْنِ جَرِيرِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْلَّحْمِ الَّذِي يَكُونُ فِي الْأَسْنَانِ قَالَ : أَمَّا مَا  
كَانَ فِي مَقْدُومِ الْفَمِ فَكُلْهُ وَمَا كَانَ فِي الْأَضْرَاسِ فَاطْرِحْهُ .
- ٢ - عَنْهُ ، عَنْ أَبْنَ حَمْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَمَّا مَا يَكُونُ  
عَلَى اللَّهِ فَكُلْهُ وَإِذْرَدْهُ وَمَا كَانَ بَيْنَ الْأَسْنَانِ فَارْمِ بِهِ .
- ٣ - عَنْهُ ، عَنْ أَيْمَهِ ، عَنْ عَبْدَاللهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ يَوْنَسَ قَالَ :  
تَغْدِيَ عَنِي أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الطَّعَامِ أُتَيَ بِالْخَلَالِ قَوْلَتْ : جَعَلْتُ فَدَائِكَ  
مَا حَدَّ هَذَا الْخَلَالِ ؟ قَوْلَالِ : يَا فَضْلَكَ كُلْ مَا بَقَيَ فِي فَمِكَ فَمَا أَدْرَتَ عَلَيْهِ لِسَانَكَ فَكُلْهُ وَمَا  
اسْتَكِنَّ فَأَخْرَجْهُ بِالْخَلَالِ فَأَنْتَ فِيهِ بِالْخَيَارِ إِنْ شِئْتَ أَكْلَهُ وَإِنْ شِئْتَ طَرَحْهُ .
- ٤ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ خَالِدٍ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدَاللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ : لَا يَزَدْ دَنَّ  
أَحَدَكُمْ مَا يَتَخَلَّلُ بِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنْهُ الدَّيْلَةُ .

### باب رمي ما يدخل بين الأسنان

الحاديـث الأول : موـثق .

الحاديـث الثانـي : صـحيـح .

الحاديـث الثـالـث : موـثـق .

الحاديـث الرـابـع : مـرـفـوع .

وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ<sup>(١)</sup> الدَّيْلَةُ : خَرَاجٌ وَدَمْلٌ كَبِيرٌ تَظَهَرُ فِي الْجَوْفِ فَتَقْتَلُ صَاحْبَهَا  
غَالِبًاً .

(١) الدَّيْلَةُ بِضمِ الدَّالِ .

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ الاشنان والسعـد ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسـينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن أَمْهَدِ بْنِ يَزِيدٍ ، عن أَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : كُلِّ الاشـنانِ بِمَخـر الفـم .
- ٢ - بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد قال : قلت لـ أـبي الـحسـن عـلـيـهـمـا السـلـامـاـ : إـنسـانـاـ كـلـ الاـشـنـانـ فـقـالـ : كـانـ أـبـوـ الـحسـن عـلـيـهـمـا السـلـامـاـ إـذـاـ تـوـضـأـ ضـمـ شـفـتـيهـ وـ فـيـ خـصـالـ تـكـرـهـ إـنـهـ يـوـزـتـ السـلـ وـ يـذـهـبـ بـمـاءـ الـظـهـرـ وـ يـوـهـيـ الرـكـبـتـيـنـ ، فـقـلـتـ : فـالـطـلـيـنـ ؟ فـقـالـ : كـلـ طـلـيـنـ حـرـامـ مـشـلـ الـمـيـةـ وـ الـدـمـ وـ لـحـمـ الـخـنـزـيرـ إـلـاـ طـلـيـنـ قـبـرـ الـحسـن عـلـيـهـمـا السـلـامـاـ فـإـنـ فـيـ شـفـاءـ مـنـ كـلـ دـاءـ وـ لـكـنـ لـاـ يـكـثـرـ مـنـ هـنـهـ وـ فـيـهـ أـمـانـ مـنـ كـلـ خـوفـ .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ ، عن أَمْهَدِ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَمْرٍ ، عن عـمـهـ مـحـمـدـ بـنـ عـمـرـ ، عن رـجـلـ عـنـ أـبـيـ الـحسـنـ الـأـوـلـ عـلـيـهـمـا السـلـامـاـ قـالـ : مـنـ اـسـتـنـجـيـ بـالـسعـدـ بـعـدـ الـغـائـطـ وـ غـسـلـ بـهـ فـمـهـ بـعـدـ الطـعـامـ لـمـ تـصـبـهـ عـلـلـةـ فـيـ فـمـهـ وـ لـمـ يـخـفـ شـيـئـاـ مـنـ أـرـيـاحـ الـبـواـسـيرـ .
- ٤ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـناـ ، عن أـمـهـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، عن أـبـيـ الـخـرـجـ الـحـسـنـ بـنـ الـزـبـرـقـانـ الـأـنـصـارـيـ ، عن الـفـضـلـ بـنـ عـثـمـانـ ، عن أـبـيـ عـزـيزـ الـمـرـادـيـ قـالـ : وـهـوـ خـالـ أـمـيـ .

## باب الاشـنانـ وـالـسعـدـ

وقـالـ فـيـ القـامـوسـ : السـعـدـ بـالـضـمـ طـيـبـ مـعـرـوفـ .

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : مـجـهـولـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : مـجـهـولـ .

قولـهـ لـهـ عـلـيـهـمـا السـلـامـاـ : «ـضـمـ شـفـتـيهـ» أيـ كـانـ يـغـسلـ يـدـهـ وـ فـمـهـ بـعـدـ الطـعـامـ بـالـاشـنانـ ضـمـ شـفـتـيهـ لـئـلاـ يـدـخـلـ الفـمـ شـيـئـاـ هـنـهـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : مـجـهـولـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : مـجـهـولـ .

قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتّخذوا في أسنانكم السعد فـإنه يطيب الفم ويزيد في الجمام .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال : أخذني العباس بن موسى فأمر فوجي فهي فتزعزعت أسناني فلا أقدر أن أمضن الطعام فرأيت أبي في المنام ومعه شيخ لا أعرفه فقال أبي - رحمه الله : سلم عليه فقلت : يا أبا من هو ؟ فقال : هذا أبو شيبة الخراساني قال : فسلمت عليه فقال : مالي أراك هكذا ؟ قال : قلت : إنَّ الفاسق العباس بن موسى أمرني فوجي فهي فتزعزعت أسناني : فقال لي شدَّها بالسعاد ، فأصبحت فتضمضت بالسعاد فسكنت أسناني .

٦ - عنه ، عن ابن حبوب ، عن أبي ولاد قال : رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدة من أهل بيته فسمعته يقول : ضربت على أأسناني فأخذت السعد فدللت به أسناني فتفعني ذلك وسكتت عنِّي .

تم كتاب الأطعمة و يتلوه كتاب الأشربة إن شاء الله والحمد لله وحده و الصلاة على من لا نبي بعده .

#### الحديث الخامس : مرسل موقوف .

وقال في القاموس : وجاء باليد والمسكين : ضربه ، وقال : الززععة : تحريرك الريح الشجرة ونحوها ، أو كل تحريرك شديد .

#### الحديث السادس : صحيح .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الاشربة

### ﴿باب﴾

﴿فضل الماء﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن صالح ، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين صوات الله عليه الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة .  
عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله باسناده مثله .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبيد بن زرار قال : سمعت أبا عبدالله يقول وذكر رسول الله ﷺ فقال : اللهم إنك تعلم أنه أحب إلينا من الآباء والأمهات

## كتاب الاشربة

### باب فضل الماء

الحديث الأول : ضعيف والسد الآخر أيضاً ضعيف .

ال الحديث الثاني : موثق .

والماء البارد .

٣ - محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن العباس بن معروف ، عن سعدان بن مسلم ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : أول ما يسأل الله جل ذكره العبد أن يقول له : أ ولم أروك من عذب الفرات .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن أمحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن الريان بن الصلت يرفعه قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : قال رسول الله عليهما السلام : سيد شراب الجنة أماء .

٥ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : أماء سيد الشراب في الدُّنيا والآخرة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أمحمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه قال : من تلذذ بالماء في الدُّنيا لذذه الله عز وجل من أشربة الجنّة .

٧ - أمحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن الميسمى ، عن علي بن أسباط ، عن عبد الصمد بن بندار ، عن الحسين بن علوان قال : سأله رجل أبا عبد الله عليهما السلام عن طعم الماء فقال : سل تفقرها ولا تسأل تعنستا طعم الماء طعم الحياة .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مرفوع .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مرسلا .

قوله عليهما السلام : « من تلذذ » يمكن أن يكون المراد بالتلذذ التأمل في لذة الماء والشکر عليه، أو شربه بالتأني ، وبثلاثة أنفاس لكون الإلذاذ ، أي إدراك لذة الماء فيه أكثر .

الحديث السابع : مجهول .

## \* باب \*

### ( آخر منه ) \*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : مصوا الماء مصاً ولا تعبّوه عباً فانه يوجد منه الكبد .

٢ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمـون البصري ، عن أبي طيفور المتطيـب قال : دخلت على أبي الحسن الماضي عليه السلام فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام : وما يأس بالماء وهو يدبر الطعام في المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللبّ ويطفىء المرار .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد البصري ، عن أبي داود المسترق ، عمن حدّنه قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بتمر فأكل و أقبل يشرب عليه الماء فقلت له : جعلت فداك لو أمسكت عن الماء ، فقال : إنما آكل التمر لاستطباب عليه الماء .

٤ - عليّ بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن ياسر قال : قال أبوالحسن عليه السلام عجباً

### باب آخر منه

الحاديـث الأول : ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية في الحديث « الكبد من العـب » و هو بالضم و جع الكبد ،

والعـب : شرب الماء من غير مصّ .

الحاديـث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يدبر الطعام » يمكن أن يكون المراد الإدارـة حقيقة أي يجعل أعلاه أسفله ليحسن الهضم ، وأن يكون المعنى تقليـبه في الأحوال كنـائية عن سرعة الهضم .

الحاديـث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الرابع : مرسل .

من أكل مثل ذا وأشار بيده ولم يشرب عليه الماء كيف لا تنشق معدته .

### ﴿باب﴾

#### ﴿كثرة شرب الماء﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم قال : قال أبو الحسن علي بن أبي الحسن : إن شرب الماء البارد أكثر تلذّزاً .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ، عن أحمد بن عمر الحلبـي قال : قال أبو عبد الله علي بن أبي الحسن وهو يوصي رجالاً فقال له : اقلل من شرب الماء فـإنه يمد كل داء ، واجتنب الدـاء ماـاحتـمل بـدنـك الدـاء .
- ٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا علي بن أبي الحسن قال : لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثـر منه على غيره ، وقال : أرأـتـ لو أنـ رجالـاـً أـكـلـ مثلـ ذـاـ وـجـعـ يـدـيهـ كـلـتـيـهـماـ لـمـ يـضـمـهـماـ وـلـمـ يـفـرـقـهـماـ ثـمـ لـمـ يـشـرـبـ عـلـيـهـ المـاءـ ،ـ أـلـيـسـ قـوـلـهـ :ـ وـأـشـارـ بـيـدـهـ يـلـيـهـ الـإـشـارـةـ بـالـكـفـ .ـ لـبـيـانـ قـلـةـ الطـعـامـ ،ـ أـيـ عـدـمـ شـرـبـ المـاءـ بـعـدـ الطـعـامـ هـضـرـ وـإـنـ كـانـ الطـعـامـ قـلـيلـاـ .ـ وـرـوـاهـ الـبـرـقـيـ فـيـ الـمـحـاسـنـ عـنـ يـاسـرـ عـنـ الرـضـاـ يـلـيـهـ أـنـهـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـكـثـرةـ شـرـبـ المـاءـ عـلـىـ الطـعـامـ ،ـ وـأـنـ لـاـ يـكـثـرـ مـنـهـ ،ـ وـقـالـ :ـ أـرـأـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـاـً أـكـلـ مـثـلـ ذـاـ طـعـاماـ وـجـعـ يـدـيهـ كـلـتـيـهـماـ لـمـ يـضـمـهـماـ وـلـمـ يـفـرـقـهـماـ ثـمـ لـمـ يـشـرـبـ عـلـيـهـ المـاءـ ،ـ أـلـيـسـ كـانـتـ تـنـشـقـ مـعـدـتـهـ ؟ـ فـيـ هـذـاـ الـخـبـرـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ اـمـرـادـ أـنـ التـضـرـدـ إـنـمـاـ هـوـ غـالـباـ بـكـثـرةـ أـكـلـ لـاـ بـكـثـرةـ الشـرـبـ .ـ

### باب كثرة شرب الماء

الحاديـثـ الـأـوـلـ :ـ حـسـنـ .ـ

الحاديـثـ الثـانـيـ :ـ ضـعـيـفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .ـ

الحاديـثـ الثـالـثـ :ـ مـجـهـولـ .ـ

٤- عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال . لا تكثر من شرب الماء فإنه مادة لكل داء .

### ﴿باب﴾

﴿شرب الماء من قيام، والشرب في نفس واحد﴾

١- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار أقوى وأصح للبدن .

٢- علي بن محمد ، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال : شرب الماء من قيام بالنهار يمرىء الطعام وشرب الماء من قيام بالليل يورث الماء الأصفر .

٣- عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم [ عن أبي هاشم ] بن يحيى المدائني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قام أمير المؤمنين عليهما السلام إلى أداة فشرب منها وهو قائما .

٤- علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعا ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام إذ دخل عليه عبد الملك القمي فقال له : أصلحك الله أشرب الماء وأنا قائم فقال له : إن شئت ، قال : أفارش بنفس واحد حتى أروي ؟ قال : إن شئت ، قال : فأسجد ويدبي في ثوبي ؟ قال : إن شئت ، ثم قال أبو عبدالله عليهما السلام : إبني والله ما من هذا وشبهه أخاف عليكم .

**الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .**

**باب شرب الماء من قيام والشرب في نفس واحد**

**ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور .**

**ال الحديث الثاني : مرفوع .**

**ال الحديث الثالث : ضعيف .**

**ال الحديث الرابع : حسن كالصحيح .**

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أُبَيِّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَفِيرَةِ ، عَنْ أُبَيِّ الْمَقْدَامِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام أَنَا وَأَبِي فَأُتَى بِقَدْحٍ مِنْ خَزْفٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرَبَ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ نَاوَلَهُ أَبِي فَشَرَبَ مِنْهُ وَهُوَ قَائِمٌ ، ثُمَّ نَاوَلَنِي فَشَرَبَ مِنْهُ وَأَنَا قَائِمٌ .

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبْنَى الْعَرْزَمِيِّ ، عَنْ حَاتَّمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّ امِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَشْرَبُ الْمَاءَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ يَشْرَبُ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ قَائِمًا ثُمَّ التَّفَتَ إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام فَقَالَ لَهُ . يَا بْنَى إِنِّي رَأَيْتُ جَدَكَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه صَنَعَ هَذَا .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُبَيِّهِ ، عَنْ أَبْنَى عَمِيرِ ، عَنْ حَمَادِ ، عَنْ الْجَلْبَىِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : ثَلَاثَةُ أَنفَاسٍ فِي الشَّرْبِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ .

٨ - أَبُو عَلَى الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مَعْلَى ابْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ خَنِيسِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : ثَلَاثَةُ أَنفَاسٍ أَفْضَلُ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ شَيْخِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَشْرَبُ الْمَاءَ فَلَا يَقْطَعُ نَفْسَهُ حَتَّى يَرْوِي قَالَ : فَقَالَ عليه السلام : وَهَلْ لِلَّذَّةِ إِلَّا ذَاكَ ؟ قَلَتْ : فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ : إِنَّهُ شَرَبَ الْهَبِيمَ ، قَالَ : فَقَالَ : كَذَبُوا إِنَّمَا شَرَبَ الْهَبِيمَ مَا لَمْ يَذْكُرْ كَرَامَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ .

الحاديـث الخامـس : ضعيف .

الحاديـث السادس : ضعيف .

الحاديـث السابـع : حسن .

الحاديـث الثـامـن : مختلف فيه .

الحاديـث التـاسـع : مرسل .

وَقَالَ فِي الصَّحَّاحِ : قَوْلُهُ تَعَالَى «فَشَارِبُونَ شَرَبَ الْهَبِيمَ»<sup>(١)</sup> هِيَ الْأَبْلُ العَطَاشُ وَيَقُولُ : الْرَّمْلُ حَكَاهُ الْأَخْفَشُ .

(١) سورة الواقعة الآية ٥٥ .

## ﴿باب﴾

### ﴿القول عند شرب الماء﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدْ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرُبُ الشَّرْبَةَ مِنَ الْمَاءِ فَيُدْخِلُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا الْجَنَّةَ . قَالَ : وَكَيْفَ ذَاكَ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ يَشْرُبُ الْمَاءَ فَيُقْطِعُهُ ثُمَّ يَنْحِي إِلَيْهِ نَاءً وَهُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ وَيَشْرُبُ ، ثُمَّ يَنْحِي هُوَ يَشْتَهِيهِ فَيَحْمِدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ، ثُمَّ يَعُودُ فِيهِ وَيَشْرُبُ فَيُوجِبُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِذَلِكَ الْجَنَّةَ .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدار عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا شَرَبَ الْمَاءَ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَقَانَا عَذَابًا زَلَّا وَلَمْ يَسْقُنَا مَلْحًا أَجَاجًا وَلَمْ يَؤْخُذْنَا بِذَنْبِنَا .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَمْهَدْ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عن يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عن ابْنِ عَمْ لَعْمَرَ بْنِ يَزِيدَ ، عن بَنْتِ عَمْرَ بْنِ يَزِيدَ ، عن أَبِيهِا ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال : إِذَا شَرَبَ أَحَدُ كُمَّ الْمَاءِ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ شَرَبَ ، ثُمَّ قَطَعَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ شَرَبَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ، ثُمَّ قَطَعَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، ثُمَّ شَرَبَ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ ثُمَّ قَطَعَهُ قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، سَبْعَ ذَلِكَ الْمَاءَ لَهُ مَا دَامَ فِي بَطْنِهِ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ .

### باب القول عند شرب الماء

الحاديـث الأول : صحيح .

الحاديـث الثاني : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « وَلَمْ يَؤْخُذْنَا » بِأَنْ يَجْعَلَ الْمَاءَ مَلْحًا أَجَاجًا أَوْ يَسْلِبَهُ عَنْنَا .

الحاديـث الثالث : مجہول .

٤ - عليٌ بن مُحَمَّد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أردت أن تشرب الماء بالليل فحرّك الماء وقل : يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرئا لك السلام .

## \*باب الأواني\*

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ ابْنِ حَمْبُوبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخِيِّ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنَ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَشْرُبُ فِي الْأَقْدَاحِ الشَّامِيَّةِ يَجْهَأُ بِهَا مِنَ الشَّامِ وَتَهْدِي إِلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أَحْمَدْ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عُمَرْ بْنِ أَبِي الْمَقْدَامِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامَ وَهُوَ يَشْرُبُ فِي قَدْحٍ مِنْ خَزْفٍ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ : لَا يَنْبَغِي الشَّرْبُ فِي آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَلَا الْفَضَّةِ .
- ٤ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَخِيهِ يُوسُفَ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ بِالْحَجَرِ فَاسْتَسْقَى ماءً فَأُتَيْ بِقَدْحٍ مِنْ صَفْرٍ قَالَ رَجُلٌ : إِنَّ عَبَادَيْنَ

الحاديـث الرابع : مرفوع .

وقال في الصحيح : فلان قرأ عليك السلام وأقرأك السلام بمعنى .

## باب الأواني

الحاديـث الأول : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثاني : ضعيف .

الحاديـث الثالث : موافق .

ونقل الاجماع على تحريرِهِ أوانِيَ الْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ ، وَلَا سِيمَا فِي الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ إِنَّمَا الْخَلَافُ فِي الْإِتِّخَادِ بِدُونِ الْإِسْتِعْمَالِ ، وَظَاهِرُ هَذَا الْخَبَرِ الْكُرَاهَةُ ، وَيُمْكَنُ حَمْلُهُ عَلَى الْمُحْرَمَةِ ، مَا نَقْلَ مِنَ الْاجْمَاعِ ، لَكِنَّ وَرَدَتْ أَخْبَارٌ كَثِيرَةٌ بِلِفْظِ الْكُرَاهَةِ .

الحاديـث الرابع : ضعيف .

كثير يكره الشرب في الصفر ، فقال : لا بأس ، و قال عليه السلام : للرجل ألا سأله أذهب هو ألم فضة .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : لا تشربوا الماء من ثلمة الإناء ولا من عروقه فإن الشيطان يقعد على العروة والثلمة .

٦ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أبي لعمرو بن عبيد ، وبشير الرحمن وواصل في حديث : ولا يشرب من أذن الكوز ولا من كسره إن كان فيه فإنه مشرب الشياطين .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من النبي عليهما السلام بقوم يشربون الماء بأفواههم في غزوة تبوك ، فقال لهم النبي عليهما السلام : اشربوا بأيديكم فإنها خير وأانيسكم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان النبي عليهما السلام يعجبه أن يشرب في الإناء الشامي وكان يقول : هو أنظف آنيتكم .

٩ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً ، عن علي بن أسباط ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : سمعته يقول : وذكر مصر فقال : قال النبي عليهما السلام : لاتأكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤوسكم بطينها فإنه يذهب بالغيره ويورث الدياثة .

الحديث الخامس : موثق .

وقال في القاموس : الثلمة بالضم فرجة المكسود .

ال الحديث السادس : مختلف فيه .

وقال في القاموس : الأدن بالضم وبضمتين معروف ، والمقبض من كل شيء .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ال الحديث التاسع : حسن أو موثق .

## ﴿باب﴾

### ﴿فضل ماء زمزم وماء الميزاب﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّه بن محمد ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن من ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كانت زمزم أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من الشهد وكانت سابحة في سماء الأسماء فاغارها الله جلّ وعزّ وأجرى عليها عيناً من صبر .
- ٢ - وبإسناده قال : ذكرت زمزم عند أبي عبدالله عليهما السلام فقال : أجري إليها عين من تحت الحجر فإذا غلب ماء العين عذب ماء زمزم .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القدّاح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : ماء زمزم خير ماء على وجه

### باب فضل ماء زمزم وماء الميزاب

الحديث الأول : مرسل .

قوله عليهما السلام : « فيبغت على الأمياء » وفي بعض النسخ المطiable ، وهو أصوب لأنّه لم يذكر في جمع الماء إلا هواء و هباء ، ويمكن أن يكون المراد ببعضها بغي أهلها ، أو يكون كنایة عن أنها طا كانت لشرافتها مفضلاً على سائر المياه نقص من طعمها للالمعادلة ، ولا يبعد أن يكون للجمادات نوع من الشعور لأنعرفه ، كما قال الله تعالى « وإن من شيء إلا يسبّح بحمده ولكن لا تفهّمون تسبّبّهم » (١) .

ال الحديث الثاني : مرسل .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحيح : قال الأصممي : برهوت على مثال رهبوت : بئر بمحفروت يقال فيها أزواج الكفار . وفي الحديث « خير بئر في الأرض زمزم ، و شرّ بئر في الأرض برهوت » ويقال : برهوت مثال سبروت .

الأرض ، وشر ماء على وجه الأرض ماء برهوت الذي يحضر موته ، ترده هام الكفار بالليل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : ماء زَمْزَمْ شَفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ - وَأَظْنَاهُ قَالَ : كَائِنًا مَا كَانَ - .

٥ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَشْعَرِيِّ ، عن ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : ماء زَمْزَمْ دَوَاءُ هُمَّا شَرَبَ لَهُ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن جعفر ؟ وغيره ؟ وعدة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ جَعِيْماً ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن مصادف قال : اشتكيَّ رجلٌ من إخواننا بمكَّةَ حتَّى سقطَ للموت فلقيناهُ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الطريق فقال : ياما صادف ما فعل فلان ؟ قلت : تركته بالموت جعلت فداك ، فقال : أمالوا كنت مكانكم لسوقتكم من ماء الميزاب ، فطلبنا عند كل أحد فلم نجده فبيتنا نحن كذلك إذ ارتفعت سحابة فأردت وأبرقت وأمطرت فجئت إلى بعض من في المسجد فأعطيته درهماً وأخذت قدحه ثم أخذت من ماء الميزاب فأتيته به وسوقته منه ولم أربح من عنده حتَّى شرب سويقاً وصلح وبره بعد ذلك .

وقال في النهاية : في حديث علي عَلَيْهِ السَّلَامُ « شر بئر في الأرض برهوت » هي بفتح الباء والراء بئر عميقه بحضور موته لا يستطيع النزول إلى قعرها ، ويقال : برهوت بضم الباء وسكون الراء فيكون تأوها على الأول زائدة ، وعلى الثاني أصلية .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السادس : مجهول .

### \*باب ماء السماء\*

- ١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَمْدَنْ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن محمد بن مسلم قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : قال رسول الله عليه السلام في قوله تعالى : «ونزَّ لنَّامِنَ السَّمَاءَ مَاءً مباركاً»<sup>(١)</sup> قال : ليس من ماء في الأرض إلا وقد خالطه ماء السماء .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْدَنْ بن مَحْمَدَ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : اشربوا ماء السماء فإنه يطهر البدن ويدفع الأَسْقام قال الله عز وجل : «وَيَنْزَلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَ كُمْ بِهِ وَيَذْهَبَ عَنْكُمْ رِجْزُ الشَّيْطَانِ وَلِيُرْبِطَ عَلَى قُلُوبِكُمْ وَيَثْبَتَ بِهِ الْأَقْدَامُ»<sup>(٢)</sup> .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن عمران بن موسى ، عن عليّ بن أسباط ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : البرد لا يؤثر كل لأنَّ الله عز وجل يقول : «يصيب به من يشاء» .

## باب ماء السماء

الحديث الأول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

قوله تعالى : «وَيَنْزَلُ عَلَيْكُمْ» المشهور أنَّها نزلت في غزوة بدر حيث نزل المسلمون على كثيب أَعْفَر تسونخ فيه الأقدام على غير ماء ، وناموا فاحتلهم أكثرهم فمطردوا ليلًا حتى جرى الوادي فاغتسلوا وتلبد الرمل حتى ثبتت عليه الأقدام ، فذهب عنهم رجز الشيطان ، وهو الجنابة وربط على قلوبهم بالوثوق على لطف الله .

الحديث الثالث : مجهول .

قوله تعالى : «يُصَبِّ بِهِ»<sup>(٣)</sup> أي يضره في زرعه وثمراته .

(١) سورة ق الآية ٩ . (٢) سورة الانفال الآية - ١١ .

(٣) سورة الرعد الآية ١٣ وفيه يصيب .

## ﴿باب﴾

### ﴿فضل ماء الفرات﴾

١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن محمد بن أبي حزنة ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ما إخال أحداً يحيط به ماء الفرات إلا أحبنا أهل البيت ، وقال عليهما السلام : ماسقى أهل الكوفة ماء الفرات إلا لأمرنا ، وقال : يصب في ميزابان من الجنة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال : يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة .

٣ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين ، عن ابن أورمة ، عن الحسين بن سعيد رفعه قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : نهركم هذا يعني ماء الفرات يصب فيه ميزابان من ميزياب الجنة ، قال : فقال أبو عبدالله عليهما السلام : لو كان بيننا وبينه أميال لا تليناه ونستسقي به .

٤ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسين رفعه قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : كم بينكم

### باب فضل ماء الفرات

الحديث الأول : مرسلاً .

و قال في النهاية : « خال الشيء ظنه » و تقول في مسند قبله : إخال بكسر الألف ويفتح في لغة ، والكسن أفتح والقياس الفتح .

قوله عليهما السلام : « إلا لأمرنا » أي رسوخ الولاية في قلوب أهلها .

الحديث الثاني : مرسلاً كالموثق .

وقال الجوهرى : دفقت الماء أدفعه دفقة صبيحة ، فهو ماء دافق : أي مدفوق .

الحديث الثالث : مرفوع .

الحديث الرابع : مرفوع .

وَبَيْنَ الْفَرَاتِ فَأُخْبِرْتَهُ ، قَالَ : لَوْ كُنْتَ عَنْهُ لَأْحِبَّتْ أَنْ آتَيْهِ طَرْفَ النَّهَارِ .  
 ٥ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى جَمِيعاً ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ  
 غِيرَ وَاحِدٍ رَفَعُوهُ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : أَمَا إِنَّ أَهْلَ الْكَوْفَةِ لَوْ حَنَكُوا أُولَادَهُمْ بِمَا  
 لَكَانُوا شِيعَةً لَنَا .

٦ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ حَنَانَ  
 ابْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَبِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ سَيِّدَنَا عَلَيْهِ بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ :  
 إِنَّ مَلَكًا يَهْبِطُ مِنَ السَّمَاءِ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَعَهُ ثَلَاثَةَ مَثَاقِيلَ مَسْكًا مِنْ مَسْكِ الْجَنَّةِ فَيُطْرِحُهَا  
 فِي الْفَرَاتِ وَمَا مِنْ نَهْرٍ فِي شَرْقِ الْأَرْضِ وَلَا غَرْبُهَا أَعْظَمُ بِرْ كَةً مِنْهُ .

### ﴿باب﴾

#### ﴿المياه المنهي عنها﴾

١ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُسْعَدَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ  
 أَبِي عَدَدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْإِسْتِشْفَاءِ بِالْحَمِيَّاتِ وَهِيَ الْعَيْنُ الْحَارَّةُ  
 الَّتِي تَكُونُ فِي الْجَبَالِ الَّتِي تَوَجُّدُ فِيهَا رَائِحةُ الْكَبَرِيتِ وَقِيلَ : إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمِ .  
 ٢ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ،

الحاديـث الخامس : مجـهـول مرفـوع .

الحاديـث السادس : مجـهـول .

#### باب المياه المنهي عنها

الحاديـث الأول : ضعـيف .

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ فِيهِ «مِثْلُ الْعَالَمِ مِثْلُ الْحَمَّةِ» الْحَمَّةُ : عِنْ مَاءِ حَارٍ يَسْتَشْفَى  
 بِهَا الْمَرْضَى . وَقَالَ فِيهِ «شَدَّةُ الْحَرَّ مِنْ فَوْحِ جَهَنَّمِ» أَيْ شَدَّةُ غَلِيَانِهَا وَحَرْرُهَا وَيَرْوَى  
 بِالْيَاءِ .

الحاديـث الثانـي : ضعـيف .

عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنّ نوحاً عليهما السلام كان في أيام الطوفان دعى المياه كلّها فأجابت  
إلا ماء الكبريت وأماء المرض فلعنهمما .

٣ - محبوبن يحيى ، عن حمدان بن سليمان النيسابوري ، عن محمدبن يحيى ، عن زكرياس  
وعدة من أصحابنا ، عن أهذب بن أبي عبدالله ، عن أبيه جميعاً ، عن محمدبن سنان ، عن أبي  
الجارود ، عن أبي سعيد عقيص التيمي قال : مررت بالحسن والحسين صلوات الله عليهمما وهم في  
الفرات مستقعن في إزارين فقلت لهمما : يا أبني رسول الله صلى الله عليهما أفسدتما إزارين  
فقالا لي : يا أبا سعيد فسادنا للإزارين أحب إلينا من فساد الدين إن للماء أهلاً وسكنانا  
كسكان الأرض ، ثم قالا : إلى أين ت يريد ؟ قلت : إلى هذا الماء ، فقالا : وما هذا الماء ؟ فقلت :  
أريد دواءه أشرب من هذا الماء لعلة بي أرجو أن يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا :  
ما تحسب أن الله جل وعز جعل في شيء قد لعن شفاء قلت : ولم ذاك ؟ فقالا : لأن الله  
تبارك وتعالي لما آسفه قوم نوح عليهما السلام فتح السماء بما منها وآوى إلى الأرض  
فاستعصت عليه عيون منها فلعنها وجعلها ملحًا أجاجاً ، وفي رواية حمدان بن سليمان أنها ملحًا  
عليهم السلام قالا : يا أبا سعيد تأتي ماء ينكر ولا يتنا في كل يوم ثلات مرات إن الله عز وجل  
عرض ولا يتنا على المياه فما قبل ولا يتنا عنده وطاب وما جحد ولا يتنا جعله الله عز وجل  
مرأة ملحًا أجاجاً .

٤ - عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمدبن سنان ، عمن ذكره ، عن

**الحديث الثالث** : ضعيف وآخره مرسل .

(١) قوله عليهما السلام : « لما آسفه » إشارة إلى قوله تعالى « فلما آسفونا انتقمينا منهم »  
قال الجوهرى : آسفه : أغضبه .

قوله عليهما السلام : « فاستعصت » يمكن أن يقال أودع الله فيها في تلك الحال ما  
تفهم به الخطاب ، ثم أمرها و يمكن أن يكون إستعارة تمثيلية لبيان عدم قابليتها  
لترتب خير عليها ، لدناعة أصلها ومنبعها .

**الحديث الرابع** : ضعيف على المشهور .

أبي عبدالله عليه السلام قال : كان أبي عليه السلام يكره أن يتداوي بـ "ماء الماء" وبـ "ماء الكبريت" و كان يقول : إنَّ نوحًا عليه السلام لما كان الطوفان دعى المياه فأجابته كلها إِلَّا الماء الماء" و ماء الكبريت فدعا عليهما ولعنهم .

## ✿ باب النوادر ✿

- ١ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن مُنْصُورَ بْنِ يُونُسِ عن العرزمي ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : تفجّرت العيون من تحت الكعبة .
- ٢ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن زَكْرِيَاً الْمُؤْمِنَ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْمَكَارِيِّ ، عن أَبِي حَزَّةِ الْشَّمَالِيِّ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ حَوْضِ زَمْزَمِ فَأَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي : لَا تَشْرُبُ مِنْ هَذَا الْمَاءِ يَا بْنَ حَزَّةٍ فَإِنَّ هَذَا يَشْتَرِكُ فِيهِ الْجِنُّ وَالْإِنْسَنُ وَهَذَا لَا يَشْتَرِكُ فِيهِ إِلَّا إِنْسَانٌ قَالَ فَتَبَعَّجَتْ مِنْ قَوْلِهِ وَقَلَتْ : مَنْ أَيْنَ عَلِمَ هَذَا ؟ قَالَ : ثُمَّ قَلَتْ لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام : مَاكَانَ مِنْ قَوْلِ الرَّجُلِ لِي ؟ فَقَالَ عليه السلام لِي : إِنَّ ذَلِكَ رَجُلٌ مِنَ الْجِنِّ أَرَادَ إِرْشَادَكَ .
- ٣ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن يَعْقُوبَ بْنَ يَزِيدَ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : مَاءُ نَيْلٍ مَصْرٍ يَمْيِّتُ الْقُلُوبَ .

## باب النوادر

الحديث الأول : موثق .

قوله عليه السلام : « تفجّرت العيون » أي كلّها أو عيون مكة أو عيون بئر زمزم كما مر .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

ولعله أشار أولاً إلى الحوض، وثانياً إلى البئر، أي إشرب من الدلاء قبل الصب في الحوض، فإن "المحوض" ينتفع به الجن" أيضاً كالإنس فيفذهب بركته، أو لو وجه آخر، ويحتمل أن يكون أشار أولاً إلى دلو مخصوص قد علم مشاركة الجن" فيه، وثانياً إلى دلو آخر، والأول أظهر .

ال الحديث الثالث : مرفوع .

٤ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنِ الْيَعْقُوبِيِّ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاوَاتِ مَاءً بِقَدْرِ فَأَسْكَنَاهُ فِي الْأَرْضِ إِنَّا عَلَى ذَهَابِهِ لَفَادِرُونَ » فَقَالَ : يعنی ماء العقيق .

٥ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : نَهَرٌ أَنْ مُؤْمِنٌ وَنَهَرٌ أَنْ كَافِرٌ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنَانَ فَالْفَرَاتُ وَنَيلُ مَصْرُوْ وَإِنَّمَا الْكَافِرَانَ فَدْجَلَةُ وَنَهَرُ بَلْخٍ .

٦ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنِ الْخَشَابِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَانِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ دَاؤِدِ الرَّقِيقِ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا اسْتَسْقَى الْمَاءَ فَلَمَّا شَرَبَهُ رَأَيْتُهُ قَدْ اسْتَعْبَرَ وَاغْرَوْرَقْتُ عَيْنَاهُ بِدَمْوَعِهِ ثُمَّ

#### الحاديـث الـرابـع : مجهـول .

وَلَعْلَهُ الـمـرـادـ وـادـيـ الـعـقـيقـ ، إـنـمـاـ ذـكـرـهـ عـلـىـ وـجـهـ التـمـثـيلـ ، أـيـ مـثـلـهـ مـنـ الـمـوـاضـعـ الـتـيـ لـيـسـ فـيـهاـ مـاءـ ، إـنـمـاـ فـيـهاـ بـرـ وـغـدـرـ يـجـتـمـعـ فـيـهـمـاـ مـاءـ السـمـاءـ ، أـوـيـقـالـ خـصـ ذـلـكـ المـوـضـعـ لـاحـتـيـاجـهـ فـيـهـ إـلـىـ الـمـاءـ لـلـدـنـيـاـ وـالـدـيـنـ لـوـقـوعـ غـسلـ الـإـحـرـامـ فـيـهـ ، أـوـيـقـالـ كـانـ أـوـلـاـ نـزـولـ الـآـيـةـ لـهـذـاـ الـمـوـضـعـ بـسـبـبـ مـنـ الـأـسـبـابـ لـأـنـعـرـهـ ، وـأـمـاـ جـلـهـ عـلـىـ مـاءـ فـصـ "ـالـعـقـيقـ"ـ فـلـايـخـفـيـ بـعـدـهـ .

#### الحاديـث الـخـامـسـ : مـجهـولـ .

وـقـالـ فـيـ النـهـيـاـيـةـ فـيـهـ «ـنـهـرـ أـنـ مـؤـمـنـانـ ، وـنـهـرـ أـنـ كـافـرـانـ ، أـمـاـ الـمـؤـمـنـانـ فـالـنـيلـ وـالـفـرـاتـ ، وـأـمـاـ الـكـافـرـانـ فـدـجـلـةـ وـنـهـرـ بـلـخـ»ـ جـعـلـهـمـاـ مـؤـمـنـينـ عـلـىـ التـشـبـيـهـ ، لـأـنـهـمـاـ يـفـضـيـانـ عـلـىـ الـأـرـضـ فـيـسـقـيـانـ الـحـرـثـ بـلـامـؤـونـةـ ، وـجـعـلـ الـآـخـرـيـنـ كـافـرـيـنـ لـأـنـهـمـاـ لـيـسـقـيـانـ وـلـأـنـتـفـعـ بـهـمـاـ إـلـاـ بـمـؤـونـةـ وـكـلـفـةـ ، فـهـذـاـ فـيـ الـخـيـرـ وـالـنـفـعـ كـامـلـمـاـنـينـ ، وـهـذـاـ فـيـ قـلـةـ الـنـفـعـ كـالـكـافـرـيـنـ .

#### الحاديـث الـسـادـسـ : ضـعـيفـ .

(١) سورة المؤمنون الآية ١٨ .

قال لي : ياداود لعن الله قاتل الحسين عليه السلام وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين عليه السلام و أهل بيته ولعن قاتله إلا كتب الله عز وجل له مائة ألف حسنة وحط عنه مائة ألف سيئة ورفع له مائة ألف درجة و كأنما اعتق مائة ألف نسمة وحشره الله عز وجل يوم القيمة ثلث الفؤاد .

وقال الجوهرى : يقال ثلاجت نفسي قشاج ثلوجاً اطمأنت .

## ﴿ ابواب الانبدة ﴾

### ﴿ باب ﴾

﴿ ما يتخذ منه الخمر ﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبَقْعَةُ من العسل ، والمزمن الشعير ، والنبيذ من التمر .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن الحضرمي ، عَمِّنْ أخبره عن عليٍّ بن الحسين عليهما السلام قال : الخمر من خمسة أشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل .

محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن صفوان الجمال ، عن عامر

## ابواب الانبدة

### باب ما يتخذ منه الخمر

**الحديث الأول :** حسن كالصحيح على الظاهر ، إذ الظاهر الحجاج مكان الحجاج كما في بعض النسخ .

وقال الفيروزآبادي : البَقْعَةُ بـ كسر الباء و سكون التاء شراب يَتَّخَذُ من العسل باليمين ، وقال : المزْنَرُ بـ الكسر نبيذ يَتَّخَذُ من الذرة ، وقيل : من الشعير أو الحنطة .

**ال الحديث الثاني :** مجهول و سنته الثاني مجهول أيضاً .

ابن السمعط ، عن علي بن الحسين عليهما مثلك .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن علي بن جعفر بن إسحاق الهاشمي ، عن أبي عبدالله عليهما مثلك قال : قال رسول الله عليهما مثلك : الخمر من خمسة : العصير من الكرم ، والنقيع من الزبيب ، والبَّتْعُ من العسل ، والمزermen الشعير ، والنبيذ من التمر .

### ﴿ بَاب ﴾

#### ﴿ أصل تحرير الخمر ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وعده من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ وسهل بن زيد جعما ، عن ابن حبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الريح الشامي قال : سألت أبا عبد الله عليهما مثلك عن أصل الخمر كيف كان بدء حلالها وحرامها ومتي اتّخذ الخمر ؟ فقال : إنَّ آدم عليهما مثلك لما هبط من الجنة اشتوى من ثمارها فأنزل الله عز وجل عليه قضيبين من عنق فغرسه بهما فلما أن أورقا وأثمرا وبلغاجاء إبليس لعنده الله فحط علىهما حائطاً فقال آدم عليهما مثلك : ما حالك يا ملعون ؟ فقال إبليس : إنَّهما لي ، فقال له : كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهىا إليه قص عليه آدم عليهما مثلك قصته وأخذ روح القدس ضعشاً من نار ورمى به عليهما والعنف في أغصانهما حتى ظنَّ آدم عليهما مثلك أنه لم يبق منها شيء وظنَّ إبليس لعنده الله مثل ذلك ، قال : فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منها ثلثاها وبقي الثالث ، فقال الروح : أمَا ماذهب منها فحفظ إبليس - لعنده الله - وما بقي فلك يا آدم .

الحسن بن حبوب ، عن خالد بن نافع ، عن أبي عبدالله عليهما مثلك مثله .

٢ - علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الحسين بن يزيد ، عن علي بن أبي حزرة .

الحديث الثالث : مجهول .

#### ﴿ بَاب أصل تحرير الخمر ﴾

الحديث الاول : مجهول بسنديه .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

عن إبراهيم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامَ أَمْرَهُ بِالْحَرثِ وَ الزَّرْعِ وَ طَرْحِ إِلَيْهِ غُرْسًا مِنْ غَرَوْنَ الْجَنَّةِ فَأَعْطَاهُ النَّخْلَ وَ الْعَنْبَ وَ الْزَّيْتُونَ وَ الْرَّمَّانَ فَفَرَسَهَا لِيَكُونَ لِعَقْبِهِ وَ ذَرَّ يَتَهُ فَأَكَلَ هُوَ مِنْ ثَمَارِهَا فَقَالَ لِإِبْلِيسِ لِعْنَهُ اللَّهُ : يَا آدَمَ مَا هَذَا الْفَرْسُ الَّذِي لَمْ أَكُنْ أَعْرِفَهُ فِي الْأَرْضِ وَ قَدْ كُنْتَ فِيهَا قَبْلِكَ إِذْنَ لِي آكَلَ مِنْهَا شَيْئًا فَأَبَى آدَمَ لِيَتَكَبَّرَ أَنْ يَدْعُهُ فَجَاءَ إِبْلِيسَ عَنْدَ آخِرِ عُمْرِ آدَمَ لِيَتَكَبَّرَ وَ قَالَ لِهِ حَوَّاءً : إِنَّهُ قَدْ أَجْهَدَنِي الْجُوعُ وَ الْعَطْشُ ، فَقَالَتْ لَهُ حَوَّاءً : فَمَا الَّذِي تَرِيدُ ، قَالَ : أُرِيدُ أَنْ تَذَيَّقَنِي مِنْ هَذِهِ الشَّمَارِ ، فَقَالَتْ حَوَّاءً : إِنَّ آدَمَ لِيَتَكَبَّرَ عَهْدَ إِلَيَّ أَنْ لَا أُطْعِمَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا الْفَرْسَ لَا نَهْمَنَّ الْجَنَّةَ وَ لَا يَنْبَغِي لَكَ أَنْ تَأْكُلَ مِنْهَا شَيْئًا ، فَقَالَ لَهَا : فَاعْصِرِي فِي كُفَّيْ شَيْئًا مِنْهُ ، فَأَبْتَأَتْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ذَرِينِي أُمْصَهُ وَ لَا آكِلَهُ فَأَخْذَتْ عَنْقَوْدًا مِنْ عَنْبٍ فَأَعْطَتَهُ فِمْصَهُ وَ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ مَلَاكَتْ حَوَّاءً قَدْ أَكَدَتْ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا ذَهَبَ يَعْضُّ عَلَيْهِ جَذْبَتْهُ حَوَّاءً مِنْ فِيهِ فَأَوْحَى اللَّهُ تَبارَكَ وَ تَعَالَى إِلَى آدَمَ لِيَتَكَبَّرَ أَنَّ الْعَنْبَ قَدْ مَصَهُ عَدُوِّي وَ عَدُوُّكَ إِبْلِيسَ وَ قَدْ حَرَّتْ عَلَيْكَ مِنْ عَصِيرَةِ الْخَمْرِ مَا خَالَطَهُ نَفْسُ إِبْلِيسِ فَحَرَّمَتِ الْخَمْرَ لِأَنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ مُكْرِبٌ بِحَوَّاءَ حَتَّى مَصَهُ الْعَنْبَ وَ لَوْ أَكَلَهَا لَحَرَمَتِ الْكَرْمَةَ مِنْ أُولَئِكَ إِلَى آخِرِهَا وَ جَمِيعِ شَمَرِهَا وَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا ثُمَّ إِنَّهُ قَالَ لِهِ حَوَّاءً : فَلَوْ أَمْصَتْنِي شَيْئًا مِنْ هَذِهِ التَّمَرَ كَمَا أَمْصَتْنِي مِنَ الْعَنْبِ فَأَعْطَتَهُ تَمَرًا فِمْصَهَا وَ كَانَ الْعَنْبُ وَ التَّمَرُ أَشَدُ رَائِحَةٍ وَ أَزَّ كَيْ مِنَ الْمَسْكِ الْأَذْفَرِ وَ أَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ فَلَمَّا مَصَهُمْ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ - لِعْنَهُ اللَّهُ - ذَهَبَتْ رَأْحَمَتْهُمَا وَ انتَقَصَتْ حَلَوْتَهُمَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ لِيَتَكَبَّرَ إِنَّ إِبْلِيسَ - لِعْنَهُ اللَّهُ - ذَهَبَ بَعْدَ وَفَاتَةِ آدَمَ لِيَتَكَبَّرَ فِي أَصْلِ الْكَرْمَةِ وَ النَّخْلَةِ فَجَرَى الْمَاءُ عَلَى عَرْوَقَهُمَا مِنْ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فَمَنْ ثُمَّ يَخْتَمِرُ الْعَنْبُ وَ التَّمَرُ فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ عَلَى ذَرِيَّةِ آدَمَ لِيَتَكَبَّرَ كُلَّ مَسْكَرٍ لِأَنَّ الْمَاءَ جَرَى بِبَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ فِي النَّخْلَةِ وَ الْعَنْبِ وَ صَارَ كُلَّ مَخْتَمَرٍ خَمْرًا لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَةِ وَ الْكَرْمَةِ مِنْ رَأْيَهُ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ إِبْلِيسَ - لِعْنَهُ اللَّهُ - .

قوله لِيَتَكَبَّرَ : « فَمَنْ ثُمَّ يَخْتَمِرُ الْعَنْبُ » أَيْ يَغْلِي وَ يَنْتَنُ وَ يَصِيرُ مَسْكَرًا .

قوله لِيَتَكَبَّرَ : « لِأَنَّ الْمَاءَ اخْتَمَرَ فِي النَّخْلَةِ » أَيْ غَلا وَ تَغَيَّرَ وَ أَنْتَنَ مِنْ رَأْيَهُ بَوْلِ عَدُوِّ اللَّهِ .

قال الفير و زَآبَدِي : الْخَمْرُ بِالْمَحْرِيكِ : التَّغْيِيرُ عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ ، وَ قَالَ : اخْتَمَارٌ

٣- علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن زدراة ، عن أبي جعفر ع تعلق <sup>الله</sup> قال : لما هبط نوح ع تعلق <sup>الله</sup> من السفينة غرس غرساً وكان فيما غرس ع تعلق <sup>الله</sup> الجبلة ثم رجع إلى أهلها فجاء إبليس لعنده الله قلعها ثم إن نوح ع تعلق <sup>الله</sup> عاد إلى غرسه فوجده على حاله ووجد الجبلة قد قلعت ووجد إبليس لعنده الله عندها فأتاه جبرئيل ع تعلق <sup>الله</sup> فأخبره أن إبليس لعنده الله قلعها فقال نوح لا بليس لها دعاك إلى قلعها فوالله ما غرس غرساً أحب إلى منها ، ووالله لا أدعها حتى أغرسها فقال إبليس : وأنا والله لا أدعها حتى أقلعها فقال له : اجعل لي منها نصيباً قال : فجعل له منها الثالث فأبى أن يرضي فجعل له النصف فأبى أن يرضي ، فأبى نوح ع تعلق <sup>الله</sup> أن يزيده فقال جبرئيل ع تعلق <sup>الله</sup> : لنوح يا رسول الله أحسن فإن منك إلا حسان فعلم نوح ع تعلق <sup>الله</sup> أنه قد جعل له عليها سلطاناً فجعل نوح ع تعلق <sup>الله</sup> له الثنين فقال أبو جعفر ع تعلق <sup>الله</sup> : فإذا أخذت عصيراً فاطبخه حتى يذهب الثنين وكل واشرب فذاك نصيب الشيطان .

٤- أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعيد بن يسار ، عن أبي عبد الله ع تعلق <sup>الله</sup> قال : إن إبليس لعنده الله نازع نوح ع تعلق <sup>الله</sup> في الكرم فأتاه جبرئيل ع تعلق <sup>الله</sup> فقال : إن له حقاً فأعطيه فأعطيه الثالث فلم يرض إبليس ثم أعطاه النصف فلم يرض فطرح جبرئيل ناراً فأحرقت الثنين وبقي الثالث فقال : ما أحرقت النار فهو نصيبي وما بقي فهو لك يانوح حلال .

الخمر إدراكها وغليانها انتهى .

ويحتمل أن يكون المراد باختمار العنبر و التمر تغطية وإنيه مالتصير خمراً وكذا إختمار الماء المراد به احتباسه في الشجرة لكنه بعيد .  
ال الحديث الثالث : حسن أو موثق .

قوله ع تعلق <sup>الله</sup> : « فيما غرس الجبلة » وفي بعض النسخ النخلة في الموضعين .  
وقال في النهاية : فيه لا تقولوا للعنبر الكرم ، ولكن قولوا : العنبر ، والجبلة  
والجبلة بفتح الحاء والباء ، وربما سكنت : الأصل والقصيب من شجر الأعناب .  
ال الحديث الرابع : موثق .

## ﴿باب﴾

### ﴿ان الخمر لم تزل محرمة﴾

- ١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني  
 عن أبي عبدالله عليهما السلام أَنَّه قال : ما بعثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا فَطَّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ  
 أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ تَزُلْ الْخَمْرُ حَرَامًا ، إِنَّ الدِّينَ إِنَّمَا  
 يَحُوّلُ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى أُخْرَى فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَمْلَةً قَطْعَ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن فضالَةَ بْنَ  
 أَبِي طَوْبٍ ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عن زَرَادَةَ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
 نَبِيًّا فَطَّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ لَهُ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَلَمْ  
 تَزُلْ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّمَا الدِّينَ يَحُوّلُ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى أُخْرَى وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ جَمْلَةً قَطْعَ بِهِمْ  
 دُونَ الدِّينِ .
- ٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّادَ ، عن حَرِيزَ ، عن زَرَارةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عبدِ الله  
 عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا بَعَثَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيًّا فَطَّ إِلَّا وَفِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ إِذَا أَكْمَلَ دِينَهُ كَانَ فِيهِ تَحْرِيمٍ  
 الْخَمْرِ وَلَمْ تَزُلْ الْخَمْرُ حَرَامًا إِنَّمَا يَنْقُلُونَ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى خَصْلَةٍ وَلَا حَلَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ بِجَمْلَةٍ  
 لَقْطَعِ بِهِمْ دُونَ الدِّينِ ، قَالَ : وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَيْسَ أَحَدٌ أَرْفَقَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَمَنْ  
 رَفَقَهُ تَبارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ نَقْلُهُمْ مِّنْ خَصْلَةٍ إِلَى خَصْلَةٍ وَلَا حَلَّ عَلَيْهِمْ بِجَمْلَةٍ لَهُمْ لَهُمْ

### باب ان الخمر لم تزل محرمة

الحاديـث الأول : حـسن .

الحاديـث الثانـي : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثـالـث : حـسن .

## ﴿باب﴾

﴿شارب الخمر﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ محمد بن يحيى ، عن أَمْدَنْ بْنُ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَيْعَانًا ، عَنْ أَبْنَ مُحَبْبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْخَمْرِ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعْثَتِي رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ وَلَا يُحِقُّ الْمَعَافَ وَالْمَزَامِيرَ وَأُمُورَ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْأَوْثَانَ ، وَقَالَ : أَفْسِرُ بَيْ بَيْ أَنْ لَا يَشْرَبَ عَبْدِي فِي الدُّنْيَا خَمْرًا إِلَّا سَقَيْتَهُ مِثْلَ مَا شَرَبَ مِنْهَا مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَدًا بَأَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَلَا يَسْقِيَهَا عَبْدِي صَبِيًّا صَغِيرًا أَوْ مَلُوكًا إِلَّا سَقَيْتَهُ مِثْلَ مَا سَقَاهُ مِنَ الْحَمِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَدًا بَأَوْ مَغْفُورًا لَهُ .

٢ - ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ شَرَبَ الْخَمْرَ بَعْدَ مَا حَرَّ مَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى لِسَانِي فَلَيْسَ بِأَهْلِ أَنْ يَزْوَجَ إِذَا خَطَبَ ، وَلَا يَشْفَعَ إِذَا شَفَعَ ، وَلَا يَصْدِقَ إِذَا حَدَّثَ ، وَلَا يُؤْتَمِنَ عَلَى أَمَانَةِ ، فَمَنْ أَتَمَّنَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ فِيهِ ، فَلَيْسَ لِلَّذِي أَتَمَّنَهُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ضَمَانًا وَلَا لَهُ أَجْرٌ وَلَا خَلْفٌ .

٣ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَدِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يُؤْتَى شَاربُ الْخَمْرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَسُودًا وَجَهْهَبًا

## باب اشارب الخمر

الحاديـث الاول : مجـهـول .

وقـالـ في القـامـوسـ:ـ المـعـازـفـ الـمـلاـهـيـ كـالـعـودـ وـالـطـنبـورـ اـنـتـهـيـ،ـ وـقـوـلـهـ تـعـالـىـ «ـصـبـيـاـ»ـ  
مـفـعـولـ ثـانـ لـلسـقـيـ .

الحاديـث الثـانـىـ:ـ مجـهـولـ .

الحاديـث الثـالـثـ:ـ ضـعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

مَدْلِعًا لِسَانَه يُسَيِّلُ لِعَابَه عَلَى صَدْرِه وَحَقٌّ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيهِ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ - أَوْ

قَالَ : مِنْ بَئْرِ خَبَالٍ - ، قَالَ : قَلْتَ : وَمَا بَئْرُ خَبَالٍ ؟ قَالَ : بَئْرٌ يُسَيِّلُ فِيهَا صَدِيدَ الرِّزْنَةِ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شَارِبُ الْخَمْرِ لَا يَعْادُ إِذَا مَرَضَ وَلَا يَشَهِدُهُ جَنَازَةً وَلَا تَزَّكُوهُ  
إِذَا شَهِدَ وَلَا تَزُّوْجُوهُ إِذَا خَطَبَ وَلَا تَأْتِمُنُوهُ عَلَى أَمَانَةِ .

٥ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ بَعْضِ  
أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شَارِبُ الْخَمْرِ إِنْ مَرَضَ فَلَا  
تَعُودُهُ وَإِنْ مَاتَ فَلَا تَحْضُرُهُ ، وَإِنْ شَهِدَ فَلَا تَزَّكُوهُ وَإِنْ خَطَبَ فَلَا تَزُّوْجُوهُ وَإِنْ سَأَلْكُمْ  
أَمَانَةً فَلَا تَأْتِمُنُوهُ .

٦ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحُسَينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةِ بْنِ  
أَبِي يَوْبٍ ، عَنْ بَشِيرِ الْهَذَلِيِّ ، عَنْ عَجَلَانَ أَبِي الصَّالِحِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْمَلُوْدُ يَوْلُودٌ  
فَنَسْقِيهِ مِنَ الْخَمْرِ ، فَقَالَ : مَنْ سَقَى مَلُوْدًا خَمْرًا أَوْ قَالَ : مَسْكُرًا سَقَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ  
الْحَمِيمِ وَإِنْ غَفَرَ لَهُ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعًا ،  
عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ ؛ وَدَرَسْتَ ؛ وَهَشَامُ بْنُ سَالِمٍ جَمِيعًا ، عَنْ عَجَلَانَ  
أَبِي الصَّالِحِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : مَنْ شَرَبَ مَسْكُرًا أَوْ سَقَاهُ  
صَبِيًّا لَا يَعْقُلُ سَقِيهِ مِنْ مَاءِ الْحَمِيمِ مَعْذِبًا أَوْ مَغْفُورًا لَهُ وَمَنْ تَرَكَ الْمَسْكُرَ ابْتِغَاهُ مَرْضَاتِي  
أَدْخَلَتَهُ الْجَنَّةَ وَسَقِيهِ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ وَفَعَلَتْ بِهِ مِنَ الْكَرَامَةِ مَا أَفْعَلَ بِأَوْلِيَائِيِّ .

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : دَلَعٌ لِسَانَه أَخْرَجَهُ كَأَدْلَعَهُ ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : الصَّدِيدُ :  
الدَّمُ وَالْقِيحُ الَّذِي يُسَيِّلُ مِنَ الْجَسَدِ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : حَسْنٌ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مَرْسُلٌ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : حَسْنٌ كَالصَّحِيفَةِ عَلَى الظَّاهِرِ .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عبد الله عليهما السلام قال : شارب الخمر يوم القيمة يأتي مسوداً وجهه مائلاً شقراً ، مدلعاً لسانه ينادي العطش العطش .

٩ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أَبَانَ بْنَ عَثْمَانَ عن حَمَّادَ بْنَ بَشِيرٍ ، عن أَبِي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من شرب الخمر بعد أن حرّ منها الله تعالى على لسانه فليس بأهل أن يزوج إذا خطب ولا يصدق إذا حدث ولا يشفع إذا شفع ولا يؤتمن على أمانة فمن اتّمنه على أمانة فأكلها أو خسّعها فليس للذّي اتّمنه على الله عز وجلّ أن يأجره ولا يخلف عليه ، وقال أبو عبد الله عليهما السلام : إني أردت أن أستبعض بضاعة إلى اليمن فأتّيت أبا جعفر عليهما السلام فقلت له : إني أريد أن أستبعض فلاناً بضاعة فقال لي : أما علمت أنه يشرب الخمر فقلت : قد بلغني من المؤمنين أنهم يقولون ذلك فقال لي : صدقهم فإن الله عز وجل يقول : يؤمن بالله و بهمن للمؤمنين ؟ ثم قال . إنك إن استبعضته فهلكت أوضاعك فليس لك على الله عز وجل أن يأجرك ولا يخلف عليك فاستبعضته ف熹ّعها فدعوت الله عز وجل أن يأجرني ، فقال : يا بني مه ليس لك على الله أن يأجرك ولا يخلف عليك قال : قلت له : ولم ؟ فقال لي : إن الله عز وجل يقول : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » فهل تعرف سفيهاً أسفه من شارب الخمر ، قال : ثم قال عليهما السلام : لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر فإذا شربها خرق الله عز وجل عنه سر باله وكان ولية وأخوه إبليس - لعنه الله - وسمعه وبصره ويداه ورجله يسوقه إلى كل ضلال ويصرفه عن كل خير .

الحديث الثامن : مرسل .

ال الحديث التاسع : مجهول .

ويدل على حجيّة خبر الواحد إذا كان المخبر مؤمناً ، و لعل نهيه عليهما السلام إرشادياً ، فليس في مخالفته ما ينافي العصمة ، وقال في النهاية : السر بالفهميص وقد يطلق على الدرع .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن الحسِينِ بْنِ عَلْوَانَ ، عن عَمْرُو بْنِ خَالِدٍ ، عن زَيْدَ بْنِ عَلَىٰ ، عن آبَائِهِ قَالَ : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْخَمْرُ وَعَاصِرُهَا وَمَعْتَصِرُهَا وَبَايِعُهَا وَمَشْتَرِهَا وَسَاقِهَا وَأَكْلُ ثَمْنَهَا وَشَارِبُهَا وَحَامِلُهَا وَالْمَحْمُولَةُ إِلَيْهِ .

١١ - الحسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عن عَلَىٰ الصَّوْفِيِّ ، عن خَضْرِ الصَّيرِيفِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ شَرَبَ النَّيْذَ عَلَىٰ أَنَّهُ حَلَالٌ خَلَدَ فِي النَّارِ وَمَنْ شَرَبَهُ عَلَىٰ أَنَّهُ حَرَامٌ عَذَّبَ فِي النَّارِ .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن يوسف بن عليٰ ، عن نصر بن مزاحم ؛ درست الواسطيٰ ، عن زراوة ، وغيره ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : شارب المسكر لا عصمة يديننا ويبينه .

١٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ الْحَكَمِ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَنْقَرِيِّ ، عن يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ شَرَبَ المُسْكَرَ وَمَاتَ وَفِي جَوْفِهِ مِنْهُ شَيْءٍ ، لَمْ يَتَبَعَّدْ مِنْ قَبْرِهِ مَخْبِلًا ، مَا يَلَا شَدْقَهُ ، سَابِلًا لَعَابَهُ ، يَدْعُو بِالْوَيْلِ وَالثَّبُورِ .

#### الحديث العاشر : موافق .

وقال في القاموس : عصر العنبر ونحوه يعصره فهو معصور وعصير ، واعتصره .  
إِسْتَخْرَجَ مَا فِيهِ ، وَعَصِيرَهُ وَلِي ذَلِكَ بِنَفْسِهِ ، وَاعْتَصَرَهُ عَصِيرٌ لَهُ .

#### ال الحديث الحادي عشر : مجهول .

#### ال الحديث الثاني عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا عَصْمَةَ يَدِنَا » أَيْ لَا يَلْزَمُنَا حَفْظُ عَرْضِهِ أَوْ أَنَّهُ غَيْرُ مَعْتَصِمٍ بِحَبْلٍ وَلَا يَتَنَاهُ وَمِنْ حِبْلَتَنَا ، بَلْ نَحْنُ مَنْهُ بِرَآءٍ .

#### ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال في القاموس : خببله واختبله جنّنه وأفسد عقله أو عضوه ، وقال : الثبور : الهاك .

١٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أَبِي جَنَاحٍ ، قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مِنْ شَرِبِ مَسْكَرٍ أَكَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ خَبَالٍ قَلْتَ : وَمَا طِينَةُ خَبَالٍ ؟ فَقَالَ : صَدِيدٌ فِرْوَاجٌ الْبَغَايَا .

١٥ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَرْزٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا أُصْلِي عَلَى غَرِيقِ خَمْرٍ

١٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ ظَبَيَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا يَوْنَسَ بْنَ ظَبَيَانَ أَبْلَغْ عَطِيَّةً عَنِي أَنَّهُ مِنْ شَرِبِ جَرْعَةٍ مِنْ خَمْرٍ لِعْنَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ وَرَسُلُهُ وَآلُّمُونِونَ ، فَإِنْ شَرَبَهَا حَتَّى يُسْكِرَ مِنْهَا نَزْعَ رُوحِ الْأَيْمَانِ مِنْ جَسَدِهِ وَرَكِبَتِهِ رُوحُ سُخِيفَةِ خَبِيشَةِ مَلَعُونَةٍ فَيُتَرَكُ الصَّلَاةُ ، فَإِذَا تَرَكَ الصَّلَاةَ عَيْرَتِهِ الْمَلَائِكَةُ وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ : عَبْدِي كَفَرَ وَعَيْرَتِكَ الْمَلَائِكَةُ سُوءَ لِكَ عَبْدِي ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : سُوءَ سُوءَ كَمَا تَكُونُ السُّوءَ وَاللَّهُ تَوَيِّنُ الْجَلِيلَ جَلَّ اسْمُهُ سَاعَةً وَاحِدَةً أَشَدَّ مِنْ عَذَابِ الْأَفْلَامِ قَالَ : ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَلَعُونَينِ أَيْنَمَا تَقْفَوَا أَخْذَدُوا وَقَتْلُوا وَاقْتَلَيَا » ثُمَّ قَالَ : يَا يَوْنَسَ مَلَعُونٌ مَلَعُونٌ مِنْ تَرَكِ أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ أَخْذَ بِرَأْ دَمْرَتِهِ وَإِنْ أَخْذَ بِحَرَأَ غَرْقَتِهِ يَغْضُبُ لِغَضْبِ الْجَلِيلِ عَزَّ اسْمُهُ .

الحاديـث الـرابـع عـشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الـخامـس عـشر : مجهول .

وقال في النهاية : في حديث وحشـي « أَنَّهُ ماتَ غَرْقاً فِي الْخَمْرِ » أَيْ مُتَنَاهِيَا في شـربـهـا ، وَالـأـكـثارـهـا ، مـنهـ مـسـتعـارـ مـنـ الغـرقـ .

الحاديـث الـسـادـس عـشر : ضعيف على المشهور .

قولـهـ يـعلـيـهـ : « أـيـنـمـاـ تـقـفـواـ » أـيـ وـجـدـوـافـلـعـلـ الـإـسـتـشـهـادـ ، لـبـيـانـ أـنـ مـنـ صـارـ مـلـعـونـاـ بـلـعـنـ اللـهـ تـعـالـيـ تـرـفـعـ عـنـهـ ذـمـةـ اللـهـ وـأـمـاـهـ ، قـولـهـ تـعـالـيـ « أـيـنـمـاـ تـقـفـواـ أـخـذـدـواـ » (١) قـولـهـ عـلـيـهـ : « دـمـرـتـهـ » أـيـ أـهـلـكـتـهـ .

١٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن خالد ، عن مرووك ، عن رجل عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إنَّ أهْلَ الْرِّيَاضِ في الدُّنْيَا مِنَ الْمُسْكَرِ يَمْوُتُونَ عَطَاشًا وَيَحْشُرُونَ عَطَاشًا وَيَدْخُلُونَ النَّارَ عَطَاشًا .

عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام مثله وزاد فيه ولو أنَّ رجلاً كحل عينه بميل من خمر كان حقيقةً على الله أن يكحله بميل من نار .

١٨ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن العطار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : لا ينال شفاعتي من استخفف بي صلااته ولا يرد عليَّ الحوض ، لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد عليَّ الحوض لا والله .

## \* باب \*

### (آخر منه) \*

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من شرب مسكرًا انحبست صلاته أربعين يوماً وإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية ، فإن تاب تاب الله عز وجل عليه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ،  
الحاديـثـ السـابـعـ عـشـرـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ ، وـسـنـدـهـ الثـانـيـ مـجـهـولـ .

وقال في القاموس : الرّي بالكسر : خلاف العطش .

الحاديـثـ الثـامـنـ عـشـرـ : حـسـنـ .

### باب آخر منه

الحاديـثـ الـأـوـلـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ : موـثـقـ .

عن داود بن الحصين ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب مسكرًا لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً فإن مات في الأربعين مات ميتة جاهلية و إن تاب تاب الله عليه .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن رجل ، عن سعد الأسكاف ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شرب مسكرًا لم تقبل منه صلاته أربعين يوماً و إن عاد سقاه الله من طينة خبال ، قال : قلت : وما طينة خبال ؟ فقال : ماء يخرج من فروج الزناء .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين يوماً .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، عن أحدهما عليهم السلام قال : من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله منه صلاة أربعين يوماً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن محمد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إن الله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار إلا من أفتر على مسكر و من شرب مسكرًا لم تتحسب له صلاته أربعين يوماً فإن مات فيها مات ميتة جاهلية .

٧ - أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ابن مسكان ، عن أبي بصير ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : إنهم احتصروا بـ عليهم السلام قال لي : يا بني إننا لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض من أدمى هذه الأشربة فقلت : يا أبوه وأبي الأشربة ؟ فقال : كل مسكر .

الحاديـث الثالث : مجـهول .

الحاديـث الرابع : حـسن .

الحاديـث الخامس : صـحـيـح .

الحاديـث السادس : مجـهـول .

الحاديـث السـابـع : صـحـيـح .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ

ابن مهران ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من شرب [منكم] مسکراً لم

تقبل منه صلاته أربعين ليلة .

٩ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام يَقُولُ : مِنْ شَرْبِ شَرْبَةِ خَمْرٍ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ سَبْعَاً وَمَنْ سَكَرَ لَمْ يَقْبِلْ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنَ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : مِنْ شَرْبِ خَمْرٍ حَتَّىٰ يَسْكُرَ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً .

١١ - عَلَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ عليه السلام قال : مِنْ شَرْبِ شَرْبَةٍ مِنْ خَمْرٍ لَمْ يَقْبِلْ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا .

١٢ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ عليه السلام : إِنَّا رَوَيْنَا عَنِ النَّبِيِّ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ : مِنْ شَرْبِ الْخَمْرِ لَمْ تَحْتَسِبْ لَهُ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ؟ قَالَ : صَدِقْتَ أَقْلَمْتُ : وَ كَيْفَ لَا تَحْتَسِبْ صَلَاتَهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً لَا أَقْلَمْ مِنْ ذَلِكَ وَ لَا أَكْثَرْ ؟ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْرُ خَلْقِ الْإِنْسَانِ فَصِيرَهُ نَطْفَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقْلَهَا فَصِيرَهَا عَلْقَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ نَقْلَهَا فَصِيرَهَا مَضْغَةٌ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فَهُوَ إِذَا

الحادي عشر : موثق .

الحادي عشر : ضعيف .

الحادي عشر : موثق .

الحادي عشر : حسن .

الحادي عشر : مجهول .

وهذا منبه لكون التغيير الكامل في بدن الإنسان من حال إلى حال، لا يكون في أقل منه .

شرب الخمر بقيت في مشاشه أربعين يوماً على قدر انتقال خلقته ، قال : ثم قال عليه السلام :  
و كذلك جميع غذائه أكله و شربه يبقى في مشاشه أربعين يوماً .

### ﴿ بَاب ﴾

﴿ إِنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وَشَرٍّ ﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إسماعيل بن بشّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سأله رجل فقال له : أصلحك الله شرب الخمر شر أم ترك الصلاة ؟ فقال : شرب الخمر [ ثم ] قال : أو تدري لم ذاك ؟ قال : لا ، قال : لأنّه يصير في حال لا يعرف معها ربّه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جحيلة ، عن الحلببي ؟ وزراة ؟ ومحمد بن مسلم ؟ وهران بن أعين ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالا : إنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن العباس بن عامر ، عن أبي جحيلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ .

٤ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن أبي جحيلة ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الشراب مفتاح كل شر ، ومدمن الخمر كعبدوثن وإنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ وشاربهما

وقال في القاموس : المشاش كغراب : النفس والطبيعة والأصل ، وقال في الصحاح : المشاش : رؤوس العظام المليئة التي يمكن مضغها .

**باب أنَّ الْخَمْرَ رَأْسُ كُلِّ إِثْمٍ**

الحديث الأول : مجهول .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

- مكذب بكتاب الله تعالى ، لو صدق كتاب الله حرم حرامه .
- ٥ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابن مسكان ، عمر رواه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال : إن الله عز وجل جعل للشر أفعالاً وجعل مفاتيحها - أو قال : مفاتيح تلك الأفعال - الشراب .
- ٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ؛ ومحمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أحد همأ عليهما السلام قال : إن الله عز وجل جعل للمعصية بيتاً ، ثم جعل للبيت باباً ، ثم جعل للباب غلقاً ، ثم جعل للغلق مفتاحاً فمفتاح المعصية الخمر .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أحد همأ عليهما السلام قال : ما عصي الله عز وجل بشيء أشد من شرب الخمر إن أحد همأ ليدع الصلاة الفريضة ويتب على أخيه وأخته وابنته وهو لا يعقل .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين رفعه قال : قيل لأمير المؤمنين عليهما السلام : إنك تزعم أن شرب الخمر أشد من الزنا والسرقة فقال عليهما السلام : نعم إن صاحب الزنا لعله لا يدعه إلى غيره وإن شارب الخمر إذا شرب الخمر زنى وسرق وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وترك الصلاة .
- ٩ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال : شرب الخمر مفتاح كل شر .

- 
- الحاديـث الخامـس : مرسل .  
 الـحاديـث السـادس : صـحـيق .  
 الـحاديـث السـابـع : مـجهـول .  
 الـحاديـث الثـامـن : مـرفـوع .  
 الـحاديـث التـاسـع : مـرفـوع .

## ﴿باب﴾

﴿مدممن الخمر﴾

١ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن عجلان أبي صالح قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : من شرب المسكر حتى يفني عمره كان كمن عبد الأوثان ومن ترك مسکراً مخافة من الله عز وجل أدخله الله الجنة وسقاه من الرحيم المختوم .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن العباس بن عامر ، عن أبي جحيله ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : مدممن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن .

٣ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : قال : مدممن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاء كعابد وثن .

٤ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن عمرو بن عثمان قال : سمعت أبو عبد الله عليهما السلام يقول : مدممن الخمر يلقى الله حين يلقاء كعابد وثن .

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : مدممن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاء كافراً

### باب مدممن الخمر

الحاديـث الـاول : حـسـن .

الحاديـث الثـاني : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث الثـالـث : صـحـيح .

الحاديـث الرـابـع : حـسـن أو موـقـع عـلـى الظـاهـر .

الحاديـث الخـامـس : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

- ٦ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مدمن الخمر يلقى الله تبارك وتعالى يوم يلقاه كعابد وثن .
- ٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن علي ، عن أبي جليلة ، عن الحلببي ؟ وزرارة أيضاً ؟ ومحمد بن مسلم ؟ وهران بن أعين ، عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام .
- أنهما قالا : مدمن الخمر كعابد وثن .
- ٨ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماحة عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : مدمن الخمر كعابد وثن إذا مات وهو مدمن عليه يلقي الله عزوجل حين يلقاه كعابد وثن .
- ٩ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ويعقوب بن يزيد ، عن محمد بن داذويه ، قال : كتبت إلى أبي الحسن عليهما السلام أسؤاله عن شارب المسكر ، قال : فكتب عليهما شارب الخمر كافر .
- ١٠ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مدمن الخمر كعابد وثن .

الحديث السادس : حسن .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : موثق .

ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وفي بعض النسخ « و يعقوب » فالخبر مجهول .

قال ابن حجر في التقرير بـ « داذويه » بالدار المهملة والالف بعدها ، والذال المعجمة بعدها الواو والياء المتشنة بعدها الهاء .

ال الحديث العاشر : مرسلاً .

## ﴿باب﴾

﴿آخر منه﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن ونس ، عن حماد ، عن أبي الجارود ، قال : سمعت أبا عبدالله عليهما السلام يقول : حدثني أبي ، عن أبيه عليهما السلام أن رسول الله عليهما السلام قال : مدعون الخمر كعابدوثن ، قال : قلت له : وما المدعون ؟ قال : الذي إذا وجدها شربها .
- ٢ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن منصور بن حازم قال : حدثني أبي بصير ، وابن أبي يعفور قالا : سمعنا أبا عبدالله عليهما السلام يقول : ليس مدعون الخمر الذي يشربها كل يوم ولكن الذي يوطّن نفسه أنه إذا وجدها شربها .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن هاشم بن خالد ، عن نعيم البصري ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : مدعون الماسكر الذي إذا وجده شربه .

## ﴿باب﴾

﴿تحرير الخمر في الكتاب﴾

- ١ - أبو علي "الأشعري" ، عن بعض أصحابنا؛ وعلي بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ،

### باب آخر منه

الحاديـث الـأول : صحيح على الظاهر .

الحاديـث الثـانـي : مجـهـول كالصـحـيح .

الحاديـث الثـالـث : ضـعـيف على المشـهـور .

### باب تحرير الخمر في الكتاب

الحاديـث الـأول : ضـعـيف .

عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبيه ، عن عليّ بن يقطين قال : سأله المهدى أبا الحسن عَلِيَّ الْمُهَدِّى عن الخمر هل هي محرّمة في كتاب الله عزّ وجلّ فإنّ الناس إنّما يعرفون النهى عنها ولا يعرفون التحرير لها فقال له أبوالحسن عَلِيَّ الْمُهَدِّى : بل هي محرّمة في كتاب الله عزّ وجلّ يا أمير المؤمنين ، فقال له : في أيّ موضع هي محرّمة في كتاب الله جلّ اسمه يا أبا الحسن؟ فقال : قول الله عزّ وجلّ : « قل إنّما حرم ربّي الفواحش ماظهر منها وما بطن والإثم والبغى بغير الحق » فاما قوله : « ما ظهر منها » يعني الزنا المعلن ونصب الرایات التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية وأما قوله عزّ وجلّ : « وما بطن » يعني ما نكح من الآباء لأنّ الناس كانوا قبل أن يبعث النبي عَلِيَّ الْمُهَدِّى إذا كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنته من بعده إذا لم تكن أمّه فحرّم الله عزّ وجلّ ذلك ، وأما الإثم فإنهما الخمرة بعينها وقد قال الله عزّ وجلّ في موضع آخر : « يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس » فاما الإثم في كتاب الله فهي الخمرة والميسير وإنّهما أكبر كما قال الله تعالى ، قال : فقال المهدى : يا عليّ بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال : قلت له : صدقت والله يا أمير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت قال : فوالله ما صبر المهدى أن قال لي : صدقت يا راضى .

٢ - بعض أصحابنا مرسلاً قال : إنّ أدلة ما نزل في تحرير الخمر قول الله عزّ وجلّ « يسألونك عن الخمر والميسير قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنّهما أكبر من نفعهما » فلما نزلت هذه الآية أحسّ القوم بتحريرها وتحريم الميسير وعلموا أنّ الإثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عزّ وجلّ عليهم من كل طريق لأنّه قال : ومنافع للناس ثمّ أنزل الله قوله عَلِيَّ الْمُهَدِّى : « الإنم فائتها الخمرة » أطراط بالإثم ما يوجبه ، وحاصل الاستدلال أنّه تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الإثم محرّماً ، وحكم في الآية الأخرى بكون الخمر والميسير مما يوجب الإثم ، فثبتت بمقتضاهما تحريرهما ، فنقول : الخمر مما يوجب الإثم ، وكل ما يوجب الإثم فهو محرّم فالخمر محرّم .

الحديث الثاني : مرسلاً .

قوله عَلِيَّ الْمُهَدِّى : « ولا يحمل الله أئمّة لا يؤثّرهم ولا يضيق الأمر عليهم .

عَزَّ وَجَلَّ آيَةً أُخْرَى «إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَلِيسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنَبُوهُ لَعْلَكُمْ تَفْلِحُونَ» فَكَانَتْ هَذِهِ الْآيَةُ أَشَدَّ مِنَ الْأُولَى وَأَغْلَظَ فِي التَّحْرِيمِ ثُمَّ ثَلَّتْ بِآيَةً أُخْرَى فَكَانَتْ أَغْلَظَ مِنَ الْآيَةِ الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ وأَشَدَّ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : «إِنَّمَا يَرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يَوْقَعَ بِيْنَكُمُ الْعِدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءِ فِي الْخَمْرِ وَالْمَلِيسِرِ وَيَصُدُّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الْمُصْلِحَاتِ فَهُلْ أَنْتُمْ مُنْتَهَوْنَ» فَأَمَرَ عَزَّ وَجَلَّ بِاجْتِنَابِهَا وَفَسَرَ عَلَيْهَا إِلَيْهَا وَمِنْ أَجْلِهَا حَرَّمَهَا ثُمَّ بِيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ تَحْرِيمُهَا وَكَشْفُهُ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ مَعَ مَادِلٍ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْمَذْكُورَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِنَّمَا» وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى : «يَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَلِيسِرِ وَالْإِثْمِ وَالْبَغْيِ بِغَيْرِ الْحَقِّ» وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْآيَةِ الْأُولَى : «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ الْمَنَاسِ» ثُمَّ قَالَ فِي الْآيَةِ الرَّابِعَةِ : «قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَإِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَأَنَّهُ حَرَامٌ» وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَرُضَ فِرِيَضَةً أَنْزَلَهَا شَيْئاً بَعْدَ شَيْئٍ حَتَّى يُوَطَّنَ النَّاسُ أَنْفُسَهُمْ عَلَيْهَا وَيُسْكِنُوا إِلَيْهَا أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَهِيَّهُ فِيهَا وَكَانَ ذَلِكَ مِنْ فَعْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ فِيهِمْ أَصْوَبُ وَأَقْرَبُ لَهُمْ إِلَى الْأَخْذِ بِهَا وَأَقْلَمُ لِنَفَارِهِمْ مِنْهَا .

### ﴿ بَابُ ﴾

- ﴿ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ حَرَمَ كُلَّ مَسْكُرٍ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ﴾
- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ كَلِيبِ الصِّدَّاوِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَسْلِيْلَهُ يَقُولُ : خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ .
  - ٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي حُبَّوبٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشَّامِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ تَسْلِيْلَهُ : إِنَّ اللَّهَ

باب أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ حَرَمَ كُلَّ مَسْكُرٍ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : مَجْهُولٌ .

عزٌّ وجلٌّ حرام الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرام الميضة والدم ولحم الخنزير وحرام رسول الله عليه السلام الشراب من كل مسكر وما حرمه رسول الله عليه السلام فقد حرمه الله عزٌّ وجلٌّ .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أبى الحسن اميشمى ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : قلل رسول الله عليه السلام : كل مسكر حرام ، وكل مسكر خمر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أبى محمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وہب قال : قلت لا بى عبد الله عليهما السلام : إن رجلاً من بني عمّي وهو رجل من صلحاء مواليك أمرني أن أسألك عن النبي فأصفه لك ، فقال عليهما السلام له : أنا أصفه لك قال رسول الله عليه السلام : كل مسكر حرام فما أسكر كثيرة فقليله حرام ، قال : قلت : فقليل الحرام يحمله كثير الماء فرد عليه بكفه مررتين لا لا .

٥ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن محمد بن مروان ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : سأله عن النبي قال : حرم الله عزٌّ وجلٌّ الخمر بعينها وحرام رسول الله عليه السلام من الأشربة كل مسكر .

٦ - عنه ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن كلبي الأسد قال :

قوله عليهما السلام : « الخمر بعينها » أي اخمر العنب ، و قال في القاموس : الخمر ما أسكر من عصير العنب أو عاماً كالخمرة وقد يذكى والعموم أصح لأنّها حرمت وما باط مدينة خمر عنب ، وما كان شرابهم إلا البسر والتمر ، سميت خمر لأنّها تخمر العقل وتسدها أولأنّها تركت واحتضرت ، أولأنّها تخامر العقل أي تخالطه .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

ال الحديث السادس : حسن .

سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ فِي خُطْبَتِهِ : أَيْهَا النَّاسُ أَلَا إِنَّ كُلَّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ ، أَلَا وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرٍ قَلِيلٍ حَرَامٌ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ صَفَوَانَ الْجَمَالِ قَالَ : كُنْتُ مُبْتَلِي بِالنَّبِيِّ مُعْجِبًا بِهِ فَقُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ أَصْفَ لَكَ النَّبِيِّ فَقَالَ : فَقَالَ لِي : بِلَأَنَا أَصْفَهُ لَكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ كَثِيرٍ قَلِيلٍ حَرَامٌ ، فَقُلْتُ لَهُ : هَذَا نَبِيُّ السَّقَايَا بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ فَقَالَ لِي : لَيْسَ هَكَذَا كَانَتِ السَّقَايَا إِنَّمَا السَّقَايَا يَهْزِمُ زَمْرَدَ افْتَدِرِي مِنْ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهَا ؟ قَالَ : قُلْتُ : لَا ، قَالَ : الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ كَانَتْ لَهُ حِبْلَةٌ افْتَدِرِي مِنْ حِبْلَةِ مَا حَبَلَهُ ؛ قُلْتُ : لَا ، قَالَ : الْكَرْمُ فَكَانَ يَنْقَعُ الزَّبَابَ غَدْوَةً وَيَشْرُبُونَهُ بِالْعَشِيِّ وَيَنْقَعُهُ بِالْعَشِيِّ وَيَشْرُبُونَهُ مِنَ الْغَدَرِ يَدِيهِ أَنْ يَكْسِرَ غَاطِطَ امْمَاءَ عَنِ النَّاسِ وَإِنَّ هُؤُلَاءِ قَدْ تَعَدَّ وَفَلَا تَشَرِّبُهُ وَلَا تَقْرَبُهُ .

٨ - عَدَدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةٍ قَالَ : سَأَلَتِهِ عَنِ التَّمْرِ وَالزَّبَابِ يَطْبَخَانَ لِلنَّبِيِّ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَقَالَ : كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَا أَسْكَرَ كَثِيرٍ قَلِيلٍ حَرَامٌ ، وَقَالَ : لَا يَصْلَحُ فِي النَّبِيِّ الْخَمِيرَةُ وَهِيَ الْعَكْرَةُ .

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أُذِينَةِ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : أَبْتَدَأْنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ يَوْمًا مِنْ غَيْرِ أَنْ أَسْأَلَهُ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ ، قَالَ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ كَلْمَهُ حَرَامٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، الْجَرْعَةُ مِنْهُ حَرَامٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : مُوْتَقَّدٌ .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : « لَا يَصْلَحُ » أَيْ خَلْطُ الْعَكْرَ بِهِ يَفْسِدُهُ مَسْكُرًا أَوْ إِذَا صَارَ ذَا عَكْرَ وَغَلْطَ يَصِيرُ مَسْكُرًا ، فَلَا يَصْلَحُ ، وَالْأَوْلُ أَظَهَرَ وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْخَمِيرَةُ بِالضمِّ : عَكْرَ النَّبِيِّ ، وَقَالَ : الْعَكْرُ : مَحْرُّ كَةٌ دَرْدِيٌّ كُلُّ شَيْءٍ ، عَكْرُ امْمَاءَ وَالنَّبِيِّ كَفْرَحُ وَعَكْرُهُ تَعْكِيرًا وَأَعْكَرَهُ : جَعَلَهُ عَكْرًا وَجَعَلَ فِيهِ الْعَكْرَ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : حَسَنٌ .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ أَسْمَاعِيلَ جِيعَانَا ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عن أَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : حَرَّمَ اللَّهُ الْخَمْرَةَ فَلِيَلْهَا كَمَا حَرَّمَ الْمِيَتَةَ وَالدَّمَ وَلِحْمَ الْخَنْزِيرِ وَحَرَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَشْرَبَةِ الْمَسْكَرَ ، وَمَا حَرَّمَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ حَرَّمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ : مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلَهُ حَرَامٌ .

١١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ قَالَ : أَسْتَأْذِنُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأْلُهُ عَنِ النَّبِيِّ فَقَالَ : حَلَالٌ ، فَقَالَ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ إِنْمَا سَأْلُكَ عَنِ النَّبِيِّ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرَ فَيُغْلِي حَتَّى يَسْكُرَ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ فَقَالَ الرَّجُلُ : أَصْلَحَكَ اللَّهُ فَإِنَّمَا مِنْ عَنْدِنَا بِالْعَرَاقِ يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا عَنِي بِذَلِكَ الْقَدْحَ الَّذِي يَسْكُرُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّمَا مَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلَهُ حَرَامٌ ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : فَأَكْسَرْهُ بِالْمَاءِ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا وَمَا لِلْمَاءِ أَنْ يَحْلِلَ الْحَرَامَ إِنْسَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا تُشْرِبَهُ .

١٢ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَنَانَ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَقُولُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا تَقُولُ فِي النَّبِيِّ ؟ فَإِنَّ أَبْمَارِيْمَ يُشَرِّبُهُ وَيُزَعِّمُ أَنَّكَ أَمْرَتَ بِشَرْبِهِ ، فَقَالَ : مَعَاذُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ أَكُونَ آمِرَ بِشَرْبِ مَسْكُرٍ وَاللَّهُ إِنَّهُ لِشَيْءٍ مَا أَتَقْيَتُ فِيهِ سُلْطَانًا وَلَا غَيْرَهُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ مَسْكُرٍ حَرَامٌ ، فَمَا أَسْكَرَ كَثِيرَهُ فَقَلِيلَهُ حَرَامٌ .

١٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ يَوْنَسِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْوَانَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ هُؤُلَاءِ رَبِّيْمَا حَضَرَتْ مَعَهُمْ الْعَشَاءَ فَيَجْئِيُونَ بِالنَّبِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا لَمْ أُشْرِبْهُ خَفْتُ أَنْ يَقُولُوا : فَلَانِيْ . فَكَيْفَ أَصْنَعُ

الحادي عشر : مجهول .

الحادي الحادي عشر : حسن .

الحادي الثاني عشر : حسن أو موثق .

الحادي الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

وقال الوالد العلامه (ره) : الظاهر أنّ سؤاله ثانيةً كان عاماً، لا في حال التقى.

فقال : أَكْسَرَهُ بَاطِءٌ ، قَالَ : فَإِذَا أَنَا كَسَرْتُهُ بَاطِئَهُ أَشْرَبَهُ ؟ قَالَ : لَا

١٤ - سهل بن زياد ، عن علي بن عبد ، عن الحسن بن علي ، عن أبي خداش ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن عبدة النيسابوري قال : قلت : لَا بْيَ عَبْدَ اللَّهِ الْقَدْحُ مِنَ الْنَّيْدِ وَالْقَدْحُ مِنَ الْخَمْرِ سَوَاءٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ سَوَاءٌ ، قَالَ : فَالْحَدْفُ فِيهِمَا سَوَاءٌ ؟ فَقَالَ : سَوَاءٌ .

١٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ؛ وَمُحَمَّدٌ يَحْيَى ، عن أَمْهَدٍ يَحْيَى ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغرا ، عن عمر بن حنظلة قال : قلت لَا بْيَ عَبْدَ اللَّهِ الْقَدْحُ مِنَ الْقَدْحِ فَإِنَّمَا تَرِى فِي قَدْحٍ مِنْ مَسْكُرٍ يَصْبِرُ عَلَيْهِ الْمَاءَ حَتَّى تَذَهَّبَ عَادِيَتُهُ وَيَذَهَّبَ سَكْرُهُ ؟ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا هُرِيقٌ ذَلِكَ الْحُبُّ .

١٦ - مُحَمَّدٌ يَحْيَى ، عن أَمْهَدٍ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدٍ إِسْمَاعِيلٍ ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن حنان بن سدير ، عن بزيدين خليفة - وهو رجل من بني العمارث بن كعب - قال : سمعته يقول : أُتَيْتُ الْمَدِينَةَ وَزَيَادَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْحَازِنِيَّ عَلَيْهَا فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَدْحَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَتَمَكَّنْتُ مِنْ مَجْلِسِي قَالَ : قَلْتُ لَا بْيَ عَبْدَ اللَّهِ الْقَدْحُ : إِنِّي رَجُلُ مِنْ بَنِي الْعَمَارَثَ بْنَ كَعْبٍ وَقَدْ هَدَانِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مَحْبَسِكُمْ وَمَوْدِتُكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ قَالَ : فَقَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقَدْحُ : وَكَيْفَ اهْتَدَيْتَ إِلَى مَوْدَتِنَا أَهْلِ الْبَيْتِ ؟ فَوَاللَّهِ إِنَّ مَحْبَسَتِنَا فِي بَنِي الْعَمَارَثَ بْنَ كَعْبٍ لِقَلِيلٍ ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنَّ لَيْ غَلَامًا خَرَاسَانِيًّا وَهُوَ يَعْمَلُ الْقَصَارَةَ وَلَهُ هُمْ شَهْرٌ يَجُونُ أَرْبَعَةَ وَهُمْ يَتَدَاعُونَ كُلَّ جَمِيعِ فِيقْعَ الدُّعَوَةِ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُصَبِّ غَلَامٍ

وَإِلَّا فَلَا فَائِدَةَ فِي الْجَوَابِ بِكَسْرِهِ بَاطِئٌ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْجَوَابُ الْآخِرُ كَنْيَةً  
عَنِ النَّهَيِّ عَنِ الْجَلْوِسِ مَعَهُمْ .

الحاديـث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الخامس عشر : حسن كال صحيح .

العادية : الطغـيان ، و ظاهره نجـاسـة الخـمـر ، فـاـنـ الـحرـامـ لـوـ لمـ يـكـنـ نـجـاسـاـ  
إـذـاـ وـقـعـ قـطـرـةـ مـنـهـ فـيـ الـحـبـ وـيـضـمـحـلـ فـيـهـ لـاـيـحـكـمـ ظـاهـرـاـ بـالـاهـرـاقـ ، إـلـاـنـ يـقـالـ :  
هـذـاـ مـنـ خـصـائـصـ الـمـسـكـرـ .

الحاديـث السادس عشر : ضعيف كالموثق .

كلّ خمس جمع بعقة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال : ثم إذا فرغوا من الطعام و اللحم جاء باجانية فملاها نبيذا ثم جاء بمطهرة فإذا ناول إنساناً منهم قال له : لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت إلى موعدكم بهذا الغلام قال : فقال لي : أستوص به خيراً وأقرئه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد : انظر شرابك هذا الذي تشربه فإن كان يمسكر كثيـرـه فلا تقربـنـه قليلـه فـإـنـ رـسـوـلـالـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ قال : كل مسـكـرـ حـرـامـ ، وـقـالـ ما أـسـكـرـ كـثـيـرـهـ قـلـيـلـهـ حـرـامـ قال : فـجـئـتـ إـلـىـ الـكـوـفـةـ وـأـقـرـأـتـ الـغـلـامـ السـلـامـ مـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ قال : فـبـكـىـ ثـمـ قـالـ لـيـ اـهـتـمـ بـيـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ حتـىـ يـقـرـئـنـيـ السـلـامـ قال : قـلـتـ نـعـمـ وقد قال لي : قـلـ لـهـ : انـظـرـ شـرـابـكـ هـذـاـ الـذـيـ تـشـرـبـهـ فـإـنـ كـانـ يـسـكـرـ كـثـيـرـهـ فـلاـ تـقـرـبـنـهـ قـلـيـلـهـ فـإـنـ رـسـوـلـالـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ قال : كل مـسـكـرـ حـرـامـ وـماـ أـسـكـرـ كـثـيـرـهـ قـلـيـلـهـ حـرـامـ ، وقد أـوـصـانـيـ بـكـ فـازـهـ بـكـ فـأـنـتـ حـرـ لـوـجـهـ الـلـهـ تـعـالـيـ قـالـ : فـقـالـ الـغـلـامـ : وـالـلـهـ إـنـهـ لـشـرـابـ مـاـ يـدـخـلـ جـوـفـيـ مـاـ بـقـيـتـ فـيـ الدـنـيـاـ .

١٧ - محمد بن يحيى ، عن أمـهـمـ بـنـ مـحـمـدـ ، عن عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ ، عن كـلـيـبـ بـنـ مـعاـوـيـةـ قالـ : كانـ أـبـوـ بـصـيرـ وـأـصـحـابـهـ يـشـرـبـونـ النـبـيـذـ يـكـسـرـوـنـهـ بـالـمـاءـ فـحـدـثـتـ بـذـلـكـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ قـالـ : إـنـهـ لـيـ قـلـيـلـهـ وـكـيـفـ صـارـ اـمـاءـ يـحـلـلـ المـسـكـرـ ، مـرـهـ لـيـشـرـبـوـاـ مـنـهـ قـلـيـلـاـ وـلـاـ كـثـيـرـاـ ، قـلـتـ : إـنـهـ يـذـكـرـونـ أـنـ الرـضاـ مـنـ آـلـ مـحـمـدـ يـحـلـلـ لـهـمـ ، فـقـالـ : وـكـيـفـ كـانـ يـحـلـلـوـنـ آـلـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ المـسـكـرـ وـهـمـ لـيـشـرـبـوـنـ مـنـهـ قـلـيـلـاـ وـلـاـ كـثـيـرـاـ فـاـمـسـكـوـاـ عـنـ شـرـبـهـ فـاجـتـمـعـنـاـ عـنـدـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ بـصـيرـ : إـنـ زـاجـاءـنـاـ عـنـكـ بـكـداـ وـكـذـاـ فـقـالـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ : صـدـقـيـاـ بـأـنـ مـاـ لـيـحـلـلـ المـسـكـرـ وـلـاـ تـشـرـبـوـاـ مـنـهـ قـلـيـلـاـ وـلـاـ كـثـيـرـاـ .

### \* بـابـ \*

\* (إن الخمر إنما حرمت لفعلها فـما فعل فعل الخمر فهو خمر) \*

١ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ، عن سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ، عن الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ يـقـطـيـنـ ، عن يـعقوـبـ

الـحـدـيـثـ الـسـابـعـ عـشـرـ : حـسـنـ .

باب أن الخمر إنما حرمت لفعلها فـما فعل فعل الخمر فهو خمر

الـحـدـيـثـ الـأـوـلـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

ابن يقطين ، عن أخيه علي بن يقطين ، عن أبي إبراهيم عليهما السلام قال : إن الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرّها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينَ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ أَبْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينَ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطِينَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْمَاضِي عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَحْرَمْ الْخَمْرَ لِاسْمِهَا وَلَكِنَّهُ حَرَّ مَهَا لِعَاقِبَتِهِ فَمَا كَانَ عَاقِبَةُ الْخَمْرِ فَهُوَ خَمْرٌ .

٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ؛ وَعَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً ، عَنْ عُمَرَ أَبْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : لَمْ يَحْرَمْ اللَّهُ الْخَمْرُ ؟ فَقَالَ : حَرَّ مَهَا لِفَعْلِهَا وَ[مَا تُؤْثِرُ مِنْ] فَسَادِهَا .

[ عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ الْجَارِودِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَمْ يَحْرَمْ اللَّهُ الْخَمْرُ ؟ فَقَالَ حَرَّ مَهَا لِفَعْلِهَا وَفَسَادِهَا ] .

٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ الْجَارِودِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيِّ أَخْمَرُهُ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ : مَا زَادَ عَلَى التَّرْكِ جُودَةً فَهُوَ خَمْرٌ .

**الحاديـث الثـالـثـيـفـيـ :** صحيح .

**الحاديـث الثـالـثـيـفـيـ :** مرسل .

**الحاديـث الرـابـعـيـ :** ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « ما زاد على الترك » قيل: « ما » نافية أي ما زاد ترك أحدهما على ترك الآخر من حيث الجودة ، والحاصل أن أحد التركين لم يتمرجح على الآخر ، فعلى هذا النبي أيضاً خمر ، والظاهر أن يكون « ما » موصولة ، ويكون « على » كما في قوله تعالى « و لتكبروا الله على ما هداكم » <sup>(١)</sup> أي الذي زاد جودة بسبب الترك فهو في حكم الخمر لأنّه إذا صارنبيذاً مسكنراً كلما ترك يزيد جودة وإسكاراً .

## ﴿باب﴾

﴿من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقبة﴾

١ - مُتَدِّينُ الْحَسْنَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَزَّهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَضَاحٍ  
عَنْ أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : دَخَلَتْ أُمُّ خَالِدَ الْعَبْدِيَّةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنْاعَنَهُ فَقَالَتْ : جَعَلْتَ  
فَدَاكَ إِنَّهُ يَعْتَرِينِي فَرَاقِرَ فِي بَطْنِي [فَسَأَلَهُ عَنْ أَعَالَ النِّسَاءِ وَقَالَتْ [وَقَدْ وَصَفْ لِي أَطْبَاءَ  
الْعَرَاقِ النَّبِيِّذَ بِالسُّوْبِقِ وَقَدْ وَقَتْ وَعَرَفَتْ كَرَاهِتَكَ لَهُ فَأَحَبَبْتَ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ  
لَهَا : وَمَا يَمْنَعُكَ عَنْ شَرِّهِ ؟ قَالَتْ : قَدْ قَلَدْتَكَ دِينِي فَأَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حِينَ أَلْقَاهُ فَأُخْبِرَهُ

### باب من اضطر الى الخمر للدواء او للعطش او للتقبة

**الحاديـث الأول :** مجهول .

وَيَدْلِلُ عَلَى نِجَاسَةِ الْخَمْرِ وَالنَّبِيِّذِ ، وَانْفَعَالِ الْقَلِيلِ بِالْمَلَاقَةِ ، وَعَلَى أَنَّ الْكَرِّ  
أَزِيدُهُ مِنَ الْحَبِّ ، وَعَلَى عَدَمِ جَوازِ التَّدَاوِي بِالْخَمْرِ وَالنَّبِيِّذِ ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْأَخْبَارُ  
وَالْأَقْوَالُ فِيهِ ، قَالَ الْمُحَقِّقُ (رَه) فِي الشَّرَائِعِ : «وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا الْخَمْرُ قَالَ الشَّيْخُ  
فِي الْمُبْسُطِ لَا يَجُوزُ دفعُ الضرورةِ بِهَا ، وَفِي النَّهَايَةِ يَجُوزُ وَهُوَ أَشَبُهُ ، وَقَالَ : لَا يَجُوزُ  
الْتَّدَاوِي بِهَا وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَنْبَدَةِ ، وَلَا بِشَيْءٍ مِنَ الْأَدْوِيَةِ مَعَهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَسْكَرِ أَكْلًا  
وَشَرِّبًا ، وَيَجُوزُ عِنْدَ الضرورةِ أَنْ يَتَداوِي بِهَا لِلْعَيْنِ»

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ : «هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ بِلَادِ عَيْنِي عَلَيْهِ الْإِجَاعُ ، وَ  
فِي الْخَلَافَ : أَطْلَقَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْبَرِّ أَجَ جَوازَ التَّدَاوِي بِهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ عَنْهُ مَنْدُوحةٌ ،  
وَجَعَلَ الْأَحْوَاطَ تَرْكَهُ ، وَكَذَا أَطْلَقَ فِي الدُّرُوسِ جَوازَهُ لِلْعَلاجِ كَالْتَرْبَاقِ ، وَالْأَقْوَى  
الْجَوازُ مَعَ خَوفِ التَّلْفِ بِدُونِهِ ، وَتَحْرِيمُهُ بِدُونِ ذَلِكِ . وَهُوَ إِخْتِيَارُ الْعَالَمَةِ فِي  
الْمُخْتَلِفِ ، وَيَحْمِلُ الرِّوَايَاتُ عَلَى تَناولِ الدَّوَاءِ لِطلبِ الْعَافِيَةِ جَمِيعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ ، وَأَمَّا  
الْتَّدَاوِي بِهَا لِلْعَيْنِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الرِّوَايَةُ فِيهِ ، فَرَوَى هَارُونَ بْنَ هَمْزَةَ الْغَنْوِيَّ فِي الْحَسْنَ

أن جعفر بن محمد عليهما السلام أمرني ونهاني فقال : يا أبا محمد ألا تسمع إلى هذه المرأة وهذه المسائل لا والله لا آذن لك في قطرة منه ولا تذوق منه قطرة فإذا تندمدين إذا بلغت نفسك هننا - وأوْمأ بيده إلى حنجرته - يقول لها ثلثاً : أفهمت ؟ قالت : نعم ثم قال أبو عبدالله عليهما السلام : ما يبل الميل ينجز حبّاً من ماء . يقولها ثلثاً .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : كتبت إلى أبي عبدالله عليهما السلام عن الرجل بيعث له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر أسكر جة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة وإنما يريد به الدواء فقال : لا ولا جرعة ثُمَّ قال : إن الله عزوجل لم يجعل في شيء مما حر شفاء ولا دواء .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط قال : أخبرني أبي قال : كنت عند أبي عبدالله عليهما السلام فقال له رجل : إن بي جعلت فداك أرياح البواسير وليس يواافقني إلا الشرب النبيذ قال : فقال له : مالك وما حر الله عزوجل ورسوله عليهما السلام - يقول له ذلك ثلثاً - عليك بهذا المريض الذي تمرسه بالعشي وتشربه بالغداعة وتمرسه بالغداعة وتشربه بالعشي ؟ فقال له : هذا ينفع البطن قال له : فأدلك على ما هو أفعع لك من هذا ، عليك بالدعاء فإذا شفاء من كل داء ، قال : فقلنا له : فقليله وكثيره حرام ؟ فقال : نعم قليله وكثيره حرام .

عن أبي عبدالله عليهما السلام في رجل إشتكي عينه ، فنعت له كحول يتعجن بالخمر ، فقال : هو خبيث بمنزلة الميتة ، فإن كان مضطراً فليكتحل ، وبهفته أخذ المصنف (ره) والأكثر ، ومنع ابن إدريس منه مطلقاً ، لطلاق النص والاجماع بتحريم الشامل موضع التزاع ، والأصح الأول .

الحديث الثاني : حسن .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : وفيه « هبّت أرواح النصر » الأرواح جمع ريح لأن أصلها الواد وتجتمع على أرياح قليلاً ، وعلى رياح كثيراً ، وقال في الصحيح : مرس التمر بالماء : نقعه ، والمريض : التمر الممروس .

- ٤ - أبو علي "الأشعري" عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي قال : سأـلتـ أبا عبد الله عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ عن دواهـ عـجـنـ بـالـخـمـرـ فـقـالـ : لا وـالـلـهـ مـاـ أـحـبـ "أـنـ أـنـظـرـ إـلـيـهـ فـكـيـفـ أـنـداـوىـ بـهـ إـنـهـ بـمـنـزـلـةـ شـيـمـ الخـنـزـيرـ أـوـ لـحـمـ الخـنـزـيرـ وـإـنـ أـنـاسـاـ لـيـتـداـوـونـ بـهـ .
- ٥ - محمدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ خـالـدـ ، والـحسـينـ بنـ سـعـيدـ جـمـيعـاـ ، عنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ ، عنـ الـحسـينـ بنـ عـبـدـ اللـهـ ، عنـ عـبـدـ اللـهـ بنـ عـبـدـ الـحـمـيدـ ، عنـ عـمـرـوـ ، عنـ اـبـنـ الـحرـ قالـ : دـخـلـتـ عـلـىـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ أـيـامـ قـدـمـ الـعـرـاقـ فـقـالـ لـيـ : اـدـخـلـ عـلـىـ إـسـمـاعـيلـ بنـ جـعـفـرـ فـإـنـهـ شـاكـ فـانـظـرـ مـاـ وـجـعـهـ وـصـفـ لـيـ شـيـئـاـ مـنـ وـجـعـهـ الـذـيـ يـجـدـ ، قـالـ : فـقـمـتـ مـنـ عـنـهـ فـدـخـلـتـ عـلـىـ إـسـمـاعـيلـ فـسـأـلـهـ عـنـ وـجـعـهـ الـذـيـ يـجـدـ فـأـخـبـرـنـيـ بـهـ فـوـصـفـتـ لـهـ دـوـاءـ فـيـهـ نـبـيـذـ فـقـالـ إـسـمـاعـيلـ : النـبـيـذـ حـرـامـ وـإـنـ أـهـلـ بـيـتـ لـاـنـتـشـفـيـ بـالـحـرـامـ .
- ٦ - محمدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ يـعقوـبـ بنـ يـزـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ الـحسـينـ الـمـيـثـميـ عنـ مـعاـويـةـ بنـ عـمـارـ قالـ : سـأـلـ رـجـلـ أـبـاـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ عـنـ دـوـاءـ عـجـنـ بـالـخـمـرـ نـكـتـحـلـ مـنـهـ ؟ فـقـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ : مـاـ جـعـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ "فـيـمـاـ حـرـامـ" شـفـاءـ .
- ٧ - عـنـهـ ، عنـ أـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـرـوـكـ بنـ عـيـدـ ، عنـ رـجـلـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ قـالـ : مـنـ اـكـتـحـلـ بـمـيـلـ مـنـ مـسـكـرـ كـحـلـهـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ "بـمـيـلـ مـنـ نـارـ" .
- ٨ - محمدـ بنـ يـحـيـيـ ، عنـ أـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـحسـينـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ النـضـرـ بنـ سـوـيدـ ، عنـ الـحسـينـ بنـ عـبـدـ اللـهـ الـأـرـجـانـيـ "عـنـ مـالـكـ الـسـمـعـيـ" ، عنـ قـاـيـدـ بنـ طـلـحةـ أـنـهـ سـأـلـ أـبـاـعـبـدـ اللـهـ عـلـيـهـ الـكـلـاـمـ عـنـ النـبـيـذـ يـجـعـلـ فـيـ الدـوـاءـ فـقـالـ : لـاـ [لـيـسـ] يـنـبـغـيـ لـأـحـدـ أـنـ يـسـتـشـفـيـ بـالـحـرـامـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : مـجهـولـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : صـحـيـحـ .

وـيـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ جـوـازـ الـأـكـتـحـلـ بـالـخـمـرـ وـقـدـ مـرـ "الـقـوـلـ فـيـهـ" .

الـحـدـيـثـ السـابـعـ : مـرـسـلـ وـ مـجهـولـ .

الـحـدـيـثـ الثـامـنـ : مـجهـولـ .

٩ - عليٌ بن محمد بن بندار ، عن أَمْهَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ عَلِيٍّ<sup>ؑ</sup>  
ابن أسباط ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن <sup>عليه السلام</sup> قال : سأله عن الكحل يعجن  
بالنبيذ يصلح ذلك ؟ فقال : لا .

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ ابْنِ رَئَابٍ ، عَنْ  
الْحَلَبِيِّ<sup>ؑ</sup> قال : سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ <sup>عليه السلام</sup> عَنْ دَوَاءِ يَعْجِنَ بِالْخَمْرِ فَقَالَ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهِ وَلَا  
أَشْمَهُ فَكَيْفَ أَنْدَأُوهُ بِهِ ؟ .

١١ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عثمان بن عيسى ، عن  
سعيد بن يسار قال : قال أبو عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : ليس في شرب النبيذ نقية

١٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن زراة ، عن غير واحد  
قال : قلت لا<sup>؟</sup> لـ أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup> : في المسح على الخفين نقية ؟ قال : لا يتبقى في ثلاثة قلت : وما هن  
قال : شرب الخمر - أو قال : [شرب] المسكر - والممسح على الخفين ومتنة الحج .

## \* باب النبيذ \*

١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ قال :  
سمعت رجلاً وهو يقول لأبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> : ما تقول في النبيذ فإنَّ أبا مريم يشربه ويزعم  
أنك أمرته بشربه؟ فقال : صدق أبو مريم سأله عن النبيذ فأخبرته أنه حلال ولم يسألني عن  
المسكر ، قال ثم <sup>عليه السلام</sup> : إنَّ المسكر ما تقيت فيه أحد سلطاناً ولا غيره قال رسول الله <sup>عليه السلام</sup> : كلُّ  
مسكر حرام وما أَسْكَرَ كثِيرٌ فقليله حرام ، فقال لها الرَّجُلُ : جعلت فداك هذا النبيذ الذي

الحادي عشر : مرسى كالموثق .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي الحادي عشر : موافق .

الحادي الثاني عشر : حسن .

## باب النبيذ

الحادي الأول : موافق .

اذن لا يُبي مريم في شربه أَيْ شِيءٍ وهو فقول : أَمَّا أَبِي عَلِيٍّ فَإِنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ فِي جَيْهِي بِقَدْحٍ وَيَجْعَلُ فِيهِ زَبَبِيَاً وَيَغْسِلُهُ غَسْلًا نَقِيًّا ثُمَّ يَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يَصْبُّ عَلَيْهِ ثَلَاثَةَ مُثْلَهُ أَوْ أَرْبَعَةَ مَاءً ثُمَّ يَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَيَشْرُبُهُ بِالنَّهَارِ وَيَجْعَلُهُ بِالغَدَاءِ وَيَشْرُبُهُ بِالْعَشَّى ، وَكَانَ يَأْمُرُ الْخَادِمَ بِغَسْلِ الْإِنَاءِ فِي كُلِّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ كَيْلًا يَغْتَلِمُ فَإِنْ كُنْتُمْ تَرِيدُونَ النَّبِيَّدَ فَهَذَا النَّبِيَّدَ .

٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَعْفَرَ أَبُو الْعَبَاسِ الْكَوْفِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الْجَعِيفِيِّ ، عَنْ سَيِّدِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مُنْصُورٍ قَالَ : حَدَّثَنِي أَيُّوبُ ابْنُ رَاشْدٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْبَلَادِ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيَّدَ فَقَالَ : لَا يَأْسُ بِهِ فَقَالَ إِنَّهُ يَوْضِعُ فِيهِ الْعَكْرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بَئْسُ الشَّرَابُ وَلَكِنَّ ابْنِدُوهُ غَدْوَةً وَأَشْرِبُوهُ بِالْعَشَّىِّ قَالَ : فَقَالَ : جَعَلْتُ فَدَاكَ هَذَا يَفْسَدُ بَطْوَنَنَا ، قَالَ : فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفْسَدَ لَبْطَنَكَ أَنْ تَشْرَبَ مَا لَا يَحْلِلُ لَكَ .

٣ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَعَدَّهُ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَعِيفًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَمَدَانِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَنَّاطِ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنِ الْكَلَبِيِّ النَّسَابَةِ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ النَّبِيَّدَ ، فَقَالَ : حَلَالٌ ، قَلَتْ : إِنَّا نَبِنْدُهُ فَنَطَرَحُ فِيهِ الْعَكْرَ وَمَا سُوِيَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : شَهْ شَهْ تِلْكَ الْخَمْرَةُ الْمَنْتَنَةُ ، قَالَ : قَلَتْ : جَعَلْتُ فَدَاكَ فَأَيْ نَبِيَّدَ تَعْنِي ؟ فَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ شَكَوُا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ تَغْيِيرَ إِلَمَاءِ وَفَسَادَ طَبَائِعِهِمْ فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا فَكَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَأْمُرُ خَادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ فَيُعَمَّدُ إِلَيْهِ كُفَّرٌ مِنْ تَمَرٍ فِي الشَّنْ شَهْوَةِ شَرْبِهِ وَمِنْهُ طَهْوَرُهُ ، قَلَتْ : وَكُمْ كَانَ عَدْ التَّمَرَاتِ الَّتِي كَانَ تَلْقَى ؟ قَالَ : مَا يَحْمِلُ الْكَفُّ ؟ قَلَتْ : وَاحِدَةٌ وَاثْنَتَيْنِ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : رَبِّمَا كَانَتْ وَاحِدَةٌ وَقَالَ الْفَيْرُ وَزَآبَادِيَ : إِغْتَلَمْ أَيْ هَاجَ مِنْ شَهْوَةِ الْمَرَابِ وَاضْطَرَبَ ، وَالْأَغْتَلامُ مَجَاوِزَةُ الْحَدَّ .

**الْحَدِيثُ الثَّانِي :** مجهول .

قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَفْسَدَ لَبْطَنَكَ» أَيْ مِنْ جَهَةِ الْقَسَّاوَةِ وَالْبَعْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فِي الدِّينِ

وَالْعَذَابِ فِي الْآخِرَةِ .

**الْحَدِيثُ الثَّالِثُ :** ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وربما كانت اثنين ، فقلت: وكم كان يسع الشنّ ماء؟ ما بين الأربعين إلى الشمانيين إلى ما فوق ذلك قال: فقلت: بالأرطال؟ فقال: أرطال بمكيال العراق.

٤- محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه، [عن غير واحد حضر معه] قال: كنت عند أبي جعفر عليه السلام فقلت: يا جارية أسيئني ماءً فقال لها: أسيئه من نبيذِي فجائتنِي بنبيذٍ من بسر في قدر من صفر قال: فقلت: إنَّ أهل الكوفة لا يرضون بهذا قال: فما نبيذه؟ قلت له: يجعلون فيه القعوة، قال: وما القعوة قلت: الدازني قال: وما الدازني؟ قلت: ثقل التمر قال: يضرى به إلا ناه حتّى يهدى النبِذ فيغلِّي ثم يسُكَر فيسُرب، فقال: هذا حرام.

٥- عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن إبراهيم بن أبي البلاد قال: دخلت على أبي جعفر ابن الرضا عليه السلام فقلت له: إني أريد أن أصدق بطني بيطرك، فقال: ههنا يا أبا إسماعيل وكشف عن بطنه وحضرت عن بطني وألزقت بطني بيطنه ثم أجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فأكلت ثم أخذ في الحديث فشكأ إلى معدته وعطشت فاستقيت ماء فقال: يا جارية أسيئه من نبيذِي فجائتنِي بنبيذٍ مريض في قدر من صفر فشربته فوجدته أحلى من العسل، قلت له: هذا الذي أفسد معدتك، قال: فقال لي: هذا تمر من صدقة النبي عليه السلام يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتدرسه الجارية وأشار به على أثر الطعام وساير نهاري فإذا كان الليل أخذته الجارية فسقته أهل الدار قلت له: إنَّ أهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال: وما نبيذهم؟ قال: قلت: يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال:

وقال الفيروزآبادي: الشن: القربة المخلق.

الحديث الرابع: مجھول.

وقال الفيروزآبادي: الدازني شراب للفاسق، وقال: الثقل بالضم: ما استقر تحت الشيء من كدر، وقال: الضرى: الملاطخ.

وقال الجوهرى: هدر الشراب يهدى هدرًا و تهدارًا أي غلى، قال الاختطل:

يصف خمرًا

أكمت ثلاثة أحوال لطينتها حتى إذا صرحت من بعد تهدار الحديث الخامس: ضعيف على المشهور.

وَمَا الْقَعْدَةُ؟ قَلْتُ : الدَّازِي ، قَالَ : وَمَا الدَّازِي؟ قَلْتُ : حَبْ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْبَصْرَةِ فَيُلْقَى فِي هَذَا النَّبِيْدِ حَتَّى يَغْلِي وَيُسْكَرْ ثُمَّ يُشَرِّبُ ، فَقَالَ : ذَاكَ حَرَامٌ .

٦ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَاءِ عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَبَّاجِ قَالَ : أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِبَعْضِ أَصْحَابِنَا فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيْدِ فَقَالَ : حَلَالٌ فَقَالَ : أَصْلَحْكَ اللَّهُ أَعْلَمُ إِنَّمَا سَأَلْتُ عَنِ النَّبِيْدِ الَّذِي يَجْعَلُ فِيهِ الْعَكْرَ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكَرْ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : كُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ الْمُحَمَّدِ : وَعَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارِ جَمِيعاً ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمَّادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْيَمَنِ قَوْمٌ فَسَأَلُوهُ عَنِ مَعَالِمِ دِينِهِمْ فَأَجَابُوهُمْ ، فَخَرَجَ الْقَوْمُ بِأَجْمَعِهِمْ فَلَمَّا سَارُوا مِنْ رَحْلَةِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : نَسِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ عَمَّا هُوَ أَهْمَّ إِلَيْنَا ثُمَّ نَزَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ بَعْثَوْا وَفَدَّا لَهُمْ فَأَتَى الْوَفْدُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْقَوْمَ بَعْثَوْا بِنَا إِلَيْكَ يَسْأَلُونَا عَنِ النَّبِيْدِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَمَا النَّبِيْدُ صَفْوَهُ لِي؟ فَقَالُوا : يُؤْخَذُ مِنَ التَّمْرِ فَيُنَبِّذُ فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يَصْبَبُ عَلَيْهِ الْمَاءُ حَتَّى يُمْتَلِّئُ وَيُوقَدُ تَحْتَهُ حَتَّى يَنْطَبِخَ فَإِذَا انْطَبَخَ أَخْذُوهُ فَأَلْقُوهُ فِي إِنَاءٍ آخَرَ ثُمَّ صَبُّوْا عَلَيْهِ مَاءً [ثُمَّ يَمْرُسُ] ثُمَّ صَفْوَهُ بِشَوْبٍ ثُمَّ يَلْقَى فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يَصْبَبُ عَلَيْهِ مِنْ عَكْرٍ مَا كَانَ قَبْلَهُ ثُمَّ يَهْدِرُ وَيَغْلِي ثُمَّ يُسْكَنُ عَلَى عَكْرَةٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا هَذَا قَدْ كَثُرَتْ أَفْيَسْكَرْ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكُلُّ مُسْكَرٍ حَرَامٌ قَالَ : فَخَرَجَ الْوَفْدُ حَتَّى انْتَهَوْا إِلَى أَصْحَابِهِمْ فَأَخْبَرُوهُمْ بِمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ الْقَوْمُ : ارْجِعُوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ حَتَّى نَسْأَلَهُ عَنْهَا دُوَيْةً وَنَحْنُ قَوْمٌ نَعْمَلُ الزَّرْعَ وَلَا نَقْوِي عَلَى الْعَمَلِ إِلَّا بِالنَّبِيْدِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صَفْوَهُ لِي فَوَصَفَوْهُ لَهُ كَمَا وَصَفَ أَصْحَابِهِمْ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَفْيَسْكَرْ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : حَسْنٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : ضَعِيفٌ .

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : [وَفِي حَدِيثِ عَلَيْهِ السَّلَامُ] « إِلَى مَرْعَى وَبِي وَ[مَشْرِبِ دَوْيٍ] » : أَيْ

فِيهِ دَاءٌ ، وَهُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى دَوْيٍ ، مِنْ دَوْيٍ بِالْكَسْرِ يَدْوِي .

فقال : كل مسکر حرام وحق على الله أن يسقى شارب كل مسکر من طينة خبال ، أفتدرؤن ما طينة خبال ؟ قالوا : لا ، قال : صدید أهل النار .

## \* باب الظروف \*

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مَعْلُونَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فضاله بن أبيّوب ، عن عمر بن أبیان الكلبی ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدھما عَلَيْهِمَا اللّٰهُ تَعَالٰی اَللّٰهُ تَعَالٰی اَللّٰهُ تَعَالٰی قال : سأله عن نبيذ قد سکن غليانه فقال : قال رسول الله عَلَيْهِمَا اللّٰهُ تَعَالٰی : كل مسکر حرام ، قال :

### باب الظروف

الحديث الاول : صحيح.

ويدل على عدم جواز استعمال بعض الظروف إذا كان فيها الخمر أو النبيذ، وقد اختلف الأصحاب فيه، قال في الشريعة: أواني الخمر الخشب والقرع والخزف غير المغصود لا يجوز استعماله، لاستبعاد تحليله، والأقرب الجواز بعد إزالة عين النجاسة، وغسلها ثلاثة، وقال في النهاية: يستعمل من أواني الخمر ما كان مقيراً أو مدهوناً بعد غسله .

وقال في المسالك: القول بالمنع مطلقاً للشيخ في النهاية، رواية أبي الربيع وصحيحة محمد بن مسلم، وكان القول بطهارة الإناء المذكور من الخمر إذا غسل ونفذ الماء إلى ما نفذت الخمر فيه أقوى .

وقال في المدارك: المراد بالدهن: الذي يقويه ويمنع نفوذ الخمر في مسامته كالدهن الأخضر، والحكم بطهارة ما هذا شأنه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في الماء والجامد ثابت باجماع العلماء .

وقال في النهاية: فيه «أنه نهى عن الدباء والحنتم» الدباء: القرع، واحدتها دباءة كانوا ينتبذون فيها فتسرع الشدة في الشراب، وتحريم الإتيان في هذه

و سألته عن الظروف فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت وزدتكم أنتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق و يصب في الخوابي ليكون أجد للخمر ، قال : و سألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال : لا يأس بها

٢ - أَحَدُ بْنُ مَحْمَدَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سَوِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ عَنْ جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَتَاهُ مِنْ مَا يَسْكُرُ مِنَ الشَّرَابِ كُلَّهُ وَمِنْ مَا يَنْهِي وَنَبِيَّ الدَّبَّاءِ وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَتَاهُ مَا يَسْكُرُ كَثِيرًا فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ .

٣ - عَلَيٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ الظَّرْفِ كَانَ فِي صُورِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نُسِخَ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ، وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَمْرَاءُ الْمَدِينَةِ إِلَى بَقاءِ التَّحْرِيمِ .  
وَالْحَنْتَمُ جَرَادٌ مَدْهُونٌ خَضْرٌ كَانَ تَحْمِلُ الْخَمْرَ فِيهَا إِلَى الْمَدِينَةِ ثُمَّ اتَّسَعَ فِيهَا فَقِيلَ لِلْخَزْفِ كُلَّهُ حَنْتَمٌ، وَاحْدَتْهَا حَنْتَمَةُ، وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْاِنْتِبَازِ فِيهَا لِأَنَّهَا تَسْرُعُ الشَّدَّةَ فِيهَا لِأَجْلِ دَهْنِهَا، وَقِيلَ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ مِنْ طِينٍ يَعْجَنُ بِالدَّمِ وَالشِّعْرِ، فَنَهَى عَنْهَا لِيَمْتَنَعَ مِنْ عَمَلِهَا . وَالْأُولُو الْوَجْهِ انتَهَى .

وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْحَنْتَمِ هَنَا عَلَى الْمَدْهُونِ، وَفِيمَا سِيَّأَتِي فِي خَبْرِ أَبِي الرَّبِيعِ عَلَى غَيْرِهِ، لِلْجَمْعِ بَيْنِهِمَا، لِكُنَّ الظَّاهِرُ مِنْ هَذَا الْخَبْرِ غَيْرُ الْمَدْهُونِ، وَمِنْ خَبْرِ أَبِي الرَّبِيعِ الْمَدْهُونِ، وَالنَّهِيِّ عَنِ الْمَزْفَتِ أَيْضًا خَلَافُ الْمَشْهُورِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ الْبَعْضِ عَلَى الْكَرَاهَةِ أَوِ التَّقْيِيَةِ، وَقَالَ فِي الْقَامِوسِ : الْغَضَارَةُ : الطِينُ الْمَلَازِبُ الْأَخْضَرُ كَالْغَضَارِ .

قَوْلُهُ «عَنِ الْجَرَارِ الْخَضْرِ» لِعَلٍّ هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى دَهْنِ بَاطِنِهَا وَمَا سِيَّأَتِي عَلَى مَا دَهْنٌ ظَاهِرًا .

**الْحَدِيثُ الثَّانِي :** مَجْهُولٌ .

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : فِيهِ «أَتَهُ نَهَى عَنِ النَّقِيرِ وَالْمَزْفَتِ» النَّقِيرُ أَصْلُهُ النَّسْخَلَةُ يَنْقُرُ وَسْطَهُ ثُمَّ يَنْبِذُ فِيهِ التَّمْرُ، وَيَلْقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ لِيَصِيرْ نَبِيَّذًا مَسْكَرًا، وَالنَّسْهَيِّ وَاقِعٌ عَلَى مَا يَعْمَلُ فِيهِ لَا عَلَى اِتْخَازِ النَّقِيرِ، فَيَكُونُ عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ، تَقْدِيرُهُ عَنْ نَبِيَّذِ النَّقِيرِ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ .

**الْحَدِيثُ الثَّالِثُ :** مَجْهُولٌ .

أبي الرّبّيع الشامي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : نهى رسول الله عليهما السلام عن كل مس克راً فكلَّ مسكر حرام فقلت له : فالظروف التي يصنع فيها منه فقال : نهى رسول الله عليهما السلام عن الدباء والمزفت والحنتم والنمير قلت : وما ذاك ؟ قال : الدباء القرع وأفرفت الدنان ، والحنتم جرار خضر ، والنمير خشب كانت الجاهلية ينقرونها حتى يصيّر لها أجوفاً ينبدون فيها .

## ﴿ باب العصير ﴾

- ١ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عن حَمَّادَ بْنَ عَشْمَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لا يحرم العصير حتى يغلي .
- ٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن عاصم ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لا بأس بشرب العصير ستة أيام ، قال ابن أبي عمير : معناه ما لم يغل .

## باب العصير

الحديث الأول : حسن .

وقال في المسالك : لا خلاف بين الأصحاب في تحرير عصير العنبر إذا غلا لأن صار أسفله أعلى ، وأخبارهم ناطقة به ، ويستفاد منها عدم الفرق بين الغليان بالنار وغيرها ، وأكثر المتأخرین على نجاسته ، لكن قيدها بالإشتداد مع الغليان ، والمراد به أن يصير له قوام وإن قلل ، لأن يذهب شيء من هائمه ، والنقصوص خالية عن الدلالة على النجاسة وعن القيد ، وأغرب الشهيد في الذكرى يجعل الإشتداد الذي هو سبب النجاسة ما هو مسبب عن مجرد الغليان فجعل التحرير والنجاسة متلازمين ، وفصل ابن حزرة فحكم بنجاسته مع غليانه بنفسه ، وتحريمه خاصة إن غلا بالنار ، وبالجملة نجاسته من المشاهير بغير أصل .

الحديث الثاني : مجهول .

- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسْطِيِّ ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عُثْمَانَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ شُرْبِ الْعَصِيرِ قَالَ : اشْرُبْهُ مَا لَمْ يَغْلِفْ فَإِذَا غَلَى فَلَا تَشْرُبْهُ ، قَالَ : قُلْتُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ أَيْ شَيْءًا الْغَلِيلَيْانَ ؟ قَالَ : الْقَلْبُ .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فَضَالَ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْجَهْمِ ، عَنْ ذَرِيعَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا نَشَّ الْعَصِيرَ أَوْ غَلَى حِرْمَ

## ﴿ بَاب ٤ ﴾

### ﴿ الْعَصِيرُ الَّذِي قَدْ مَسَّهُ النَّارُ ﴾

- ١ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُلُّ عَصِيرٍ أَصَابَتْهُ النَّارُ فَهُوَ حِرَامٌ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي نُجَرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ الْهَيْشَمِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْعَصِيرِ يَطْبَخُ بِالنَّارِ حَتَّى يَغْلِي مِنْ سَاعَتِهِ فَيُشَرِّبُهُ صَاحِبُهُ ؟ قَالَ : إِذَا تَغْيَّرَ عَنْ حَالِهِ وَغَلَى فَلَا خَيْرٌ فِيهِ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَةٌ وَيَبْقَى ثَلَاثَةٌ .

الحاديُّ الثالثُ : مجهول .

الحاديُّ الرَّابعُ : موثقٌ كالصحيح .

وقال في الصحاح: في حديث النبيذ « إذا نش » أي إذا غلا .

### باب العصير الذي قد مسسته النار

الحاديُّ الْأَوَّلُ : حسن .

وقال في المسالك : لا فرق مع عدم ذهاب ثلثيه بين أن يصير دبساً وعدمه في التحرير، ويتحمل الارتفاع به، ولا فرق في ذهاب ثلثيه بين وقوته بالغليان والشمس والهواء، فلو وضع المعمول به قبل ذهاب الثلثين كالمlein في الشمس فيحفف بها وبالهواء وذهب ثلثاه حل و كذلك يظهر بذلك لو قيل بتجاسته ولا يقدر فيه نجاية الأجسام الموضوعة فيه قبل ذهاب الثلثين، فإنه نظير أيضاً بالتبع .

الحاديُّ الثانِيُّ : مرسى .

## ﴿باب الطلاء﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : وَقَدْ سُئِلَ عَنِ الطَّلَاءِ فَقَالَ : إِنْ طَبَخَ حَتَّى يَذَهَّبَ مِنْهُ اثْنَانٌ وَيَقْرَبَ وَاحِدٌ فَهُوَ حَلَالٌ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلِيُّسْ فِيهِ خَيْرٌ .
- ٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُغَيْرَةِ ، عن عَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى : إِنَّ الْعَصِيرَ إِذَا طَبَخَ حَتَّى يَذَهَّبَ ثُلَّاهُ وَيَقْرَبَ ثُلَّهُ فَهُوَ حَلَالٌ .
- ٣ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عن مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ ، عن أَبِي يَعْفُورٍ ، عن أَبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِذَا زَادَ الطَّلَاءُ عَلَى الثَّلَاثِ فَوْهُ حَرَامٌ .
- ٤ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عن عُمَرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدَ اللَّهِ تَعَالَى : الرَّجُلُ يَهْدِي إِلَيَّ الْبَخْتِيجَ مِنْ غَيْرِ أَصْحَابِنَا فَقَالَ تَعَالَى : إِنْ كَانَ مَمْنَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَسْكُرَ فَلَا تَشْرِبْهُ وَإِنْ كَانَ مَمْنَنْ لَا يَسْتَحْلِلُ شَرْبَهُ فَاقْبِلْهُ - أَوْ قَالَ : اشْرِبْهُ - .

### باب الطلاء

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور.

وقال في النهاية : الطلاء بالمد والكسر : الشراب المطبوخ من عصير العنب، وهو الرب، وفي الحديث «يسير بفاس من أهْمَّيَ الْخَمْرِ يسمُّونَهَا بغير اسمها» يزيد أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ، و يسمُّونه طلاء تحرّجًا من أن يسمُّونه خمراً.

**الحديث الثاني :** حسن.

**الحديث الثالث :** صحيح.

**الحديث الرابع :** حسن.

وقال في النهاية : البختيج : العصير المطبوخ ، وأصله بالفارسية (هي بخته).

وقال في الدّروس : لا يقبل قول من يستحلل شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه

في ذهابهما لروايات وقيل: يقبل على كراهيته.

٥ - ابن أبي عمير ، عن عمر بن يزيد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا كان يخضب إلا ناء فاشربه

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن البخنج فقال : إن كان حلواً يخضب إلا ناء وقال صاحبه : قد ذهب ثلاثة وبقي الثالث فاشربه .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن يونس بن يعقوب عن معاوية بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل من أهل المعرفة بالحق يأتيني بالبخنج ويقول : قد طبخ على الثالث وأنا أعلم أنه يشربه على النصف فأناشربه بقوله وهو يشربه على النصف ؟ فقال : لا تشربه ، فقلت : فرجل من غير أهل المعرفة من لا يعرفه يشربه على الثالث ولا يستحلله على النصف ، يخبرنا أن عند بختجا على الثالث قد ذهب ثلاثة وبقي ثلاثة نشرب منه ؟ قال : نعم .

٨ - الحسين بن محمد ، عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر بن محمد ، عن ابن أبي يعفور عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا شرب الرجل النبيذ المخمر فلا تجوز شهادته في شيء من الأشربة ، ولو كان يصف ما تصفون .

٩ - بعض أصحابنا ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن هميرة ، عن منصور ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا زاد الطلاء على الثالث أوقية فهو حرام .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : صحيح .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : صحيح .

قوله عليه السلام : « ما تصفون » أي في الامامة أو في وجوب ذهاب الثنين و حرمة الأنبذة .

الحديث التاسع : صحيح .

قوله عليه السلام : « إذا زاد على الثالث بقدر أوقية وهي سبعة مثاقيل

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرِ عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى عليه السلام قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّبِيبِ هَلْ يَصْلَحُ أَنْ يَطْبَخَ حَتَّى يَخْرُجَ طَعْمُهُ ثُمَّ يُؤْخَذُ ذَلِكَ امْاءً فَيَطْبَخُ حَتَّى يَذْهَبَ ثَلَاثَهُ وَبَقِيَ الثَّلَاثَ ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَشْرُبُ مِنْهُ السَّنَةُ قَالَ : لَا بِأَسْبَابٍ .

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَقْبَةِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : فِي رَجُلٍ أَخْذَ عَشْرَةً أَرْطَالًا مِنْ عَصِيرِ الْعَنْبِ فَصَبَّ عليه عَشْرَينَ رَطْلًا مِاءً وَطَبَخَهَا حَتَّى ذَهَبَ مِنْهُ عَشْرُونَ رَطْلًا وَبَقِيَ عَشْرَةً أَرْطَالًا أَيْصَلَحُ شَرْبَ ذَلِكَ أَمْ لَا ؟ فَقَالَ : مَا طَبَخَ عَلَى ثَلَثَهُ فَهُوَ حَلَالٌ .

أَوْ أَرْبَعُونَ دَرَهْمًا ، وَهَذَا إِمَّا كَنْيَاةً عَنِ الْقَلْمَةِ أَوْ مِبْنَى عليه أَنْتَهُ إِذَا كَانَ أَقْلَى مِنْ أُوْقِيَّةٍ يَذْهَبُ بِالْهَوَاءِ، وَيُمْكَنُ أَنْ يَكُونَ هَذَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْعَصِيرُ رَطْلًا ، فَإِنَّ الرَّطْلَ أَحَدَ وَتَسْعُونَ مِتْقَالًا، وَنَصْفَ سَدْسَهُ سَبْعَةٌ وَنَصْفَ وَنَصْفَ سَدْسٍ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنْ نَصْفَ السَّدْسِ يَذْهَبُ بِالْهَوَاءِ كَمَا رَوَاهُ الشِّيخُ بِاسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ : الْعَصِيرُ إِذَا طَبَخَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ ثَلَاثَةٌ دَوَانِيقٌ وَنَصْفٌ ، ثُمَّ يَتَرَكُ حَتَّى يَبْرُدُ فَقَدْ ذَهَبَ ثَلَاثَهُ وَبَقِيَ ثَلَثَهُ » وَنَصْفُ السَّدْسِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ قَرِيبٌ مِنَ الْأُوْقِيَّةِ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ ، وَفِيهِ بَعْدَ إِشْكَالٍ .

**الْحَدِيثُ الْعَاشرُ :** ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَقَالَ فِي الْمَسَالِكَ : الْحُكْمُ بِوْجُوبِ ذَهَابِ الثَّلَاثَيْنِ مُخْتَصٌ بِعَصِيرِ الْعَنْبِ ، فَلَا يَتَعَدَّ إِلَى عَصِيرِ الرَّبِيبِ عَلَى الْاِصْحَاحِ لِذَهَابِ ثَلَاثَيْهِ وَزِيَادَةِ بِالشَّمْسِ ، وَحَرْمَهُ بَعْضُ عَلَمَائِنَا إِسْتَنَادًا إِلَى مَفْهُومِ رَوَايَةِ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ ، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ مَعَ أَنَّ فِي طَرِيقِهَا سَهْلَ بْنِ زِيَادَ، لَا تَدْلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِهِ قَبْلَ ذَهَابِ ثَلَاثَيْهِ بِوْجْهٍ ، وَإِنَّمَا نَفَى عليه السلام الْبَأْسَ عَنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْمُوْصَوفَ ، وَابْقَاءِ الشَّرَابِ عَنْهُ يَشْرُبُ مِنْهُ ، وَتَخْصِيصِ السُّؤَالِ بِالثَّلَاثَيْنِ لَا يَدِلُّ عَلَى تَحْرِيمِهِ بِدُونِهِ ، وَإِنَّمَا تَظَهَرُ فَائِدَةُ التَّقْيِيدِ بِهِ لِتَذَهَّبَ هَائِيَّتَهُ ، فَيَصْلَحُ لِلْمَكْثَ عَنْهُ الْمَدَّةُ الْمَذَكُورَةُ .

**الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ عَشَرُ :** مَجْهُولٌ .

## ﴿باب﴾

### ﴿المسكر يقطر منه في الطعام﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن الحسن بن المبارك ، عن ذكريماً بن آدم قال : سُئلت أبا الحسن عليه السلام عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير فقال عليه السلام : يهرّب المرق أو يطعنه لأهل الذمة أو الكلاب ، والله فاغسله

ولا يبعد مضمونه من أصول الأصحاب ، وإن لم أرد إلى الآن مصرحاً به .

### باب المسكر يقطر منه في الطعام

**الحديث الأول :** مجہول أو ضعیف .

ويدل على أحكامه الأول أنه إذا قطر في القدر خمر أو نبيذ لا يجوز الإبتلاء بالمرق ولا يظهر بالغليان ، ولا خلاف فيه بين الأصحاب .

الثاني : أنه يجوز إطعامه لأهل الذمة ، وقال به بعض الأصحاب ، ومنع الأكثر للمساعدة على الأئم .

الثالث : أنه يجوز إطعام النجس والحرام المحيوانات ، ولا خلاف في جوازه .

الرابع : أنه يحلّ أكل الجوامد كاللحم والتوابل بعد الغسل ، وهو المشهور

بين الأصحاب ، وقال القاضي : لا يؤكل منه شيء مع كثرة الخمر ، واحتاط بمساواة القليل له .

الخامس : أنّ الدم إذا قطر في القدر يظهر بالغليان ، وهو قول بعض الأصحاب

قال في الدروس : لو وقع دم نجس في قدر يغلي على النار ، غسل الجامد وحرم

الماء على عمد الحلين ، وقال الشیخان : يحلّ الماء إذا علم زوال عينه بالنار ، وشرط

الشیخ قلة الدم ، وبذلك روایتان لم يثبت صحة سندهما مع مخالفتهما للأصل انتهى .

وكله ، قلت : فإن قطفيها الدم ؟ فقال : الدم تأكله النار إن شاء الله ، قلت : فخمر أو نبيذ قطر في عجين أو دم ؟ قال : فسد ، قلت : أبيعه من اليهود والنصارى وأليس لهم فائزهم يستحلون شربه ؟ قال : نعم ، قلت : والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطط في شيء من

و في المختلف محل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك و شبهه و قال في المسالك : هو خلاف ظاهر الرواية حيث فرق بين المسکر و الدّم ، و علل بأنّ الدّم يأكله النار ولو كان طاهراً لعمل بظهوره ، ولو قيل بأنّ الدّم الطاهر يحرّم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التّحريم وإن لم يكن نجساً ، ففيه أنّ استهلاكه بالمرق إن كفى في حله لم يتوقف على النّار ، وإلا لم يؤثر النار في حلّه انتهى .  
وأقول : يمكن أن يكون أكل النار لرفع الكراهة واستقدار النفس ، وأنّ الاستهلاك يذهب بخيانته بناءً على أنّ الخبيث مطلقاً حرام كما هو المشهور وإن لم يثبت عندي .

السادس: أنّه إذا قطّر خمر أو نبيذ أو دم في عجين يفسد بذلك ، إما لنجاستها أو لحرمتها ، ولا يظهر ولا يحل بالطبع كما هو المشهور ، وربما يقال بظهوره بالطبع للإستحالة ، ولبعض الروايات وقد مر القول فيه .

السابع: أنّ الحرام بالإستهلاك والطبع لا يصير حلالاً ، فما يقال من أنّ المعجون المشتمل على الحرام تذهب عنه صور البساط ، وتفيض عليه صورة نوعية أخرى كلام سخيف ، إذ ليس بناء الشرع على هذه الدقائق ، و إلا يلزم طهارة الماء النجس إذا أخذت منه قطرة بناء على القول بالهيواني ولم يقل به أحد .

الثامن: جواز بيع النجس والحرام من مستحلبيهما من الكفار ، و اختلف فيه الأصحاب ، وربما يقال : إنه ليس ببيع بل هو استنقاذ طال الكافر . ومسألة قوية الإشكال وإن كان القول بالجواز لا يخلو من قوة .

التاسع: قال في المسالك: هذه الرواية تشعر بكرامة الفقاع دون أن يكون محراً ما أو نجساً ، لكنّها محمولة على غيرها مما سبق ، لأنّ الكراهة بعض أسماء الحرام .

ذلك ؛ قال : أَكْرَهَ أَنْ آكَلَهُ إِذَا قَطَرَ فِي شَيْءٍ مِّنْ طَعَامِي

## \* باب الفقّاع \*

- ١ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهيل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن سليمان بن جعفر الجعفري عليهم السلام قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع فقال : هو خمر مجهول ولا تشربه ياسليمان لو كان الدارلي أو الحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه
- ٢ - عنه ، عن عمرو بن سعيد المدائني ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الفقّاع فقال : هو خمر .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، عن محمد بن سنان ، عن حسين القلانسي قال : كتبت إلى أبي الحسن الماضي عليه السلام أسأله عن الفقّاع فقال : لا تقربه فإنه من الخمر .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد [بن عيسى] ، عن محمد بن سنان قال : سألت أبا

## باب الفقّاع

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور .

قوله: «أو الحكم» الترديد من الرواية، ويدل على قتل بايع الخمر والتبذيد وهو خلاف المشهور، ولو حل على الاستحلال كما قيل يشكل بأن الفقّاع تحريم له ليس بضروري للمسلمين، ويمكن أن يقال: لو كان الدار له عليه السلام يصير ضرورياً، قال المحقق: من باع الخمر مستحلا يستتاب، فإن تاب وإلا قتل وإن لم يكن مستحلاً عزّر، وما سواه لا يقتل وإن لم يتتب بل يؤدّب .

**الحديث الثاني :** ضعيف .

ونقل الأصحاب الاجماع على تحريم الفقّاع وإن لم يكن مسكوناً .

**الحديث الثالث :** ضعيف على المشهور .

**الحديث الرابع :** ضعيف على المشهور .

الحسن الرضا عليه السلام عن الفقّاع فقال : هو الخمر بعينها .

٥ - أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضّال قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع فكتب ينهاني عنه .

٦ - محمد بن يحيى وغيره ، عن محمد بن أَمْدَن ، عن الحسين بن عبد الله القرشي ، عن رجل من أصحابنا ، عن أبي عبد الله النوفلي ، عن زادان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : لو أنّ لي سلطاناً على أسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة - يعني الفقّاع - .

٧ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عَمِّن ذكره ، عن أبي جميلة البصري ، قال : كنت مع يونس ببغداد فيينا أنا أمشي معه في السوق إذ فتح صاحب الفقّاع فأصاب ثوب يونس فرأيته قد اغترم لذاك حتى زالت الشمس فقلت له : ألا تصلّي يا أبو محمد فقال : ليس أريد أن أُصلّي حتى أرجع إلى البيت فأغسل هذا الخمر من ثوبي ، قال : فقلت له : هذا رأيك أو شيء ترويه ؟ فقال : أخبرني هشام بن الحكم أنه سأله أبو عبد الله عليه السلام عن الفقّاع فقال : لا تشربه فإنه خمر مجهول فإذا أصاب ثوابك فاغسله .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن عمرو بن سعيد ، عن الحسن بن الجهم وابن فضّال جميعاً قالا : سألنا أبو الحسن عليه السلام عن الفقّاع فقال : حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر .

٩ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أَمْدَن ، عن محمد بن عيسى ، عن الوشاء قال : كتبت إليه - يعني الرضا عليه السلام - أسأله عن الفقّاع ، قال : فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر ، قال : وقال أبو الحسن الآخر عليه السلام : لو أن الدارداري لقتلت بايده ولجلدت شاربها ، وقال أبو الحسن الآخر عليه السلام : حدّه حد شارب الخمر ، وقال عليه السلام : هي خميرة استصغرها الناس .

الحديث الخامس : موثق كال صحيح .

الحديث السادس : مجهول .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

ال الحديث التاسع : صحيح .

١٠ - محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: ما تقول في شرب الفقّاع؟ فقال: خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه أاما إنّه يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربها و لقتلت بایعه.

١١ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبي الحسن عليه السلام عن شرب الفقّاع فكرهه كراهة شديدة. .  
أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن محمد بن إسماعيل مثله.

١٢ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن ذكريماً أبي يحيى قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع وأصفه له فقال: لا تشربه، فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يعمل؟ فقال: لا تشربه ولا تراجعني فيه.

١٣ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار بن موسى قال: سألت أبي عبدالله عليه السلام عن الفقّاع فقال لي: هو خمر.

١٤ - محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي "الوشاء" عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال: كل مسکر حرام وكل خمر حرام، والفقّاع حرام.

١٥ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن الفقّاع قال: فكتب يقول: هو الخمر وفيه حد شارب الخمر.

الحديث العاشر : مجهول .

ال الحديث الحادى عشر : صحيح ، والمند الثاني موثق كالصحيح .

ال الحديث الثانى عشر : ضعيف .

ال الحديث الثالث عشر : موثق .

ال الحديث الرابع عشر : مجهول أو ضعيف .

قوله عليه السلام : « وكل مخمر » أي للعقل .

ال الحديث الخامس عشر : موثق كالصحيح .

## ﴿باب﴾

### ﴿صفة الشراب الحلال﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن - أو عن رجل ، عن علي بن الحسن - بن فضال عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى السباطي قال : وصف لي أبو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالاً ؟ فقال لي عليه السلام : خذ ربعاً من زبيب وتنقيه وصب عليه أثني عشر رطلاً من ماء ثم انفعه ليلة فإذا كان أيام الصيف وخشيت أن ينش جعلته في تنور مسجور قليلاً حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى إذا أصبحت صبت عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماء الآخر فتصب عليه الماء الأول ثم تكيله كله فتنتظر كم الماء ثم تكيل ثالثة فتطرحه في الإناء الذي تريده أن تطبخه فيه وتصب بقدر ما يغمره ماء وقدره بعد وتجعل قدره قصبة أو عوداً

### باب صفة الشراب الحلال

الحديث الأول : مرسلاً أو موثق .

قوله عليه السلام : « ربعاً » أي ربع رطل ، وقال في الصحاح : سجرت التنور أسبجو سجراً : إذا أحضرته ، واستدل بي تلك الأخبار على تحريم عصير الزيتون بعد الغليان ، وقبل ذهاب الثلثين ، وفي الأخبار ضعف وتشويش ، ويمكن حلها على أنَّ المعنى كيف يصنع حتى يصير حلالاً ، أي يبقى على الحلية ولا يصير نبيذاً حراماً ، كما قال في خبره الآخر « حتى يشرب حلالاً » وقال في الخبر الآخر « هو شراب طيب لا يتغير إذا بقي ».

قوله عليه السلام : « بقدر ما يغمره ماء » ظاهره أنه يطرح الزيتون أياً كان في القدر ، وظاهر الخبر الآتي خلافه ، وقوله عليه السلام « ثم تغلي الثلث الآخر » لعل المراد أنه بعد تقدير كل ثلث بالعود يغليه حتى يذهب الثلث الذي صب آخر أو فوق القدر ثم يغليه حتى يذهب الثلث الآخر ومثل هذا التشويش ليس بعيد عن حديث عمّار كما لا يخفى على المتتبع .

فتتحدّها على قدر منتهي الماء ثم تغلي الثالث الأخير حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثالث ثم تأخذ لكل ربع رطلاً من العسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضرباً شديداً حتى يختلط وإن شئت أن تطبيبه بشيء من زعفران أو بشيء من زنجبيل فافعل ثم أشربه وإن أحببت أن يطول مكثه عندك فرودقه .

٢ - محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبى الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدق، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سئل عن الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالاً ؟ فقال : تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثنى عشر رطلاً من ماء ثم تنفعه ليلة فإذا كان من الغد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء قدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ، ثم تنزع ماءه فتصببه على الماء الأول ثم تطرحه في إناء واحد جيناً ثم توقد تحته النار حتى يذهب ثلاثة ويبقى الثالث . تحته النار ثم تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه إن شئت زعفراناً وإن شئت تطبيبه بزنجبيل قليل، هذا قال : فإذا أردت أن تقسمه أثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الأول في الإناء الذي تغليه فيه ثم تجعل فيه مقداراً وحدة حيث يصلح الماء ثم اطرح الثالث الآخر ثم حدة حيث يصلح الماء ثم تطرح الثالث الأخير ، ثم حدة حيث يصلح الآخر ثم توقد تحته بنار ليسنة حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة .

٣ - محمد بن يحيى، عن موسى بن الحسن، عن السياري، عن محمد بن الحسين، عن

قوله عليه السلام : « ثم تضربه بعود » أي بعد الخلط بالعصير كما سيأتي .  
وقال في الصحاح : راق الشراب بروق روفقاً أي صفا وخلص ، و روفقه أفالاً .

الحديث الثاني : موثق .

وقال في الصحاح : سلافة كل شيء : عصرة أوله .

الحديث الثالث : ضعيف .

أخبره ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي ” قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فرافقه تصيبني في معدتي وقلة استمرائي الطعام فقال لي : لم لا تأخذ نبيذًا نشربه نحن وهو يمرىء الطعام ويذهب بالقرافر والرياح من البطن قال : فقلت له : صفة لي جعلت فداك ، فقال لي : تأخذ صاعاً من زبيب فتنقى حبشه وما فيه ثم تغسل بالماء غسلاً جيداً ، ثم تنقعه في مثله من الماء أو ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة أيام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فإذا أتي عليه ذلك القدر صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رفياً حتى يذهب ثلاثة ويبقى ثلاثة ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم طبخه حتى تذهب تلك الزيادة ثم تأخذ زنجبيلًا وخلنجاناً ودارصيني والزعفران وقرنفلًا ومصطفكاً وتدقه وتجعله في خرفة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فإذا برد صفيته وأخذت منه على غدائك وعشائرك ، قال : فعلت فذهب عنّي ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن السياري ، عمن ذكره ، عن إسحاق ابن عمار قال : شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام بعض الوجع وقلت : إن الطيب وصف لي شراباً آخذ الزبيب وأصب عليه الماء الواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلاثة ويبقى الثالث فقال : أليس حلواً ؟ قلت : بلى قال : اشربه ولم أخبره كم العسل .

## ﴿ باب ﴾

﴿ في الأشربة أيضاً ﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن جعفر بن

وقال في القاموس : المصطeka بالفتح والضم ” ويمد ” في الفتح فقط عملك روسي .  
الحديث الرابع : ضعيف .

باب في الأشربة أيضاً

الحاديـث الأول : ضعيف على المشهور .

أحمد المكروف قال : كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن السكنجيين والجلاب ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان فكتب حلال .

٢ - محمد بن يحيى ، عن حمدان بن سليمان ، عن علي بن الحسن ، عن جعفر بن أحمد المكروف قال : كتبت إلى أبي الحسن الأول عليه السلام أسأله عن أشربة تكون قبلنا السكنجيين والجلاب ورب التفاح ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح إذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع فيأسواقنا فكتب جائز لا بأس بها .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن إبراهيم بن مهزيار ، عن خليلان بن هشام قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميه نعمد إلى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد إلى العصير فنطيخه على الثالث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ منه ماء ثم نعمد إلى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقى فيه المسك والأفاوي والزعفران والعسل فنطيخه حتى يذهب ثلاثة ويبقى منه أيحل شربه ؟ فكتب لا بأس به مالم يتغير .

## ﴿باب﴾

﴿الاوانى يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن

الحادي الثاني : مجهول .

الحادي الثالث : مجهول .

و قال في القاموس : الميبة شيء من الأدوية معربة انتهى ولعله معرّب «هي» به » أي المعمول من العصير والسفرجل ، وقال أيضاً : الأفواه التوابل ونوافع الطيب وألوان النور وضرر به وأصناف الشيء وأنواعه ، الواحد فوه كسوق ، و جمع الجمجم أفاويه .

باب الاوانى يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها

الحادي الاول : موثق .

مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الدنّ يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء أو كافح أو زيتون ؟ قال : إذا غسل فلا بأس ؛ وعن الإبريق وغيره يكون فيه الخمر أصلح أن يكون فيه ماء ؛ قال : إذا غسل فلا بأس و قال : في قدر أذناء يشرب فيه الخمر قال : تغسله ثلاث مرات ؛ سئل أيجزيه أن يصب الماء فيه ؟ قال : لا يجزيه حتى يدلّك بيده ويغسله ثلاث مرات .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميعاً ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن حفص الأعور قال : قلت لا أبغي عبدالله عليه السلام تكون فيه الخمر ثم يجفّف يجعل فيه الخل ؟ قال : نعم .

### \* باب \*

#### ( الخمر تجعل خلا )

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن بكر ، عن أبي بصير قال :

و قال في المسالك على القول بظهور ظروف الخمر بالغسل ؛ إطلاق النص والفتوى يقتضي ثبوت الطهارة باماء الكثير والقليل ، و تتحققها بهما فيما لا يشرب واضح ، و أمّا فيه فالكثير إذا نقع فيه حتى نفذ في باطنها على حد " ما نفذت فيه الخمر ، واعتبار المحقق " وغيره في طهارته ثلاثة مرات أو سبع مرات صريح في طهره بالقليل أيضاً ، لأن " الكثير لا يعتبر فيه العدد ، وختلف في العدد فالشيخ تارة يعتبر ثلاثة ، وأخرى سبعاً ، و مستند القولين رواية عمار ، و يمكن حمل الروایتين على الاستحباب ، لإطلاق الروایة عن عمار بالغسل في أولها الصادق بمسماه ، وكذا إطلاق غيره من النصوص الصحيحة ، وهذا هو الذي اختاره العلامة وجماعة ، و فيه قوله ، ويؤيد الاستحباب اعتبار ذلك ، وهو غير واجب اتفاقاً .

الحديث الثاني : مجهول .

#### باب الخمر تجعل خلاً

ال الحديث الأول : موثق .

سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تمحض؟ قال: إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا يأس به.

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جحيل بن دراج؛ وابن بكر عن زراة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الخمر العتقة تجعل خلاً، قال: لا يأس.

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أمّه بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة ابن أيّوب، عن ابن بكر، عن عبيد بن زراة قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن الرّجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً، قال: لا يأس.

٤ - عنه، عن فضالة بن أيّوب، عن عبد الله بن بكر، عن أبي بصير قال: سأله ويدل على اعتبار غلبة الخمر على ما يصنع فيها بحيث لا يستهلك فيه فلا يعلم الانقلاب، قال في الدروس: يحل الخمر إذا استحال خلاً بعلاج أو غيره، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أو لا على الأقرب، وكذا يظهر إناهه ويكره علاجه، أما لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسة أخرى لم يظهر بالخلية، وكذا لو ألقى الخل في الخمر حتى استهلك بالخل و إن بقي من الخمر بقية فتخلىت لم يظهر بذلك على الأقرب، خلافاً للنهاية تأويلاً لرواية أبي بصير، ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج كما رواه أيضاً يستغني عن التأويل.

وقال ابن الجنيد: يحل إذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحرير إلى التحليل، فلم يعتبر التبقية ولا إنقلابها وهو بعدهان، وسأل أبو بصير عن الصادق عليه السلام عن الخمر يوضع فيه الشيء حتى تمحض؟ فقال: إذا كان الذي وضع فيها هو الغالب على ما صنع فلا يأس، و عقل منه الشّيخ أغلبية الموضوع فيها عليها، فنسبها إلى الشذوذ، ويمكن حمله على العكس فلا إشكال.

الحديث الثاني: حسن.

ال الحديث الثالث: موثق.

ال الحديث الرابع: موثق.

أباعبد الله عليه السلام عن الخمر تجعل خلاً قال : لا بأس إذا لم يجعل فيها ما يغلبها .

### \*باب النوادر\*

- ١ - محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن الحسن بن عليّ بن يقطين ، عن بكر بن محمد ، عن عيّشة قال : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال : فشم رائحة النضوح فقال : ماهذا ؟ قالوا : نضوح يجعل فيه الصياح [قال] : فامر به فاً هريق في البالوعة .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَىٰ ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُحَمَّدَ بْنَ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : سئل عن المائدة إذ اشرب عليها الخمر أو مسکر فقال عليه السلام : حرّت المائدة ، وسئل عليه السلام فإن أقام رجل على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسکر ولم يسوق أحداً ممن عليها بعد ؟ فقال : لا تحرم حتى يشرب عليها وإن وضع بعدهما يشرب فالوذج فكل فإنهما مائدة أخرى - يعني كل الفالوذج - .

قوله عليه السلام : « ما يغلبها » كالخل الذي يستهلكها .

### باب النوادر

الحديث الاول : مجھول .

وقال في النهاية: النضوح بالفتح ضرب من الطيب تفوح رائحته، وأصل النضوح الوشح، شبهه كثرة ما يفوح من طيبه بالوشح، وروي بالخاء المعجمة انتهي .  
والظاهر أنه كان مسکراً أو عصيراً يجعل فيه بعض الطيب، وكن يمتشطون به، لما رواه الشيخ عن عمّار قال: سأله أبا عبد الله عليه السلام عن النضوح ؟ قال: يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطون « وفي بعض النسخ « الضياح » بالضاد المعجمة و الياء المثلثة من تحت ، وهو اللبن الرقيق الممزوج بملاء ، وفي بعضها بالصاد المهملة ، وهو ككتان عطر أو عسل وهو ما يجعله المرأة في شعرها عند الإهتساط ، وهو أظهر .

الحديث الثاني : موثق ، وقد مر حكمه في باب مفرد .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن أحمد بن إسماعيل الكاتب ، عن أبيه قال : أقبل أبو جعفر عليه السلام في المسجد الحرام فنظر إليه قوم من قريش فقالوا : من هذا ؟ فقيل لهم : إمام أهل العراق فقال : بعضهم لو عشتم إليه بيعرضكم يسأله ، فأتاهم شاب منهم فقال له : يا ابن عم ما أكبر الكبار ؟ قال : شرب الخمر فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عد إليه فعاد إليه فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخي شرب الخمر ؟ فأتاهم فأخبرهم فقالوا له : عد إليه فلم يزالوا به حتى عاد إليه [ فسألته فقال له : ألم أقل لك يا ابن أخي شرب الخمر . إن شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وأفأغيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل الشجر .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لعن رسول الله عليه السلام في الخمر عشرة غارسها وحارسها وبايعها ومشترطها وشاربها وأكل ثمنها وعاصرها وحملها ومحمولة إليه وساقيها .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد البرقي رفعه ، عن حفص الأعور قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : إني آخذ الركوة فقال : إنه إذا جعل فيها الخمر جعل فيها البخنج كان أطيب لها فإذا خذ الركوة فيجعل فيها الخمر فتخضنه ثم يصبه ثم يجعل فيها البخنج فقال عليه السلام : لا بأس .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن

الحادي الثالث : مجهول .

الحادي الرابع : ضعيف .

الحادي الخامس : مرفوع مجهول .

قوله : « إني آخذ الركوة » وفي بعض النسخ الزكوة . قال في القاموس الركوة بالضم : زق للخمر والخل ، وقال : المخصوصة : تحريرك الماء والسويق ونحوه انتهى . ومحمول على ما بعد الغسل .

الحادي السادس : ضعيف على المشهور .

صدقه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان عند أبي قوم فاختلقو في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام فقال بعضهم : قليل ما سكر وكثيره حرام فردوا الأمر إلى أبي عليه السلام فقال أبي : أرأيتم القسط لولا ما يطرح فيه أو لا كان يمتنى و كذلك القدح الآخر لولا الأول ما سكر قال : ثم قال عليه السلام : إن رسول الله عليه السلام قال : من دخل عرقاً واحداً من عروقه قليل ما سكر كثيرة عذب الله ذلك العرق بثمانمائة و ستين نوعاً من أنواع العذاب .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّه بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن غيث ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن أمير المؤمنين عليه السلام كرمه أن تبقى الدواب الخمر .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض رجاله ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاها الله من الرحيق المختوم قال : قلت : فيتركه لغير وجه الله ؟ قال : نعم صيانة لنفسه .

٩ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عبدالله بن أمّه ، عن محمد ابن عبدالله ، عن مهرزم قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : من ترك الخمر صيانة لنفسه سقاها الله عز وجل من الرحيق المختوم .

وقال في القاموس : القسط : الميزان سمى به من القسط العدل انتهى .

والحاصل أن ما شأنه الإسكنار وله مدخل فيه فهو حرام .

ال الحديث السابع : موثق .

وتحمل على الكراهة وقال القاضي بالتحرير .

ال الحديث الثامن : حسن .

و قال في النهاية : الرحيق من أسماء الخمر ، يزيد خمر الجننة ، والمحظوظ ، المصنون الذي لم يتمثل لاجل ختامه .

ال الحديث التاسع : ضعيف .

## ﴿باب الغناء﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبilla ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي بصير قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ : « واجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور » قال : الغناء .
- ٢ - عنه ، عن محمد بن عليّ ، عن أبي جبilla ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : الغناء عشّ النفاق .
- ٣ - عنه ، عن سليمان بن سماعة ، عن عبد الله بن القاسم ، عن سماعة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : لما مات آدم عليه السلام وشمّت به إبليس وقاييل فاجتمعوا في الأرض فجعل إبليس وقاييل المعازف والملاهي شمامته بأدم عليه السلام فكلّ ما كان في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذّذ به الناس فإِنَّمَا هو من ذاك .

### باب الغناء

**الحاديـث الـاول :** ضعيف عـلـى المشهور .

قوله تعالى : « فاجتنبوا الرجس من الأوثان » <sup>(١)</sup> .

قال الطبرسي (ره) : « من <sup>(٢)</sup> هنا للتبيين ، والتقدير فاجتنبوا الرجس الذي هو الأوثان وروى أصحابنا أن اللعب بالشطرنج والترد وسائر أنواع القمار من ذلك ، وقيل إنهم كانوا يلطخون الأوثان بدماء قرابتهم ، فسمّي ذلك رجساً » واجتنبوا قول الزور » يعني الكذب ، وقيل : هو تلبية المشركون لبيك لا شريك لك إلا شريكًا هو لك قملكه و ما ملكك ، وروى أصحابنا أنه يدخل فيه الغناء ، وسائل الأقوال الملمحية .

**الحاديـث الثـانـي :** ضعيف .

**الحاديـث الثـالـث :** ضعيف .

وقال في القاموس : المعازف الملاهي كالعود والطنبور .

(١) سورة الحج الآية - ٣٠ .

(٢) المجمع : ج ٧ ص ٨٢ .

٤ - عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليٍّ بن إسماعيل، عن ابن مسakan ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء مما وعد الله عزَّ وجلَّ عليه النار وتلاهذا الآية : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ عن سبيل الله بغير علم ويتحداها هزواً أولئك لهم عذاب مهين » .

٥ - ابن أبي عمير ، عن مهران بن محمد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : الغناء مما قال الله : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضلّ » عن سبيل الله .

٦ - أبو علي الأشعريُّ ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن أبي أيوب الخزاز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي الصباح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في قوله عزَّ وجلَّ : « وَالَّذِينَ لَا يَشْهِدُونَ الزَّورَ » قال : الغناء .

#### الحديث الرابع : حسن .

ويدلُّ على أنَّ الغناء من الكبائر .

قوله تعالى : « ومن الناس » <sup>(١)</sup> قال الطبرسي (ره) : نزلت في النضر بن المحارث كان يتَّجر فيخرج إلى فارس فيشتري أخبار الأعاجم ، ويحدث بها قريشاً و يقول لهم : إنَّ تَهْرَأ يَحْدُثُكُم بِحَدِيثِ عَادٍ وَنَمُودٍ ، وَأَنَا أُحَدِّثُكُم بِحَدِيثِ رَسْتَمٍ وَإِسْفَنْدَيَارٍ وأخبار الأكاسرة فيستملحون حدشه ويتركون استماع القرآن عن الكلبي .

وقيل نزلت في رجل اشتري جارية تغنيه ليلاً ونهاراً عن ابن عباس ، وأكثر المفسّرين على أنَّ المراد بهو الحديث الغناء ، وهو قول ابن عباس و ابن مسعود ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبدالله وأبي الحسن الرضا عليهم السلام .

قوله تعالى : « ويتحداها » أي آيات الله أو السبيل فإنه يذكر ويؤثر .

الحديث الخامس : مجہول .

الحديث السادس : صحيح .

(١) سورة لقمان الآية - ٦ .

(٢) المجمع : ج ٨ ص ٣١٣ . وفيه « فيستمعون حدشه » .

٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أَنْهَا كُمْ عَنِ الزَّفْنَ وَالْمَزْمَارِ وَعَنِ الْكَوْبَاتِ وَالْكَبَرَاتِ

٨ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهل بن زياد ، عن الوشاء قال : سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول : سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الغناء فقال : هو قول الله عز وجل : « وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لِهِ الْحَدِيثَ لِيَضُلَّ » عن سبيل الله .

٩ - سهل بن زياد ، عن سعيد بن جناح ، عن حماد ، عن أبي أيوب الخزاز قال :

نزَلَنَا الْمَدِينَةُ فَأَتَيْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ لَنَا : أَيْنَ نَزَلْتُمْ ؟ فَقَلَنَا عَلَى فَلَانَ صَاحِبِ الْقِيَانِ

فَقَالَ : كُونُوا كَرَامًا فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْنَا مَا أَرَادُ بِهِ وَظَنَنْنَا أَنَّهُ يَقُولُ : تَفَضَّلُوا عَلَيْهِ فَعَدْنَا إِلَيْهِ

فَقَلَنَا : إِنَّا لَا نَدْرِي مَا أَرْدَتْ بِقَوْلِكِ : كُونُوا كَرَامًا ؟ فَقَالَ : أَمَا سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ عز وجل في

#### الحاديـث السـابـع : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

و قال في الصحاح : الزفن الرقص . و قال في القاموس : الكوبة بالضم الترد والشطرونج ، والطبل الصغير المختصر : وال فهو والبربط و قال : الكبير بالتحريك الطبل .

و قال في المسالك : آلات اللهو من الاوتار كالعود و غيره والزمن والطناجر والباب حتى الصنج حرام بغير خلاف واستثنى من ذلك الدف الغير المشتمل على الصنج عند النكاح و الختان و منع منه ابن ادريس مطلقا و رجحه في التذكرة .

الحاديـث الثـامـن : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث التـاسـع : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

و قال في الصحاح : قال أبو عمرو : كل عبد هو عند العرب قين والامة قينة ، و بعض الناس يظن القينة المغنية خاصة ، و قال الطبرسي<sup>(١)</sup> (ره) : « وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ الزَّورَ »<sup>(٢)</sup> أَيْ لَا يَحْضُرُونَ مِجَالِسَ الْبَاطِلِ ، وَيَدْخُلُ فِيهَا مِجَالِسَ الْغَنَاءِ وَالْفَحْشَ وَالْخَنَاءِ ، وَقِيلَ الزَّورُ الشَّرِكُ ، وَقِيلَ الْكَذْبُ ، وَقِيلَ هُوَ الْغَنَاءُ وَهُوَ الْمَرْوِي

(١) المجمع : ج ٧ ص ١٨١ .

(٢) سورة الفرقان الآية - ٧٢ .

كتابه : «إذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً» .

١٠ - عليُّ بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فقال له رجل : بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفًا لي ولدي جيران عندهم جواري تغنين ويضر بن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعًا مني لهنَّ فقال : لا تفعل فقال الرجل : والله ما آتىهنَّ إنما هو سماع أسمعه باذني فقال : الله أنت أما سمعت الله عز وجلَّ يقول : «إنَّ السمع والبصر والفؤاد كلُّ أولئك كان عنهم سهو ولا» فقال : بل والله لكاني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من أعمجمي ولا عربني لاجر ما ذكرت شاء الله وعندني أستغفر الله فقال له : قم فانتسل وسل ما بدارك فإني كنت مقيماً على أمر عظيم ما كان أسوء حالك لومت على ذلك احمد الله وسله التوبة من كلِّ ما يكره فإنْ لا يكره إلا كلَّ قبيح والقبيح دعه لأهله فإنَّ لكلَّ أهلاً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن سلمة بن الخطاب ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عمران الزعرااني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من أنعم الله عليه بنعمة فجاءه عند تلك النعمة بعزمار فقد كفرها ومن أُصيب بمصيبة فجاءه عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمَّةِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن فضال ، عن يonus بن يعقوب ، عن عبد الله على قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغناء وقلت : إنهم يزعمون أنَّ رسول الله عليه السلام عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ، وقيل يعني شهادة الزور «إذا مرّوا باللغو مرّوا كراماً» اللغو المعاصي كلُّها ، أي مرّوا به مرّ الكرماء الذين لا يرضون باللغو ، لأنَّهم يجعلون عن الدخول فيه والإختلاط بأهله .

الحديث العاشر : حسن [أو صحيح على الظاهر] .

قوله عليه السلام : «لَهُ أَنْتَ» إرافاق وإلطاف كقولهم «لَهُ أَبُوك» أي تريد أن تكون اللَّهُ موافقاً لرضاه تعالى وتكلّم بهذا الكلام .

ال الحديث الحادي عشر : ضعيف .

قوله عليه السلام : «وَمَنْ أُصَبَّ فَإِنَّهَا أَيْضًا نَعْمَةٌ حَقِيقَةٌ .

ال الحديث الثاني عشر : كالحسن .

رَخْصٌ فِي أَنْ يَقُولُ : جَئْنَاكُمْ جَئْنَاكُمْ حَيْوَنًا حَيْوَنًا نَحْيِيْكُمْ فَقَالُوا : كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
يَقُولُ : «وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا لَعَبِينَ لَوْأَرْدَنَا أَنْ نَتَّخْذَ لَهُواً لَا تَنْخَذْنَاهُ  
مِنْ لَدْنَنَا إِنْ كَنَّا فَاعْلَمُنِّا \* بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ وَلَكُمْ  
الْوَيْلُ مَمَّا تَصْفُونَ » ثُمَّ قَالَ : وَيْلُ لِفَلَانِ مَمَّا يَصْفُ - رَجُلٌ لَمْ يَحْضُرْ الْمَجَالِسَ - .

١٣ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ  
وَأَبِي الصَّبَاحِ الْكَنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «وَالَّذِينَ لَا يَشْهُدُونَ  
الْزُّورَ » قَالَ : هُوَ الْغَنَاءُ .

١٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ  
إِسْحَاقَ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : إِنَّ شَيْطَانًا يَقُولُ لَهُ : الْقَفْنَدُ  
إِذَا ضَرَبَ فِي مَنْزِلِ رَجُلٍ أَرْبَعِينَ يَوْمًا بِالْبَرْبَطِ وَدَخَلَ عَلَيْهِ الرَّجُالُ وَضَعَ ذَلِكَ الشَّيْطَانُ  
كُلَّ عَضُوٍّ مِنْهُ عَلَى مَثَلِهِ مِنْ صَاحِبِ الْبَيْتِ ثُمَّ نَفَخَ فِيهِ نَفْخَةً فَلَا يَغَارُ بَعْدَهَا حَتَّى تَؤْتَى

فَوْلَهُ : «حَيْوَنًا» يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ حَيْوَنًا جَيْئُونًا نَجِيْئُوكُمْ وَالْأَسْتَدْلَالُ بِالآيَةِ مِنْ  
حِيثُ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَبَرَ عَنِ الْلَّهِ وَبِالْبَاطِلِ ، وَالْغَنَاءُ مِنَ الْلَّهِ وَرَسُولِهِ لَمْ يَكُنْ  
يَجْوَزُ الْبَاطِلَ ، وَفِيمَا عَنْدَنَا مِنَ الْقُرْآنِ «السَّمَاعُ» بِلِفَظِ الْمَفْرَدِ وَلِعَلَّهُ مِنَ النَّاسِ ،  
وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي قِرَائِهِ أَهْلُ الْبَيْتِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِفَظِ الْجَمْعِ قَالَ الْبَيْضَاوِي «مَا خَلَقْنَا  
السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا لَعَبِينَ»<sup>(١)</sup> وَإِنَّمَا خَلَقْنَاهَا مَشْحُونَةً بِضُرُوبِ الْبَدَايَعِ تِبْصَرَة  
لِلنَّظَارِ «لَوْأَرْدَنَا أَنْ نَتَّخْذَ لَهُواً» عَما يَتَلَهَّى بِهِ وَيَلْعَبُ «لَا تَنْخَذْنَاهُ مِنْ لَدْنَنَا» مِنْ جَهَةِ  
قَدْرَتِنَا أَوْ مِنْ عَنْدَنَا مَا يَلْيِقُ بِحُضُورِنَا مِنَ الْمُجَرَّدَاتِ ، لَامِنَ الْأَجْسَامِ الْمَرْفُوعَةِ وَالْأَجْرَامِ  
الْمُبْسُوَّةِ كَعَادَتِكُمْ فِي رَفْعِ السَّقُوفِ وَتَزْوِيقِهَا ، وَتَسْوِيَةِ الْفَرَشِ وَتَزْيِينِهَا ، وَقِيلَ:  
الْلَّهُو الْوَلَدُ بِلِغَةِ الْيَمَنِ ، وَقِيلَ: الزَّوْجَةُ ، وَالمرادُ الرَّدُّ عَلَى النَّصَارَى «بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ  
عَلَى الْبَاطِلِ» الَّذِي مِنْ عَدَادِ الْلَّهِ وَفِيدِ مَغْهِهِ «أَيْ يَهْلِكُهُ انتِهِيَّ وَقَوْلُهُ «رَجُلٌ» بِيَانِ  
لِفَلَانِ .

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ عَشَرٌ : حَسْنٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرٌ : مُوثَقٌ .

نساؤه فلا يغار .

١٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَبِي الْبَلَادِ<sup>عليهم السلام</sup> عن زيد الشحام قال : قال أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاحب فيه الدعوة ولا يدخله املك .

١٦ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، عن مهران بن مُحَمَّدٍ ، عن الحسن ابن هارون قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : الغناء مجلس لain ظر الله إلى أهله وهو مما قال الله عز وجل : « ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله »

١٧ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى أو غيره ، عن أبي داود المسترق قال : من ضرب في بيته بربط أربعين يوماً سلط الله عليه شيطاناً يقال له : القندر فلا ي Quincy عضو ومن أعضائه إلا قعد عليه فإذا كان كذلك نزع منه الحياة ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه .

١٨ - سهل ، عن إبراهيم بن محمد المديني ، عَنْ ذِكْرِهِ ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : سئل عن الغناء وأنا حاضر فقال : لا تدخلوا بيوتاً الله معرض عن أهلهما .

وقال في القاموس : القندر كسمندر القبيح المنظر .

الحديث الخامس عشر : صحيح .

وقال في المسالك : الغناء عند الأصحاب محرم ، سواء وقع بمجرد الصوت أم انضم إليه آلة من الآلات ، والمراد بالغناء الصوت المشتمل على الترجيع المطرب ، كذا فسره به المحقق وجاء ، والأولى الرجوع فيه إلى العرف ، فما يسمى فيه غناء يحرم ، لعدم ورود الشرع بما يضبطه ، ولا فرق فيه بين وقوعه بشعر أو بقرآن وغيرهما ، وكما يحرم فعله يحرم استماعه كما يحرم استماع غيره من الملاهي ، أما المبداء وهو الشعر الذي يحدث به الإبل على الأسراع في السير ، وسماعه فمباحان ، لما فيها من إيقاظ النوام وتنشيط الإبل للسير .

الحديث السادس عشر : حسن .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن عشر : ضعيف على المشهور .

١٩ - عنه ، عن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : من نزّه نفسه عن الغناء فإن في الجنة شجرة يأمر الله عز وجل الرياح أن تحرّكها فليس مع لها صوتاً لم يسمع بمثله و من لم يتنزّه عنه لم يسمعه .

٢٠ - عنه ، عن علي بن معبود ، عن الحسن بن علي الخراز ، عن علي بن عبد الرحمن عن كلب الصيداوي قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضراء .

٢١ - عنه ، عن أَمْدَنْ بْنِ يُوسُفِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ عليه السلام قال : لا يقدّس الله أُمّةً فيها بربط يقعقع وتايده تفجّع .

٢٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْدَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عن جَهْنَمْ بْنِ سَمِيدٍ قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : أَنِّي كُنْتَ فَطَنْتَ أَنَّهُ قَدْ عُرِفَ الْمَوْضِعُ فَقَلَّتْ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنِّي كُنْتَ مَرَرْتُ بِفَلَانَ فَاحْتَبَسْتِي فَدَخَلْتُ إِلَى دَارِهِ وَنَظَرْتُ إِلَى جَوَارِيهِ فَقَالَ لِي : ذَلِكَ مَجْلِسٌ لَا يَنْظَرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى أَهْلِهِ أَمْنَتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَهْلِكَ وَمَالِكَ .

٢٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عنبسة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : استماع الغناء واللهو ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الورع .

٢٤ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أَمْدَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ إِبْرَاهِيمَ الْأَرْمَنِيَّ ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أصغى إلى ناطق فقد عبده فإن كان الناطق يؤذّي عن الله عز وجل فقد عبد الله وإن كان الناطق يؤذّي عن الشيطان فقد عبد الشيطان .

الحديث التاسع عشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث العشرون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « يقعقع » أي يصوت .

ال الحديث الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث والعشرون : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع والعشرون : ضعيف .

٢٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن الريان ، عن يونس قال : سألت الخراساني عليه السلام وقلت : إنَّ العباسي ذكر أنتك ترخص في الغناء ، فقال : كذب الزنديق ما هكذا قلت له ، سألكي عن الغناء فقلت له : إنَّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فسألته عن الغناء ، فقال : يافلان إذا ميز الله بين الحق والباطل فأنني يكون الغناء فقال : مع الباطل . فقال : قد حكمت .

### \* باب \*

#### ✿ (النرد والشطرنج) ✿

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة وكلُّ ما قوْس عليه فهو ميسّر .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جميعاً ، عن النضر بن سويد ، عن درست ، عن زيد الشحام قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزَّ

الحديث الخامس والعشرون : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « قد حكمت » أي بالحق أو على نفسك .

### باب النرد و الشطرنج

الحديث الأول : صحيح .

و قال في المسالك : مذهب الأصحاب تحرير اللعب بآلات القمار كلّها من الشطرنج والنرد والأربعة عشر وغيرها وافقهم على ذلك جماعة من العامة ، منهم أبو حنيفة ومالك ، وبعض الشافعية ، ورودا عن النبي عليه السلام « أنه قال : من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله » وفي رواية أخرى « أنه من لعب بالنرد شير فكانما غمس يده في لحم الخنزير » وفسر والأربعة عشر بأنّها قطعة من خشب فيها حفر في ثلاثة اسطر وي يجعل في الحفر حصى صغار يلعب بها .

الحديث الثاني : ضعيف .

وَجْلٌ : « فاجتبوا الرّجس من الأوثان واجتبوا قول الزّور » ، فقال : الرّجس من الأوثان الشطرنج ، وقول الزور الغناء .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن مثنى الحنسط ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الشطرنج والنرد هما الميسر .

٤ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن من ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الشطرنج من الباطل .

٥ - ابن أبي عمير ، عن محمد بن الحكم أخي هشام بن الحكم ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ اللَّهَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ عَتَقَاءَ مِنَ النَّارِ إِلَّا مِنْ أَفْطَرَ عَلَى مَسْكُرٍ أَوْ مَشَاحِنٍ أَوْ صَاحِبٍ شَاهِينٍ ، قال : قلت : وَأَيْ شَيْءٍ صَاحِبٌ شَاهِينٌ ؟ قال : الشطرنج .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن ابن بكير ، عن زارة ، عن أبي عبدالله عليه السلام أتَه سُئلَ عَنِ الشطرنج وعَنِ الْعِبَةِ شَبِيبِ الْتَّنِيِّ يَقَالُ لَهَا : لَعْبَةُ الْأَمِيرِ وَعَنِ الْعِبَةِ الْثَّلَاثَ قَالَ : أَرَأَيْتَكَ إِذَا مَيَّزَ الْحَقَّ مِنَ الْبَاطِلِ مَعَ أَيِّهِمَا يَكُونُ ؟ قَالَ : قَلْتُ : مَعَ الْبَاطِلِ ؛ قَالَ : فَلَا خَيْرٌ فِيهِ .

٧ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله تبارك و تعالى : « فاجتبوا الرجس من الأوثان واجتبوا قول الزّور » ، قال : الرّجس من الأوثان هو الشطرنج وقول الزّور الغناء .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع : مرسل .

ال الحديث الخامس : مجهول .

وقال في الفائق : في الحديث لِغَافِرِ اللَّهِ لِكُلِّ بَشَرٍ مَا خَلَقَ كَمَا أَدْ مَشَاحِنَهُ وهو المبتدع الذي يشاحن أهل الاسلام أي يعاديهم .

ال الحديث السادس : موافق .

ال الحديث السابع : حسن .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ سَنَانَ ، عن عَبْدَاللَّهِ الْقَمْيَيْ . قال : كَتَتْ أَفَا وَإِدْرِيسُ أَخِيهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدَاللَّهِ الْقَمْيَيْ فَقَالَ إِدْرِيسٌ : جَعَلْنَا اللَّهُ فَدَاكَ مَا الْمُبِيْسُ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدَاللَّهِ الْقَمْيَيْ هِيَ الشَّطَرْنَجُ . قَالَ : فَقُلْتَ : أَمَّا نَهْمُ يَقُولُونَ : إِنَّهَا النَّرْدُ . قَالَ : وَالنَّرْدُ أَيْضًا .

٩ - عَدَدٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَيْشَمِيِّ ، عَنْ رَبِيعِيِّ بْنِ عَبْدَاللَّهِ ، عَنِ الْفَضِيلِ . قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَمْرَفَ الْمَيْشَمِيَّ عَنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي يَلْعَبُ بِهَا النَّاسُ النَّرْدَ وَالشَّطَرْنَجَ حَتَّى اتَّهَمَتْ إِلَيَّ السُّدُّرَ . فَقَالَ : إِذَا مَيَّزَ اللَّهُ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ فِي أَيِّهِمَا يَكُونُ ؟ قَلْتَ : مَعَ الْبَاطِلِ . قَالَ : فَمَا الْكَلْمَ وَالْبَاطِلِ .

١٠ - سَهْلٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَمَّارٍ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللَّهِ الْقَمْيَيْ . قَالَ : يَغْفِرُ اللَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَّا لِثَلَاثَةِ صَاحِبِ مَسْكُورٍ أَوْ صَاحِبِ شَاهِنٍ أَوْ شَاهِنَ .

١١ - عَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ يَوْنَسَ ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ ، عَنْ عَبْدَاللَّهِ بْنِ جَنْدِبٍ ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدَاللَّهِ الْقَمْيَيْ . قَالَ : الشَّطَرْنَجُ مَيْسُرٌ وَالنَّرْدُ مَيْسُرٌ .

١٢ - عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عِيسَى . قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ مِّنَ الْبَصَرِيْنَ

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : ضَعِيفٌ عَلَىِّ الْمَشْهُورِ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : ضَعِيفٌ عَلَىِّ الْمَشْهُورِ .

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ فِي حَدِيثِ بَعْضِهِمْ « قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هَرِيرَةَ يَلْعَبُ السُّدُّرَ » السُّدُّرَ : لَعْبَةٌ يَقْعُدُ بِهَا وَتَكْسُرُ سَيْنَهَا وَتَضْمُنُهَا ، وَهِيَ فَارِسِيَّةٌ مَعْرَبَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَبْوَابٍ ، وَقَالَ فِي الْقَامِوسِ : السُّدُّرُ كَفِيرٌ لَعْبَةٌ لِلصَّبِيَّانِ .

الْحَدِيثُ الْعَاشِرُ : ضَعِيفٌ عَلَىِّ الْمَشْهُورِ .

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : فِيهِ « أَوْ شَاهِنَّا » الْمَشَاحِنُ الْمَعَادِيُّ ، وَالشَّيْحَنَاءُ الْعَدَاوَةُ ، وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : أَرَادَ بِالْمَشَاحِنِ هَهُنَا صَاحِبَ الْبَدْعَةِ الْمُفَارِقِ لِجَمَاعَةِ الْأُمَّةِ .

الْحَدِيثُ الْحَادِيُّ عَشَرُ : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِيُّ عَشَرُ : حَسَنٌ .

على أبي الحسن الأول عليه السلام فقال له : جعلت فداك إثني أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر فقال : مالك و مجلس لا ينظر الله إلى أهله .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج فقال : دعوا المجوسية لا هن لها لعنها الله .

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن موسى بن القاسم ، عن محمد بن علي ابن جعفر ، عن الرضا عليه السلام قال : جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال : يا أبو جعفر ما تقول في الشطرنج التي يلعب بها الناس ؟ فقال : أخبرني أبي علي بن الحسين ، عن الحسين ابن علي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : من كان ناطقاً فكان منطقه لغير ذكر الله عز وجل كان لاغياً ومن كان صامتاً فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهياً ثم سكت فقام الرجل وانصرف .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن حبوب ، عن ابن زيد قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فقلت : جعلت فداك ما تقول في الشطرنج ؟ قال : المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير ، فقلت : ما على من قلب لحم الخنزير ؟ قال : يغسل يده .

١٦ - سهل بن زياد ، عن علي بن سعيد ، عن سليمان البجعري ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال : المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار .

١٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن اللعب بالشطرنج والورق .  
تم كتاب الأشربة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآلته الطاهرين  
ويتلوه كتاب الزيري والتجميل والمرودة إن شاء الله تعالى .

**الحديث الثالث عشر :** صحيح على الظاهر .

**ال الحديث الرابع عشر :** صحيح .

**ال الحديث الخامس عشر :** ضعيف على المشهور .

**قوله عليه السلام :** « كالمقلب » أي يقصد الأكل .

**ال الحديث السادس عشر :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث السابع عشر :** ضعيف على المشهور .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الزى والتجميل والمروة

### ﴿باب﴾

﴿التجمل واظهار النعمة﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّد ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ  
عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ  
الْجَمَالَ وَيُحِبُّ أَنْ يُرَى أُثْرُ النِّعْمَةِ عَلَى عَبْدِهِ .
- ٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ رَفِعَهُ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بَنْعَمَةً  
فَظَهَرَتْ عَلَيْهِ سَمِّيَ حَبِيبُ اللَّهِ مُحَمَّدًا بَنْعَمَةُ اللَّهِ وَإِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِ بَنْعَمَةً فَلَمْ تَظَهُرْ عَلَيْهِ  
سَمِّيَ بَغِيْضُ اللَّهِ مَكَدَّ بَا بَنْعَمَةُ اللَّهِ .

## كتاب الزى والتجميل والمروة

باب التجمل واظهار النعمة

الحديث الأول : ضعيف .

وقال في القاموس : المجمال : الحسن في الخلق والخلق ، وتجمل تزيين ، وجعله تجميلاً  
زينة و قال في النهاية : الجمال يقع على الصورة والمعاني ، ومنه الحديث « إِنَّ اللَّهَ  
يُحِبُّ الْجَمَالَ » أي حسن الأفعال كامل الأوصاف .

الحديث الثاني : مرفوع .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عن عَقْبَةَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن سَلْمَةَ  
ابْنِ مُحَمَّدِ يَسَاعَ الْفَلَانِسَ قَالَ : مَرَّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ عَلَى رَجُلٍ يَقْتَضِيهِ  
شَيْئاً يَسِيرًا فَقَالَ : بِكُمْ تَطَالِبُهُ ، قَالَ : بِكُذَا وَكَذَا ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى : أَمَا بَلَغَكَ أَنَّهُ كَانَ  
يَقَالُ : لَادِينَ مِنْ لَامِرْوَةِ لَهُ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن عَلَى بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَمْنَ رَوَاهُ ، عن  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِذَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَى عَبْدِهِ بَنْعَمَةً أَحَبَّ أَنْ يَرَاهَا عَلَيْهِ لَأَنَّهُ جَيِّلٌ يَحْبُّ  
الْجَمَالَ .

٥ - سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن  
مُسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : أَبْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى رَجُلًا شَعْثَأً شَعْرًا  
وَسُخْنَةً ثَيَابَهُ ، سَيِّسَةً حَالَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : مِنَ الدِّينِ الْمُتَعَةِ وَإِظْهَارِ النِّعْمَةِ .

٦ - وَبِهَذَا إِسْنَادٌ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى : بَئْسُ الْعَبْدُ الْقَادُورُ .

الحاديـث الثالثـ ضعيف على المشهورـ.

الحاديـث الرابعـ ضعيف على المشهورـ.

الحاديـث الخامسـ ضعيف على المشهورـ.

وقال في النهاية : التمتع بالشيء الانتفاع به، والاسم المتعة .

الحاديـث السادسـ ضعيف على المشهورـ.

وقال في الذكرى: يستحب إظهار النعمة و نظافة الثوب فليس العبد القادرـ.

قلت: الظاهر أنـه هنا الـذـي لا يتنـزـه عنـ الأـقـدارـ ، وـ فـيـ اللـغـةـ يـقـالـ عـلـىـ الـمـبـالـغـ فيـ  
الـتـنـزـهـ ، وـ عـلـىـ الـذـيـ لـاـ يـخـالـطـ النـاسـ لـسـوـءـ خـلـقـهـ اـنـتـهـىـ .

وـ حـمـلـهـ الـمـؤـلـفـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ مـنـ لـاـ يـدـفعـ عـنـ نـفـسـهـ الـاـقـدارـ وـ الـرـوـاـحـ الـكـرـيـهـ  
وـ يـؤـيـدـهـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ ، وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ الـمـرـادـ مـنـ يـتـقـدـرـ نـعـمـ اللـهـ وـ يـسـتـكـفـ عـنـهـ  
قالـ الـجـزـرـىـ: الـقـادـورـ الـذـيـ يـقـدـرـ الـأـشـيـاءـ ، وـ قـالـ: الـقـادـورـ مـنـ الـرـجـالـ الـذـيـ لـاـ يـبـالـىـ  
مـمـاـ قـالـ وـ مـمـاـ صـنـعـ ، وـ قـالـ الـفـيـرـ وـ زـآـبـادـىـ: الـقـادـورـ: الـمـتـنـزـهـ عـنـ الـاـقـدارـ ، وـ رـجـلـ  
قـادـورـ ، وـ قـادـورـةـ ، وـ ذـوـ قـادـورـةـ لـاـ يـخـالـطـ النـاسـ لـسـوـءـ خـلـقـهـ وـ الـقـادـورـةـ السـيـءـ الـخـلـقـ

٧- عليُّ بن إبراهِيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أَصْحَابِه ، عن معاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ قال : رَأَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَسْلِيَةً وَأَنَا أَمْلَى بِقَلَّاً فَقَالَ يَكْرِهُ لِلرَّجُلِ السُّرِّيُّ أَنْ يَحْمِلَ الشَّيْءَ الدُّنْيَى فَيَجْتَرُءُ عَلَيْهِ .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَدِيدٍ ، عَنْ مَرَازِمَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى مُولَى آلِ سَامَ قَالَ : قُلْتُ لَا يَبْغِي عَبْدُ اللَّهِ تَعَالَى إِنَّ النَّاسَ يَرَوْنَ أَنَّكَ مَالًا كَثِيرًا فَقَالَ : مَا يَسُوئُنِي ذَاكَ إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى مِنْ دَارَاتِ يَوْمِ شَتِّي مِنْ قَرِيشٍ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ مُخْرَقٌ فَقَالُوا : أَصْبَحَ عَلَيْ لَامَالَ لَهُ فَسَعَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى فَأَمَرَ الَّذِي يَلِي صَدْقَتِهِ أَنْ يَجْمِعَ تَمَرَهُ وَلَا يَبْعَثَ إِلَى إِنْسَانٍ شَيْئًا وَأَنْ يُوْفَرِهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ : بَعْهُ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ وَاجْعَلْهَا دَرَاهِمَ ثُمَّ اجْعَلْهَا حَيْثُ تَجْعَلُ التَّمَرَ فَاكْبَسَهُ مَعَهُ حَيْثُ لَا يَرِي وَقَالَ لِلَّذِي يَقُولُ عَلَيْهِ إِذَا دَعَوْتَ بِالْتَّمَرِ فَاصْعُدْ وَانْظُرْ الْمَالَ فَاضْرُبْ بِهِ بِرْ جَلَكَ كَأَنَّكَ لَا تَعْمَدُ الدَّرَاهِمَ حَتَّى تَنْشِرَهَا ثُمَّ بَعَثَ إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ يَدْعُوْهُمْ ثُمَّ دَعَى بِالْتَّمَرِ فَلَمَّا صَعُدْ يَنْزَلُ بِالْتَّمَرِ ضَرَبَ بِرْ جَلَهُ فَنَشَرَتِ الدَّرَاهِمُ فَقَالُوا : مَا هَذَا يَا أَبَا الْحَسْنَ ؟ فَقَالَ : هَذَا مَالٌ مِنْ لَامَالَ لَهُ ثُمَّ أَمْرَ بِذَلِكَ الْمَالِ فَقَالَ : انْظُرُوا أَهْلَ كُلِّ بَيْتٍ كَمَا أَبْعَثْتُ إِلَيْهِمْ فَانْظُرُوا مَالَهُ وَابْعُوْنَاهُ إِلَيْهِ .

٩- عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عممير رفعه قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنَّي لَا كُرْه لِلرَّجُل أَنْ يَكُونُ عَلَيْهِ نِعْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ فَلَا يُظْهِرُهَا .

<sup>١٠</sup> - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسْنِ

الغبور ، ومن الابل التي يترک ناحية ، والرجل يتقذر الشيء فلا يأكله انتهی .  
الحادي عشر : حسن .

وقال في القاموس : السرو : المروءة في شرف ، سرو ككرم و دعا و رضي سراوة  
وسروأ ، وسرى و سر اع فهو سري ، الجمجم أسرية و سرواء و سرى ، والسرأة إسم جمع .  
الحديث الثامن : ضعيف .

وقال في القاموس : الكبس : الجمع .

الحادي عشر : حسن .

الحادي عشر : ضعيف .

ابن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : ليترى من أحدكم لا أخيه المسلم كما يترى من المغرِّب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة .

١١ - عَدَةٌ مِّن أَصْحَابِنَا ، عن أَمْدَنْ مُحَمَّد ، عن ابن حبوب ، عن ابن فضال جعياً ، عن يوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عن أبي بصير قال : بلغ أمير المؤمنين عليه السلام أن طلحة و الزبير يقولان : ليس لعلي مال ، قال : بخشِق ذلك عليه فأمر و كلاه أن يجتمعوا غلى حتى إذا حال الجول أتوا وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم فنشرت بين يديه فأرسل إلى طلحة و الزبير فأتياه فقال لهم : هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء وكان عندهما مصدفاً قال : فخرجا من عندها وهما يقولان : إن له مالاً .

١٢ - عنه ، عن ابن فضال ، وابن حبوب ، عن يوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إن ناساً بالمدينة قالوا : ليس للحسن عليه السلام مال فبعث الحسن عليه السلام إلى رجل بالمدينة فاستقرض منه ألف درهم وأرسل بها إلى المصدق ، وقال : هذه صدقة مالنا فقالوا : ما بعث الحسن عليه السلام بهذه من تلقاء نفسه إلا وله مال .

١٣ - عنه ، عن علي بن حميد ، عن مرازم بن حكيم ، عن عبد الأعلى مولى آل سام قال : إن علي بن الحسين عليه السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك أهل المدينة فبلغه ذلك فتعيّن ألف درهم ثم بعث بها إلى صاحب المدينة ، وقال : هذه صدقة مالي .

و قال في الذكرى : يستحب التزّين للصاحب كالغريب ، وكثر الشباب وإجادتها فلا سرف في ثلاثة ثواباً ، ولا في فنasse الثواب ، وما نقل عن الصحابة من ضد ذلك للاقتنار ، وتبعاً للزمان ، نعم يستحب إستشعار الغليظ ، وتجنب الشوب الذي فيه شهرة ، والأفضلقطن الأبيض .

الحديث الحادي عشر : موثق .

الحديث الثاني عشر : موثق .

ويدل على جواز التورية للمصالح .

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

١٤ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن أَبِي شَعِيبِ الْمَخَامِلِيِّ ، عن أَبِي هَاشِمٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْجَمَالَ وَالتَّجَمِّلَ وَيُبَغْضُ الْبُؤْسَ وَالتَّبَاؤُسَ

١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ بَرِيدَ بْنِ مَعَاوِيَةَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعَبِيدِ بْنِ زِيَادٍ : إِظْهَارُ النِّعْمَةِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ صِيَافِتِهَا فَإِنْ يَسَّاكَ أَنْ تَقْتَرِيزَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زَيْ قَوْمَكَ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتِ عَبِيدَ إِلَّا فِي أَحْسَنِ زَيْ قَوْمَهِ حَتَّى ماتَ .

## \* باب الملابس \*

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدُبٍ ، عَنْ سَفِيَانَ بْنِ السَّمْطِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَّا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : التَّوْبَ النَّقِيُّ يَكْبِي الدُّوَوِ .

٢ - أَبُو عَلَيِّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ شَمْرٍ ،

الحادي الرابع عشر : مجهول .

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : الْبُؤْسُ الْخُضُوعُ وَالْفَقْرُ ، وَمِنْهُ الْمَحْدِيثُ « كَانَ يَكْرِهُ الْبُؤْسَ وَالْتَّبَاؤُسَ » يَعْنِي عِنْدَ النَّاسِ ، وَيُجُوزُ التَّبَاؤُسُ بِالْقُصُورِ وَالْتَّشْدِيدِ ، وَقَالَ فِي الْفَاقِمُوسِ :

الْتَّبَاؤُسُ : التَّفَاقُرُ وَأَنْ يَرَى تَخْشِّعَ الْفَقَرَاءَ إِخْبَاتًا وَتَضَرُّعًا .

الحادي الخامس عشر : ضعيف .

## باب الملابس

الحادي الاول : مجهول .

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : كَبَتِ اللَّهُ فَلَانَا أَئِذْلَهُ وَصَرْفَهُ .

الحادي الثاني : ضعيف .

وَقَالَ فِي الْفَاقِمُوسِ : الطَّاقُ : ضُربٌ مِنَ الثِّيَابِ وَالْطِيلِسَانِ وَالْأَخْضَرِ ، وَقَالَ : السَّاجُ :

عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لبس رسول الله عليه السلام الطاق و الساج والخمايص

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام  
قال : قال رسول الله عليه السلام : من اتّخذ ثوباً فلينظرْفه .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الجاموراني ، عن الحسن بن علي  
ابن أبي حزرة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا يبي عبدالله عليه السلام : يكون  
لمؤمن عشرة أقمصة ؟ قال : نعم ، قلت : عشرون ؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثون ؟ قال : نعم  
ليس هذا من السرف إنّما السرف أن يجعل ثوب صونك ثوب بذلك

٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي الوشاء قال : سمعت  
الرضا عليه السلام يقول : كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين في الصيف يشتريان بخمسين  
درهم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن  
يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : بعث أمير المؤمنين عليه السلام عبدالله بن العباس  
إلى ابن الكواء وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلّة فلما نظروا إليه قالوا : يا ابن عباس  
أنت خير نافٍ في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس ؟ فقال : وهذا أوّل ما أُخاخصكم فيه قبل  
من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق » وقال : « خذوا زينتكم  
عند كل مسجد » .

الطيلسان الأخضر أو الأسود ، وقال في الصحاح : الساج : الطيلسان الأخضر ، وقال:  
الخميسة : كساء أسود مربع له علم ، وقال في النهاية : قد تكرر ذكر الخميسية في  
المحدث ، وهي ثوب خز أو صوف معلم ، وقيل لا تسمى الخميسية إلا أن تكون سوداء  
معلمة ، وكان من لباس الناس قديماً وبجمعها الخميسية .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السادس : مجهول .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن يوسف ابن إبراهيم قال : دخلت على أبي عبد الله عليهما السلام وعليه جبة خز وطليسان خز فنظر إلى قفلت : جعلت فداك على جبة خز وطليسان خز فما تقول فيه ؟ فقال : وما باس بالخز قلت : وسداء أبو برس ، قال : وما باس بأبو برس فقد أصيّب الحسين عليهما السلام وعليه جبة خز ثم قال : إنَّ عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليهما السلام إلى الخوارج فوافهم لبس أفضل ثيابه وتطيب بأفضل طيبه وركب أفضل مراكبه فخرج فوافهم فقالوا : يا ابن عباس بينا أنت أفضَّل الناس إذا أتيتنا في لباس العجابة ومرأكبهم فتلا عليهم هذه الآية « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وطيبات من الرزق ». فالبس وتجمل فإنَّ الله جليل يحب العمل ول يكن من حلال .

٨ - عليّ بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليّ رفعه قال : مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله عليهما السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان فقال : والله لا آتنيه ولا وبخنه فدنا منه ، فقال : يا ابن رسول الله ما لبس رسول الله عليهما السلام مثل هذا اللباس ولا على عليهما السلام ولا أحد من آبائك فقال له أبو عبد الله عليهما السلام : كان رسول الله عليهما السلام في زمان قتر مقتض و كان يأخذ لقته و اقتداره و إنَّ الدنيا بعد ذلك أرخت عز إليها فأحق أهلها بها أبرارها ، ثم تلا « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده وطيبات من الرزق » ونحن أحق منأخذ منها ما أعطاه الله غير أنني ياشوري ماتري على من ثوب إنما ألبسه للناس ثم اجتنب يسفين فجرها إليه ثم رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظاً فقال : هذا ألبسه لنفسي ومارأيته للناس ، ثم جذب ثوباً

الحاديُّسُ السَّابِعُ : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروزآبادي : المواقف أن تقف معه ، ويقف معك في حرب أو خصومة .

الحاديُّسُ الثَّامِنُ : ضعيف .

وقال الجوهرى : قتر على عياله يقترب ، ويقترب قتراً إذا ضيق عليهم في النفقه ، وكذلك التفتيش والإقتار ثلاثة لغات .

قوله عليهما السلام : « وكان يأخذ » أي يأخذ من نفقته فلا يوسع لقطر الزمان ، لتوسيع

على سفينان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لِيَنْ فقال : لبست هذا الأعلى للناس ولبست هذا لنفسك تسرّها .

٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بينما أنا في الطواف وإذا برجل يجذب ثوبه وإذا هو عبادين كثير البصري عليه السلام فقال : يا جعفر بن محمد تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي عليه السلام قلت : ثوب فرقبي عليه السلام اشتريته بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس : هذا مرأة مثل عباد .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن أهابين محدثين خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن عمّار قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة أقصمة يراوح بينها قال : لا يأس .

١١ - وبهذا الأسناد ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لا يأس عبد الله عليه السلام : يكون لي ثلاثة أقصمة قال : لا يأس ، قال : فلم أزل حتى بلغت عشرة فقل : أليس يودع بعضها على الناس .

قوله عليه السلام : «عز إليها» العزالى : بجمع العزلاء : وهو فم المزادة الأسفل ، أو يشبهه اتساع المطر واندفافه بالذى يخرج من فم المزادة .

قال في النهاية : ومنه الحديث « فأرسلت السماء عز إليها » وقال في القاموس : العزلاء مصب الماء من الرواية ونحوها ، الجمجم عزالى وعزالى .  
الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : الفرقبي ثوب مصرى أبيض من كتان ، ويروى بقاوين منسوب إلى قرقوب مع حذف الواو في النسب ، كسا برى في سابور .

الحديث العاشر : موثق .

الحديث الحادى عشر : موثق .

وفي القاموس : ودعه كوضعه و دعه بمعنى ، و دعه أي تركه ، و دع التوب

بعضًا ؟ قلت : بلـى ولو كـنت إنـما ألبـس واحدـاً لـكان أقلـ بـقاء قال : لا بـأس .

١٢ - عنه ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل المؤسر يتـخذ الشـيـاب الكـثـيرـةـ الجـيـادـ وـ الطـيـالـسـةـ وـ الـقـمـصـ الـكـثـيرـةـ يـصـونـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ يـتـجـمـلـ بـهـاـ أـيـكـوـنـ مـسـرـفـاـ ؟ـ قالـ :ـ لـاـ لـأـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ يـقـولـ :ـ لـيـنـفـقـ ذـوـسـعـةـ مـنـ سـعـةـ .ـ

١٣ - عـدـةـ مـنـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ ،ـ عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـشـعـريـ ،ـ عـنـ اـبـنـ الـفـدـاحـ قـالـ :ـ كـانـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلام مـتـكـئـاـ عـلـيـهـ أـوـقـالـ عـلـىـ أـبـيـ فـلـقـيـهـ عـبـادـ بـنـ كـثـيرـ الـبـصـرـيـ وـ عـلـيـهـ ثـيـابـ مـرـوـيـةـ حـسـانـ قـالـ :ـ يـاـ أـبـاـ عـبـدـالـلـهـ إـنـكـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـ النـبـوـةـ وـ كـانـ أـبـوـكـ وـ كـانـ فـمـاـهـذـهـ الـثـيـابـ الـمـرـوـيـةـ عـلـيـكـ فـلـوـ لـيـسـتـ دـوـنـ هـذـهـ الـثـيـابـ ؟ـ فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـالـلـهـ عليه السلام :ـ وـ يـلـكـ يـاعـبـادـ مـنـ حـرـمـ زـيـنـةـ اللهـ الـتـيـ أـخـرـجـ لـعـبـادـهـ وـ الـطـيـبـاتـ مـنـ الرـزـقـ إـنـ اللهـ عـزـ وـ جـلـ إـذـ أـنـعـمـ عـلـىـ عـبـدـهـ نـعـمـ أـحـبـ أـنـ يـرـاهـاـ عـلـيـهـ لـيـسـ بـهـاـ بـأـسـ وـ يـلـكـ يـاعـبـادـ إـنـمـاـ أـنـاـ بـضـعـةـ مـنـ رـسـوـلـ اللهـ عليه السلام فـلاـ تـؤـذـنـيـ وـ كـانـ عـبـادـ يـلـبـسـ ثـوـبـينـ قـطـوـيـنـ .ـ

بـالـثـوـبـ كـوـضـعـ :ـ صـانـهـ ،ـ وـ تـوـدـ عـهـ صـانـهـ فـيـ مـيـدـعـ ،ـ وـ قـوـلـهـ عليه السلام «ـ إـذـ رـأـيـتـ أـهـمـتـ تـهـابـ الـظـالـمـ أـنـ تـقـولـ إـنـكـ ظـالـمـ ،ـ فـقـدـ تـوـدـعـ مـنـهـمـ أـيـ استـرـيـعـ مـنـهـمـ وـ خـذـلـواـ وـ خـلـىـ بـيـنـهـمـ وـ بـيـنـ الـمـعـاصـىـ أـوـ تـحـقـظـ مـنـهـمـ وـ تـوـقـىـ كـمـاـ يـتـوـقـىـ مـنـ شـرـارـ النـاسـ .ـ

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ عـشـرـ :ـ مـرـسـلـ .ـ

الـحـدـيـثـ الـثـالـثـ عـشـرـ :ـ ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .ـ

قـوـلـهـ :ـ «ـ وـ كـانـ أـبـوـكـ »ـ أـيـ أـطـرـىـ فـيـ مـدـحـهـ أـوـ ذـكـرـ قـنـاعـتـهـ عليه السلام وـ لـبـسـهـ الخـشـنـ منـ الـثـيـابـ .ـ

قـوـلـهـ :ـ «ـ قـطـوـيـنـ »ـ قـالـ فـيـ الـقـامـوسـ :ـ قـطـوـانـ مـوـضـعـ بـالـكـوـفـةـ مـنـهـ الـأـكـسـيـةـ وـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ «ـ قـطـرـيـنـ »ـ .ـ

قـالـ فـيـ النـهاـيـةـ :ـ فـيـهـ «ـ أـنـهـ عليه السلام كـانـ مـتـوـشـحـاـ بـثـوبـ قـطـرـيـ »ـ هـوـ ضـرـبـ مـنـ الـبـرـ وـ دـ فـيـهـ حـمـرـةـ ،ـ وـ لـهـ أـعـلـامـ فـيـهـ بـعـضـ الـخـشـوـنـةـ .ـ

١٤ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جَدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : النَّظِيفُ مِنَ الشَّيْبِ يَذَهَّبُ إِلَيْهِ وَالْحَزْنُ وَهُوَ طَهُورٌ لِلصَّلَاةِ .

١٥ - أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَشْمَانَ قَالَ : كَنْتُ حَاضِرًا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذْ قَالَ لِهِ رَجُلٌ : أَصْلَحْتَ اللَّهَ نَزَّكْرَتْ أَنَّ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبِسُ الْخَشْنَ ، يَلْبِسُ الْقَمِيصَ بَأْرَبَعَدِرَاهِمَ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ وَنَرَى عَلَيْكَ الْلِّبَاسُ الْجَيِّدُ ؟ قَالَ : فَقَالَ لَهُ : إِنَّ عَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْبِسُ ذَلِكَ فِي زَمَانِ لَا يَنْكُرُ وَأَوْلَيْسَ مُثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ لَشَهِرِهِ فَخَيْرُ لِبَاسٍ كُلُّ زَمَانٍ لِبَاسُ أَهْلِهِ غَيْرُ أَنْ قَائِمَنَا إِذَا قَامَ لَبِسَ لِبَاسَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَارَ بِسِيرَتِهِ .

١٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَمْنَ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَأْسَ أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَشْرُونَ قَمِيْصاً .

## \* بَابُ \*

### ﴿ كراهة شهر رمضان ﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوبِ الْخَزَّازِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى يَبغضُ شَهْرَ الْلِّبَاسِ .

الحاديـث الرابع عشر : ضعيف .

الحاديـث الخامس عشر : موثق .

الحاديـث السادس : ضعيف على المشهور .

### باب كراهة شهر رمضان

الحاديـث الاول : حسن .

قوله عليه السلام : « يبغض شهرة اللباس » كل لباس الخلق والمرقع والغليظ بقرينة ما هو في قوله عليه السلام « لو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به » ويحتمل أن يكون المراد

- ٢ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلِ السَّرَّاجِ عَنْ أَبِي مُوسَّانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَفَى بِالْمَرْءِ خَزِيفًا أَنْ يَلْبِسْ ثُوبًا يَشْهِرُهُ أَوْ يَرْكَبْ دَابَّةً تَشْهِرُهُ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الشَّهِرَةُ خَيْرٌ هَا وَشَرٌّ هَا فِي النَّارِ .
- ٤ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ أَبِي الْجَارُودَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ الْحُسَينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ لَبِسَ ثُوبًا يَشْهِرُهُ كَسَاهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثُوبًا مِنْ النَّارِ .

ما هو فوق زيه فيشتهر به ، و يحتمل الأعمّ ولعله أظهر كما ستر عن ، وقد روى العاشر في صحاحهم عن النبي عليه السلام « من لبس ثوب شهارة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة » و قال الطبي في شرح المشكوة أراد ما لا يحل لبسه ، أو ما يقصد به التفاخر والتكبر ، أو ما يتّخذه المساخر ليجعل ضحكه ، أو ما يرائي به ، كنائية بالثوب عن العمل ، والثانية أظهر لترتباً لباس ثوب مذلة عليه ، و في شرح جامع الأصول هو الذي إذا ألبسه أحد إفصح به و اشتهر ، و المراد ما لا يحل و ليس من لباس الرجال ، و قال شارح الشفاء : نهى عن الشهرتين ، و هما الفاخر من اللباس المرتفع في غاية ، والرذل الذي في غاية انتهاي .

الحديث الثاني : مرسل .

ال الحديث الثالث : مرسل .

ولعل المراد الاشتهر بالطاعة ربأ و الاشتهر بالمعصية كلاهما في النار ، أو الاشتهر بلبس خير الثياب و شرّها في النار ، و هذا يؤكّد المعنى الأخير من المعانى التي ذكرناها سابقاً .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية فيه « من لبس ثوب شهارة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيمة » الشهرة ظهور الشيء في شنعة حتى يشهره الناس .

## ﴿باب﴾

### ﴿لباس البياض والقطن﴾

- ١ - مُحَمَّدْ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضَالٍ ، عَنْ أَبْنَى الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْلَانِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبِسْوَا الْبِيَاضُ فِيْهِ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفَنُوا فِيهِ مَوْتَاهُمْ .
- ٢ - الْحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَمِي بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيْهِ ، عَنْ مَتْنَى الْحَنَاطِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْلَانِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : الْبِسْوَا الْبِيَاضُ فِيْهِ أَطْيَبُ وَأَطْهَرُ وَكَفَنُوا فِيهِ مَوْتَاهُمْ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدْ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ صَفَوانَ الْجَمَّارِ قَالَ : حَمَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْلَانِيَّ الْحَمْلَةَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْكَوْفَةِ وَأَبْو جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ بِهَا فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْهَاشِمِيَّةِ - مَدِينَةِ أَبِي جَعْفَرٍ - أَخْرَجَ رَجْلَهُ مِنْ غَرْزِ الرَّجْلِ ثُمَّ نَزَلَ وَدَعَا بِيَغْلَةِ شَهِيَاءِ وَلِبِسِ ثَيَابِ بَيْضٍ وَكَمَّةٍ بِيَضَاءِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ أَبْو جَعْفَرٍ : لَقَدْ تَشَبَّهْتَ بِالْأَنْبِيَاءِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْلَانِيُّ : وَأَنِّي تَبَعِّدُنِي مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْبِيَاءِ قَالَ : لَقَدْ هَمَّتْ أَنْ أَبْعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَنْ يَعْقِرُ نَخْلَهَا وَيَسْبِي ذَرِيَّتَهَا قَالَ : وَلَمْ يَلِكْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ؟ فَقَالَ رَفِعًا إِلَيْهِ أَنَّ مَوْلَاكَ أَطْعَلَمِي بْنَ خَنِيسَ يَدْعُوكَ إِلَيْكَ وَيَجْمِعُ لَكَ الْأُمُوَالَ قَالَ : وَاللَّهِ مَا كَانَ ،

### باب لباس البياض والقطن

الحديث الأول : موثق .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : مرسل .

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : الْهَاشِمِيَّةُ بَلْدٌ بِالْكَوْفَةِ لِلسَّفَاحِ ، وَقَالَ : غَرْزٌ لِرَجْلِهِ فِي الْغَرْزِ : وَهُوَ رَكَابٌ مِّنْ جَلْدٍ وَضَعْهَا فِيهَا نَتْهَى ، وَالشَّهِيَاءُ : هُوَ الَّتِي غَلَبَ بِيَاضِهَا السَّوَادَ وَقَالَ أَيْضًا : الْكَمَّةُ : الْقَلْنِسُوَةُ الْمَدْوَرَةُ ، وَقَالَ : لَجَأْ إِلَيْهِ كَمْنَعٌ وَفَرْجٌ لَازْ ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : يَقَالُ لِجَأْتِ إِلَى فَلَانَ وَعَنْهُ : إِذَا اسْتَنَدَتْ إِلَيْهِ وَاعْتَضَدَتْ .

قال : لست أرضي منك إِلَّا بالطلاق والعتاق والهدي والمشي فقال : أَبَالْأَنْدَادِ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَأْمُرُنِي أَنْ أَحْلِفَ إِنَّهُ مِنْ لَمْ يَرْضِ بِاللَّهِ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ؟ فقال : أَتَقْرَفُهُ عَلَيْهِ قَالَ : وَأَنِّي تَبَعِّدُنِي مِنْ فَقْهِهِ وَأَنَا ابْنُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَإِنِّي أَجْعَلُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ قَالَ : فَافْعُلْ فَجَاءَ الرَّجُلُ الَّذِي سَعَى بِهِ فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : يَا هَذَا قَالَ : نَعَمْ وَاللَّهُ الَّذِي لَإِلَّا هُوَ عَالَمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَقَدْ فَعَلْتَ قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَبِكَ تَمْجِدُ اللَّهَ فَيَسْتَهِيِّنُكَ وَلَكِنْ قَالَ : بِرَءَتْ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتْهُ وَأَجْهَتْ إِلَيْهِ حَوْلَى وَقُوَّتْيَ فَحَلَّفَ بِهَا الرَّجُلُ فَلَمْ يَسْتَهِيِّنْهَا حَتَّى وَقَعَ مِيتًا قَالَ لَهُ أَبُو جَعْفَرَ : لَا صَدْقَ بَعْدَهَا عَلَيْكَ أَبْدًا وَأَحْسَنَ جَائِزَتْهُ وَرَدَهُ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ عن أَبِيهِ بَصِيرٍ ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الْبَسُوا ثِيَابَ الْقَطْنِ فَإِنَّهَا لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ لِبَاسُنَا .

## ﴿ بَابُ ﴾

### ﴿ لِبسُ الْمَعْصَفَرِ ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن معاوِيَةَ بْنِ مَيسِرَةَ ، عن الْحَكْمَ بْنِ عَتَيْبَةَ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِيهِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ فِي بَيْتِ مُنْجِدٍ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَطِيبٌ وَمَلِحَفَةٌ مَصْبُوْغَةٌ قَدْ أَثْرَ الصَّبْعَ عَلَى عَاقِفِهِ فَجَعَلَتْ أَنْظَرَ إِلَى الْبَيْتِ وَأَنْظَرَ إِلَى هِيَئَتِهِ

الْحَدِيثُ الْرَّابِعُ : ضَعِيفٌ .

### باب لبس المعصفر

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : ضَعِيفٌ .

وَفِي النَّهَايَةِ التَّنْجِيدِ : التَّزِينُ يَقَالُ بَيْتُ مُنْجِدٍ ، وَالنَّجِيدُ بِالْمُحرِّيكِ ، مَتَاعُ الْبَيْتِ مِنْ فَرْشٍ وَنَمَارِقٍ وَسُتُورٍ . وَفِي الْقَامُوسِ : النَّجِيدُ مَا يَنْجِدُ بِهِ الْبَيْتُ مِنْ بَسْطٍ وَفَرْشٍ وَوَسَائِدٍ .

قَوْلُهُ « وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ رَطِيبٌ » أَيْ لَكْثَرَةٌ مَارَّتْ عَلَيْهِ مِنَ الطَّيْبِ ، وَالْأَظَهَرُ أَنَّ

فقال : يا حكم ما تقول في هذا ؟ فقلت وما عasisت أن أقول وأنا أرأي عليك وأمّا عندنا فـ إنما يفعله الشاب المراهق . فقال لي : يا حكم من حرم زينة الله التي أخرج لعباده و الطيبات من الرزق وهذا مـا أخرج الله لعباده فـاما هذا البيت الذي ترى فهو بيت امرأة وأناقر وبالعهد بالعرس وبيتي البيت الذي تعرف .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن محمد بن حران ؛ و جحيل بن دراج ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما عليهما السلام قال : لا يأس بلبس المعصر .

٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن زراة قال : رأيت على أبي جعفر عليه السلام ثوباً معصفرأ فقال : إني تزوجت امرأة من قريش .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام . نهاني رسول الله عليه السلام عن لبس ثياب الشهرة ولا أقول نهاكم عن لبس المعصر المقدم .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : يكره المقدم إلا للعروض .

المراد اللـيـن النـاعـم ، و قال الفـيـروـزـآـبـادـي : الرـطـبـ من الغـصـنـ والـرـيشـ وغـيـرـهـ النـاعـمـ وغـلامـ رـطـبـ فـيـهـ لـيـنـ النـسـاءـ ، و قالـ المـرـهـقـ كـمـعـظـمـ : المـوـصـفـ بـالـرـهـقـ ، وـهـوـ غـشـيـانـ الـمـحـارـمـ ، وـقـالـ فـيـ الـذـكـرـىـ : لـاـ يـأسـ بـالـمـعـصـفـ وـالـأـمـرـ وـالـمـصـبـوـغـ ، وـإـنـ كـرـهـتـ الـصـلـاـةـ فـيـهـ ، وـالـوـشـىـ : وـهـوـ بـسـكـونـ الشـيـنـ وـفـتـحـ الـوـاـوـ : ضـرـبـ مـنـ الـثـيـابـ مـعـرـفـ ، وـيـقـالـ : هـوـ الـذـىـ نـسـجـ عـلـىـ لـوـنـيـنـ ، وـالـنـتـهـىـ عـلـىـ لـبـسـ الصـوـفـ وـالـشـعـرـ لـلـتـقـزـيـهـ ، أـوـ بـحـسـبـ الـزـمـانـ لـأـنـ الصـادـقـ عليه السلام فعلـهـ وـرـوـيـ عـنـ أـبـيـهـ وـجـدـهـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الـرـابـعـ : ضـعـيفـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ .

وـفـيـ الـقـامـوسـ : الـمـفـدـمـ : الـثـوـبـ الـمـشـبـعـ حـرـةـ أـوـمـاـ حـرـتـهـ غـيرـ شـدـيـدةـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : حـسـنـ .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إِنَّا نلبس المعصرات والمضرّجات .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن بريد ، عن مالك بن أعين قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء جديدة شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال : كأنني أعلم لم يضحك ، ضحكت من هذا الثوب الذي هو على إِنَّ التغفية أكرهتني عليه وأنا أحبهما فأكرهتني على لبسها ثم قال : إِنَّا لا نصلّي في هذا ولا تصلوا في المشبّع المضرّج قال : ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال : سمعتها تبرء من علي عليه السلام فلم يسعني أن أمسكها وهي تبرء منه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود قال : كان أبو جعفر عليه السلام يلبس المعصر والمتنس .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن الفداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام أن رسول الله عليه السلام كانت له ملحفة مورسّة يلبسها في أهله حتى

وقال في القاموس العروس : الرجل والمرأة مادا ما في أعراضهما .  
الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

و قال في القاموس : ضرج الثوب تضرّيجاً صبغه بالحمرة ، و قال في النهاية : ربطه مضرّجة : أي ليس صبغها بالمشبّع .

ال الحديث السابع : مجہول .  
ال الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال الفيروزآبادي : النير بالكسر : علم الثوب ، الجمع انيار ، ونوت الثوب نيراً ونيرقه وأنرته جعلت له نيراً ، وقال : ثوب متغير كمعظم منسوج على نيرين ، فارسيته ( دوبود ) .

ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية : الورس : ثبت يصبغ به ، و قال في القاموس : الورس نبات .

يردع على جسده وقال : قال أبو جعفر عليه السلام : كننا نلبس المغضوف في البيت .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ،

عن زرارة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : صبغنا الهرمان وصبغبني أمينة الزعفران .

١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس قال :

رأيت على أبي الحسن عليه السلام طيلسان أزرق .

١٢ - محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي قال : رأيت على أبي الحسن عليه السلام ثوباً عديسياً

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبدالله

ابن مسكان ، عن الحسن الزيات البصري قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام أنا وأصحاب

لى وإذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه عن

مسائل فلما قمنا قال : لي يا حسن قلت : لي يا حسن قال : إذا كان غداً فائنتي أنت وصاحبك

فقلت : نعم جعلت فداك ، فلما كان من العد دخلت عليه وإذا هو في بيت ليس فيه إلا حصير

وإذا عليه قميص غليظ ثم أقبل على صاحبى فقال : يا أخا أهل البصرة إنك دخلت على أمّس

وأنا في بيت المرأة وكان أمّس يومها في البيت يمتها والمداع متاعها فترىست لي على أن أتزين

لها كما تزيّفت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبى : جعلت فداك قد كان والله

دخل في قلبي شيء فأمّا الآن فقد والله أذهب الله ما كان وعلمت أن الحق فيما قلت .

كالسمسم ليس إلا باليمين ، يزدّع فيبقى عشرين سنة ، نافع للكلف طلاء وللبهق شرباً

وورسه توريسًا صبغه به ، وقال : الردع أثر الطيب في الجسد .

الحديث العاشر : موافق .

وقال في القاموس : الهرمان كجعفر : العصفور كالهرمان والحناء .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثانى عشر : ضعيف .

ال الحديث الثالث عشر : مجهول .

وقال في القاموس : حف رأسه وشاربه : أحفاهما إنتهى . وسيجيء في باب اللحمة

والشارب بلفظ حفف .

## ﴿باب﴾

### (لبس السواد) ﴿٤﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَمْبَدْبِنْ أَبِي عَبْدِاللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفْعَهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ السُّوَادَ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ : الْخَفَّ وَالْعَمَامَةُ وَالْكَسَاءُ .
- ٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ سَنَانٍ ، عَنْ حَذِيفَةَ بْنِ مَنْصُورٍ قَالَ : كَنْتُ عَنْدَ أَبِي عَبْدِاللَّهِ ؓ بِالْحِيَّةِ فَأَتَاهُ رَسُولُ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَلِيفَةُ يَدْعُونِهِ فَدَعَ بِمَطْرٍ أَحَدُ وَجْهِهِ أَسْوَدُ وَالآخَرُ أَبْيَضُ فَلَبِسَهُ ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِاللَّهِ ؓ : أَمَا إِنِّي أَلْبَسْهُ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ لِبَاسُ أَهْلِ النَّارِ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِبْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنَ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : رَأَيْتُ عَلِيًّا بْنَ الْحَسِينِ ؓ وَعَلَيْهِ دَرَّاعَةُ سُودَاءٍ وَطِيلِسَانٍ أَزْرَقٍ .

### باب لبس السواد

الحاديُّثُ الْأَوَّلُ : مَرْفُوعٌ .

الحاديُّثُ الثَّانِي : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ : الْمَطْرُ مَا يَلْبِسُ فِي الْمَطْرِ يَتَوَقَّى بِهِ .

الحاديُّثُ الثَّالِثُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

وَقَالَ السِّيَوْطِيُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْحَسَانِ فِي فَضْلِ الطِّيلِسَانِ : « الطِّيلِسَانُ بِفَتْحِ الْطَّاءِ وَاللَّامِ عَلَى الْأَشْهُرِ وَحَكِيَ كسرُ الْلَّامِ وَضَمُّهَا قَالَ ابْنُ قَرْقُولَ فِي مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ الطِّيلِسَانُ شَبَهُ الْأَرْدِيَّةِ يَوْضِعُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْكَتْفَيْنِ وَالظَّهَرِ ، وَقَالَ ابْنُ دَرِيدَ فِي الْجَمْهُرَةِ : وَزْنُهُ فِي عِلَانِ قَالَ : وَرَبِّمَا سُمِيَ طِيلِسَانًا ، وَقَالَ ابْنُ الْأَئْيَرَ فِي شَرْحِ مَسْنَدِ الشَّافِعِيِّ فِي حَدِيثِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ زَيْدٍ « أَنَّهُ ؓ حَوْلَ رَدَاءِهِ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ » مَا نَصَّهُ :

الرَّدَاءُ التَّوْبُ الَّذِي يُطْرَحُ عَلَى الْأَكْتَافِ يَلْقَى فَوْقَ الثِّيَابِ ، وَهُوَ مِثْلُ الطِّيلِسَانِ إِلَّا أَنَّ الطِّيلِسَانَ يَكُونُ عَلَى الرَّأْسِ وَالْأَكْتَافِ وَرَبِّمَا تُرَكُ فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ عَلَى الرَّأْسِ وَسُمِيَ رَدَاءُ كَمَا يُسَمِّيُ الرَّدَاءَ طِيلِسَانًا انتهى .

## ﴿باب الكتان﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَ أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّجْهَنِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ، عن جَمِيعًا ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن عَلِيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عن أَبِيهِ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ :  
الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم .

## ﴿باب﴾

### ﴿لبس الصوف والشعر والوبر﴾

- ١ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عن جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ  
عن أَبِيهِ بَصِيرٍ ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ : لَا تلبس الصوف والشعر إِلَّا مِنْ عَلَّةٍ .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّجْهَنِ  
عن شعيب ، عن أَبِيهِ بَصِيرٍ ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ ، عن أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْبَسُوا الثِّيَابَ  
مِنَ الْقَطْنِ فَإِنَّهُ لِبَاسُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِبَاسُنَا وَلَمْ يَكُنْ يَلْبِسُ الصَّوْفَ وَالشَّعْرَ إِلَّا مِنْ عَلَّةٍ .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عن عُثْمَانَ بْنَ سَعِيدٍ  
عن عَبْدِ الْكَرِيمِ الْهَمَدَانِيِّ ، عن أَبِيهِ تَمَامَةَ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِيهِ جَعْفَرَ الثَّانِي عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ بَلَادَنَا  
بَلَادَ بَارِدَةٌ فَمَا تَقُولُ فِي لِبَسِ هَذَا الْوَبِرِ ؟ قَالَ : الْبَسُ مِنْهَا مَا أُكِلُ وَضَمَنْ .

## باب الكتان

ال الحديث الاول : حسن أو موثق .

### باب لبس الصوف والشعر والوبر

ال الحديث الاول : ضعيف .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله ﷺ : « وَضَمَنْ » عَلَى بَنَاءِ الْمَجْهُولِ أَيْ ضَمَنْ بَايْعَهُ كَوْنَهُ مَمَّا يَؤْكِلُ

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن محمد بن الحسين ابن كثير الخزاز ، عن أبيه قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه وفوقها جبة صوف وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت : جعلت فداك إن الناس يكرهون لباس الصوف فقال : كلاماً كان أبي محمد بن علي عليه السلام يلبسها ، وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسها ، وكانوا عليهما السلام يلبسون أغاظب ثيابهم إذا قاموا إلى الصلاة ونحن نفعل ذلك .

٥ - علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جرير التميمي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الريش أذ كي هو ؟ فقال : كان أبي عليهما السلام يتوكّل على الريش .

## ﴿ بَابُ ﴾

### ﴿ لِبْسُ الْخَزْ ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرثيز ، عن زدراة قال : خرج أبو جعفر عليهما السلام يصلي على بعض أطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز أصفر .

لهم إما حقيقة أو حكماً بأن أخذه من مسلم أو ضمن تذكيته، بأن يكون المراد بالوبر الجلد مع الوبر .

الحديث الرابع : مجهول .

وقال في الذكرى : قلت: هذا إما للمبالغة في الاستر وعدم الشف والوصف، وإما للتواضع لله تعالى، مع أنه قد روى إستحباب التجمّل في الصلاة، وذكره ابن الجنيد وابن البراج وأبو الصلاح وابن إدريس .

ال الحديث الخامس : مجهول كالصحيح .

## باب لبس الخز

ال الحديث الأول : حسن .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : كَانَ عَلِيًّا بْنَ الْحَسْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبِسُ الْجَبَّةَ الْخَزْ بِخَمْسِينِ دِينَارًا وَالْمَطْرَفَ الْخَزْ بِخَمْسِينِ دِينَارًا .

٣ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ : سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ رَجُلٌ وَأَنْاعِنَدَهُ عَنْ جَلُودِ الْخَزْ قَالَ : لَيْسَ بِهَا بِأَنْ ، قَالَ الرَّجُلُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ إِنْهَا فِي بِلَادِي وَإِنَّمَا هِيَ كَلَابٌ تَخْرُجُ مِنْ امْاءِ فَقَالَ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ : إِذَا خَرَجْتَ مِنْ امْاءِ تَعِيشُ خَارِجَةً مِنْ امْاءِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : لَا ، قَالَ : فَلَا بِأَنْ .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ : سَمِعْتَهُ يَقُولُ : كَانَ عَلِيًّا بْنَ الْحَسْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ يَلْبِسُ فِي الشَّتَاءِ الْخَزْ وَالْمَطْرَفَ الْخَزْ وَالْقَلْنِسُوَةَ الْخَزْ فِي شَتَاءِ وَصِيفَةِ الْخَزْ وَيَبْيَعُ الْمَطْرَفَ فِي الصَّيفِ وَيَتَصَدَّقُ بِثَمَنِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « مِنْ حَرَّ زِينَةِ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعَبَادِهِ وَالظَّيَّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ » .

٥ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْعِصَمِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ يَوسُفِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَعَلِيًّا قِبَاءَ خَزْ وَبَطَانَتِهِ خَزْ وَطِيلِسَانَ خَزْ مُرْتَفَعٌ ، فَقَلَتْ : إِنَّ عَلِيًّا ثُوَّبًا أَكْرَهَ لِبِسَهُ ، قَالَ : وَمَا هُوَ ؟ قَلَتْ : طِيلِسَانِي هَذَا ، قَالَ : وَمَا بَالِ الطِيلِسَانِ ؟ قَلَتْ : هُوَ خَزْ ؟ قَالَ : وَمَا بَالِ الْخَزْ ؟ قَلَتْ : سَدَاهُ أَبْرِيسَمَ قَالَ : وَمَا بَالِ الْأَبْرِيسَمِ ؟ قَالَ : لَا يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ سَدَالْثُوبُ أَبْرِيسَمُ وَلَا زَرَّهُ وَلَا عَلْمَهُ إِنَّمَا يَكْرَهُ الْمَصْمَتُ مِنَ الْأَبْرِيسَمِ لِمَرْ جَالُ وَلَا يَكْرَهُ لِلنَّسَاءِ .

**الحاديـث الثـاني :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث الثـالـث :** صحيح .

**الحاديـث الـرـابـع :** ضعيف على المشهور .

وَ قَالَ فِي الْقَامُوسِ : شَتَا بِالْبَلْدِ اقْتَامَ بِهِ شَتَاءَ كَشْتَمِيٍّ وَ تَشْتَى وَ قَالَ : الْمَطْرَفُ كَمَكْرَمٌ : رَدَاءٌ مِنْ خَزْ مُرْبَّعٌ ذَوْأَعْلَامٍ .

**الحاديـث الـخـامـس :** مجهول .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عن عَمْرُو بْنِ عَثْمَانَ ، عن أَبِي جَمِيلَةَ ، عن رَجُلٍ ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قَالَ : إِنَّا معاشر آلِ مُحَمَّدٍ نلبس الخز واليمونة .

٧ - عنه ، عن أبيه ، عن سعد بن سعد قَالَ : سأَلْتُ الرَّضَا عليه السلام عن جلوود الخز فقال : هو ذا نلبس الخز ، فَقَلَتْ : جعلت فداك ذاك الوبير ، فَقَالَ : إِذَا حلَّ وبره حلَّ جلده .

٨ - عنه ، عن جعفر بن عيسى قَالَ : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها أسبوع هي ؟ فكتب عليه السلام لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي عليه السلام .

٩ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن سالم ، عن أَحْمَدَ بْنِ النَّضْرِ ، عن عَمْرُو بْنِ شَمْرٍ ، عن جابر ، عن أَبِي جعفر عليه السلام قَالَ : قُتِلَ الْحَسِينُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام وعليه جبة خز دكاء فوجدوا فيها ثلاثة وستين من بين ضربة بالسيف وطعنة بالرمح أو رمية بالسهم .

١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن حفص بن عمر [و] أبي محمد مؤذن علي بن يقطين قَالَ : رأيت على أبي عبدالله عليه السلام وهو يصلّي في الروضة جبة خز سفرجلية .

### الحديث السادس : ضعيف .

وقال في الصحاح : اليمونة بالضم : البردة من بروء اليمن .

ال الحديث السابع : صحيح .

ال الحديث الثامن : حسن .

ال الحديث التاسع : ضعيف .

وقال في القاموس : دكن الثوب إذا اتسخ و اعبر لونه . ( ذكر في النهاية لا في القاموس ) .

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

## ﴿باب﴾

### ﴿لبس الوشى﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ؛ وسَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عن يَاسِرَ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو الْحَسْنِ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْلَانَ : اشتر لنفسك خزّاً وإن شئت فوشياً فقلت : كُلُّ الْوَشِيْ فَقَالَ : وَمَا الْوَشِيْ ؟ قَلْتُ : مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَطْنٌ يَقُولُونَ : إِنَّهُ حَرَامٌ ، قَالَ : الْبَسْ مَا فِيهِ قَطْنٌ .

٢ - عنه ، عن يَونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عن الْحَسْنِ بْنِ سَالِمَ الْعَجْلِيِّ ، أَنَّهُ جَلَّ إِلَيْهِ الْوَشِيْ .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ حَبْرَوْبٍ ، عن يَونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ أُثِقَّ بِهِ أَنَّهُ رَأَى عَلَى جَوَارِي أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَلْلَانَ الْوَشِيْ .

## ﴿باب﴾

### ﴿لبس الحرير والديباج﴾

١ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن

### باب لبس الوشى

**الحاديـث الأول :** ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : الوشى: نقش الثوب ويكون من كل لون .

**الحاديـث الثانـي :** ضعيف .

**الحاديـث الثالـث :** كالموثق .

### باب لبس الحرير والديباج

**الحاديـث الأول :** مرسل .

بعض أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يلبس الرجل الحرير والديباج إلا في الحرب .

٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عن أبي جحيلة ، عن ليث المرادي عليه السلام قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كساً أسمة بن زيد حلقة حرير فخرج فيها فقال : مهلاً يا أسمة إنما يلبسها من لأخلاق له فاقسمها بين نسائك .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال : أمّا في الحرب فلا يلبس به وإن كان فيه تماشيل .

٤ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلا في الحرب .

٥ - حميد بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن قال : قلت له : جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشن ، فقال : أما علمت أن يوسف عليه السلام نبي أنبي كان يلبس أقبية الديباج مزروفة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتاج الناس إلى لباسه وإنما

ويidel ظاهراً على عدم جواز لبس الحرير للرجال مطلقاً، وعليه علماء الإسلام وافق علماؤنا على بطلان الصلاة فيه، وقطع أصحابنا بجواز لبسه في حال الضرورة وال الحرب، وقال في المعتبر : إنه عليه اتفاق علمائنا، واختلف في بعض الأفراد كما مرّ تفسيره في كتاب الصلاة .

الحديث الثاني : ضعيف .

الحديث الثالث : موثق .

ال الحديث الرابع : مجهول .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية : الجشب هو الغليظ الخشن من الطعام، وكل بشع الطعم

احتاجوا إلى قسطه وإنما يحتاج من الإمام في أن إذا قال صدق وإذا أتيح وإنما حكم عدل إن الله لا يحرم طعاماً ولا شراباً من حلال وإنما حرم الحرام قل أو كثر وقد قال الله عز وجل: «قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق».

٦ - محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سعيد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كره أن يلبس القميص المكفوف بالدبياج ويكره لباس الحرير ولباس القسي الوشي ويكره لباس المبشرة الحمراء فإنها مبشرة إبليس.

٧ - حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان الأخر، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: لا يصلح لباس الحرير والدبياج فاما بيعهما فلا بأس.

٨ - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال: النساء يلبسن الحرير والدبياج إلا في الإحرام.

ج شب انتهى. و لعله لم يكن في شرع يوسف عليهما السلام لبس الحرير والذهب محرماً، ويحتمل أن يكون فعل ذلك تقية. .  
ال الحديث السادس : مجهول .

والمشهور جواز لبس الثوب المكفوف بالحرير، ويظهر من ابن البراج المنع منه، والقس بالفتح موضع بين العريش والفرما من أرض مصر منه الثياب القيسية، وقد يكسر أولى القرمية فأبدلت الزاي كما في القاموس، وفي النهاية: فيه «أنه نهى عن لبس القسي» هي ثياب منكتان مخلوط بحرير، يؤتى بها من مصر، تسببت إلى قرية على شاطئ البحر قرباً من تنسيس، يقال لها القس بفتح القاف وبعض أهل الحديث يكسرها وقيل: أصل القسي: القرمى بالزاي منسوب إلى القرى، وهو ضرب

من البريم .

ال الحديث السابع : كالموثق .

ال الحديث الثامن : مرسل .

- ٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ الْعَبَّاسِ ابْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْأَبْرِيسِمِ وَالْفَزِّ قَالَ : هُمَا سَوَاءٌ .
- ١٠ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الدُّهَنِ زَرَّاَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبَانِيِّ قَالَ : لَا يَأْسُ بِلِبَاسِ الْفَزِّ إِذَا كَانَ سَدَاهُ أَوْ لَحْمَتْهُ مَعَ الْقَطْنِ أَوْ كَتَانَ .
- ١١ - عَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : سَأَلَ الْحَسَنَ بْنَ قِيمَانَ أَبِي الْحَسَنِ عَنِ التَّوْبَ الْمَلْحَمِ بِالْفَزِّ وَالْقَطْنِ وَالْفَزِّ أَكْثَرُ مِنَ النَّصْفِ أَيْصَلَ فِيهِ قَالَ : لَا يَأْسُ وَقْدَ كَانَ لَا يَ بِ الْحَسَنَ عَنِ الْفَزِّ مِنْهُ جَبَابٌ كَذَلِكَ .
- ١٢ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ سَمَاعَةٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبَانِيِّ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَلْبِسَ الْحَرِيرَ الْمَحْضَ وَهِيَ مُحْرَمَةٌ وَأَمْتَأْ فِي الْحَرِيرِ وَالْبَرْدِ فَلَا يَأْسُ .
- ١٣ - عَلَيٍّ بْنِ أَبِي إِرَاهِيمٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَحْمَسِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبَانِيِّ قَالَ : سَأَلَهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنِ الْخَمِيصَةِ - وَأَنَا عَنْهُ - سَدَاهَا الْأَبْرِيسِمُ أَيْلَبْسَهَا وَكَانَ وَجْدَ الْبَرْدِ ؟ فَأَمْرَهُ أَنْ يَلْبِسَهَا .
- ١٤ - حَمِيدَ بْنَ زَيْدَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ سَمَاعَةَ ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ ، عَنْ أَبَانٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبَانِيِّ فِي التَّوْبَ يَكُونُ فِيهِ الْحَرِيرُ ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ فِيهِ خَلْطٌ فَلَا يَأْسُ .

الحاديـث التاسع : ضعيف .

الحاديـث العاشر : مجهول .

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : السَّدَى مِنَ التَّوْبَ مَا مَدَّ مِنْهُ كَالْأَسْدَى كَثِيرٌ كَثِيرٌ وَيَفْتَحُ وَالسَّدَادَةَ .

الحاديـث الحادي عشر : صحيح .

الحاديـث الثاني عشر : موثق .

الحاديـث الثالث عشر : مجهول .

الحاديـث الرابع عشر : مرسل كالموثق .

## ﴿باب﴾

### ﴿تشمير الشياب﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله

### باب تشمير الشياب

وقال في الصحاح : شمر إزاره تشميرأ رفعه .

الحديث الأول : حسن .

قوله عليه السلام : «فشمّر أى إرفعه عن الأرض إن كان طويلاً أو قصراً، أو الاسم منهما قال في الذكرى : يستحب قصر الثوب ، فالقميص إلى فوق الكعب والإزار إلى نصف الساق ، والرداء إلى الالسين ، وليرفع الثوب الطويل ولا يبتر ، وقال في مجمع البيان أى و ثيابك الملبوسة فطهرها من النجاسة للصلوة و قيل معناه و نفسك فطهر من الذنوب ، والثياب عبارة عن النفس ، عن قتادة و مجاهد ، وعلى هذا فيكون التقديرين فذا ثيابك فطهر بحذف المضاف ، و مما يؤيد هذا القول قول عفتة : «فشككت بالرمح الأصم ثيابه ، ليس الكرييم على القنادير حرم ، وقيل معناه طهر ثيابك من لبسها على معصية او غدرة ، كما قال سلامة بن غيلان التقى انشده ابن عباس : واتى بحمد الله لا ثوب فاجر : لبست ولامن غدرة اتقنع : قال الزجاج معناه لا تكن غارداً ، ويقال للمغادر دنس الثياب ، وفي معناه وعملك فاصلح ، قال السدي : يقال للرجل إذا كان صالحأ ، إنه لظاهر الثياب ، وإذا كان فاجراً إنه لخبيث الثياب ، وقيل معناه و ثيابك فقصّر عن طاووس ، وروى ذلك عن أبي عبدالله عليه السلام قال الزجاج لان ”تصير الثوب أبعد من النجاسة ، فانه إذا انجز على الأرض لم يؤمن أن يصيبه ما ينجس له ، و قيل : معناه و ثيابك فاغسلها عن النجاسة بالماء ، لأن المشركين كانوا لا يتطهرون ، عن ابن زيد و ابن سيرين ، وقيل : لا يكن لباسك من حرام ، عن ابن عباس ، وقيل : معناه وأزواجاً فطهرهن عن الكفر والمعاصي ، حتى يصرن مؤمنات صالحات ، والعرب تكنى بالثياب

**عليه السلام** في قول الله تبارك وتعالى : «وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ»<sup>(١)</sup> ، قال : فشمر .

٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي "الوشاء" ، عن أبى جعفر عاًد ، عن أبي خديجة ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله **عليه السلام** قال : إنَّ عَلِيًّا **عليه السلام** كان عندكم فأتى بنى ديوان واشتري ثلاثة أنواع بدينار القميص إلى فوق الكعب والإزار إلى نصف الساق والرداء من بين يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى أليته ثم رفع يده إلى السماء فلم ينزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال : هذا اللباس الذي ينبغي لل المسلمين أن يلبسوه ، قال : أبو عبد الله **عليه السلام** : ولكن لا يقدرون أن يلبسوا هذا اليوم ولو فعلناه لقالوا : مجنون ، و قالوا : مراء والله تعالى يقول : «وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ» ، قال : وَثِيَابُكَ ارْفُهَا وَلَا تَجْرِّهَا ، وإذا قام قائمنا كان هذا اللباس .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن يعقوب ، عن عبد الله بن هلال قال : أمرني أبو عبد الله **عليه السلام** أن أشتري له إزاراً فقلت له : إنِّي لست أُصِيب إلَّا واسعاً قال : اقطع منه وكفة ، قال : ثم قال : إنَّ أَبِي قال : وما جاوز الكعبين ففي النار .

محمد بن يحيى ، عن أبى جعفر عاًد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب مثله .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أبى جعفر عاًد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الرحمن بن عثمان ، عن رجل من أهل اليمامة كان مع أبي الحسن **عليه السلام** أيام حبس بغداد قال : قال لي أبو الحسن **عليه السلام** : إنَّ الله تعالى قال لنبيه **عليه السلام** : «وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ» وكانت ثيابه طاهرة وإنما أمره بالتشمير .

عن النساء ، عن أبى مسلم ، وروى أبو بصير عن أبى عبد الله « قال : قال أمير المؤمنين : غسل الثياب يذهب الهم والحزن ، وهو طهور للصلوة وتشمير الثياب طهور لها ، وقد قال الله وَثِيَابُكَ فَطَهَرَ » أى فشمر .

الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور والسد second الثاني موثق .

ال الحديث الرابع : مجهول .

(١) سورة المدثر الآية ٤ .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام أن النبي عليهما السلام أوصى رجلاً منبني تميم فقال له : إياك و إسبال الإزار والقميص فإن ذلك من المخيلة والله لا يحب المخيلة .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن أبان ، عن أبي حزرة رفعه قال : نظر أمير المؤمنين عليهما السلام إلى فتى صرخ إزاره فقال : يا بني ارفع إزارك فإنه أبقى لثوابك وأنقى لقلبك .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام إذا لبس القميص مدّ يده فإذا طلم على أطراف الأصابع قطعه .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن الصيق قال : قال لي أبو عبدالله عليهما السلام : تربى أريك قميص على عليهما السلام الذي ضرب فيه وأريك دمه ؟ قال : قلت : نعم فدعا به وهو في سقط فآخرجه ونشره فإذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني فإذا موضع الجيب إلى الأرض وإذا الدم أبيض شبه

الحديث الخامس : حسن .

وقال في النهاية فيه : « خيلاء ومخيلة » أي كبر .

ال الحديث السادس : مرفوع .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : قميص سنبلاني : سابع الطول ، أو منسوب إلى بلد بالروم .  
قوله : « موضع الجيب إلى الأرض » كمعظم أي خيط الجيب إلى الذيل بعد وضع القطن فيه أو بدوته ، أو خرق وقطع من ذلك الموضع إلى الأرض ، قال الفيروزآبادي : التوضيع خياطة الجبة بعد وضع القطن فيها ، و كمعظم : المكستر المقطع إنتهي . أو الموضع كمجلس ، إن كان جيده مفتوحاً إلى الذيل بحسب أصل وضعه ، أو صار بعد الحادنة كذلك ، وفي بعض النسخ موضع الجنب بالنون ، أي لم

**اللَّبَنْ شَبَهَ شَطْبَ السِّيفِ** قال : هذا قميص على **عَلَيْهِ الَّذِي ضُرِبَ فِيهِ وَهَذَا أَثْرُ دِمِهِ** فشبّرت بدهنه فإذا هو ثلاثة أشبار وشبّرت أسفله فإذا هو اثنا عشر شبراً .

**٩ - أَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ** ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ جَيْعَانًا ، عن الْحَجَّالَ ، عن ثَعْلَبَةَ بْنِ مِيمُونَ ، عن زَرَارةَ بْنِ أَعْيَنٍ قال : رأيت قميص على **عَلَيْهِ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ عَنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ** فإذا أسفله اثنا عشر شبراً و بدهنه ثلاثة أشبار ورأيت فيه نصف دم .

**١٠ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا** ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عن رَجُلٍ ، عن سَلْمَةَ يَسَاعِ الْقَلَانِسَ قال : كُنْتَ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ **إِذْ دَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ** **فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ** : يَا بْنِي أَلَا تَظْهِرْ قَمِيصَكَ ؟ فَذَهَبَ فَظَنَّنَا أَنَّ ثُوبَهُ قَدْ أَصَابَهُ شَيْءٌ فَرَجَعَ فَقَالَ : إِنَّهُ هَكَذَا فَقَلَنَا : جَعَلْنَا اللَّهُ فَدَارَكَ مَا قَمِيقَهُ ؟ قال : كَانَ قَمِيقَهُ طَوِيلًا وَأَمْرَتَهُ أَنْ يَقْصُرْ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَثِيَابُكَ فَطَهَرْ » .

**١١ - عَنْهُ** ، عن أَبِيهِ ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عن يَحْيَى الْحَلَبِيِّ ، عن عَبْدِ الْحَمِيدِ الطَّائِيِّ عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قال : نَظَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ **إِلَى رَجُلٍ قَدْ لَبِسَ قَمِيقًا يَصِيبُ الْأَرْضَ** فَقَالَ : مَا هَذَا ثُوبٌ طَاهِرٌ .

يُكَنُّ فِي الْجَانِبِينِ الشَّقُّ الَّذِي هُوَ مَعْهُودٌ فِي لِبَاسِ الْعَرَبِ فِي جَانِبِ الدِّيْلِ .  
وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ : شَطْبُ السِّيفِ : طَرَائِفُهُ التَّى فِي مَتْنِهِ ، الْوَاحِدَةُ شَطْبَةٌ ، مُثِلُّ  
صَبْرَةٍ وَصَبْرَ ، وَكَذَلِكَ شَطْبُ السِّيفِ بِضْمِ الشَّيْنِ وَالْطَّاءِ ، وَسِيفٌ مَشَطَبٌ وَثُوبٌ مَشَطَبٌ  
فِيهِ طَرَائِقٌ .

قوله : « وَشَبَرْتُ أَسْفَلَهُ » أي ذيله من جميع الجوانب ، والمراد بالبدن قدر ما بين

الكمّين .

الحاديـث التـاسـع : صـحـيح .

الحاديـث العـاشر : ضـعـيف .

الحاديـث الحـادـي عـشـر : صـحـيح .

١٢ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سمعاء بن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في الرجل يجر ثوبه قال : إني لا أكره أن يتشبه النساء .

١٣ - عنه ، عن أبيه ، عن محب الدين سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدعا بأثواب فذرع منه فعمد إلى خمسة أذرع فقطعها ثم شبر عرضها ستة أشبار ثم شقه وقال : شدوا ضفته وهدبوا طرفيه .

## ﴿باب﴾

### ﴿القول عند لبس الجديـد﴾

١ - محب الدين يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ حَبْبٍ ، عن العلَّاَهِ بْنِ رَزِينَ ، عن محب الدين مسلم قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يلبس الثوب الجديد قال : يقول : اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبر كة ، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك وعملاً بطاعتكم وأداء شكر نعمتكم الحمد لله الذي كسانى ماواري به عورتي وأتجمل به في الناس .

٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام

الحاديـث الثانـي عشر : موئـقـ.

الحاديـث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «شدوا ضفته» أي خيطوها شديدة «وهدبوا طرفيه» أي أجعلوه مما ذوى أهداب ، أو إقطعوا أهدابهما ، ولا يبعد أن يكون بالذال المعجمة ، و قال في القاموس ضيـفةـ الثـوبـ : كـفـرـ حـةـ وـ ضـفـةـ وـ ضـفـتـهـ بـكـسـرـ هـمـاـ حـاشـيـتـهـ أـيـ جـانـبـ كـانـ ، أوـ جـانـبـهـ الـذـيـ لـاهـدـبـ لـهـ ، أوـ الـذـيـ فـيـهـ الـهـدـبـ ، وـ قـالـ الـهـدـبـ بـالـضـمـ وـالـضـمـتـينـ خـمـلـ الـثـوبـ وـهـدـبـ بـهـ يـهـدـبـ بـهـ قـطـعـهـ وـقـالـ فـيـ النـهـاـيـةـ : هـدـبـ الـثـوبـ وـهـدـبـتـهـ وـهـدـابـهـ طـرـفـ الـثـوبـ مـمـاـ يـلـىـ طـرـرـتـهـ .

### باب القول عند لبس الجديـد

الحاديـث الأول : صحيح .

الحاديـث الثاني : ضعيف على المشهور .

قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : علمني رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول : «الحمد لله الذي كساني من الملابس ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها طرقاتك وأعمريها مساجدك» ، فقال ياعليٌّ من قال ذلك لم يتقدّصه حتى يغفر الله له - وفي نسخة أخرى - لم يصبه شيء يذكره .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن الحسين بن أبي عثمان ، عن خالد الجواد قال : سمعت أبو الحسن موسى عليه السلام يقول : قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمرّ بيده عليه و يقول : «الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي وأتجمل به في الناس وأتزين به بينهم» .

٤ - عليٌّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من قرأ «إنا أنزلناه» ثنتين وثلاثين مرة في إثاء جديد ورش به ثوبه الجديد إذا لبسه لم ينزل يأكل في سعة مابقي منه سلك .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أهذين محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا كسا الله تعالى المؤمن ثوباً جديداً فليتوضاً و ليصلّ ركعتين يقرء فيهما أُمّ الكتاب وأية الكرسيّ وقل هو الله أحد وإنما أنزلناه ثم ليحمد الله الذي ستر عورته و زينه في الناس و ليكثر من قول : «لا حول ولا قوّة إلا بالله» فإنّه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدّس له ويستغفر له ويترحم عليه .

٦ - محمد بن يحيى ، عن عليٍّ بن الحسين النيسابوري ، عن عبدالله بن محمد ، عن عليٍّ ابن الريان ، عن يونس ، عن عمّر بن يزيد قال : أردت الدخول على أبي عبدالله عليه السلام فلبست ثيابي ونشرت طيلساناً جديداً كنت معجبًا به فزحني جمل في بعض الطريق فتمزق من

**الحاديـثـ الـثـالـثـ :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـثـ الـرـابـعـ :** ضعيف .

**الحاديـثـ الـخـامـسـ :** ضعيف .

**الحاديـثـ السـادـسـ :** مجهول .

وقال الجوهري : مزقت الثوب : خرقته فتمزق ، وقال الفيروزآبادي :

كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على أبي عبدالله عليه السلام فنظر إلى الطيلسان فقال لي: مالي أراك منهتكا فأخبرته بالقصة فقال: ياعمر إذا لبست ثوباً جديداً فقل . « لا إله إلا الله محمد رسول الله » تبرء من الآفة وإذا أحببت شيئاً فلاتكثر من ذكره فإن ذلك مما يهدك وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه فإن الله يوقع ذلك في قلبه .

## \* باب \*

### (لبس الخلقان) \*

١ - مُتَدِّبِنْ يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنْ مُحَمَّدْ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ ، عن عَلَيْهِ بْنِ عَقْبَةَ ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : أدنى الإسراف هرافة فضل الإباء وابتذال ثوب الصون وإلقاء النوى .

٢ - مُتَدِّبِنْ يحيى ، عن مُتَدِّبِنْ الحَسِينِ ، عن مُتَدِّبِنْ إِسْمَاعِيلِ ، عن صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما أدنى ما يجيئ من الإسراف ؟ قال : ابتذالك ثوب صونك وإهراقك فضل إناءك وأكلك التمر ورميك بالنوى هنا وهنا .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن مُتَدِّبِنْ عيسى ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ يقطين ، عن الفضل بن كثير المدائني ، عمن ذكره ، عن أبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قبقد رقه فجعل ينظر إليه فقال له أبو عبدالله

الهدم الشديد والكسر .

### باب لبس الخلقان

وقال في القاموس : الخلق محرّكة بالالي الجمع الخلقان .

ال الحديث الأول : موثق .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

مالك بن عمرو : مالك بن نصر ، فقال : قب ملقى في قميصك قال : أضرب يدك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب أقرب منه فنظر الرجل فيه فإذا فيه لا إيمان من لحياء له ولأعماله لمن لا تقدر له ولا جدید له لأخلاقه .

### \* باب العمامئم \*

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ذكره ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من تعمّم ولم يتحنّك فأصابه داء لدواء له فلا يلهم من إلا نفسه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليهما السلام في قول الله عز وجل : « مسوّمين » قال : العمامئم ، اعتم رسول الله عليهما السلام فسدهم من بين يديه ومن خلفه ، واعتم جبرائيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جعيله ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : كانت على الملائكة العمامئم البيض اطربلة يوم بدر .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن الحسين بن علي العقيلي ، عن علي بن أبي علي الملهبي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : عمّ رسول الله عليهما السلام فسدلها من بين يديه وقصّرها من خلفه قدر أربع أصابع ثم قال : أدبر فأدبر ثم قال : أقبل فأقبل ثم قال : هكذا تيجان الملائكة .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام

وقال في القاموس : القب ما يدخل في جيب القميص من الرقاع .

### باب العمامئم

الحاديـث الـاول : حـسـن .

الحاديـث الثـانـي : صـحـيـح .

الحاديـث الثـالـث : ضـعـيف .

الحاديـث الرـابـع : مجـهـول .

الحاديـث الخـامـس : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

قال : قال رسول الله ﷺ العمامي ييجان العرب .

و روی أن الطابقية عمّة إبليس لعنه الله .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال : من خرج من منزله معتمداً تحت حنكه يريد سفراً لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا مكره .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن موسى بن جعفر البغدادي ، عن عمر وبن سعيد ، عن عيسى بن حنزة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من اعتم فلم يدر العمامة تحت حنكه فأصابه ألم لادواه له فلا يلومن إلا نفسه .

## ﴿باب القلانس﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : كان رسول الله ﷺ يلبس القلانس اليمنية والبيضاء والمضرّبة وذات الأذنين في الحرب وكانت عمامة السحابة وكان له برسن يترنّس به .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليهما السلام :

الحاديـث السادس : مرسل .

الحاديـث السابـع : ضعيف على المشهور .

### باب القلانس

الحاديـث الاولـيـة : ضعيف على المشهور .

وقال في الصحاح : ضرب النجاد المضرّبة إذا خاطها . وقال في النهاية : البرنس :

كل ثوب رأسه منه ملتزق به ، من درّاعة أو جبّة أو مطر أو غيره .

وقال الجوهري : هو قلنوسوة طويلة كان النساء يلبسوها في صدر الإسلام .

الحاديـث الثانـيـة : حسن .

<sup>عليه السلام</sup> قال : كان رسول الله <sup>صلوات الله عليه وآله وسلامه</sup> يلبس قلنسوة بيضاء مضرّ به وكان يلبس في العرب قلنسوة لها أذنان .

٣ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمَيْشَمِيِّ ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : اعمل لي فلانس بيضاء ولا تكسرها فإنَّ السَّيِّدَ مثلك لا يلبس المكسّر .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه ، عن الحسين بن المختار قال : قال أبو عبد الله <sup>عليه السلام</sup> : اتَّخِذْ لِي قلنسوة ولا تجعلها مصبغة فإنَّ السَّيِّدَ مثلك لا يلبسها - يعني لا تكسرها - .

## ﴿باب الاحتذاء﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> قال : قال أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> : استجادة الحذاء و قاية للبدن و عون على الصلاة والظهور .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله <sup>عليه السلام</sup> :

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : موثق .

قوله <sup>عليه السلام</sup> : «لاتجعلها مصبغة» أي واسعة طوله ليحتاج إلى كسر طرفه ، فإنَّ الأصباغ لغة في الإسباغ ، وفي بعض النسخ مضيقه أي لا تكسرها لتصير بعد الكسر مضيقه ، ولعلهم بعد الكسر أيضاً كانوا يخططون .

## باب الاحتذاء

الحاديـث الأول : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على [استحبـاب] إجادة الحذاء كما ذكره في الدروس .

الحاديـث الثاني : ضعيف على المشهور .

قال : أول من اتّخذ النعلين إبراهيم عليه السلام .

٣ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله عليه السلام : من اتّخذ نعلاً فليست بجدها .

٤ - مثلك بن يحيى ، عن أهذن بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لاتحتدوا الملبس فإنها حذاء فرعون وهو أول من اتّخذ الملبسن .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن مثلك بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : إني لأمّقت الرّجل لأراه معقب النعلين .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

الحديث الرابع : ضعيف .

قوله عليهما السلام : « الملبسن » في بعض النسخ الملبس من الملاسة ، أي الذي يساوى وسطه وطرفاه ، ولا يكون مختصراً ، وفي بعضها الملبسن بالنون .  
قال في النهاية فيه « أن نعمله كانت ملمسنة » دقيقة على شكل اللسان و قيل : هي التي جعل لها لسان ، ولسانها : الهلة الثالثة في مقدمها انتهي . والشهيد وغيره حملوه على الأول وقال في القاموس : الملمسنة من النعال كمعظم ما فيها طول و لطافة كهيئة اللسان ، وقال في الدروس : يكره النعال الملبس والممسوحة ، بل ينبغي المخصوص لا يترک تعقيب النعل .

ال الحديث الخامس : حسن .

قوله عليهما السلام : « معقب النعلين » أي لهما نتومن عقبه من الفوق أو من جهة التحت ، فيكون لازماً للمخصوص ، على أنَّ المخصوص يحتمل أن يكون المراد به ما خصر من جانبيه لا من تحته ، بل هو أظهر لفظاً ، لكن بعض الأخبار يؤيد الأول .

وقال في الفائق : « فيه أن نعمله عليهما السلام كانت معقبة مخصوصة ملمسنة » أي مصيراً لها عقب مستدقه الخصر ، وهو وسطها مخرطة الصدر ، مدققتها من أعلىه على شكل اللسان .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن رجل ، عن منهال قال : كُنْتَ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ وَعَلَيْهِ نُعلٌ مَمْسُوَّحةٌ فَقَالَ : هَذَا حَذَاءُ الْيَهُودِ فَأَنْصَرْتُ مِنْهُ الْمُؤْمِنَاتِ فَخَرَّبَهَا بِهَا .

٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِي التَّفْرِيجِ الْحَسَنِ بْنِ الزَّبِرِ قَانُ الْأَنْصَارِيٌّ قَالَ : حَدَّنِي إِسْحَاقُ الْحَذَاءَ قَالَ : أَرْسَلْتُ إِلَيْيَهُ أَبُوكَوْنَدَلَةَ وَنَحْنُ بِمِنِي أَيْتَنِي وَمَعَكَ كَنْفَكَ قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فِي مَضْرِبِهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَرَدَ عَلَيَّ وَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ اجْلَسَ فِي جَلْسَتِهِ ، ثُمَّ تَنَاهَى عَنِ الْمَعْلَمَ فَرَمَى بِهَا إِلَيَّ فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ قَلْتُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ لَوْ وَهَبْتَ لِي هَذِهِ النُّعلَ وَكُنْتَ أَحْذَنَا عَلَيْهَا فَرَمَى إِلَيَّ بِالْفَرْدِ الْآخِرِ قَالَ : وَاحِدَةٌ أَيُّ شَيْءٌ تَنْفَعُكَ ، قَالَ : وَكَانَتْ مَعْقِبَةً مُخْصَّةً مِنْ وَسْطِهَا ، لِهَا قِبَالَانْ وَلِهَا رُؤُوسٌ قَالَ : هَذَا حَذْنُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٨ - عَنْهُ قَالَ : حَدَّثَنِي دَاوِدُ بْنُ إِسْحَاقَ أَبُو سَلِيمَانَ الْحَذَاءَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفِيَضِ مِنْ تِيمِ الرَّبَابِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَقُولُ : إِنِّي لَأُمْقِتُ الرَّجُلَ أُرْسِيَ فِي رَجْلِهِ نُعلًاَ غَيْرَ مُخْصَّةٍ أَمَا إِنَّ أَوَّلَ مَنْ غَيْرَ حَذْنِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَانْ ، ثُمَّ قَالَ : مَا تَسْمَّونَ هَذَا الْحَذْنَ ؟ قَلْتُ : الْمَمْسُوحُ قَالَ : هَذَا الْمَمْسُوحُ .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عن عَلَيِّ بْنِ سُوِيدٍ قَالَ : نَظَرْتُ إِلَيْيَهُ أَبُوكَوْنَدَلَةَ وَعَلَيْهِ نُعلَانٌ مَمْسُوحَتَانِ فَأَخْذَهُمَا وَقَلْبَهُمَا ثُمَّ قَالَ لِي : أَتَرِيدُ أَنْ تَهُوَّدَ ؟ قَالَ : قَلْتُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنَّمَا وَهَبَهُمَا لِي إِنْسَانٌ قَالَ : فَلَا يَأْسٌ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : مَجْهُولٌ .

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ : كَنْفُ الرَّاعِيٍّ : وَعَاءُ الرَّاعِيٍّ يُجْعَلُ فِيهِ آلَتُهُ ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : فِيهِ «كَانَ لِنَعْلِهِ قِبَالَانْ» الْقِبَالَانْ : زَمامُ النُّعلِّ وَهُوَ السَّيْرُ الَّذِي يَكُونُ بَيْنَ الْإِصْبَاعَيْنِ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ : مَرْسُلٌ .

- ١٠ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه كره عقد شراك النعل وأخذ نعل أحدهم وحل شراكها .
- ١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أبي يطيل ذوابعه .
- ١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن أبي عمران ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنه نظر إلى نعل شراكها معقودة فتناولها أبو عبدالله عليهما السلام فحلّها ثم قال : لا تعتقد .
- ١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير قال : كنت أمشي مع أبي عبدالله عليهما السلام فاقطع شسع نعله فأخرجت من كمي شسعاً فأصلاح به نعله ، ثم ضرب يده على كتفي الأيسر وقال : يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمناً على شسع نعله حمله الله عز وجل على ذaque دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة .
- ١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن يعقوب السراج قال

## الحديث العاشر : حسن .

قوله عليهما السلام : « كره » إلى آخره قبل المراد عقد الشراك قبل اللبس ، وقيل عقده في ظهر القدم ، بل يعقد خلف القدم ، وهو بعيدان ، ويحتمل أن يكون في زمامهم شراك لا يحتاج إلى العقد كما هو موجود الآن أيضاً ، أو المراد العقد التي تكون في أصل الشراك سوى ما يعقد عند اللبس ، وهو أظهر .

وقال في الدروس : يكره عقد الشراك ، وينبغي القبلان ، وقال في النهاية :

« الشراك أحد سيد الشعائر التي تكون على وجهها ». .

الحادي عشر : موثق .

الحادي الثاني عشر : مرسل .

الحادي الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : بكرة دموك : صلبة أو سريعة المرض أو عظيمة يسكنى بها على

السانية .

الحادي الرابع عشر : صحيح .

كنا نمشي مع أبي عبد الله عليهما السلام وهو يربد أن يعزّي ذاقرا به له بمولد له فانقطع شسع نعل أبي عبد الله عليهما السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً فنظر إليه ابن أبي يغفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله أبا عبد الله عليهما السلام فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أبي أن يقبله ثم قال : ألا إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزّيه .

١٥ - أحمد بن محمد الكوفي ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن عباس بن عامر ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال : كنت مع أبي عبد الله عليهما السلام : فدخل على رجل فخلع نعله ثم قال : اخلعوا نعالكم فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان .

## \* باب \*

### \* (الوان النعال) \*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبْنِ مُحْبَّبٍ ، عَمْنَ ذَكْرِهِ ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء فقال : مالك وللنعل السوداء أما علمت أنها تضر بالبصر وتتخفي الذكر وهي بأغلب الثمن من غيرها وما لبسها أحد إلا اختال فيها .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن علي الهمداني

الحادي الخامس عشر : موافق .

ويدل على استحباب التحفى عند الجلوس كما صرّح به في الدروس .

### باب أولوان النعال

الحادي الاول : مرسل .

ويدل على كراهة النعل السوداء كما ذكره في الدروس .

الحادي الثاني : ضعيف على المشهور .

عن حنان بن سدير قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال : يا حنان مالك وللسوداء أاما علمت أنَّ فيها ثلاث خصال : تضعف البصر ، وترخي الذكر ، وتورث الهم [ و مع ذلك من لباس الجبارين ] قال : فقلت : فما أليس من النعال ؟ قال : عليك بالصرفاء فإنَّ فيها ثلاث خصال : تجلو البصر ، وتشدّ الذكر ، وتدره الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين .

٣ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السكري ، عن أبي سليمان الخواص ، عن الفضل بن دكين ، عن سدير الصيرفي قال : دخلت على أبي عبدالله عليهما السلام وعليه نعل بيضاء فقال : ياسدير ما هذه النعل احتذيتها على علم ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، فقال : من دخل السوق قاصداً لنعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالاً من حيث لا يحسب ، قال أبو نعيم : أخبرني سدير أنه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحسب .

٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن بريده بن محمد الغاضري ، عن عبيدين زراة قال : رأني أبو عبدالله عليهما السلام وعليه نعل سوداء فقال : ياعبيد مالك وللنعل السوداء أما علمت أنَّ فيها ثلاث خصال : ترخي الذكر ، وتضعف البصر ، وهي أغلى ثمناً من غيرها وأنَّ الرَّجُل ليلبسها وما يملك إلَّا أهله وولده فيبعشه الله جباراً .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن أبي البختري عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتى يبليها .

٦ - عنه ، عن بعض أصحابنا بلغ به جابر الجعفي ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرور مادامت عليه لأنَّ الله عزَّ وجلَّ يقول : « صفراء فاقع

ويدلّ على استحباب النعل الصفراء كما ذكره في الدروس .

الحديث الثالث : ضعيف .

ويدلّ على استحباب النعل البيضاء .

الحديث الرابع : مجهول .

الحديث الخامس : ضعيف .

الحديث السادس : مرسل .

لونها قسر الناظرين .

٧ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان بن سماعة ، عن داود الحذاء ، عن عبد الملك بن بحر صاحب المؤلو قال : من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء إلى البياض لم يعد مالاً ولدأ ومن وقعت له سوداء لم يعد غماماً وهمماً .

## ﴿باب الخف﴾

١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ سَلْمَةَ بْنَ أَبِي حَبْيَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لِبْسُ الْخَفِ يُزِيدُ فِي قُوَّةِ الْبَصَرِ .

٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ الْعَوْسَى ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْمُسْلِي ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ مُنْيَعٍ قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ تَعَالَى لِبْسُ الْخَفِ أَمَانٌ مِنَ السُّلُّ .

٣ - عَنْهُ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ مَبَارِكِ غَلَامِ الْعَقْرَقَوْفيِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : إِدْمَانُ لِبْسِ الْخَفِ أَمَانٌ مِنَ السُّلُّ .

٤ - عَنْهُ ، عَنْ بَعْضِ مَنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ دَاؤِدِ الرَّوْقَى قَالَ : خَرَجَتْ مَعِ

الحاديـث السابـع : مجـهـولـ.

### باب الخف

الحاديـث الاولـ: ضـعـيفـ على المشـهـورـ.

ويـدلـ كالثـانـيـ عـلـىـ اـسـتـحبـابـ لـبـسـ الـخـفـ كـمـاـ ذـكـرـهـ الـاصـحـابـ.

الحاديـث الثـانـيـ: مجـهـولـ.

والـسـلـ بالـكـسـرـ وـالـضـ قـرـحةـ تـيـحـدـثـ فـيـ الرـيـةـ.

الحاديـث الثـالـثـ: مرـسلـ مجـهـولـ.

الحاديـث الرـابـعـ: ضـعـيفـ على المشـهـورـ.

أبي عبدالله عليهما السلام إلى ينبع فلما خرج رأيت عليه خفّاً أحمر قلت له : جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك ؟ فقال : خف اتّخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحمل له ، قلت : فاتّخذها وألبسها ؟ قال : أمّا في السفر فنعم وأمّا في الحضر فلا تعدلن بالسود شيئاً.

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانَ ، عَنْ زَيْنَادِ بْنِ الْمَنْذِرِ قال : دخلت على أبي جعفر عليهما السلام وعلى خف مششور فقال : يازيد ما هذا الخف الذي أراه عليك ؟ قلت : خف اتّخذته فقال : أَمَّا لَمْ يَعْلَمْ أَنَّ الْبَيْضَ مِنَ الْخَفَافِ - يعني المقشورة - من لباس الجبارية وهم أوّل من اتّخذها ، والحر من لباس الأكاسرة وهم أوّل من اتّخذها ، و السود من لباس بنى هاشم وسنة .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عبدالله ، عن علي البغدادي عن أبي الحسن الضريير ، عن أبي سلمة السراج ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إدمان الخف يقي ميّة السوء .

## ﴿ بَاب ٤ ﴾

### ﴿ (السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما) ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جعفر عليهما السلام قال : من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين و لبس اليمين

ويدل على كراهة لبس الخف الأحمر في غير السفر ، واستحبابه فيه ، وعلى استحباب لبس الخف الأسود واستئناؤه من كراهة لبس السود كالعمامة والكساء .

الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ويدل على كراهة لبس الخف الأبيض المقشور ، كما صرّح به في الدروس .

ال الحديث السادس : ضعيف .

والظاهر أنّ علياً البغدادي هو ابن خليد الملقب بأبي الحسن .

### باب السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما

ال الحديث الاول : صحيح .

قبل اليسار .

٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا لبست نعلك أو خفتك فابده باليمين وإذا خلعت فابده باليسار .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان يقول : إذا لبس أحدكم نعله فلينلبس اليمين قبل اليسار وإذا خلعتها فليخلع اليسرى قبل اليمنى .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن الحلبى ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمشي في حذاء واحد ، قلت : ولم ؟ قال : لأنّه إن أصابك مس من الشيطان لم يكدر يفارقك إلا ما شاء الله .

٥ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي علي عليه السلام قال : من مشى في حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلا ما شاء الله .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن علي عليه السلام أنّه كان يمشي في نعل واحدة ويصلح الأخرى ، لا يرى بذلك بأساً .

وقال في الدروس : يستحب البدأة باليمنى جالساً والخلع باليسار .

الحديث الثاني : موثق .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع : موثق كال صحيح .

وقال في الذكرى : يكره المشى في نعل واحدة ، وبه أخبار كثيرة في الصحاح وفي طرق الأصحاب وفي بعضها « لاصلاح الآخر » مع الرواية عن النبي عليه السلام إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمشي في الآخر حتى يصلحها .

ال الحديث الخامس : موثق كال صحيح .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

ويدلّ على أنّه لا يأس به مع الضرورة ، فالأخبار السابقة محمولة على غيرها والأظهر أنها محمولة على التقىة لوجوده في روايات المخالفين ، و يؤيّده أنّ

## ﴿باب الخواتيم﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان خاتم رسول الله عليه السلام من ورق .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أهذن بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، ومعاوية ابن وهب ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان خاتم رسول الله عليه السلام من ورق قال : قلت له : كان فيه فض ؟ قال : لا .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوني ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين ابن أحمد المنقري ، عن يونس بن طبيان ، عن أبي عبدالله عليه السلام [قال : من السنة لبس الخاتم .]
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجه قال : الفض مدور وقال : هكذا كان خاتم رسول الله عليه السلام .
- ٥ - محمد بن يحيى ، عن أهذن بن محمد ، عن ابن فضال ، عن غالب بن عثمان ، عن روح ابن عبد الرحيم ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام لا مير المؤمنين عليهم السلام : لاتختتم

الراوى عامى .

### باب الخواتيم

ال الحديث الأول : حسن .

و قال في الد روس : يستحب التختم بالورق في اليمين ، ويكره في اليسار ، ول يكن الفض مما يلئ الكف ، ويكره التختم بالحديد .

ال الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : ضعيف .

ال الحديث الرابع : مختلف فيه .

ال الحديث الخامس : موثق .

ويدل على تحرير التختم بالذهب ، ولا يدل على بطلان الصلاة فيه ، وقال في

بالذهب فـإنه زينتك في الآخرة .

٦ - محببن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن القاسم بن يحيى ، عن جَدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا تَخْتَمُوا بِغَيْرِ الْفَضْلِ فَوْلَانٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : مَاطَهْرَتْ كَفْ فِيهَا خاتَمْ حَدِيدٍ .

٧ - أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن النَّضْرِيْنِ سَوِيدٍ ، عن القاسم بن سليمان عن جَرَاحِ الْمَدَائِنِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : لَا تَجْعَلْ فِي يَدِكِ خاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبَانِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ التَّخْتِيمِ فِي الْيَمِينِ وَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ بْنَيْ هَاشِمٍ يَتَخْتَمُونَ فِي أَيْمَانِهِمْ فَقَالَ : كَانَ أَبِي يَتَخْتِمُ فِي يَسَارِهِ وَكَانَ أَفْضَلُهُمْ

الذكرى : الصلاة في الذهب حرام على الرجال، فلما وُمِّئَ به ثواباً وصلّى فيه بطل، بل لو لبس خاتماً منه وصلّى فيه بطلت صلاته، قاله الفاضل وقوى في المعترض عدم الإبطال بلبس خاتم من ذهب، ولو وُمِّئَ به فالظاهر تحريره، لصدق إسم الذهب عليه، نعم لو تقاصد عهده حتى اندرس وزال مسماه جاز .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : مجهول .

الحديث الثامن : مجهول .

والأَنْظَهُرُ أَنَّ التَّخْتِيمَ بِالْيَسَارِ مِنْ حِمْمَوْلٍ عَلَى التَّقِيَّةِ، مَا قَدْ وَرَدَ فِي الرِّوَايَاتِ أَنَّهُ مِنْ بَدْعِ بَنِي أَمِيَّةٍ، وَيُمْكِنُ جَمِيلَهُ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا يَتَخْتَمُونَ بِالْيَسَارِ أَيْضًا بِشَيْءٍ لَيْسَ فِيهِ شِرَافَةٌ، أَوْ كَانُوا يَحْوِلُونَهَا عَنْدِ الْاسْتِنْجَاءِ، وَيُؤَيِّدُ الْأُولُّ مَارِوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ شَهْرَ آشَوبُ فِي كِتَابِ الْمَنَاقِبِ مِنْ عَدَّةِ كَتَبِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَتَخْتِمُ فِي يَمِينِهِ، وَالخَلْفَاءُ الْأَرْبَعُ بَعْدَهُ، فَنَقَلُوهَا مَعَاوِيَةُ إِلَى الْيَسَارِ، وَأَخْذَ النَّاسَ بِذَلِكَ، فَبَقَى كَذَلِكَ أَيْمَانُ الْمَرْوَانِيَّةِ فَنَقَلُوهَا السَّفَاحُ إِلَى الْيَمِينِ، فَبَقَى إِلَى أَيْمَانِ الرَّشِيدِ فَنَقَلُوهَا إِلَى الْيَسَارِ وَأَخْذَ النَّاسَ بِذَلِكَ، وَاشْتَهَرَ أَنَّ عَمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ عَنْدَ التَّحْكِيمِ سَلَّهَا مِنْ يَدِهِ الْيَمِينِيِّ، وَقَالَ : خَلَعْتُ الْخَلَافَةَ مِنْ عَلَيِّ يَمِينِي كَخَلْعِي خاتَمِي هَذَا مِنْ يَمِينِي، وَجَعَلْتُهَا فِي مَعَاوِيَةِ

أقوالهم

- ٩ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر قال : سألت أخي موسى عليهما السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال : إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار .
- ١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن عطية ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ماتختم رسول الله عليهما السلام إلا بسراً [ يساراً ] حتى تركه .
- ١١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن الفداح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن النبي عليهما السلام كان يتختم في يمينه .
- ١٢ - وبهذا الإسناد قال : كان علي والحسن والحسين صلوات الله عليهم يتختمون في أيسارهم .

١٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن منتسى العنّاط ، عن حاتم

كما جغلت هذا في يسارى ، فهذا هو السبب في ابتداع معاوية لعنه الله ذلك ، وسيأتي ما يؤيده في الأبواب الآتية .

**الحديث التاسع :** ضعيف .

وقال في الذكرى : يستحب التختم بالورق ، وليكن في اليمنى ، ويذكره في اليسار ، وفي رواية رخص في اليسار ، وقد روى العامة عن أنس أنه رأى النبي عليهما السلام تختم في خنصر يساره . والمشهور في روايات الأصحاب أن معاوية سن ذلك ، وفي صحيح العامة كراهة التختم في الوسطى والبنصر عن علي عليهما السلام عن النبي عليهما السلام ، ويستحب جعل الفض مما يلئ الكف ، رواه في الصحيح ورويناه .

**ال الحديث العاشر :** حسن .

قوله عليهما السلام : « حتى تركه لعل المراد بالترك الموت ، و يؤيده ما في بعض النسخ بدلـه « حتى مات » .

**ال الحديث الحادى عشر :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الثانى عشر :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الثالث عشر :** ضعيف على المشهور .

ابن إسماعيل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان المحسن والحسين عليهما السلام ينتحضمان في يسارهما .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد بن خالد ، عن أهذين محمد بن أبي نصر ، عن أبان ، عن يحيى بن أبي العلاء ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان الحسن والحسين عليهما السلام ينتحضمان في يسارهما .

١٥ - علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن عبد الرحمن ابن محمد العزمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام كان ينتحض في يمينه .

١٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن العزمي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين عليهما السلام ينتحض في يمينه .

١٧ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن صفوان ، عن أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : قوّما خاتم أبي عبدالله عليهما السلام فأخذه أبي منهم بسبعة قال : قلت : بسبعة دراهم ؟ قال : بسبعة دنار .

### ﴿باب العقيق﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد بن خالد ، عن أهذين محمد بن أبي نصر ، عن الرضا عليهما السلام قال : العقيق ينفي الفقر ، ولبس العقيق ينفي النفاق .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذين محمد ، عن الوشائ ، عن الرضا عليهما السلام قال : من ساهم بالعقيق كان سمه الأوفر .

الحديث الرابع عشر : مجهول .

الحديث الخامس عشر : مجهول .

الحديث السادس عشر : ضعيف .

الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

### باب العقيق

ال الحديث الاول : صحيح .

ال الحديث الثاني : صحيح .

والمراد بالمساهمة القرعة .

٣ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن الفضيل ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم التنوكي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : تختتموا بالحقيقة فانه مبارك ومن تختتم بالحقيقة يوشك أن يقضى له بالحسنى .

٤ - عنه ، عن بعض أصحابه ، عن صالح بن عقبة ، عن فضيل بن عثمان ، عن ربيعة الرأي قال : رأيت في يد علي بن الحسين عليهما السلام فص عقيق فقلت : ما هذا الفص ؟ فقال : عقيق رومي ، وقال رسول الله عليهما السلام : من تختتم بالحقيقة قضيت حوانبه .

٥ - عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : العقيق أمان في السفر .

٦ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن المحسين بن خالد ، عن الرضا عليهما السلام قال : كان أبو عبدالله عليهما السلام يقول : من اتخذ خاتماً فصه عقيق لم يفتقر ولم يقض له إلا بالتي هي أحسن .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أمحمد بن محمد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن سيابة بن أبي سوب ، عن محمد بن الفضل ، عن عبد الرحيم القصير قال : بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في جنائية فمر بأبي عبدالله عليهما السلام فقال : أتبعوه بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكرورها .

٨ - عنه ، عن محمد بن أحمد رفعه قال : شكا رجل إلى النبي عليهما السلام أنه قطع عليه الطريق فقال عليهما السلام : هلا تختتم بالحقيقة فإنه يحرس من كل سوء .

الحاديـث الثـالثـ : ضعيف .

الحاديـث الـرـابـعـ : ضعيف .

الحاديـث الـخـامـسـ : مرفوع .

الحاديـث الـسـادـسـ : مجهول .

الحاديـث الـسـابـعـ : مجهول .

الحاديـث الـثـامـنـ : مرفوع .

## ﴿باب﴾

### ﴿الياقوت والزمرد﴾

- ١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عليّ بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن الرّضا عليه السلام قال : كان أبو عبد الله عليه السلام يقول : تختّموا باليواقت فـإِنَّهَا تنفي الفقر .
- ٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أبّه بن محمد بن خالد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن ، عن أبيه ، عن جده عليه السلام قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تختّموا باليواقت فـإِنَّهَا تنفي الفقر .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن هارون بن مسلم ، عن رجل من أصحابنا وهو الحسن بن عليّ بن الفضل - ويلقب سكباچ - عن أبّه بن محمد بن أبي نصر صاحب الأنزال وكان يقوم بعض أمور الماضي عليه السلام قال : قال لي : يوماً وأملي علىّ من كتاب التختّم بالزمرد يسر لاعسر فيه .
- ٤ - سهل بن زياد ، عن الدّهقان عبيد الله ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : تختّموا باليواقت فـإِنَّهَا تنفي الفقر .
- ٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عثمان بن عيسى ، عن بكر بن محمد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : يستحب التختّم بالياقوت .

### باب الياقوت والزمرد

- الحاديـث الـأولـ:** مجهول .
- الحاديـث الثـانـيـ:** مجهول .
- الحاديـث الثـالـثـ:** ضعيف على المشهور .
- الحاديـث الرـابـعـ:** ضعيف على المشهور .
- الحاديـث الخـامـسـ:** حسن أو موثق .

## ﴿باب الفيروزج﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال : من تختسم بالفيروزج لم يفتقر كفته .
- ٢ - علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرر ، عن الحسن بن سهل ، عن الحسن ابن علي بن مهران قال : دخلت على أبي الحسن موسى عليهما السلام وفي إصبعه خاتم فصه فيروزج ، نقشه « الله املك » فأدامت النظر إليه فقال : مالك تديم النظر إليه ؟ قلت : بلغني أنه كان لعلي أمير المؤمنين عليهما السلام خاتم فصه فيروزج نقشه « الله املك » فقال : أتعرفه ؟ قلت : لا فقال : هذا هو ، تدربي ماسيبه ؟ قلت : لا ، قال : هذا حجر أهداء جبرائيل عليهما السلام إلى رسول الله عليهما السلام فهو به رسول الله عليهما السلام لا أمير المؤمنين عليهما السلام أتدربي ماسيمه ؟ قلت : فيروزج قال : هذا بالفارسية ، فما اسمه بالعربية ؟ قلت : لأدربي ، قال : اسمه الظفر .

## ﴿باب﴾

### ﴿الجزع اليماني والبلور﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن [علي بن] الحسين ، عن أبيه ، عن جده قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام

### باب الفيروزج

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « لم يفتقر » في النسخ بتقديم الفاء على القاف و يحمل العكس .

**الحديث الثاني :** ضعيف .

### باب الجزع اليماني والبلور

**ال الحديث الأول :** ضعيف .

تختتموا بالجزع اليماني فإنّه يرد كيد مردة الشياطين .

٢ - مَدْبُن يحيى ، عن مَدْبُن أَمْدَن ، عن عَلَيِّ بْن الرِّيَّان ، عن عَلَيِّ بْن مُحَمَّد الْمَعْرُوف بابن وهبة العبدسي - و هي قرية من قرى واسط - يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال : نعم الفص البلور .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ نقش الخواتيم ﴾

١ - عَدَّةٌ مِّن أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : كَانَ نَقْشُ خَاتَمِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه عليه السلام « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ » وَكَانَ نَقْشُ

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ: الْجَزْعُ الْيَمَانِيُّ الصِّينِيُّ فِيهِ سُوَادٌ وَبِيَاضٌ ،  
قَشْبَّهُ بِهِ الْأَعْيُنُ ، وَالتَّخْتَمُ بِهِ يُورِثُ الْهَمَّ وَالْحَزَنَ وَالْأَحْلَامَ الْمَفْزُعةَ ، وَمِنْ خَاصَّةِ النَّاسِ اِنْتَهَى .

وَرَأَيْتُ فِي بَعْضِ الْكِتَابِ قَالَ ارْسَطَوْ : هُوَ حِجْرٌ ذَوَ الْأَوَانِ كَثِيرٌ يُؤْتَى بِهِ مِنَ الْيَمَنِ أَوَّلَ الصِّينِ ، وَقَالَ فِي الدِّرْكَى: الْجَزْعُ بِسْكُونِ الرَّايِ بَعْدِ الْجِيمِ الْمَفْتوَحَةِ: خَرْزٌ  
وَالْيَمَانِيُّ خَرْزٌ فِيهَا بِيَاضٌ وَسُوَادٌ .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : مَجْهُولٌ .

وَقَالَ فِي الْقَامُوسِ الْبَلْلُورُ: كَتَنْوُرٌ وَسْتُورٌ جُوَهْرٌ مَعْرُوفٌ اِنْتَهَى . وَيَحْكَى  
عَنْ ارْسَطَوْ أَنَّهُ صَنْفٌ مِّنَ الرِّجَاجِ ، إِلَّا أَنَّهُ أَصْلُبٌ وَمِجْمَعُ الْجَسْمِ فِي الْمَعْدَنِ بِخَلَافِ  
الرِّجَاجِ ، فَإِنَّهُ مُتَفَرِّقٌ الْجَسْمُ وَالْبَلْلُورُ يُصْنَعُ بِأَوَانِ الْيَاقُوتِ فِي شَبَهِ الْيَاقُوتِ ، وَالْمَلُوكُ  
يَتَخَذَّلُونَ مِنْهُ أَوَانِي عَلَى اِعْتِقَادِ أَنَّهُ لِلشَّرْبِ فِيهَا فَوَائِدٌ ، وَإِذَا قَارَبَ الشَّمْسَ فَيُقْرَبُ مِنْهُ  
قَطْنَةً أَوْ خَرْقَةً سُودَاءً يَأْخُذُ فِيهَا النَّارَ ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّ الْبَلْلُورَ الْأَغْبَرَ إِذَا عُلِقَ عَلَى مِنْ  
يَشْتَكِي وَجْعَ الْضَّرَسِ يَسْكُنُ بِإِذْنِ اللَّهِ .

### باب نقش الخواتيم

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : صَحِيحٌ .

خاتم أمير المؤمنين عليه السلام «الله الملك» وكان نقش خاتم أبي عليه السلام «العزّة لله».

٢ - علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جحيل بن دراج، عن يونس بن ظبيان؛ ومحض بن غياث، عن أبي عبدالله عليهما السلام قالاً : قلنا : جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه فقال : في خاتمي مكتوب «الله خالق كل شيء» وفي خاتم أبي عطاء بن علي عليهما السلام وكان خير معلم رأيته يعني «العزّة لله» وفي خاتم علي بن الحسين عليهما السلام «الحمد لله العلي» العظيم، وفي خاتم الحسن والحسين عليهما السلام «حسبي الله» وفي خاتم أمير المؤمنين عليهما السلام «الله الملك».

٣ - عدّة من أصحابنا، عن أحدث بن أبي عبدالله، عن عبدالله بن محمد النهيكي، عن إبراهيم بن عبد الحميد قال : مر بي معتبر ومعه خاتم فقلت له : أي شيء هذا؟ فقال : خاتم أبي عبدالله عليهما السلام فأخذت لأقرء ما فيه فإذا فيه «اللهم أنت شفتي فبني شر خلقك».

٤ - عنه ، عن أحدث بن محمد بن أبي نصر قال : كنت عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فأخرج إلينا خاتم أبي عبدالله عليهما السلام و خاتم أبي الحسن عليهما السلام و كان على خاتم أبي عبدالله عليهما السلام «أنت شفتي فاعصمني من الناس» و نقش خاتم أبي الحسن عليهما السلام «حسبي الله» وفيه وردة وهلال في أعلىه.

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت أبوالحسن الرضا عليهما السلام عن نقش خاتمه و خاتم أبيه عليهما السلام قال : نقش خاتمي «ماشاء الله لا قوّة إلا بالله» و نقش خاتم أبي «حسبي الله» وهو الذي كنت أنتحتم به .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن معبد ، عن الحسين بن خالد ، عن

الحاديـث الثانـي : حـسن أو موـثـق .

الحاديـث الثالـث : موـثـق .

الحاديـث الرـابـع : صـحـيـح .

الحاديـث الخامس : صـحـيـح .

الحاديـث السادس : مـجهـول .

أبي الحسن عليهما السلام قال : كان على خاتم علي بن الحسين عليهما السلام « خزى وشقى قاتل الحسين بن علي » عليهما السلام .

٧ - سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن واصل بن سليمان ، عن عبدالله بن سنان قال : ذكرنا خاتم رسول الله عليهما السلام فقال : تحب أن أريكه ؟ فقلت : نعم فدعا بحق مختوم ففتحه وأخرج له في قطنة فإذا حلقة فضة وفيها فص أسود عليه مكتوب سطران « محمد رسول الله » عليهما السلام قال : ثم قال : إن فص النبي عليهما السلام أسود .

٨ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن خالد ، عن أبي الحسن الثاني عليهما السلام قال : قلت : له إتنا رويانا في الحديث أن رسول الله عليهما السلام كان يستنجدي وخاتمه في إصبعه وكذلك كان يفعل أمير المؤمنين عليهما السلام وكان نقش خاتم رسول الله عليهما السلام « محمد رسول الله » قال : صدقوا قلت : فينبغي لنا أن نفعل ؟ قال : إن أولئك كانوا يتحتمون في اليد اليمني وإنكم أنتم تتحتمون في اليسرى ، قال : فسكت فقال : أتدري ما كان نقش خاتم آدم عليهما السلام ؟ قلت : لا ، فقال : « لا إله إلا الله محمد رسول الله » وكان نقش خاتم النبي عليهما السلام « محمد رسول الله » وخاتم أمير المؤمنين عليهما السلام « الله املأك » وخاتم الحسن عليهما السلام « العزة لله » وخاتم الحسين عليهما السلام « إن الله بالغ أمره » وعلى بن الحسين عليهما السلام خاتم أبيه وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين عليهما السلام وختام جعفر عليهما السلام « الله وليري وعصمتني من خلقه » وأبو الحسن الأول عليهما السلام حسبي الله « وأبو الحسن الثاني » « ماشاء الله لا قوة إلا بالله » وقال الحسين بن خالد : ومد يده

الحاديـث السـابع : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثـامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « وأبو الحسن الثاني » يعني نفسه عليهما السلام وقد غيره الرواوى هكذا فالممعنى أنه عليهما السلام كان يتحتم بخاتم أبيه ، وكان له أيضاً خاتم يختص به نقشه هكذا وحمل أبي الحسن الأول على أمير المؤمنين عليهما السلام بعد ذكره له سابقاً بعيد ، وروى الصدوق في عيون أخبار الرضا عليهما السلام هذه الرواية بسند آخر عن الحسين بن خالد وليس فيه تلوك الزيادة ، وفيه هكذا « وكان نقش خاتم موسى بن جعفر عليهما السلام حسبي الله » قال الحسين بن خالد : وبسط أبو الحسن الرضا عليهما السلام كفراً ، وخاتم أبيه عليهما السلام في

إلى" وقال : خاتمي خاتم أبي عليٍّ أيضاً .

٩ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : من نفع على خاتمه اسم الله فليحوّله عن اليد التي يستتجي بها في المتوضّاً .

## ﴿باب الحل﴾

١ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن أبي الصباح قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان ؟ فقال : كان علي بن الحسين عليهما السلام يحلّى ولده و نسائه بالذهب والفضة .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ؛ و أحمد بن محمد بن أبي نصر جميعاً ، عن داود بن سرحان قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الذهب يحلّى به الصبيان فقال : إنه كان أبي عليهما السلام يحلّى ولده و نسائه بالذهب والفضة فلا بأس به .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال : لا بأس .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام

إصبعه حتى أراني النقش .

الحديث التاسع : ضعيف .

### باب الحل

الحديث الأول : صحيح .

ويدل على جواز تحلية الصبيان بالذهب كما قطع به في الذكرى ، وإن اختلفوا في جواز تمكين الصبيان من لبس الحرير .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

قال : كان نعل سيف رسول الله عليه السلام وقائمته فضة و كان بين ذلك حلق من فضة ولبس درع رسول الله عليه السلام فكانت أسحبها و فيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها و ثنتان من خلفها .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن مسنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة .

٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن المثنى ، عن حاتم بن اسماعيل عن أبي عبد الله عليه السلام أن حليمة سيف رسول الله عليه السلام كانت فضة كلها قائمته وقباعه .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود ابن سرحان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس .

٨ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان ، عن محمد بن

وقال في القاموس : النعل حديدة في أسفل غمد السيف ، وقال : قائم السيف مقبضه كقائمه .

ال الحديث الخامس : حسن .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : «فيه كانت قبيعة سيف رسول الله من فضة» هي التي تكون على رأس قائم السيف ، وقيل : هي ما تحت شارب السيف .

و قال في القاموس : قبيعة السيف كسفينة : ما على طرف مقبضه من فضة أو حديدة ، و قال في الدروس : لا بأس بقبيعة السيف و نعله من الفضة ، وضبة الاناء و حلقة الفصعة و تحلية المرأة بها ، و روی جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة ، والأقرب تحرير المكحولة منها ، و ظرف الغالية ، أما الميل فلا ، و قال في الذكرى بعد ذكر تحلية السيف والمصاحف بالذهب ، و ترجيح الجواز ، و في التذكرة يحرم إن انفصل منه شيء بالدار .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثامن : كالموثق والمستند الثاني مجهول .

مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لم تزل النساء يلبسن الحلى .  
محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام

مثله .

٩ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ بِخَاتَمٍ مِنْ ذَهَبٍ ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَطَفَقَ النَّاسُ يَنْظَرُونَ إِلَيْهِ فَوْضَعَ يَدَهُ اليمينَ عَلَى خَنْصُرِهِ الْيَسْرَى حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَرَمَى بِهِ فَمَا لَبَسَهُ .

عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن المثنى ، عن حاتم بن إسماعيل

عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام مثله .

١٠ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن عثمان ، عن ربيع ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن سير فيه الذهب أ يصلح إمساكه في البيت فقال : إن كان ذهبًا فلا وإن كان ماء الذهب فلا بأس .

## ﴿باب الفرش﴾

١ - عَدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي خالد الزيدى ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : دخل قوم على الحسين ابن علي عليه السلام فقالوا : يا ابن رسول الله نرى في منزلك أشياء نكرها وإذا في منزله بسط ونمارق فقال عليه السلام : إِنَّا نتزوّجُ النَّسَاءَ فَنَعْطِيهِنَّ مَهْرَهُنَّ فَيَشْتَرِينَ مَا شَئُنَّ لِيْسَ لَنَا مِنْهُ شيء .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور والسندي الثاني ضعيف .

ال الحديث العاشر : ضعيف على المشهور .

## باب الفرش

ال الحديث الأول : ضعيف .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أُبَيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغَиْرَةِ ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْجَهْنَمِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أُبَيِّ جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَرَأَيْتُ فِي مَنْزَلِهِ  
بَسْطًا وَوَسَائِدًا وَأَنْمَاطًا وَمَرَافِقَ . قَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالَ : مَتَاعُ الْمَرْأَةِ .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ دَاوِدِ بْنِ الْحَصِينِ ، عَنِ الْفَضْلِ أَبِي الْعَبَاسِ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَعْمَلُونَ لَهُ » .

الحديث الثاني : مجهول .

وقال في القاموس : المفرقة كمحنة المخدّة .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى « من محاريب » <sup>(١)</sup> قال الطبرسي (ره) <sup>(٢)</sup> هي بيوت الشريعة ،  
و قيل : هي القصور والمساجد يتبعيد فيها عن قادة والجبائي ، قال : و كان مما عملوه  
بيت المقدس « و تماثيل » يعني صوراً من نحاس و شبهه و زجاج و رخام كانت الجن  
تعملها ، ثم اختلفوا فقال بعضهم : كانت صور الحيوانات ، وقال آخرون : كانوا يعملون  
صور السباع والبهائم على كرسيه ليكون أهيب له .

قال الحسن : ولم تكن يومئذ تصاوير محرمة ، وهي محظوظة في شريعة نبيتنا عليه السلام  
فإنه قال : « لعن الله المصوّرين » ، و يجوز أن يكره ذلك في زمن من دون زمن وقد  
يبيّن الله سبحانه أنه أَنَّ المسيح عليه السلام كان يصوّر بأمر الله من الطين كهيّة الطير ، وقال ابن  
عباس : كانوا يعملون صور الانبياء والعباد في المساجد ليقتدي بهم ، وروي عن الصادق  
عليه السلام أنه قال : « والله ما هي تماثيل النساء والرجال ولكتها الشجر وما أشبهها »  
« و جفان كالجواب » أي صحاف كالحياض التي يجربى فيها الماء أي يجمع ، وكان  
سليمان عليه السلام يصلح طعام جيشه في مثل هذه الجفان ، فإنه لم يمكنه أن يطعمهم في  
مثل قصاع الناس لكثرتهم ، وقيل إنه كان يجمع على كل جفنة ألف رجل يأكلون

(١) سورة سباء الآية ١٣ .

(٢) المجمع ج ٨ ص ٣٨٢ .

ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب » قال : ماهي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه .

٤ - علي بن ابراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كانت لعلي بن الحسين طلاقاً وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْدَنْ أَبْيَ عَبْدِ اللَّهِ ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله ابن مسكان ، عن الحسن الزيات قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلا حصير وعليه قميص غليظ فقال : البيت الذي رأيته ليس بيته إنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أَمْدَنْ مُحَمَّد ، عن بعض أصحابه ، عن علي بن إسماعيل الميشمي ، عن أبي الجارود قال : دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو جالس على متأع فجعلت أمس المتأع بيدي فقال : هذا الذي تلمسه يدك أرمي فقلت له : وما أن وأرمني فقال : هذا متأع جاءت به أم علي - امرأة له - فلما كان من قابل دخلت عليه فجعلت أمس ما تهتى فقال : كأنك تري أن تنظر ما تحتك ؟ فقلت : لا ولكن الأعمى يبعث فقال لي : إن ذلك المتأع كان لأم علي وكانت ترى رأي الخوارج فأدرتها ليلة إلى الصبح أن ترجع عن رأيها وتتولى أمير المؤمنين عليه السلام فامتنعت علي فأصبحت طلاقتها .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْدَنْ مُحَمَّد بن خالد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن

بين يديه .

ال الحديث الرابع : مجهول .

ال الحديث الخامس : مجهول .

ال الحديث السادس : ضعيف .

وقال في الصحاح : إرمينة بالكسر : كورة بناحية الرؤم ، والنسبة إليها أرميني

بفتح الطيم .

ال الحديث السابع : صحيح .

عبد الله بن المغيرة قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : قال قائل لا بِي جعفر عليه السلام : يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل ؟ فقال : الأعاجم تعظمه وإنما ننتمنه .

٨ - محمد بن يحيى ، عن العمر كي بن علي ، عن علي بن جعفر قال : سألت أبا الحسن صلوات الله عليه عن الفراش الحرير ومثله من الديباج والمصلى الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة والصلاحة ؟ فقال : يفرشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه .

### ﴿باب النوادر﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهُدْ بْنْ مُحَمَّدْ ؛ وعَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَمِيعاً عن ابْنِ مُحْبَّوبَ ، عن العَبَّاسِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِّحٍ قَالَ : سَأَلْتِي شَهَابَ بْنَ عَبْدِ رَبِّهِ أَنْ أَسْتَأْذِنَ لَهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فَأَعْلَمْتُ ذَلِكَ أَبَعْدَ اللَّهِ عليه السلام قَالَ : قَلَ لَهُ : يَا أَتَيْنَا إِذَا شَاءَ فَأَدْخِلْنَاهُ عَلَيْهِ لِيَلَّا وَشَهَابٌ مَقْنَعٌ الرَّأْسَ فَطَرَحْتُ لَهُ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا قَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام :

قَوْلُهُ عليه السلام : «الاعاجم تعظمها» أي إن «الاعاجم يستعملونه على وجه التعظيم و نحن نستعمله على وجه التحقير أو التحقير كنادية عن ترك الإستعمال ، وفي بعض النسخ لنقمته وهو ظاهر ، وقال في الصحاح : إمتهنت الشيء ابتذلتة ، وأمهنته أضفتته ، ورجل مهين أي حقير .

**الحديث الثامن :** صحيح .

وقال في الذكرى : يجوز افتراش الحرير والصلاة عليه والتكأة لرواية علي بن جعفر ، وتردد فيه المحقق ، قال : لعموم تحريره على الرجال : قلت : الخاص مقدم على العام مع استهاد الرواية مع أن أكثر الأحاديث يتضمن الملبس .

### باب النوادر

**ال الحديث الأول :** صحيح .

ويدل على كراهة القناع مطلقاً ، وقال في الذكرى : يستحب القناع بالليل و يكره بالنهار انتهى فلو كان ما ذكره لرواية فيمكن حلها على الضرورة ، لأن

ألق قناعك يا شهاب فإن القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار .

- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام  
قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : إذا ظهرت القلانس المترفة ظهر الزنا .  
٣ - علي بن إبراهيم [عن أبيه] عن محمد بن عيسى ، عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان  
عن درست بن أبي منصور ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليهما السلام أنه كان يقول :  
طفي الشيب راحتها وهو أبقى لها .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن الرضا  
صلوات الله عليه قال : خرجت وأنا أريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون  
وعلى ثوبان غليظان فرأيت امرأة عجوزاً ومعها جاريتان قلت : يا عجوز أتباع هاتان  
الجاريتان ؟ فقالت : نعم ولكن لا يشتريهما مثلك ، قلت : ولم ؟ قالت لأن إحديهما مغنية  
والآخرى زامرة ، فدخلت على داود بن عيسى فرغعني وأجلسني في مجلسه فلما خرجت  
من عنده قال لا أصحابه : تعلمون من هذا ؟ هذا علي بن موسى الذي يزعم أهل العراق أنه  
مفروض الطاعة .

الضرورة غالباً تكون بالليل .

**الحديث الثاني** : ضعيف على المشهور .

ويحتمل أن يكون القلانس المترفة مأخوذه من الترك الذي يطلق في لغة  
الأعلام ، أي ما يكون فيه أعلام محيطة كالمعرفة عندنا بالبكتاشي و نحوه ، أو من  
الترك بالمعنى العربي أي يكون فيه زوائد متراكمة فوق الرأس ، و هو معروف  
عندنا بالشّرّوانى ، وهي القلانس الطويلة العريضة التي يكسر بعضها فوق الرأس ،  
 وبعضها من جهة الوجه ، أو بمعنى التركية بهذا المعنى أيضاً فانتها منسوبة إليهم ،  
 أو من التركية بمعنى البيضة من الجديدة ، أي ما يشبهها من القلانس .

**ال الحديث الثالث** : ضعيف .

**ال الحديث الرابع** : صحيح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه كره لبس البرطلة .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن علي بن محمد القاساني ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حماد بن عيسى قال : نظر أبو عبد الله عليهما السلام إلى فراش في دار رجل فقال : فراش للرجل ، وفراش لأهله ، وفراش لضيفه ، وفراش للشيطان .

٧ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن محمد بن خالد الطيالسي ، عن علي ابن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من لبس السراويل من قعود وقى وجع الخاصرة .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن علي بن يقطين ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن علي القمي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : سعة البحر بان ونبات الشعر في الأنف أمان من الجذام ، ثم قال : أما سمعت قول الشاعر : « ولا ترى قميصي إلا واسع الجيب واليد » .

#### الحديث الخامس : حسن .

و قال الشهيد الثاني في الروضة : البرطلة بضم البر طلة بضم الباء والطاء وإسكان الراء وتشديد اللام المفتوحة هي قلنسوة طويلة كانت تلبس قديماً ، و روی أنها من زينة اليهود .

#### ال الحديث السادس : ضعيف .

ويحتمل أن يكون المراد بفراش الضيف ما يكفى لهم أعم من الواحد أو المتعدد .

#### ال الحديث السابع : مرسل مجهول .

ال الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس : جر بان القميص بالكسر والضم جيبة ، وقال في الصحاح : وجر بان القميص أيضاً لبنيه فارسي هعرب .

- ٩ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن الحسين الملوى قال : قال أبو الحسن عليه السلام : من مروءة الرجل أن يكون دوابه سماناً قال : و سمعته يقول : ثلاثة من المروءة : فرآهه الدابة ، وحسن وجه الملوك ، والفرش السري .
- ١٠ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : لا يمسح أحدكم بشوب من لم يكسه .
- ١١ - سهل بن زياد ، عن محمد بن بكر ، عن زكرياء المؤمن ، عمن حدّثه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : اطروا ثيابكم بالليل فإنّها إذا كانت منشورة لبسها الشيطان بالليل .
- ١٢ - سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبدالله جبلة الكناني قال : استقبلني أبو الحسن عليهما السلام وقد علقت سملكة في يدي فقال : اقذفها إنّي لا كره للرجل السري أن يحمل الشيء الذي ينفعه ، ثم قال : إنّكم قوم أعداؤكم كثيرة ، عاداكم الخلق ، يامعشر الشيعة إنّكم قد عاداكم الخلق فتزيّنوا لهم بما قدرتم عليه .

## \* باب الخضاب \*

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم ، قال : دخلت على أبي الحسن عليهما السلام وقد اختصب بالسواد فقلت : أرأك قد اختصب بالسواد فقال :

الحاديـث التاسـع : ضعيف على المشهور .

الحاديـث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثانـي عشر : ضعيف على المشهور .

**باب الخضاب**

الحاديـث الأول : موثق كالصحيح .

إنَّ في الخضاب أجرًا والخضاب والتبيهَةَ ممَّا يزِيدُ اللهُ عزَّ وجلَّ في عفةِ النساءِ ولقد تركَ النساءِ العفةَ بتركِ أزواجهنَّ لهنَّ التبيهَةُ ، قالَ : قلتَ : بلغنا أنَّ الحنَّاءَ يزيدُ في الشيبِ قالَ : أيُّ شيءٍ يزيدُ في الشيبِ الشيبُ يزيدُ في كلِّ يومٍ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن مَسْكِينِ بْنِ أَبِي الْحَكْمِ عن رَجُلٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ تَعَالَى فَنَظَرَ إِلَى الشَّيْبِ فِي لَحْيَتِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى : نُورٌ ثُمَّ قَالَ : مِنْ شَابٍ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ كَانَتْ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ : فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْحَنَّاءِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ تَعَالَى فَلَمَّا رَأَى الْخِضَابَ قَالَ : نُورٌ وَإِسْلَامٌ فَخَضَبَ الرَّجُلُ بِالْسَّوَادِ فَقَالَ النَّبِيُّ تَعَالَى : نُورٌ وَإِسْلَامٌ وَإِيمَانٌ وَمحبةٌ إِلَى نِسَائِكُمْ وَرُهْبَةٌ فِي قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ .

٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن العَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَاقِ ، عن أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى قَالَ : دَخَلَ قَوْمًا عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالْسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أُحِبُّ النِّسَاءَ وَأَنَا أُنْصَنِعُ لَهُنَّا .

٤ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن سَعِيدِ بْنِ جَنَاحٍ ، عن أَبِي خَالِدِ الزَّيْدِيِّ ، عن جَابِرٍ ، عن أَبِي جَعْفَرٍ تَعَالَى قَالَ : دَخَلَ قَوْمًا عَلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا فَرَأَوْهُ مُخْتَضِبًا بِالْسَّوَادِ فَسَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَى لَحْيَتِهِ ثُمَّ قَالَ : أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى فِي غَزَّةِ غَزَّاهَا أَنْ يَخْتَضِبُوا بِالْسَّوَادِ لِيَقُولُوا بِهِ عَلَى الْمُشَرِّكِينَ .

٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عن حَفْصٍ

وَالتَّبَيِّهَةَ الْزَّيْنَةَ وَاصْلَاحَ الْهَيْئَةَ ، وَالشَّيْبَ : بِيَاضِ الشِّعْرِ ، وَالْمَرَادُ إِمَّا نَفَقَ مَا زَعَمَهُ السَّائِلُ مِنْ زِيادةِ الشَّيْبِ بِسَبِيلِ الْخِضَابِ ، أَوْ نَفَقَ مَا يَحْتَرِزُ مِنْهُ بِسَبِيلِ الشَّيْبِ وَهُوَ الْكَبِيرُ وَالشِّيخُوَّةُ ، وَالْأُولُّ أَظْهَرَ لَفْظًا وَالثَّانِي مَعْنَى .

الْحَدِيثُ الثَّانِي : مجهول.

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : صحيح.

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مجهول.

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : حسنٌ .

الاعور قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية والرأس أمن السنة ؟ فقال : نعم :  
قلت : إنَّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه لم يختصب فقال : إنما منعه قول رسول الله عليه السلام  
«إنَّ هذه ستخصب من هذه» .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ; محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ،  
عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : في الخضاب ثلاث  
خصال : مهيبة في الحرب ، ومحبة إلى النساء ، ويزيدني الباه .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلببي قال :  
سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن خضاب الشعر فقال : قد خصب النبي عليهما السلام والحسين بن علي  
وأبو جعفر عليهما السلام بالكتم .

٨ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن حبوب ، عن عبدالله بن سنان  
عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : خصب النبي عليهما السلام ولم يمنع علياً عليهما السلام إلا فول النبي عليهما السلام  
ـ تختصب هذه من هذهـ وقد خصب الحسين وأبو جعفر عليهما السلام .

٩ - أبو العباس محمد بن جعفر ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي  
شيبة الأنصاري قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن خضاب الشعر فقال : خصب الحسين وأبو جعفر  
صلوات الله عليهما بالحناء والكتم .

قوله عليهما السلام : «إنَّ هذه أى لحيته اطبار كة ستخصب من هذه» أى من دم  
الرأس ، أى من الضربة الواقعه عليها ، و في بعض الروايات أنه عليهما السلام اعتذر حين ما  
سئل عن ذلك بأنى في عزاء من رسول الله عليهما السلام ولا تنافى بينهما .

الحديث السادس : حسن أو موثق .

ال الحديث السابع : حسن .

وقال في الصحاح الكتم بالتحرير : نبت يخلط بالوسمة ويختصب به . و قال  
في النهاية : هي الوسمة ، و قال أبو عبيدة : الكتم مشددة التاء ، والمشهور التخفيف .

ال الحديث الثامن : صحيح .

ال الحديث التاسع : مجهول .

- ١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنَ أَيُّوبَ ، عَنْ معاوية بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جعفرَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ يَخْتَبِسُ بِالْحَسَانَاءِ خَضَابًا قَانِيًّا .
- ١١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَفَافُ : إِيمَاكُ وَنَصُولُ الْخَضَابِ فَإِنَّ ذَلِكَ بُؤْسٌ .
- ١٢ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ بَنْدَارٍ ؛ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَحْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبِيهِ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَفْقَةُ دَرْهَمٍ فِي الْخَضَابِ أَفْضَلُ مِنْ نَفْقَةِ دَرْهَمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ فِيهِ أَرْبَعَ عَشَرَةَ خَصْلَةً : يُطْرَدُ الرِّيحُ مِنَ الْأَذْنِينَ ، وَيَجْلُو الْغَشَاءُ عَنِ الْبَصَرِ ، وَيَلِسُّ الْخَيَاشِيمِ ، وَيُطَيِّبُ النَّكَهَةَ ، وَيَشَدُّ اللَّثَّةَ ، وَيَذْهَبُ بِالْغَشِيشَانِ ، وَيَقُلُّ وَسُوْسَةُ الشَّيْطَانِ ، وَتَفْرَحُ بِهِ الْمَلَائِكَةُ ، وَيَسْتَبِّشُ بِهِ الْمُؤْمِنُ ، وَيَغْيِظُ بِهِ الْكَافِرُ ، وَهُوَ زِينَةُ ، وَهُوَ طَيْبٌ ، وَبِرَاءَةُ فِي قَبْرِهِ وَيَسْتَحْيِي مِنْهُ مُنْكَرٌ وَنُكَيرٌ .

**الحادي عشر :** صحيح .

وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ : أَحْمَرْ قَانُ : أَيْ شَدِيدُ الْحُمْرَةِ ، وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : « وَهَذِي قَنَا لَوْنَهَا » أَيْ أَحْمَرْ . يَقُولُ : قَنَا يَقْنُونَ قَنْوًا وَهُوَ أَحْمَرْ قَانُ .

**الحادي عشر :** صحيح .

وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ : نَصْلُ الشَّعْرِ يَنْصُلُ نَصْوَلًا : زَالَ عَنْهُ الْخَضَابُ .

**الحادي الثاني عشر :** ضعيف .

وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ : النَّكَهَةُ : رِيحُ الْفَمِ ، وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ الْغَشِيشَانُ بِالثَّاءِ الْمَيْثَةِ : وَهُوَ خَبِيثُ النَّفْسِ ، وَفِي بَعْضِهَا الْغَشِيشَانُ بِالشِّينِ ، وَهُوَ الْغَشِيشُ مِنْ غَلْبَةِ الْمَرْسَةِ ، وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الْفَقِيهِ « بِالصَّنَانِ » ، وَهُوَ نَنْ إِبْطَ ، وَفِي بَعْضِهَا « بِالضَّنْبِ » وَهُوَ الْعَصْفُ .

## ﴿باب﴾

### ﴿السوداد والوسمة﴾

١ - مُتَّهِدين يحيى ، عن أَحْمَدْ بْنِ سَعْدٍ ، عن عَائِدِيْ بْنِ الْحَكْمَ ، عن سَيْفِ بْنِ عَمِيْرَةَ ، عن أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ قَالَ : كُنْتُ مَعَ أَبِي عَلْقَمَةَ وَالْحَارِثَ بْنَ الْمَغْيِرَةِ وَأَبِي حَسَانَ عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَلْقَمَةً مُخْتَضِبًا بِالْحَنَاءِ وَالْحَارِثَ مُخْتَضِبًا بِالْوَسْمَةِ وَأَبْوَ حَسَانَ لَا يُخْتَضِبُ فَقَالَ كُلُّ رَجُلٍ مِّنْهُمْ مَا تَرَى فِي هَذَا رَحْكَ اللَّهِ ؟ وَأَشَارَ إِلَى لَحِيَتِهِ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَا أَحْسَنَهُ قَالُوا : كَانَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مُخْتَضِبًا بِالْوَسْمَةِ قَالَ : نَعَمْ ذَلِكَ حِينَ تَزَوَّجُ التَّقْفِيَّةَ أَخْذَتْهُ جَوَارِيْهَا فَخَضَبَنَهُ .

٢ - عَنْهُ ، عَنْ أَبْنَى مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوَسْمَةِ فَقَالَ : لَا يَبْأَسُ بِهَا لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ .

٣ - أَبْنَى مُحْبُوبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُتَّهِدِّ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْضِعُ عَلَكَاهُ فَقَالَ : يَا مُتَّهِدْ نَفَضَتِ الْوَسْمَةُ أَضْرَاسِي فَمَضَغَتْهُ هَذَا الْعَلَكُ لَا شَدَّهَا ، قَالَ : وَكَانَ اسْتَرْخَتْ فَشَدَّهَا بِالذَّهَبِ .

### باب السوداد والوسمة

الحديث الأول : حسن .

الحديث الثاني : صحيح .

الحديث الثالث : صحيح .

ويدل على أنّ الوسمة يضعف الأسنان ، فما ورد من أنّ الخضاب يشدّ اللثة فمخصوص بالحناء ، أو بالأمزجة البلغمية كما هو المجرب فيهما ، ويدل على جواز تشبيك الأسنان بالذهب .

قال في المدارك : الأقرب عدم تحرير اتخاذ غير الاولاني من الذهب والفضة إذا كان فيه غرض صحيح كالميل والصفاح في قائم السيف وربط الأسنان بالذهب ، واتخاذ الأنف منه .

- ٤ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : نقضت أضراسي الوسمة .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن عدّة من أصحابه ، عن علي بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : قتل الحسين صلوات الله عليه وهو مختصب بالوسمة .
- ٦ - عنه ، عن أبيه ، عن يونس ، عن أبي بكر الحضرمي قال : سألت أبا عبد الله عليهما السلام عن الخضاب بالوسمة فقال : لا يأس قد قتل الحسين عليهما السلام وهو مختصب بالوسمة .
- ٧ - عنه ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن الحسين بن عمر بن يزيد ، عن أبيه قال : سمعت أبا عبد الله عليهما السلام يقول : الخضاب بالسوداء أنس للنساء ومهابة للعدو .

## \* باب \*

### ﴿الخضاب بالحناء﴾

- ١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : الحناء يزيد في ماء الوجه ويكس الشيب .
- ٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : الحناء يشعل الشيب .
- ٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار قال : رأيت أبا جعفر عليهما السلام يخوضوا بالحناء .

ال الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

ال الحديث الخامس : مرسل .

ال الحديث السادس : حسن .

ال الحديث السابع : ضعيف .

### باب الخضاب بالحناء

ال الحديث الأول : حسن .

ال الحديث الثاني : صحيح .

ال الحديث الثالث : حسن .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن فضالَةَ بْنَ أَبِي يَوْبَ ، عن حُرَيْزَ ، عن مولى لعليٍّ بن الحسين عليهما السلام قال : سمعت عليًّا بن الحسين صلوات الله عليهما يقول : قال رسول الله عليهما السلام : اختبوا بالحناء فإنه يجعل البصر ، وينبت الشعر ، ويطيب الرِّيح ، ويسكن الرِّزق وجهة .

٥ - عنه ، عن عبدوس بن إبراهيم البغدادي رفعه إلى أبي عبد الله عليهما السلام قال : الحناء يذهب بالسهرك ويزيد في ماء الوجه ، ويطيب النكهة ، ويحسن الولد .

٦ - عنه ، عن عليٍّ بن سليمان بن رشيد ، عن مالك بن أَشْيَم ، عن إِسْمَاعِيلَ بْنَ بَزِيرَعَ قال : قلت لأبي الحسن عليهما السلام : إن لي فتاة قد ارتفعت علتها ، فقال : اخضب رأسها بالحناء فإن الحيض سيعود إليها ، قال : فعلت ذلك فعاد إليها الحيض .

## ﴿ بَاب ﴾

### (جز الشعر وحلقه) ٤٤

١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن مُعَاوِيَةَ بْنِ خَلَادَ ، عن أَبِي الْحَسْنِ عليهما السلام قال : ثلاثة من عرفهن لم يدعهن : جزُّ الشعر ، وتشمير الثياب ، ونكاح الإماء

٢ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي ممير ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن إسحاق

الحاديـث الرابع : مجـهـول .

الحاديـث الخامس : مجـهـول مـرـفـوع .

وـقـالـ فـيـ القـامـوـسـ : السـهـكـ مـحـرـكـةـ : رـيـحـ كـرـيـهـةـ مـمـنـ عـرـقـ .

الحاديـث السادس : مجـهـول .

## باب جـزـ الشـعـرـ وـحلـقـهـ

الحاديـث الأول : صـحـيـحـ .

وـالـمـرـادـ بـالـنـكـاحـ الـجـمـاعـ .

الحاديـث الثانيـ : حـسـنـ أوـ مـوـنـقـ .

ابن عمار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال لي : استأصل شعرك يقال درنه و دوابه و سخه ، وتغاظ رقبتك ، ويجلو بصرك ؛ وفي رواية أخرى ويستريح بدنك .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ قَالَ : قلت لـ أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى إِنَّ أَصْحَابَنَا يَرَوْنَ أَنَّ حَلْقَ الرَّأْسِ فِي غَيْرِ حِجَّةٍ وَلَا عُمْرَةَ مِثْلَهُ فَقَالَ : كَانَ أَبُو الْحَسْنِ تَعَالَى إِذَا قَضَى مَنَاسِكَهُ عَدَلَ إِلَى قَرْيَةٍ يَقَالُ لَهَا : سَايِهِ فَحَلَقَ .

٤ - علي بن محمد رفعه قال : قلت لـ أَبِي عبدالله عليهما السلام : إن الناس يقولون : إن حلق الرأس مثل عمرة لنا ومثلة لأعدائنا .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ؛ وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ جَمِيعاً ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم قال : حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرأني أبوالحسن عليهما السلام فقال : أي شيء هذا اذهب فالحلق رأسك ، قال : فذهبت وحلقت رأسي .

قوله عليهما السلام : « استأصل شعرك » أي شعر رأسك .

الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع : مرفوع .

قوله عليهما السلام : « عمرة لنا » أي عبادة من قولهم عمر رب أي عبده أو زينة من العمارة مجازاً ، ويؤيده ما روی أنه مثلاً لاعدائكم وبحال لكم .

وفي القاموس العمار: القوى الإيمان، الثابت في أمره والطيب الثناء والطيب الرواية والرجل يجمع أهل بيته وأصحابه على أدب رسول الله عليهما السلام . انتهى .

وفي بعض النسخ عزّة وهو أظهر و أمّا كونه مثلاً وشيناً لأعدائهم ، فلعدم تمسكهم بما هو الأهم من ذلك من أصول الدين ، ومتابعة أئمة المسلمين ، وذكر الصدوق أن المراد بهم الخارج ، فإن النبي عليهما السلام قال في وصفهم : « علامتهم التسبيد وترك التدهن ». .

ال الحديث الخامس : مجاهول .

ويدل على كراهة حلق بعض الرأس .

٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن سنان قال :  
قلت لا يبي عبد الله عليه السلام ما تقول في إطالة الشعر ؟ فقال : كان أصحاب محمد عليه السلام مشعرین  
يعني الطم .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أهذب بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سعدان ، عن  
أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إني لأحلق كل جمعة فيما بين الطلبة إلى الطلبة .  
٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن  
جبلة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : جعلت فداك ربّما أكثر الشعر  
في قيامي فيغمّني غمّاً شديداً فقال لي : يا إسحاق أما علمت أن حلق القفا يذهب بالغم .

#### الحديث السادس : صحيح .

قوله : «يعني الطم» قال في النهاية : طم شعره : أي جزء ، واستأصله واعلمه  
من بعض الرواية، وحمل بناء الأفعال على معنى الإزالة، كقولهم أعمجهته، أي أزلت عجمته  
أو على أنه مأخوذ من قولهم أشعر الجنين إذا نبت عليه الشعر كنایة عن قلة شعورهم،  
إن لم يكن التفسير مأخوذًا من الإمام عليه السلام فلا يخفى بعده ، و عدم الحاجة اليه ،  
وقال في النهاية: الأشعر: لم يحلق شعره، ولم يرجله ، ومنه الحديث «فدخل رجل  
أشعر » أي كثير الشعر، وقيل: طوله .

#### الحديث السابع : مجهول .

قوله عليه السلام : « ما بين الطلبة » بأن يكون الطلبة في كل خمسة عشر يوماً أو  
يكون في كل أسبوع في وسطه ، والأخير أظهر لفظاً والأول معنى .

#### الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

## ﴿باب﴾

### ﴿اتخاذ الشعر والفرق﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ ، عن داود بن الحسين ، عن أبي العباس البقياق قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له وفرة أيفرقها أو يدعها ؟ فقال : يفرقها .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من اتّخذ شعرًا فليحسن ولايته أوليجزه .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن حماد ، عن أَيُّوبَ بْنَ هَارُونَ ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت له : أكان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يفرق شعره ؟ قال : لا إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم كان إذا طال شعره كان إلى شحمة الأذن .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن إبراهيم ، عن خلف بن حماد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : إنهم يرون أنَّ الفرق من السنة ، [قال : من السنة] ، قلت : يزعمون أنَّ النبي صلوات الله عليه وسلم فرق ، قال : ما فرق النبي صلوات الله عليه وسلم ولا كان الأنبياء  عليهم السلام تمسك الشعر .

### باب اتخاذ الشعر والفرق

**الحاديـث الأول :** ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : الوفرة : شعر الرأس إذا وصل إلى شحمة الأذن .

**الحاديـث الثانـي :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث الثالث :** مجهول .

قوله إلينا : « ما فرق النبي صلوات الله عليه وسلم » أي في غالب الأوقات لما سئلني .

**الحاديـث الرابع :** ضعيف على المشهور .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن ابْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن عَلَى بْنِ أَبِي حِزْبَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : قَلْتُ لَا يَعْبُدُ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ ؛ الْفَرْقُ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : لَا ، قَلْتُ : فَهَلْ فَرْقٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ؟ قَالَ : نَعَمْ قَلْتُ : كَيْفَ فَرْقٌ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَيْسَ مِنَ السَّنَةِ ؟ قَالَ : مِنْ أَصَابَهُ مَا أَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يُفَرَّقُ كَمَا فَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ أَصَابَ سَنَةً رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِلَّا فَلَا ، قَلْتُ لَهُ : كَيْفَ ذَلِكُ ؟ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ صَدَعَ عَنِ الْبَيْتِ وَقَدْ كَانَ سَاقُ الْهَدِيِّ وَأَحْرَمَ أَرَاهُ اللَّهُ الرَّؤْبَا الَّتِي أَخْبَرَهُ اللَّهُ بِهَا فِي كِتَابِهِ إِذْ يَقُولُ : « لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولُهُ الرَّؤْبَا بِالْحَقِّ لِتَدْخُلِنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَمْنِينَ مُحَلِّقِينَ رُؤْسَكُمْ وَمَقْصُرِينَ لَا تَخَافُونَ » فَعْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ اللَّهَ سَيَفِي لَهُ بِمَا أَرَاهُ فَمِنْ ثُمَّ وَفَرَّ ذَلِكَ الشِّعْرُ الَّذِي كَانَ عَلَى رَأْسِهِ حِينَ أَحْرَمَ انتِظارًا لِحَلْقَهِ فِي الْحَرَامِ حِيثُ وَعَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَمَّا حَلَقَهُ لَمْ يَعْدِي تَوْفِيرَ الشِّعْرِ وَلَا كَانَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

## ﴿ بَابُ ﴾

### ﴿ الْمَحِيَّةُ وَالشَّارِبُ ﴾

١ - عَلَى بْنِ أَبِرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْمَشْتَى ، عَنْ سَدِيرِ الصِّيرِيفِيِّ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَأْخُذُ عَارِضِيهِ وَيَبْطِنُ لَحِيَتِهِ .

٢ - الْحُسَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلُومِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلِيًّا بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَادٍ جِيَعاً عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَائِدٍ ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ ، عَنْ مَعْلُومِ بْنِ خَنِيسٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

**الحاديـث الخامس :** موئـقـة أو ضعـيفـ .

### باب الْمَحِيَّةُ وَالشَّارِبُ

**الحاديـث الأول :** مجهـولـ .

وقـالـ فـيـ النـهاـيـةـ : فـيـ حـدـيـثـ النـخـعـيـ «ـ كـانـ يـبـطـنـ لـحـيـتـهـ»ـ أـيـ يـأـخـذـ الشـعـرـ مـنـ قـبـلـ الذـقـنـ .

**الحاديـث الثـانـي :** ضعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

- قال : مازاد من اللحمة عن القبضة فهو في النار .
- ٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فِي قَدْرِ الْلَّحْمِ قَالَ : تَقْبِضُ يَدِكَ عَلَى الْلَّحْمِ وَتَجْزُّ مَفْضُلٌ .
- ٤ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن عبد الله بن مسكن ، عن الحسن الزيات قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته .
- ٥ - عنه ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال : رأيت أبا جعفر صلوات الله عليه و الحجامة يأخذ من لحيته فقال : دوّرها .
- ٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : إنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَأْخُذْ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْلُغَ الْإِطَارَ .
- ٧ - محمد بن يحيى ، عن العمر كبي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال : سأله عن قص الشارب أمن السنة ؟ قال : نعم .
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِنِ فَضَالٍ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : ذكرنا الأخذ من الشارب فقال : نشرة وهو من السنة .
- ٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ

الحاديـث الثالث : مرسل .

الحاديـث الرابع : مجهول .

الحاديـث الخامس : مرسل .

الحاديـث السادس : ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية : في حديث عمر بن عبد العزيز « يقص الشارب حتى ينزل الإطار » يعني حرف الشفة الأعلى الذي يحول بين منابت الشعر والشفة .

الحاديـث السابـع : صحيح .

الحاديـث الثامـن : مرسل .

الحاديـث التاسـع : ضعيف .

أسباط ، عن عبدالله بن عثمان أنه رأى أبا عبدالله عليه السلام أحفى شاربه حتى الصفة بالعسيب .

١٠ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزرة ، عمن أخبره عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مازاد على القبضة ففي الناري يعني اللحية .

١١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : لا يطولن أحدكم شاربه فإن الشيطان يتroxنه مخبا يستتر به .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض أصحابه ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : مر بالنبي عليه السلام رجل طويل اللحية فقال : ما كان على هذا لوحياً من لحيته ، فبلغ ذلك الرجل فهياً لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي عليه السلام فلما رآه قال : هكذا فافعلوا .

## \* باب \*

### \* (أخذ الشعر من الانف) \*

١ - محمد بن يحيى ، عن أمحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن حزرة الأشعري رفعه قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه .

وقال في الصحاح : عسيب الذنب : هبته من الجلد والعظم .

الحديث العاشر : مرسى .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثانى عشر : ضعيف على المشهور .

### باب أخذ الشعر من الانف

ال الحديث الاول : مرفوع .

## ﴿باب التمشط﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَنْدِبٍ ، عن سَفِيَانَ بْنَ السَّمْطِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ : التَّوْبَ النَّقِيُّ يَكْبُتُ الْعُدُوَّ ، وَالدُّهُنُ يَذْهَبُ بِالْبُؤْسِ ، وَالْمَشْطُ لِلرَّأْسِ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ قَالَ : قَلْتُ : وَمَا الْوَبَاءُ ؟ قَالَ : الْحَمْدُ : وَالْمَشْطُ لِلْحَمْدِ يَشْدُدُ الْأَضْرَاسَ .
- ٢ - حَمْيدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَمْهَدِ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيشَمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمَّارِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَقُولُ : الْمَشْطُ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ وَكَانَ لَا يَبْيَعُ عَبْدَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مَشْطُ فِي الْمَسْجِدِ يَتَمْشِطُ بِهِ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ .
- ٣ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَفِي يَدِهِ مَشْطٌ عَاجٌ يَتَمْشِطُ بِهِ فَقَلَتْ لَهُ : جَعَلْتُ فَدَاكَ إِنَّا عَنْدَنَا بِالْعَرَاقِ مِنْ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَا يَحْلِلُ التَّمْشِطُ بِالْعَاجِ قَالَ : وَلِمَ ؟ فَقَدْ كَانَ لَا يَبْيَعُ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ مِنْهُ مَشْطٌ أُوْمَشْطَانُ ، ثُمَّ قَالَ : تَمْشِطُوا بِالْعَاجِ فَإِنَّ الْعَاجَ يَذْهَبُ بِالْوَبَاءِ .
- ٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ السَّنْدِيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ يَتَمْشِطُ بِمَشْطٍ عَاجٍ وَاشْتَرَيْتُهُ لَهُ .
- ٥ - الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْوَشَاءِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ قَالَ :

### باب التمشط

الحاديـث الـاولـ: مجـهـولـ . والـبـؤـسـ الفـقـرـ وـسـوـءـ الـحـالـ .

الحاديـث الثـانـيـ: مجـهـولـ .

الحاديـث الثـالـثـ: مجـهـولـ .

- قوله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ : « بِالْوَبَاءِ » قَالَ فِي الذَّكْرِي : بِالْمُوْحَدَةِ تَحْتَ وَالْهَمْزَةِ ، وَرَوَى البرقى بالنون والقصر و هو الضعف .
- الحاديـث الرـابـعـ: ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ .
- الحاديـث الخـامـسـ: ضـعـيفـ عـلـىـ المـشـهـورـ .

سألت أبا جعفر عليه السلام عن العاج ، فقال : لا بأس به وإنْ لي منه ملشطاً .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن نضر بن إسحاق عن عنبرة بن سعيد رفع الحديث إلى النبي عليه السلام قال : كثرة تسريح الرأس تذهب بالواباء وتجلب الرزق وتزيد في الجمامع .

٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ : «خذوا زينتكم عند كلِّ مسجد» قال : من ذلك التمشط عند كلِّ صلاة .

٨ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن نوح بن شعيب ، عن ابن ميساح ، عن يونس ، عمن أخبره ، عن أبي الحسن صلوات الله عليه قال : إذا سررت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والواباء .

٩ - عنه ، عن أبيه قال : كثرة التمشط تقلل البلغم .

١٠ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن عطية ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : من سرّح لحيته سبعين مرّة وعدّ هامرة مرّة لم يقربه الشيطان أربعين يوماً .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن القاسم بن الوليد قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنتها <sup>(٣)</sup> وأمشاطها قال : لا بأس بها .

الحاديـث السادس : مجهول .

الحاديـث السابـع : حسن .

الحاديـث الثامـن : ضعيف .

الحاديـث التاسـع : مرسل .

الحاديـث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الحادـي عشر : مجهول .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ قص الاظفار ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جد الحسن ابن راشد قال : قال رسول الله ﷺ : تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم ويدر الرزق .
- ٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تقليم الأظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص والعمى وإن لم تتحرج فاحكها .
- ٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن علي ، عن الحسن بن سليمان ، عن عمته عبد الله بن هلال قال : قال لي أبو عبد الله عليهما السلام : خذمن شارباك وأنظفارك في كل جمعة فإن لم يكن فيها شيء فاحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص .
- ٤ - عنه ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تقليم الأظفار وأخذ الشارب في كل جمعة أمان من البرص والجنون .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عن ابن عقبة ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من السنة تقليم الأظفار .
- ٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أبيه ، عمن ذكره ، عن أيوب ابن الحر ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : إنما قص الأظفار لأنها مقيل الشيطان

### باب قص الأظفار

الحديث الأول : ضعيف .

ال الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : مجہول .

ال الحديث الرابع : موثق كالصحيح .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السادس : مرسل .

قوله عليهما السلام : « مقيل الشيطان » أى محل قيلو لته .

ومنه يكون النسيان .

٧ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن الحكم بن مسكين ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن أستر وأخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم أن صار أن يسكن تحت الأظافر .

٨ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن علي الحناط ، عن علي بن أبي حمزة ، عن الحسين ابن أبي العلاء ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قلت له : ما ثواب من أخذ من شاربه وفلم أظفاره في كل جمعة ؟ قال : لا يزال مطهراً إلى الجمعة الأخرى .

٩ - عنه ، عن ابن فضال ، عن أبي حفص الجرجاني ، عن أبي الخصيب الريبع بن بكر الأزدي ، عن عبد الرحيم القصير قال : قال أبو جعفر عليهما السلام : من أخذ من أظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين يأخذ : « بسم الله وبالله وعلى سنة محمد رسول الله عليهما السلام » لم يسقط منه قلامة ولا جزارة إلا كتب الله له بها عتق نسمة ولا يمرض إلا مرضه الذي يموت فيه .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن طلحة قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : تقليم الأظفار وقص الشارب وغسل الرأس بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

قوله عليهما السلام : « ومنه أي من ترك الفص أو من قيلولة الشيطان .

الحديث السابع : ضعيف .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

قوله عليهما السلام : « مطهراً أي من الأدanas الصورية والمعنوية .

ال الحديث التاسع : مجهول .

وقال في القاموس : قلم الظفر و قلمه : قطعه ، والقلامة ما سقط منه ، وقال : جز الشعر : قطعه ، والجز اجز والجزارة بضم هما : ما جز منه انتهى .

ولعل التخلف في بعض الموارد للاخلال بالشرائط كالأخلاق والتقوى وغيرهما  
أولاً لاتيان بما يبطلها من المعاصي .

ال الحديث العاشر : مجهول .

١١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عن الحسن بن عليّ بن عقبة ، عن أبي كهمس قال : قال رجلٌ لعبد الله بن الحسن علمني شيئاً في الرزق فقال : الزم مصالاًك إذا صليت الفجر إلى طلوع الشمس فإنه أَنجع في طلب الرزق من الضرب في الأرض فأخبرت بذلك أبي عبد الله عليه السلام فقال : ألا أعلمك في الرزق ما هو أَنفع من ذلك ؟ قال : قلت : بلى ، قال : خذ من شارباك وأظفاراك كل جمعة .

١٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عن عليّ بن عقبة ، عن أبيه قال : أتيت عبد الله بن الحسن فقلت : علمني دعاء في الرزق ، فقال : قل : « اللَّهُمَّ تولْ أَمْرِي وَلَا تولْ أَمْرِي غَيْرِكَ » فعرضته على أبي عبد الله عليه السلام ، فقال : ألا أدلك على ما هو أَنفع من هذا في الرزق ؟ فقصّ أظفاريك وشارباك في كل جمعة ولو بحكمها .

١٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ ، عن عليّ بن أسباط ، عن خلف قال : رأني أبو الحسن عليه السلام بخراسان وأناأشتكى عيني فقال : ألا أدلك على شيء إن فعلته لم تشتك عينك ؟ فقلت : بلى ، فقال : خذ من أظفارك في كل خميس ، قال : ففعلت فما أشتكت عيني إلى يوم أخبرتك .

١٤ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفليّ ، عن أبيه وعمّه جميعاً ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من أدمي أخذ أظفاره كل خميس لم ترمد عينه .

١٥ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليّ ، عن السكوني قال : قال رسول الله عليه السلام

### الحادي عشر : مجهول .

قوله عليه السلام : « فإنّه أَنجع » قال في القاموس : نجع الوعظ والخطاب فيه : دخل فأثر كأنجع ، والننجعة بالضم : طلب الكلاء في موضعه ، وفي بعض النسخ أَنجح من النجح وهو الظفر بالمطلوب .

الحادي الثاني عشر : حسن أو موثق .

الحادي الثالث عشر : مجهول .

الحادي الرابع عشر : مجهول .

الحادي الخامس عشر : [في السنّد سقط ظاهرًا والمحدث ضعيف على

المشهور]

للرجال : قصوا أظافيركم ، وللنِّسَاء : اترْكُنْ فَإِنَّهُ أَزِينَ لِكُنْ .

١٦ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير رفعه في قص الأظفار : تبده بختصر الأيسر ثم تختم باليمين .

١٧ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : احتبس الوحي عن النبي عليهما السلام فقيل له : احتبس الوحي عنك ؟ فقال عليهما السلام : وكيف لا يحتبس و أنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تنقون رواجبيكم .

## ﴿ بَاب ﴾

﴿ جز الشيب ونفقه ﴾

١ - عَدَةٌ من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن علي الوشائه ، عن عبد الله ابن سنان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا بأس بجز الشمط و نفقه و جزه أحب إلى من نفقه .

٢ - عنه ، عن ابن فضال ، عَمِّنْ ذَكَرَه ، عن أبي عبدالله صلوات الله وسلامه عليه قال : لا بأس بجز الشمط ونفقه من اللحمة .

الحديث السادس عشر : موقف :

ال الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

وقال في النهاية : فيه « لاتنقون رواجبيكم » هي ما بين عقد الأصابع ، و قال في القاموس : الر واجب مفاصل أصول الأصابع أبو باطن مفاصلها أو هي قصب الأصابع أو مفاصلها أو ظهور السلاميات أو ما بين البراجم من السلاميات ، أو المفاصل التي تلئ الأنامل .

باب جز الشيب ونفقه

ال الحديث الأول : صحيح .

ال الحديث الثاني : مرسل .

وقال في القاموس : الشمط محرّكة بياض الرأس يخالط سواده .

- ٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام  
أن أمير المؤمنين عليهما السلام كان لا يرى بجز الشيب باساً و يكره تنفسه .
- ٤ - وبهذا الإسناد قال عليهما السلام : أول من شاب إبراهيم عليهما السلام قال : يا رب ما هذا ؟  
قال : نور و توقير قال : رب زدني منه .
- ٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حمير ، عن حفص بن البختري ، عن  
أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان الناس لا يشيبون ، فأبصر إبراهيم عليهما السلام شيئاً في لحيته فقال :  
يا رب ما هذا ؟ فقال : هذا وقار ، فقال : يا رب زدني وقاراً .
- ٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَدْلَةَ ، عن أَبِي أَيْتَوْبِ الْمَدِينِيِّ ، عن  
سليمان الجعفري ، عن الرضا ، عن آبائه عليهما السلام قال : الشيب في مقدم الرأس يمن ،  
وفي العارضين سخاء ، وفي الذواب شجاعة ، وفي القفا شوم .

## \* باب \*

### ✿ (دفن الشعر والظفر) ✿

- ١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه ،

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامس : حسن .

ال الحديث السادس : مجهول .

قوله عليهما السلام : «في مقدم الرأس» يحتمل أن يكون المراد ابتداء حدوته ، قوله  
عليهما السلام «وفي القفا شوم» يدل على نحوية صاحبه أو على أنه يصييه بلاء والأخير أظهر .

## باب دفن الشعر والظفر

ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

عن أبي كهمس ، عن أبي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : « ألم يجعل الأرض كفاناً أحياءً وأمواتاً » ، قال : دفن الشعر والظفر .

## ﴿ بَابُ الْكَحْلِ ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن أبي عمير عن سليم الفرّاء ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله عليه السلام يكتحل بالأشمد إذا أوى إلى فراشه وتقرأ وترأ .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن الجهم قال : أرأني أبو الحسن عليه السلام ميلاً من حديد ومكحلة من عظام فقال : هذا كان لا يُبي الحسن فاكتحل به ، فاكتحلت .

قوله تعالى : « كفاناً » قال في مجمع البيان <sup>(١)</sup> أي تكتفهم « أحياء » على ظهرها في دورهم ومنازلهم وتكفتهم « أمواتاً » في بطنهما أي تحوذهم وتصدمهم .  
قوله عليه السلام : « دفن الشعر والظفر » يمكن أن يكون ما ذكره عليه السلام تفسيراً لكل من قوله « أحياء » و قوله « أمواتاً » ولعل « الآخر أظهر ، ولا ينافي التفسير المشهور إذ المراد أنه يشمل هذا أيضاً لورود ما هو المشهور في أخبارنا أيضاً .

قال علي بن ابراهيم في تفسيره الكتفات المساكن ، وقال : نظر أمير المؤمنين عليه السلام في رجوعه من صفين إلى المقابر ، فقال : « هذه كفات الأموات » أي مساكنها ثم نظر إلى بيوت الكوفة فقال : هذه كفات الأحياء ، ثم قال هذه الآية .  
وروى الصدوق في معانى الأخبار نحوه عن أبي عبدالله عليه السلام .

### باب الکحل

الحادي الأول : مرسل .

الحادي الثاني : موثق كالصحيح .

(١) سورة مرسلات الآية ٢٥ .

(٢) المجمع ج ٩ ص ٤١٧ .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عن صَفْوَانَ عَنْ زِرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْكَحْلُ بِاللَّيْلِ يُنْفَعُ الْعَيْنَ وَهُوَ بِالنَّهَارِ زَيْنَةٌ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَعَمِّهِ قَالَا : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِذَا كَتَحَالَ بِالإِثْمَدِ يُطَبِّبُ النَّكَهَةَ وَيُشَدُّ أَشْفَارَ الْعَيْنِ .

٥ - عَنْهُ ، عَنْ أَبْنَى فَضْلَالٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْكَحْلُ يَعْذِبُ الْفَمَ .

٦ - عَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْكَحْلُ يَنْبَتُ الشِّعْرَ ، وَيَحْدُثُ الْبَصَرَ ، وَيَعْيَنُ عَلَى طَوْلِ السَّجْدَةِ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبْنَى فَضْلَالٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا ثَمَدَ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيَنْبَتُ الشِّعْرَ ، وَيَذَهَبُ بِالْمَدْعَةِ .

٨ - أَبْنَى فَضْلَالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ قَالَ : الْكَحْلُ يُزِيدُ فِي الْمُبَاضَعَةِ .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْمَبَارِكِ ، عن الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مِنْ نَامَ عَلَى إِثْمَدٍ غَيْرِ مَسْكٍ أَمْنٌ مِّنْ أَطَاءِ الْأَسْوَدِ أَبْدًا مَا دَامَ يَنْامُ عَلَيْهِ .

الحاديـث الثالثـ: صحيحـ.

الحاديـث الرابعـ: مجهولـ.

وقـالـ في القـامـوسـ: الإـثـمـدـ بالـكـسـرـ: حـجـرـ الـكـحـلـ.

الحاديـث الخامسـ: موـقـعـ كـالـصـحـيـحـ.

الحاديـث السادسـ: مرـسلـ. ولعلـ المرـادـ بـالـشـعـرـ الأـشـفـارـ.

الحاديـث السابـعـ: مرـسلـ.

الحاديـث الثـامـنـ: مرـسلـ.

الحاديـث التـاسـعـ: مجهـولـ.

وـ قالـ في القـامـوسـ: المـسـكـ بالـكـسـرـ: طـيـبـ معـرـوفـ، وـ دـوـاءـ هـمـسـكـ، خـلـطـ بهـ.

- ١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَثْمَانَ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْكَتْهُولُ يَنْبَتُ الشِّعْرَ ، وَ يَجْفَفُ الدَّمْعَةَ ، وَ يَعْذِبُ الرِّيقَ ،  
وَ يَجْلُو الْبَصَرَ .
- ١١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ : مَنْ اكْتَهَلَ فَلَيُوْتِرْ وَ مَنْ فَعَلَ فَقَدْ  
أَحْسَنَ وَ مَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا يَأْسَ .
- ١٢ - عَنْهُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْفَاسِمِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :  
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَكْتَهَلُ قَبْلَ أَنْ يَنْامَ أَرْبَعاً فِي الْيَمْنِيِّ وَ ثَلَاثَةً فِي الْيَسْرَىِ .

## \*باب السواك \*

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَالَ  
وَمَسَكَهُ تَهْسِيْكًا طَيِّبَهُ بِهِ .

الحاديـث العاشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الحادي عشر : موثق .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « وَمَنْ فَعَلَ » أَيِ الْكَتْهَالُ وَ تَرَأً .

الحاديـث الثانـي عشر : صحيح .

ويدلّ على أنّ "المراد بقولهم وترأً" كون عدد ما يكتهـل في العينين معاً وترأً  
لكن تكرـير وترأً كما مرّ في الخبر ينافي ذلك ، ويمكن القول بالتحـيـير ، ويـمـكـن  
حملـ كـونـ كـلـ عـيـنـ وـتـرـأـ عـلـىـ التـقـيـةـ، إـذـ أـكـثـرـهـ روـواـ أـنـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ كـانـ يـكـتـهـلـ فـيـ كـلـ  
عيـنـ ثـلـاثـةـ» قالـ الشـهـيدـ (رهـ) فيـ الذـكـرىـ: يـسـتـحـبـ الـأـكـتـهـالـ بـالـأـمـمـ دـعـةـ النـوـمـ، وـتـرـأـ  
تـأـسـيـاـ بـالـنـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـعـنـ الصـادـقـ أـنـهـ أـرـبـعـ فـيـ الـيـمـنـيـ، وـثـلـاثـ فـيـ الـيـسـرـىـ. اـنـتـهـىـ .

## باب السواك

الحاديـث الأول : حسن أو موـثـقـ .

أبو عبد الله عليه السلام : من أخلاق الأنبياء عليهما السلام السواك .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ؛ والحسين بن سعيد جيعاً ، عن القاسم بن عروة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : السواك من سنن المرسلين .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه وآله ما زال جبريل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أُردد وأُحْفَى .

٤ - وبهذا الإسناد قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب .

٥ - سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن بحر ، عن مهزم الأستدي قال : سمعت أبو عبد الله عليه السلام يقول : في السواك عشرة خصال : مطهرة للفم ومرضاة للرب و مفرحة للملائكة وهو من السنة ، ويشد اللثة ، ويجلو البصر ، ويدهب بالبلغم ، ويدهب بالحفر .

٦ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن ابن سنان ،

الحاديـث الثانـي : مجهول .

الحاديـث الثالـث : ضعيف على المشهور .

و قال في النهاية : فيه « لزamt السواك حتى خشيت أن يُرددني » أي يذهب بأسنانـي والدرـد : سقوط الأسـنان ، و قال : فيه « لزamt السواك حتى كدت أحـفـى فـي » أي أستـقصـى علىـأسـنـانـي فـاذـهـبـهاـ بالـتسـوـكـ .

الحاديـث الراـبع : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الخـامـسـ : ضعيف على المشهور .

و قال في القامـوسـ : الـحـفـرـ بالـتـحـريـدـ سـلاـقـ فيـأـصـوـلـ الـأـسـنـانـ أوـصـفـرـةـ تـعلـوـهـاـ

ويـسـكـنـ .

الحاديـث السـادـسـ : ضعيف .

عن أبي عبدالله عليه السلام قال : في السواك اثنتا عشرة خصلة : هو من السنة ، ومطهرة للفم ، ومجلاة للبصر ، ويرضي الرب ، ويذهب بالبلغم ، ويزيد في الحفظ ، ويبقى الأنسان ، ويفاعف المحسنات ، ويذهب بالحفر ، ويشد اللثة ، ويشهي الطعام ، وتفرح به الملائكة .

٧ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي فَضَّالٍ ، عن حَمَادَ بْنَ عَيْسَى ، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال : السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر .

٨ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَيْلَ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : أوصاني جبرئيل عليه السلام بالسواك حتى خفت على أنساني .

٩ - مُتَدِّبِنْ يَحِيَّى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ الْمَرْزَبَانَ بْنَ النَّعْمَانَ ، رفعه قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : مَا لِي أَرَاكُمْ فَلَحَّاً مَا لَكُمْ لَا تَسْتَأْكُونَ .

١٠ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي الْقَدَامَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَرْوَانَ ، عَنْ أَبِي جعفر عليه السلام في وصيَّةِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِ : عَلَيْكَ بِالسواك لِكُلِّ صَلَوةٍ .

## \* باب الحمام \*

١- عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُتَدِّبِنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ

الحاديـث السـابـع : موـثق كالـصـحـيـح .

الحاديـث الثـامـنـ : حـسـنـ .

الحاديـث التـاسـعـ : مـجهـولـ .

وـقـالـ فـيـ القـامـوسـ : الـقـلـحـ مـحرـ كـهـ صـفـرـةـ تـعلـوـ الأـسـنـانـ وـوـسـخـ يـرـ كـبـهاـ .

الحاديـث العـاشـرـ : ضـعـيفـ .

## باب الحمام

الحاديـث الـأـوـلـ : ضـعـيفـ .

الجبلـي رفعه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: نعم البيت الحمام يذـّر النار ويذهب بالدرن؛ وقال عمر: بئـس الـبيـت الـحـمـام يـبـدـى العـورـة وـيـهـتـك السـترـ قال: وـنـسـبـ النـاسـ قـوـلـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عليـهـ السـلامـ إـلـىـ عـمـرـ وـقـوـلـ عـمـرـ إـلـىـ أمـيرـ المـؤـمـنـينـ عليـهـ السـلامـ.

٢ - عنه ، عن علي بن الحكم؛ وعن حسان ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : الحمام يوم و يوم لا يكثـر اللـحمـ و إـدـمـانـهـ فـيـ كـلـ يـوـمـ يـذـبـ شـحـمـ الـكـلـيـتـيـنـ .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله عليـهـ السـلامـ قال : قال رسول الله صلـوةـ اللهـ عـلـيـهـ وـبـرـهـ : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بمـئـرـ.

٤ - محمد بن يحيـيـ ، عن أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـحـمـدـ الـحـجـالـ ، عنـ سـلـيـمـانـ الجـعـفـرـيـ قال : مـرـضـتـ حـتـىـ ذـهـبـ لـحـمـيـ فـدـخـلـتـ عـلـىـ الرـضاـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ فـقـالـ : أـيـسـرـكـ أـنـ يـعـودـ إـلـيـكـ لـحـمـكـ ؟ قـلـتـ : بـلـىـ قـالـ : أـلـزـمـ الـحـمـامـ غـبـاـ فـإـنـهـ يـعـودـ إـلـيـكـ لـحـمـكـ وـإـبـاكـ أـنـ تـدـمـنـهـ فـإـنـ إـدـمـانـهـ يـوـرـثـ السـلـ .

٥ - أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ ، عنـ الـمـشـنـىـ بنـ الـوـلـيدـ الـحـنـاطـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قال : لـاـ تـدـخـلـ الـحـمـامـ إـلـاـ وـ فـيـ جـوـفـكـ شـيـءـ يـطـفـيـءـ بـعـنـكـ وـهـجـ المـعـدـةـ وـهـوـ أـقـوىـ لـلـبـدـنـ وـلـاـ تـدـخـلـهـ وـأـنـ مـمـتـلـيـءـ مـنـ الطـعـامـ .

٦ - علي بن الحكم ، عن رفاعة بن موسى ، عـمـنـ أـخـبـرـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ أـنـهـ كـانـ إـذـاـ أـرـادـ خـوـلـ الـحـمـامـ تـنـاـوـلـ شـيـئـاـ فـأـكـلـهـ قـالـ : قـلـتـ لـهـ : إـنـ النـاسـ عـنـدـنـاـ يـقـولـونـ : إـنـهـ عـلـىـ الـرـيقـ أـجـودـ مـاـ يـكـونـ ، قـالـ : لـاـ بـلـ يـؤـكـلـ شـيـءـ قـبـلـهـ يـطـفـيـءـ الـمـرـارـةـ وـيـسـكـنـ حـرـارـةـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ : حـسـنـ .

الـحـدـيـثـ الرـابـعـ : صـحـيـحـ .

الـحـدـيـثـ الـخـامـسـ : حـسـنـ .

وـقـالـ فـيـ القـامـوسـ : طـفـيـءـ النـادـ كـسـمـعـ طـفـيـءـ ذـهـبـ لـهـبـهاـ .

الـحـدـيـثـ السـادـسـ : مـرـسلـ .

الجوف .

٧ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن حمزة بن عبد الله ، عن ربيعي ، عن عميد الله الدابقي قال : دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيس الحمام فقلت : يا شيخ ملِّن هذا الحمام ؟ فقال : لا يُعْفَرْ مُحَمَّدْ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحُسْنِ ؓ فقلت : كان يدخله ؟ قال : نعم ، فقلت : كيف كان يصنع ؟ قال : كان يدخل فيبه طلي عاتنه وما يليها ثم يلف على طرف إحليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه ، فقلت له يوماً من الأيام : الذي تكره أن أراه قد رأيته ، فقال : كلاً إنَّ النورَ ستراً .

٨ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أبيه ؛ ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن إسماعيل ابن بزيع جميعاً ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه قال : دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماماً بالمدينة فإذا رجل في بيت المسلح فقال لنا : ممَّنِ القوم ؟ فقلنا : من أهل العراق فقال : وأيُّ العراق ؟ فلنا : كوفيون ، فقال : مرحباً بكم يا أهل الكوفة أنتم الشعار دون الدثار ثم قال : ما يمنعكم من الأزرقان ؟ رسول الله ﷺ قال : عورة المؤمن على المؤمن حرام ، قال : فبعث إلى أبي كرباسة فشققها بأربعة ثم أخذ كل واحد منها واحداً ثم دخلنا

#### الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ويدلُّ على أنَّ عورة الرجل سوأatah لغيره ، وعلى أنَّ الواجب ستر اللون لا الحجم ، و يمكن أن يكون ما رأاه غير السوأتين مما يقرب منهما ، و لعله أظهر وأصوب وأنسب بسيرتهم ؓ ، مع أنَّ الرادى غير معلوم الحال ، و لعلَّ المصنف لو لم يورد مثل هذا الخبر كان أولى .

#### ال الحديث الثامن : حسن أو موثق .

وقال في مجمع البحار : مرحباً أي لفبت رحباً وسعة ، ويقال : مرحباً وأهلاً أي صادفت رحباً وأهلاً تستأنس بهم .

و قال في القاموس : الشعار : ما يلى الجسد من الثياب ، والدثار : بالكسر ما فوق الشعار من الثياب انتهى ، والغرض بيان غاية الاختصاص والمحرمية للأسرار ، وقال أيضاً ، الكرباس بالكسر ثوب من القطن الأبيض معرب ، فارسيته بالفتح ،

فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي ف قال : يا كهل ما يمنعك من الخضاب ؟  
 قال له جدي : أدركت من هو خير مني ومنك لا يختصب قال : فغضب لذلك حتى عرفنا  
 غضبه في الحمام قال : ومن ذلك الذي هو خير مني فقال : أدركت علي بن أبي طالب عليه السلام  
 وهو لا يختصب قال : فنكس رأسه وتصاب عرقاً فقال : صدقت وبررت ثم قال : يا كهل إن  
 تختصب فإن رسول الله عليه السلام قد خضب وهو خير من علي عليه السلام وإن ترك فلك بعلي سنة  
 قال : فلما خرجنا من الحمام سألنا عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين عليه السلام ومعه  
 ابنه محمد بن علي عليه السلام .

٩ - محدثين يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي  
 حمزة قال : دخلت مع أبي بصير الحمام فنظرت إلى أبي عبدالله عليه السلام قد أطلق إبطيه  
 بالنشورة قال : فخبرت أبي بصير فقال : أرشدني إليه لأسأله عنه قلت : قد رأيته أنا فقال :

و قال : الصمد : القصد . قوله : « و تصاب عرقاً » أمّا لاستحياء آنه استبعد  
 أوّلاً عن كونه خيراً منه أو لذكره عليه السلام ، والسبب الذي من أجله لم يختصب  
 كما من قوله عليه السلام : « بعلى سنة » أي طريقة موافقة ، وفي الفقيه « أسوة » أي قدوة ،  
 وهو أظهر وقال الصدوق في الفقيه بعد ذكر هذا الخبر : في هذا الخبر إطلاق  
 للإمام أن يدخل ولده معه الحمام دون من ليس باسم ، وذلك لأن الإمام معصوم ،  
 في صغره وكباره لا يقع منه النظر إلى عورة في حمام ولا غيره ، وقال العلامة (ره) في  
 المنتهي : في هذه الحديث فوائد أحدها الأمر بالمعروف برقق ، الثانية : تحريم النظر إلى  
 عورة المؤمن ، الثالثة : الأمر بالخضاب ، الرابعة : جواز دخول الرجل وابنه الحمام ،  
 الخامسة : الدلالة على متابعة النبي عليه السلام في أفعاله وكذا الأئمة عليهم إنتهى .

أقول : لعل النهي عن إدخال الرجل ولده الحمام مختص ، بما إذا كان أحدهما  
 أو كلاهما بغير مئزر ، وأما ما ذكره الصدوق فيرد عليه أنه عليه السلام قد دخول سدين  
 وأباء وجده الحمام ، ولم يكونوا معصومين إلا أن يقال التقرير على المكرر لا يدل  
 على عدم كونه مكررها .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

أنت قد رأيته وأنا لم أره أرشدني إليه قال : فأرشدته إلهي فقال له : جعلت فداك أخبرني قائدِي أنك قد أطليت وطليت إبطيك بالنّورة ؟ قال : نعم يا أبا محمد إن نتف الإبطين يضعف البصر ، أطل يا أبا محمد ، قال : أطليت منذ أيام فقال : أطل فإنه طهور .

١٠ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن رجل من بنى هاشم قال : دخلت على جماعة من بنى هاشم فسلّمت عليهم في بيت مظلوم فقال بعضهم : سلم على أبي الحسن عليه السلام فإنه في الصدر قال : فسلّمت عليه وجلست بين يديه فقالت له : قد أحببت أن ألقاك منذ حين لا أسألك عن أشياء فقال : سل ما بدا لك قلت : ما تقول في الحمام ؟ قال : لاتدخل الحمام إلا بمئزر ، وغض بصرك ، ولا تغسل من غسالة ماء الحمام فإنه يغسل فيه من الزنا ويفتسل فيه ولد الزنا والنّاصب لنا أهل البيت وهو شرّهم .

١١ - أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان الجعفري قال : من أراد أن يحمل لحمة فليدخل الحمام يوماً ويغب يوماً ومن أراد أن يضرر وكان كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم .

١٢ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطلي بالنّورة فيجعل له الدقيق بالزينة يلت به فيمسح به بعد النّورة ليقطع ريحها عنه ، قال : لا بأس .

#### الحديث العاشر : مجهول .

ويidel ظاهراً على نجاسة سؤر الناصب كما هو المشهود بين الأصحاب وعلى نجاسة ولد الزنا كما حكى عن المرضنى (ره) ، وأما غسالة الغسل من الزنا فلم رجوية الغسالة ، وكونه من الزنا علاوة لخبثه وقذارته ، أو لكون الغسل مشتملاً على إزالة المنى ، وكونه من الزنا علاوة ، ويمكن ابتناؤه على نجاسة عرق الجنب من الحرام ، والوجهان الأولان جاريان في ولد الزنا على المشهود من طهارته إذا أظهر الإسلام .

#### ال الحديث الحادى عشر : مجهول .

ال الحديث الثانى عشر : حسن وآخره مرسل .

وفي حديث آخر لعبد الرحمن قال : رأيت أبوالحسن عليه السلام وقد تدلى بدقائق ملتوت بالزَّيْت فقلت له : إنَّ النَّاس يكرهون ذلك ، قال : لا بأس به .

١٣ - عَدَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ عُشَّانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ التَّدْلِيَّةِ بِالدَّقِيقِ بَعْدَ النُّورَةِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ . قلت : يزعمون أنَّه إِسْرَافٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ فِيمَا أَصْلَحَ الْبَدْنَ إِسْرَافٌ إِنَّمَا أَمْرَتُ بِالنَّقْيِ فِيلْتُ لَيْ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكَ بِهِ ، إِنَّمَا الإِسْرَافُ فِيمَا أَتَلَفَ الْمَالَ وَأَضَرَّ بِالْبَدْنَ .

١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ جَمِيعاً ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي الرَّجُلِ يَطْلِي وَيَتَدَلَّكَ بِالزَّيْتِ وَالدَّقِيقِ ، قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

١٥ - عَلَيُّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمِ الْجَبَلِيِّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : إِنَّمَا لِنَسَافَرْ وَلَا يَكُونُ مَعَنَا نَخَالَةٌ فَنَتَدَلَّكَ بِالدَّقِيقِ فَقَالَ : لَا بَأْسَ إِنَّمَا الْفَسَادُ فِيمَا أَضَرَّ بِالْبَدْنَ وَأَتَلَفَ الْمَالَ فَأَمَّا مَا أَصْلَحَ الْبَدْنَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِفَسَادٍ إِنَّمَا أَمْرَتُ غَلَامِي فِيلْتُ لَيْ النَّقْيِ بِالزَّيْتِ فَأَتَدَلَّكَ بِهِ .

١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ : خَرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام مِنَ الْحَمَّامِ فَتَبَلَّسَ وَتَعْمَمَ فَقَالَ لَيْ : إِذَا خَرَجْتَ مِنَ الْحَمَّامِ فَتَعْمَمْ ، قَالَ : فَمَا تَرَكْتَ الْعَمَامَةَ عِنْدَ خَروْجِي مِنَ الْحَمَّامِ فِي شَتَاءٍ وَلَا صِيفَ .

### الحادي عشر الثالث عشر : ضعيف .

وقال في القاموس : النقى كفني : الحوارى ، وقال : الحوارى : الدقيق الابيض وهو لباب الدقيق .

الحادي الرابع عشر : حسن كالصحيح :

الحادي الخامس عشر : ضعيف .

الحادي السادس عشر : صحيح .

١٧ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : سأله عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم ؟ قال : لا بأس به .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن عمر ابن يزيد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه يقول : ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين ولا يدلنken رجلية بالغزف فإنه يورث العذام .

١٩ - محمد بن يحيى رفعه ، عن عبدالله بن مسakan قال : كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجننا لقينا أبو عبدالله عليهما السلام فقال لنا : من أين أقبلتم ؟ فقلنا له : من الحمام فقال : أتفى الله غسلكم فقلنا له : جعلنا فداك ، وإنما جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له : أتفى الله غسلك فقال : طهر كم الله .

٢٠ - محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار ، عن ابراهيم بن إسحاق النهاوندي ، عن عبد الرحمن بن حماد ، عن أبي مرريم الأنصاري رفعه قال : إن "الحسن بن علي عليهما السلام" خرج من الحمام فلقيه إنسان فقال : طاب استحمامك فقال : يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال :

الحاديـث السـابع عـشر : حـسن .

الحاديـث الثـامن عـشر : موـقـن .

الحاديـث التـاسع عـشر : مـرـفـوع .

قوله عليهما السلام : « أتفى الله غسلكم » بتثليث الغين ، قال في القاموس : غسله يغسله غسلا ويضم وبالفتح مصدر ، وبالضم اسم ، والغسل بالضم ، والغسل والغسلة بكسرهما وكصبور وتنور : الماء يغمسل به .

الحاديـث العـشـرون : ضـعـيف .

وقال في القاموس : اللکع کصره : اللئیم والاحمق ، ومن لا يتوجه ملائقه ولا غيره ، قوله عليهما السلام : « بالاست » أي لامناسبة لحرق الطلب هيئنا بعد الخروج من الحمام ، مع استهجان لفظ الاست بمعنى الآخر .

طاب حمّيك فقال : أَمَا تعلم أَنَّ الْحَمِيمَ الْعَرْقَ قَالَ : فَطَابَ حَمَّامِكَ قَالَ : وَإِذَا طَابَ حَمَّامِي  
فَأَيُّ شَيْءٍ لَّيْ وَلَكُنْ قَلَ : طَهْرٌ مَاطَابَ مِنْكَ وَطَيْبٌ مَا طَهَرَ مِنْكَ

٢١ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ  
يَسَارٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ السَّدُوْسِيِّ ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَّالِ قَالَ : سَأَلَتْ أُبَيْ جَعْفَرَ<sup>عليهما السلام</sup>  
الْحَمَّامَ قَالَ : تَرِيدُ الْحَمَّامَ ؟ فَقَلَتْ : نَعَمْ قَالَ : فَأَمْرِي بِإِسْخَانِ الْحَمَّامِ ثُمَّ دَخْلِ فَاتَّقِرْ بِإِزارِ  
وَغَطَّى رَكْبَتِيهِ وَسَرَّتِهِ ثُمَّ أَمْرِ صَاحِبِ الْحَمَّامِ فَطَلَّى مَا كَانَ خَارِجًا مِّنَ الْإِزارِ ثُمَّ قَالَ :  
اَخْرَجْ عَنِّي ثُمَّ طَلَّى هُوَ مَا تَحْتَهُ يَدِهِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا فَافْعُلْ .

٢٢ - سَهْلٌ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>عليه السلام</sup> : لَا يَدْخُلُ الرَّجُلُ مَعَ ابْنِهِ الْحَمَّامَ  
فَيُنْظَرُ إِلَى عُورَتِهِ .

٢٣ - عَلَيْهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَنْدَارٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ إِسْحَاقِ ، عَنْ يُوسُفِ بْنِ السَّخْتِ رَفِعَهُ  
قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>عليه السلام</sup> : لَا تَنْتَكُ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَذِيبُ شَحْمَ الْكَلَيْتَيْنِ ، وَلَا تَسْرِحُ فِي  
الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَرْقَقُ الشِّعْرَ ، وَلَا تَغْسِلُ رَأْسَكَ بِالْطَّينِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ ، وَلَا تَتَدَلَّكَ  
بِالْخَزْفِ فَإِنَّهُ يَوْرُثُ الْبَرْصَ ، وَلَا تَمْسِحُ وَجْهَكَ بِالْإِزارِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِمَاءِ الْوَجْهِ .

٢٤ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا<sup>عليهم السلام</sup>  
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>عليه السلام</sup> : لَا تَغْسِلُوا رُؤُسَكُمْ بِطِينَ مَصْرَ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ بِالْغَيْرَةِ وَيَوْرُثُ  
الْدِيَاثَةَ .

وقال في الصحاح: الْحَمِيمُ اطْمَاءُ الْحَارِ ، وَالْحَمِيمُ الْعَرْقُ ، وَقَدْ اسْتَحْمَمْ أَيُّ عَرْقٍ.  
قوله<sup>عليه السلام</sup>: « طَهَرْ » أي طهر الله عن المعااصي « ما طَابَ مِنْكَ » أي نفسك  
وقلبك، « وَطَيْبٌ » عن العلل والأمراض أو عن المعااصي « ما طَهَرَ مِنْكَ » بالغسل .

الحادي والعشرون : ضعيف على المشهور .

الثاني والعشرون : ضعيف على المشهور .

الثالث والعشرون : ضعيف .

الرابع والعشرون : حسن أو موئل .

٢٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي<sup>عليه السلام</sup> ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن الماضي<sup>عليه السلام</sup> قال : العورة عورتان قبل و الدبر ، فأما الدبر مستور باللتين فإذا سترت القضيب والبصيتين فقد سترت العورة .  
وقال في رواية أخرى : وأما الدبر فقد سترته الألستان وأما قبل فاستره <sup>بذلك</sup>

٢٦ - علي<sup>رض</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال : النظر إلى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك إلى عورة الحمار .  
٢٧ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي<sup>رض</sup> بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن ابن أبي يغفور قال ، سألت أبا عبدالله<sup>عليه السلام</sup> أي تجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته أو يصب عليه الماء أو يرى هو عورة الناس ؟ فقال : كان أبي يكره ذلك من كل أحد .  
٢٨ - علي<sup>رض</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله<sup>عليه السلام</sup> قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمام .

الحديث الخامس والعشرون : مرسى .

الحديث السادس والعشرون : حسن .

ويظهر من المؤلف و ابن بابويه و جمهم الله القول بمدلول الخبر ، ويظهر من الشهيد وجاء عدم الخلاف في التحرير مطلقاً .

ال الحديث السابع والعشرون : موثق كالصحيح .

قوله<sup>عليه السلام</sup> : « كان أبي يكره » جمل على الحرمة ، إلا أن يكون المراد أنه قد يرى أحياناً .

ال الحديث الثامن والعشرون : حسن .

و جمل على ما إذا لم تدع إليه الضرورة كما في البلاد الحارة أو على ما إذا بعثه إلى الحمامات للتتنزه والتفرج ، أو على ما إذا كانت الرجال والنساء يدخلون الحمام معًا من غير تناوب .

٢٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ خَالِدَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَرْسِلُ حَلِيلَتَهُ إِلَى الْحَمَّامِ .

٣٠ - عَنْهُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَقْطَنْ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى : أَفْرَءَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ وَأَنْكِحْ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

٣١ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ رَبِيعِيٍّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ تَعَالَى أَكَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى يَنْهَا عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الْحَمَّامِ ؟ قَالَ : لَا إِنَّمَا يَنْهَا أَنْ يَقْرَئَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَرِيَانٌ فَأَمَّا إِذَا كَانَ عَلَيْهِ إِزارٌ فَلَا بَأْسَ .

٣٢ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ الْحَلَبِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : لَا بَأْسَ لِرَجُلٍ أَنْ يَقْرَئَ الْقُرْآنَ فِي الْحَمَّامِ إِذَا كَانَ يَرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللَّهِ وَلَا يَرِيدُ يُنْظَرُ كَيْفَ صَوْتِهِ .

٣٣ - بَعْضُ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَبِي جَهْوَرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ : [قَالَ :] لَا تَضْطَجِعُ فِي الْحَمَّامِ فَإِنَّهُ يَذِيبُ شَحْمَ الْكَلْيَتَيْنِ .

٣٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ بَعْضِ مَنْ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا جَعْفَرَ تَعَالَى كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ الْحَمَّامَ إِلَّا بِمُتَزَرٍ ، قَالَ : فَدَخَلَ ذَاتَ يَوْمِ الْحَمَّامِ فَتَنَوَّرَ فَلَمَّا أَطْبَقَتِ النُّورَةُ عَلَى بَدْنِهِ أَلْقَى الْمُتَزَرَ قَالَ لِهِ مَوْلَى لَهُ : بَأْيِ أَنْتَ وَأُمِّي إِنَّكَ لَتَوْصِينَا بِالْمُتَزَرِ وَلِزُومِهِ وَقَدْ أَقْتَيْتَهُ عَنْ نَفْسِكَ ؟ قَالَ : أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ النُّورَةَ قَدْ أَطْبَقَتِ الْعُورَةَ .

### الحاديـث التاسـع والعـشـرون : موـقـعـ :

الحاديـث الثـلـاثـونـ : صـحـيحـ .

الحاديـث الـحـادـيـ وـالـثـلـاثـونـ : حـسـنـ .

الحاديـث الثـانـيـ وـالـثـلـاثـونـ : حـسـنـ .

الحاديـث الثـالـثـونـ وـالـثـلـاثـونـ : ضـعـيفـ .

الحاديـث الـبـارـعـ وـالـثـلـاثـونـ : مـجـهـولـ .

٣٥ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ جعفر ، عن بعض رجاله ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : قال رسول الله ﷺ: لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته ، وقال : ليس للوالدين أن ينظرا إلى عورة الولد وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد ؛ وقال : لعن رسول الله ﷺ الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا منزه .

٣٦ - الحسين بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عن سعدان ، عن أَبِي بصير قال : دخل أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ الحمام فقال له صاحب الحمام : أُخْلِيْهِ لَكَ ؟ فقال : لاحاجة لي في ذلك المؤمن أَخْفَ من ذلك .

٣٧ - الحسين بن محمد ؛ ومحمد بن يحيى ، عن عليّ بن محمد بن سعد ، عن محمد بن سالم عن موسى بن عبد الله بن موسى قال : حدثنا محمد بن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : من أخذ من الحمام خرفة ف Hatch بها جسده فأصابه البرص فلا يلومن إلا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فأصابه الجذام فلا يلومن إلا نفسه . قال محمد بن عليّ : قلت لا أَبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ : إنَّ أهل المدينة يقولون : إنَّ فيه شفاء من العين فقال : كذبوا يغتسل فيه الجنب من العرام والزاني والناصب الذي هو شرّهما وكلُّ خلق من خلق الله ثمَّ يكون فيه شفاء من العين إنما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والماء واللبان

**الحديث الخامس والثلاثون** : ضعيف على المشهور .

**ال الحديث السادس والثلاثون** : مجهول . قوله يَلْتَهِ : « أَخْفَ » أي مؤنة .

**ال الحديث السابع والثلاثون** : ضعيف .

وقال في القاموس : القسط بالضم : عود هندي ، وعربي مدر نافع للكبد جداً وللمغص ، والمر صمع شجرة تكون في بلاد المغرب ، وقال أيضاً : اللبان بالضم : الكيندر .

## ﴿باب﴾

### ﴿غسل الرأس﴾

١ - عليٌ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سفيان بن السمح ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : تقليل الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ ، عن أَبِيهِ فَضَالٍ ، عن أَبِيهِ بَكِيرٍ ، عن أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة أمان من البرص والجنون .

٣ - أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ بَصِيرٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدَّرَنِ وينفي الأَقْذَاءِ .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن موسى بن سعدان ، عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من أخذ من شاربه وقلم أظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة .

٥ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ

### باب غسل الرأس

الحاديـث الأول : مجهول .

الحاديـث الثانـي : موئـقـةـ كالصحيح .

الحاديـث الثـالـثـ : ضعيفـ .

قولـهـ ﴿وينـفيـ الأـقـذـاءـ﴾ : «أـيـ أـوـسـاخـ الـبـدـنـ أـوـ أـوـجـاعـ الـعـيـنـ مـيـجازـاـ» .

وقـالـ فيـ النـهاـيـةـ : الأـقـذـاءـ جـعـ قـذـىـ ، وـالـقـذـىـ جـعـ قـذـاءـ : وـهـ مـاـ يـقـعـ فيـ الـعـيـنـ وـالـلـمـاءـ وـالـشـارـبـ مـنـ تـرـابـ وـتـبـنـ أـوـ وـسـخـ أـوـغـيـرـ ذـلـكـ .

الحاديـثـ الرـابـعـ : ضعـيفـ .

الحاديـثـ الخـامـسـ : ضعـيفـ .

محمد الصيرفي ، عن إسماعيل بن عبد الخالق ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : غسل الرأس بالخطمي  
نشرة .

٦ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن منصور بن بزرج قال : سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول : غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً .

٧ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن عبيد بن يحيى الثوري العطّار ، عن محمد بن الحسين العلوى ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليهما السلام قال : لما أمر الله عز وجل رسوله عليهما السلام با ظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهمت رسول الله عليهما السلام همّا شدیداً فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل عليهما السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به حمه .

## \* باب النورة \*

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن سليم الفراء قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : النورة ظهور .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أهذن بن محمد ، عن الحجاج ، عن حاتم بن عثمان ، عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله قال : دخلت مع أبي عبد الله عليهما السلام الحمام فقال لي : يا عبد الرحمن أطل فقلت : إنما أطلت منذ أيام ، فقال : أطل فإنها ظهور .

وقال في الصحاح : النورة كالسعود والرقية يصلح بها المجنون .

الحاديـث السادس : موـقـع .

الحاديـث السـابـع : ضـعـيف .

## باب النورة

الحاديـث الأول : حـسـن .

قوله عليهما السلام : « ظهور » أي يطهر البدن من الشعـر والوـسـخ أو من الذـنـوب والقبـائح ، أو يحصل بها الطهارة المعنوية للعبادات .

الحاديـث الثـانـي : صـحـيح .

- ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبْنَى فَضَالَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ أَبِي كَهْمَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسِينِ قَالَ : دَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمَامُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أُخْرِجَ مِنْهُ فَقَالَ : يَا أَخْمَدُ أَلَا تَطْلُبِي ؟ فَقَالَ : عَهْدِي بِهِ مِنْذَ أَيَّامَ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ .
- ٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ خَلْفِ بْنِ حَمَادٍ ، عَمِّنْ رَوَاهُ قَالَ : بَعْثَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمَامَ إِنَّ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ فَجَاءَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمَامَ قَدْ أَطْلَى بِالنُّورَةِ قَالَ لِهِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمَامَ : أَطْلُ ، فَقَالَ : إِنَّمَا عَهْدِي بِالنُّورَةِ مِنْذَ ثَلَاثَ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمَامَ : إِنَّ النُّورَةَ طَهُورٌ .
- ٥ - عَنْهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ النَّهِيْكِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ عَلَيْهِ الْحَمَامَ يَقُولُ : الْقَوْا عَنْكُمُ الشِّعْرُ فَإِنَّهُ يَحْسَنُ .
- ٦ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ قَالَ : كَنْتُ مَعَهُ أَقْوَدَهُ فَأَدْخَلْتَهُ الْحَمَامَ فَرَأَيْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمَامَ يَقْتُورُ فَدَنَا مِنْهُ أَبُو بَصِيرَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ : يَا أَبَا بَصِيرَ تَنُورْ ، فَقَالَ : إِنَّمَا تَنُورْتَ أَوْلَى مِنْ أَمْسِ وَالْيَوْمِ الثَّالِثِ قَالَ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا طَهُورٌ فَقْتُورٌ .
- ٧ - أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمَامَ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْحَمَامَ : النُّورَةُ نُشْرَةٌ وَطَهُورٌ لِلْجَسْدِ .
- ٨ - أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْحَمَامَ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْحَمَامَ أَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَطْلُبِي فِي كُلِّ خَمْسَةٍ

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : مَرْسُلٌ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مَوْنَقٌ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : ضَعِيفٌ عَلَى الْمَشْهُورِ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : ضَعِيفٌ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : ضَعِيفٌ .

عشر يوماً .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ وعليٌّ بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْمُبَارَكِ ، عن الْحَسِينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْمَنْقَرِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : السَّنَةُ فِي النُّورَةِ فِي كُلِّ خَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا فَإِنْ أَتَتْ عَلَيْكَ عَشْرُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ عِنْدَكَ فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ .

١٠ - عليٌّ بن ابراهيم ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَفِعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَيلَ لَهُ : يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ أَنَّ النُّورَةَ يَوْمُ الْجَمْعَةِ مُكْرُوْهَةٌ ، فَقَالَ : لَيْسَ حِثْ ذَهَبَتْ أَيْ طَهُورٌ أَطْهَرُ مِنَ النُّورَةِ يَوْمُ الْجَمْعَةِ ! .

١١ - عليٌّ بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفليِّ ، عن السكونيِّ ، عن أبي عبد الله تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَتَرَكُ عَانِتَهُ فَوْقَ أَرْبَعينِ يَوْمًا وَلَا يَحْلُّ لَامِرَأَةٍ تَؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تَدْعُ ذَلِكَ مِنْهَا فَوْقَ عَشْرِينِ يَوْمًا .

١٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ عَلَى الْوَشَاءِ ، عن أَحْمَدَ بْنِ ثَعْلَبَةَ ، عن عَمَّارِ السَّابِاطِيِّ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ : طَلِيةٌ فِي الصِّيفِ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِ فِي الشَّتَاءِ .

١٣ - عليٌّ بن مُحَمَّدٍ بْنَ دَارِ ، عن السِّيَارِيِّ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ أَرَادَ إِلَّا طَلَاءً بِالنُّورَةِ فَأَخْذَ مِنَ النُّورَةِ بِأَصْبِعِهِ فَشَمَّهُ وَجَعَلَ عَلَى طَرْفِ أَنْفِهِ وَقَالَ : « صَلَّى اللَّهُ عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ دَاؤِدَ كَمَا أَمْرَنَا بِالنُّورَةِ » لَمْ تَحْرَقِ النُّورَةَ .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

قوله تَعَالَى : « فَاسْتَقْرِضْ عَلَى اللَّهِ » أَيْ مَتَوْ كَلَّا عَلَى اللَّهِ أَوْ حَالَ كَوْنَ ضَمَائِهِ عَلَى اللَّهِ .

الحادي عشر : مرفوع .

الحادي الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي الثاني عشر : مجهول .

الحادي الثالث عشر : ضعيف .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان رسول الله عليه السلام يطلي العانة وما تحت الألثين في كل جمعة .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن زريق بن الزبير ، عن سدير أنه سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول : من قال إذا أطلى بالنورة : « اللهم طيب ما طهر مني ، وطهر ما طاب مني ، وأبدلني شرعاً طاهراً لا يعصيك ، اللهم إني تطهرت ابتغاء سنّة أطهرين وابتغاء رضوانك ومغفرتك ، فحرّ مشعري وبشرى على النار وطهر خلقى وطيب خلقى وزك عملى واجعلنى ممن يلقاك على الحنيفة السمحنة ملة إبراهيم خليلك ، ودين محمد عليه السلام حبيبك ورسولك ، عملاً بشرائعك ، تابعاً لسنة نبيك عليه السلام ، آخذاً به ، متّاً بأحسن تأديبك وتأديب رسولك وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم ، وجعلتهم معادن لعلمك ، صلواتك عليهم » من قال ذلك ظهره الله من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب وأبدل شرعاً لا يعصي الله وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له إلى أن تقوم الساعة وأن تسليحة من تسبيحهم تعدل بآلف تسليحة من تسبيح أهل الأرض .

### ﴿باب الابط﴾

١ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام

ال الحديث الرابع عشر : ضعيف .

ال الحديث الخامس عشر : مجهول .

وقال في القاموس : السمحنة : الملة السهلة التي ما فيها ضيق ، وقال في الصحاح :

يقال غذوت الصبى باللبن فاغتنى به اذا ربيته ولا يقال غذيته بالياء ، قوله عليه السلام :

« لا يعصى » أي الشعر مجازاً أو صاحب الشعر معه .

### باب الابط

ال الحديث الاول : ضعيف على المشهور .

قال : قال رسول الله ﷺ : لا يطوّلن أحدكم شعر إبطه فإنَّ الشيطان يستخدمه مخبأً [١] يستتر به .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ أَبِي فَضَّالٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ أَبِي كَهْمَسِ

قال : قال أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : نتف الإبط يضعف المنكبين وكان أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يطلي إبطه .

٣ - عليٌّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَمُحَمَّدٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَافَانَ جَمِيعاً ، عَنْ

ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن حفص بن البختري أنَّ أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يطلي

إبطه بالنورة في الحمام .

٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ سَعْدَانَ قَالَ :

كنت مع أبي بصير في الحمام فإذا رأيت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يطلي إبطه فأخبرت بذلك أبا بصير

فقال له : جعلت فدالك أيسماً أفضل نتف الإبط أو حلقه فقال : يا أبا محمد إنَّ نتف الإبط يطويه

أو يضعف احلقه .

٥ - بعض أصحابنا ، عن ابن جهمور ، عن محمد بن القاسم ؛ ومحمد بن يحيى ، عن محمد بن

أحمد ، عن يوسف بن السخت البصري ، عن محمد بن سليمان ، عن إبراهيم بن يحيى بن أبي البلاد ،

عن الحسن بن عليٍّ بن مهران جمِيعاً ، عن عبد الله بن أبي يعفور قال : كننا بالمدينة فلا حاجة

زيارة في نتف الإبط وحلقه فقلت : حلقه أفضل وقال : زيارة نتفه أفضل فاستأذنا على أبي

عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قدأطلي إبطيه فقلت لزيارة : يكفيك ؟ قال :

لا لعله فعل هذا ملائكة يجوز لي أن أفعله فقال : فيم أنت ؟ فقلت : لاحاني زيارة في نتف الإبط

وحلقه فقلت : حلقه أفضل وقال : نتفه أفضل فقال : أصبت السنّة وأخطأها زيارة حلقة أفضل

من نتفه وطليه أفضل من حلقة ، ثم قال لنا : أطلينا فقلنا : فعلنا [ذلك] منذ ثلاث فقلت : أعيدا

فإنَّ الإطلاه طهور .

الحاديـث الثـانـي : مجهول .

الحاديـث الثـالـث : حـسنـ كالصـحـيـحـ .

الحاديـث الرـابـع : ضـعـيفـ .

الحاديـث الخـامـسـ : ضـعـيفـ وـالـمـلاـحةـ : المـنـازـعـةـ .

- ٦ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ حُبْوَبٍ ، عن يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَدْخُلُ الْحَمَامَ فَيَطْلِي إِبْطَهُ وَحْدَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ وَحْدَهُ .
- ٧ - عَدَةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَبِي نَصْرٍ ، عن يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : بَلَغْنِي أَنَّ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ كَانَ يَرِسْمَا دَخْلَ الْحَمَامَ مَتَعْمِدًا يَطْلِي إِبْطَهُ وَحْدَهُ .

### ﴿ بَابُ ﴾

#### ﴿ الحناء بعد النورة ﴾

١ - عَلَيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بَنْ دَارٍ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ جَمِيعاً ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ إِسْحَاقِ الْأَجْرِ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ مُوسَى قَالَ : كَانَ أَبِي مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ كَانَ إِذَا أَرَادَ دَخْلَ الْحَمَامَ أَمْرَ أَنْ يُوقَدْ لَهُ عَلَيْهِ ثَلَاثَةً وَكَانَ لَا يَمْكُنُهُ دُخُولُهُ حَتَّى يَدْخُلَهُ السُّودَانَ فَيَلْقَوْنَ لَهُ الْلَّبُودَ فَإِذَا دَخَلَهُ فَمَرَّةً قَاعِدًا وَمَرَّةً قَائِمًا فَخَرَجَ يَوْمًا مِّنَ الْحَمَامِ فَاسْتَقْبَلَهُ رَجُلٌ مِّنْ آلِ الزَّيْرِ يَقُولُ لَهُ : كَنِيدْ وَبِيْدَهُ أَثْرَ حَنَاءَ قَالَ : مَا هَذَا الْأَثْرُ بِيْدِكَ ؟ قَالَ : أَثْرُ حَنَاءٍ قَالَ : وَيْلَكَ يَا كَنِيدْ حَدَّثْنِي أَبِي - وَكَانَ أَعْلَمُ أَهْلَ زَمَانِهِ - عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ كَلِمَاتٍ : مَنْ دَخَلَ الْحَمَامَ فَأَظْلَلَ ثُمَّ أَتَبَعَهُ بِالْحَنَاءِ مِنْ قَرْنَهِ إِلَى قَدْمَهِ كَانَ أَمَانَالَهُ مِنَ الْجَنُونِ وَالْبَعْذَامِ وَالْبَرْصِ وَالْآَكْلَةِ إِلَى مِثْلِهِ مِنَ النُّورَةِ .

٢ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ مَيْسِرَةَ ، عَنْ الْحَكْمَ بْنِ عَتَيْبَةَ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا جَعْفَرَ كَلِمَاتٍ وَقَدْ أَخْذَ الْحَنَاءَ وَجَعَلَهُ عَلَى أَظَافِرِهِ قَالَ : يَا حَكْمَ مَا تَقُولُ فِي هَذَا ؟ فَقَلَتْ : مَا عَسَيْتُ أَنْ أَقُولَ فِيهِ وَأَنْتَ تَفْعَلُهُ وَإِنَّمَا يَفْعَلُهُ الشَّبَّانُ قَالَ : يَا حَكْمَ إِنَّ الْأَظَافِرَ إِذَا أَصَابَتْهَا النُّورَةَ غَيَّرَتْهَا حَتَّى تَشَبَّهَ أَظَافِرِ

الحاديـث السادس : موئـلـ .

الحاديـث السابـع : ضعـيفـ على المشـهـورـ .

#### باب الحناء بعد النورة

الحاديـث الاولـ : ضعـيفـ .

الحاديـث الثـانـيـ : ضعـيفـ .

الموتي فغيرها بالحناء .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن بعْضِ أَصْحَابِنَا رفعه قال : من أطلى فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفى عنه الفقر .

٤ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَبْدُوْسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قال : رأيت أبا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من قرنه إلى قدمه مثل الوردة من أثر الحناء .

٥ - عَلَيْ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن صالح بن أبي حماد ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن الحسين بن موسى قال : كان أبو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فنظر إليه وقد أخذ الحناء من يديه فقال بعض أهل المدينة : أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحناء من يديه ، فالتفت إليه فقال له : فيه ما تخبره وما لا تخبره ثم التفت إلى ف قال : إنه من أخذ [من] ال الحناء بعد فراغه من إطلاء النورة من قرنه إلى قدمه أمن من الأدواء الثلاثة : الجنون والجذام والبرص .

الحديث الثالث : مرفوع .

ال الحديث الرابع : ضعيف .

ال الحديث الخامس : ضعيف .

قوله : «وقد أخذ الحناء من يديه» أي أخذ لون الحناء شيئاً من يديه كنایة عن قلة اللون ، قوله عليه السلام : «فيه ما تخبره وما لا تخبره» على بناء المعلوم بفتح التاء أي في هذا الخضاب من الفوائد ما تعلمه وما لا تعلم ، أو على بناء المجهول ، من الاخبار أي ماوصل إليك الخبر به وما لم يصل والأول أظهر . قال الجوهري : يقال من أين خبرت هذا الأمر أي من أين علمت ، والإسم الخبر بالضم .

## [كتاب المرودة]

### ﴿باب الطيب﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الطَّيِّبُ مِنْ أَخْلَاقِ الْأَنْبِيَاءِ .
- ٢ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي فَضْلٍ ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي اسْمَاعِيلَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : الْعَطْرُ مِنْ سُنْنِ الْمَرْسِلِينَ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَئَابٍ قَالَ : كُنْتُ عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا مَعَ أَبِي بَصِيرٍ فَسَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ الرِّيحَ الْطَّيِّبَةَ تَشَدُّ الْقَلْبَ وَتَزِيدُ فِي الْجَمَاعِ .
- ٤ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةِ بْنِ خَلَادٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْعُ الطَّيِّبَ فِي كُلِّ يَوْمٍ فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَيَوْمٍ لَا، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ فِي كُلِّ جُمُعةٍ وَلَا يَدْعُ .
- ٥ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسْنِ ابْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : الطَّيِّبُ فِي الشَّارِبِ مِنْ أَخْلَاقِ النَّبِيِّنَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَكَرَامَةِ الْمُكَاتِبِينَ .

## كتاب المرودة

### باب الطيب

الحاديـث الـاولـ: ضعيف على المشهور.

الحاديـث الثـانـيـ: موافق.

وقال في الصحاح: العطر الطيب.

الحاديـث الثـالـثـ: ضعيف على المشهور.

الحاديـث الرـابـعـ: صحيح.

الحاديـث الخـامـسـ: ضعيف.

٦ - الحسین بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ بَصِيرٍ قَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ الْكَلَمُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ الْكَلَمُ : الطَّيِّبٌ يَشَدُّ الْقَلْبَ .

٧ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ رَفِعَهُ إِلَى أُبَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ الْكَلَمُ قَالَ : مَنْ تَطَيِّبَ أَوْلَ النَّهَارَ لَمْ يَزِلْ عَقْلَهُ إِلَى الْلَّيْلِ ؟ وَقَالَ : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ الْكَلَمُ : صَلَاةً مَتَطَيِّبَ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينِ صَلَاةً بِغَيْرِ طَيِّبٍ .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أُبَيِّ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ عَبْسَانَ بْنَ مُوسَى قَالَ : سَمِعْتُ أُبَيَّ بْنَ عَلَيٍّ يَقُولُ : الْعَطْرُ مِنْ سُنْنِ الْمَرْسِلِينَ .

٩ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ طَلْحَةِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ الْكَلَمُ قَالَ : ثَلَاثٌ أُعْطَيْتُهُنَّ الْأَنْبِيَاءُ تَعَالَى عَنْهُمُ الْكَلَمُ الْعَطْرُ وَالْأَزْوَاجُ وَالسُّوَاكُ .

١٠ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أُبَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى بْنِ عَلَيٍّ بْنِ مَطْرٍ ، عَنِ السَّكْنِ الْخَزْأِ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ الْكَلَمُ يَقُولُ : حَقٌّ عَلَى كُلِّ "مُحَتَلٍ" فِي كُلِّ جَمِيعِ أَخْذِ شَارِبِهِ وَأَظْفَارِهِ وَمَسْ شَيْءٍ مِنَ الطَّيِّبِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ الْكَلَمُ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجَمِيعَةِ وَلَمْ يَكُنْ عَنْهُ طَيِّبٌ دُعِيَ بِيَعْضُ خَمْرِ نَسَائِهِ فَبَلَّهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ وَضَعَهَا عَلَى وَجْهِهِ .

١١ - الحسین بن محمد ، عن معلیٰ بن محمد ؟ وَعَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ جَيْعاً ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى عَنْهُ الْكَلَمُ قَالَ : كَانَ يَعْرَفُ مَوْضِعَ سُجُودِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى بِطَيِّبِ رِيحِهِ .

الحاديـث السادس : مجهول .

الحاديـث السابـع : مرفوع .

الحاديـث الثامـن : ضعيف .

الحاديـث التاسـع : ضعيف على المشهور . وَيُمْكَنُ أَنْ يَعْدَدْ هُوَ ثَقَـاً .

الحاديـث العاشر : ضعيف .

الحاديـث الحادـى عـشر : ضعيف على المشهور .

١٢ - عليُّ بن إبراهيم [عن أبيه] ، عن ياسر ، عن أبي الحسن عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : قال لي حبيبي جبرئيل عليهما السلام : طيّب يوماً و يوماً لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا تترك له .

١٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : ليتطيّب أحدكم يوم الجمعة ولو من قارورة أمرأه .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن أمّهابن أبي عبدالله ، عن يعقوب بن يزيد رفعه ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال عثمان بن مطعون لرسول الله عليهما السلام : قد أردت أن أدع الطيب وأشياء ذكرها فقال رسول الله عليهما السلام : لا تدع الطيب فإن الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن ، فلا تدع الطيب في كل جمعة .

١٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمدبن عيسى ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الطيب في الشرب من أخلاق الأنبياء عليهما السلام و كرامة للكتابين .

١٦ - عنه ، عن محمدبن عيسى ، عن زكريّا المؤمن رفعه قال : ما أنفقت في الطيب فليس بسرف .

١٧ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه ، و طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه .

### الحديث الثاني عشر : مجهول كالحسن .

قوله عليهما السلام : «ولا تترك له» وفي بعض النسخ «لامنزل له» ولعلَّ المعنى لأحدٍ له .

ال الحديث الثالث عشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع عشر : مرقوم .

ال الحديث الخامس عشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السادس عشر : ضعيف .

ال الحديث السابع عشر : ضعيف على المشهور .

١٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن سليمان بن محمد الخثعمي ، عن إسحاق الطويل العطار ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام .

## ﴿باب﴾

### ﴿كراهيّة رد الطيب﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : سأله عن الرجل يرد الطيب قال : لا ينبغي له أن يرد الكرامة .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : أتي أمير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان فادهن ، فقال : إننا لانزد الطيب .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن الحسن بن جهم قال : دخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخرج إلى مخزنة فيها مسك و قال : خذ من هذا فأخذت منه شيئاً فتسحت به فقال : أصلح واجعل في لستك منه ، قال : فأخذت منه قليلاً فجعلته في لستي فقال لي : أصلح ، فأخذت منه أيضاً فمكث في يدي منه شيء صالح فقال لي : اجعل في لستك ففعلت ، ثم قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : لا يأبى الكرامة إلا حمار ، قال : قلت : مامعني ذلك ؟ قال : الطيب والوسادة وعد آشيا .

الحديث الثامن عشر : مجهول .

### باب كراهيّة رد الطيب

ال الحديث الأول : موافق .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثالث : موافق و اللبة : المنحر .

٤ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أحمد بن هلال ، عن عيسى بن عبدالله ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي عليه السلام أن النبي عليه السلام كان لا يرد الطيب والحلواء .

### ﴿باب﴾

#### ﴿أنواع الطيب﴾

١ - محمد بن جعفر ، عن محمد بن خالد ، عن سيف بن عميرة ، عن عبد الغفار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : الطيب : المسك و العنبر والزعفران و العود .

### ﴿باب﴾

#### ﴿أصل الطيب﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لما أهبط آدم عليه السلام من الجنة على الصفا وحواء على المروءة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة فلما صارت في الأرض قالت : ما أرجو من المشط وأنا مسخوط على فحلت عيقتها فانتشر من مشطتها التي كانت امتشطت بها في الجنة فطارت به الريح فألفت أكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند . عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن علي بن حسان مثله .

قوله عليه السلام : « أصلح ، أي نفسك بالطيب أو خذ منه قدرًا صالحًا .

الحديث الرابع : ضعيف .

وفي القاموس : الحلوا و يقصّر : معروف ، والفاكهة المملوقة .

#### باب أنواع الطيب

ال الحديث الأول : مجهول .

#### باب أصل الطيب

ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور ، والسد الثاني ضعيف .

قال : وفي حديث آخر فحـلت عقيصتها فأرسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحـاً فـهـبت في المـشـرقـ والمـغـربـ فأـصلـ الطـيـبـ منـ ذـلـكـ .

٢ - عـدـةـ منـ أـصـحـابـنـاـ ،ـ عنـ أـمـدـبـنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ جـعـفـرـبـنـ يـحـيـيـ ،ـ عنـ عـلـيـ القـصـيرـ ،ـ عنـ رـجـلـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ؓـ قالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ أـصـلـ الطـيـبـ مـنـ أـيـ شـيـءـ هـوـ ؟ـ قـالـ :ـ أـيـ شـيـءـ يـقـولـهـ النـاسـ ؟ـ قـلـتـ :ـ يـزـعـمـونـ أـنـ آـدـمـ هـبـطـ مـنـ الجـنـةـ وـ عـلـىـ رـأـسـهـ إـكـلـيلـ فـقـالـ :ـ قـدـ كـانـ وـالـلـهـ أـشـغـلـ مـنـ أـنـ يـكـوـنـ عـلـىـ رـأـسـهـ إـكـلـيلـ ثـمـ ؟ـ قـالـ :ـ إـنـ حـوـاءـ اـمـتـشـطـتـ فـيـ الجـنـةـ بـطـيـبـ مـنـ طـيـبـ الجـنـةـ قـبـلـ أـنـ تـوـاقـعـهـاـ الـخـطـيـئـةـ فـلـمـاـ هـبـطـ إـلـىـ الـأـرـضـ حـلـتـ عـقـيـصـتـهـاـ ،ـ فـأـرـسـلـ اللهـ تـعـالـىـ عـلـىـ مـاـ كـانـ فـيـهـاـ رـيـحـاـ فـهـبـتـ بـهـ فـيـ الـمـشـرقـ وـ الـمـغـربـ فأـصـلـ الطـيـبـ مـنـ ذـلـكـ .

٣ - عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ ،ـ عنـ صـالـحـ بنـ أـبـيـ حـمـادـ ،ـ عنـ الـمـحـسـينـ بنـ يـزـيدـ ،ـ عنـ الـحـسـينـ بنـ عـلـيـ بنـ أـبـيـ حـزـنةـ ،ـ عنـ إـبـراهـيمـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ ؓـ قالـ :ـ إـنـ اللـهـ تـعـالـىـ مـلـاـ أـهـبـطـ آـدـمـ طـفـقـ يـخـصـ فـنـورـ الـجـنـةـ فـطـارـ عـنـ لـبـاسـهـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ مـنـ حـلـلـ الـجـنـةـ فـالـتـقـطـوـرـقـةـ فـسـتـرـ بـهـ عـورـتـهـ فـلـمـاـ هـبـطـ عـبـقـتـ رـائـحةـ تـلـكـ الـوـرـقـةـ بـالـهـنـدـ بـالـنـبـتـ فـصـارـ الطـيـبـ فـيـ الـأـرـضـ مـنـ سـبـبـ تـلـكـ الـوـرـقـةـ الـتـيـ عـبـقـتـ بـهـ رـائـحةـ الـجـنـةـ ،ـ فـمـنـ هـنـاكـ الطـيـبـ بـالـهـنـدـ لـأـنـ الـوـرـقـةـ هـبـتـ عـلـيـهـ الـرـيـحـ الـجـنـوبـ فـأـدـتـ رـائـحةـ تـلـكـ الـوـرـقـةـ إـلـىـ الـمـغـربـ لـأـنـهـاـ اـحـتـمـلـتـ رـائـحةـ الـوـرـقـةـ فـيـ الـجـوـ فـلـمـاـ رـكـدـتـ الـرـيـحـ بـالـهـنـدـ عـقـ بـأـشـجارـهـ وـ نـبـتـهـ فـكـانـ أـوـلـ بـهـيـمـةـ رـتـعـتـ مـنـ تـلـكـ الـوـرـقـةـ ظـبـيـ الـمسـكـ فـمـنـ هـنـاكـ صـارـ الـمـسـكـ فـيـ سـرـةـ الـظـبـيـ لـأـنـهـ جـرـىـ رـائـحةـ النـبـتـ فـيـ جـسـدهـ وـ فـيـ دـمـهـ حـتـىـ اـجـتـمـعـتـ فـيـ سـرـةـ الـظـبـيـ .

الـحـدـيـثـ الثـانـيـ :ـ مجـهـولـ .

الـحـدـيـثـ الثـالـثـ :ـ ضـعـيفـ .

وـ فـيـ الـقـامـوسـ :ـ عـبـقـ بـهـ الطـيـبـ كـفـرـحـ عـبـقاـ :ـ لـرـقـ بـهـ ،ـ قـوـلـهـ «ـ إـلـىـ الـمـغـربـ »ـ أـيـ إـلـىـ غـرـبـ الـهـنـدـ أـوـ الـمـعـنـىـ أـنـ الـرـيـحـ حـلـتـ بـعـضـهـاـ فـأـدـتـهـاـ إـلـىـ بـلـادـ الـمـغـربـ أـيـضاـ فـلـذـاـ قـدـ يـحـصـلـ بـعـضـ الطـيـبـ فـيـهـاـ أـيـضاـ ،ـ لـكـنـ لـمـاـ رـكـدـتـ الـرـيـحـ بـقـىـ أـكـثـرـهـاـ فـيـ الـهـنـدـ فـلـذـاـ فـإـنـ فـيـهـاـ أـكـثـرـ .

## ﴿ بَابُ الْمَسْكِ ﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد؛ والحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول: كانت لعليّ بن الحسين عليهما السلام اشيدانة رصاص معلقة فيها مسك فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به.
- ٢ - عدّة من أصحابنا، عن أمّة بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختري، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنّ رسول الله عليهما السلام كان يتقطّب بالمسك حتى يرى ويصبه في مفارقه .
- ٣ - محمد بن يحيى، عن أمّة بن محمد، عن ابن حبوب، عن عبد الله بن ستان، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: كانت لرسول الله عليهما السلام مسكة إذا هو توضأً أخذها بيده وهي رطبة فكان إذا خرج عرفوا أنه رسول الله عليهما السلام برأته.
- ٤ - محمد بن يحيى، عن أمّة بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: أخرج إلى أبو الحسن عليهما السلام مخزنة فيها مسك من عقيدة آبنوس فيها بيوت كلّها مما يستخدمها النساء .

### باب المسك

**الحديث الأول :** ضعيف على المشهور .

**ال الحديث الثاني :** ضعيف .

وقال في النهاية: «الويسن البريق، ومنه الحديث درأيت وبيص الطيب في مفارق

رسول الله عليهما السلام وهو محرم » .

**ال الحديث الثالث :** صحيح .

**ال الحديث الرابع :** موثق .

وفي القاموس: العقيدة: الطلبة أو الحقة يكون فيه أطيب الرجل والعرف .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدْ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ بْنِ ذِيَّا دَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَسْكِ هَلْ يَجُوزُ اشْتِمامُهُ فَقَالَ : إِنَّا لَنَشْمَمُهُ .

٦ - عنه ، عن يعقوب بن مزيد ، عن عبد الله بن الفضل النوفليِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمِّهِ إِسْحَاقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كَانَتْ لَعْلَى بْنِ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَارُورَةً مَسْكٍ فِي مَسْجِدِهِ فَإِذَا دَخَلَ لِلصَّلَاةِ أَخْذَ مِنْهُ فَتَمْسَحَ بِهِ .

٧ - عنه ، عن نوح بن شعيب ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي الحسن عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كَانَ يَرِى وَيَصِنُّ الْمَسْكَ فِي مَفْرَقِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٨ - ثَمَّلْ بْنُ يَحْيَى ، عَنِ الْعُمَرِ كَيْ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَسْكِ فِي الدَّهْنِ أَيْصَلَحُ ؟ قَالَ : إِنِّي لَا أَصْنَعُهُ فِي الدَّهْنِ وَلَا بِأَسْ . وَرَوَى أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِصَنْعِ الْمَسْكِ فِي الطَّعَامِ .

## \*باب الغالية\*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي أَعْمَلُ التَّجَارَفَاتِهِ لِلنَّاسِ كَرَاهَةً أَنْ يَرَوُا بِي خَاصَّةً فَأَتَخْذُ الْغَالِيَةَ ؟ فَقَالَ : يَا إِسْحَاقُ إِنَّ الْفَلِيلَ مِنَ الْغَالِيَةِ يَجْزِي وَكَثِيرًا سَوَاءً ، مِنْ أَتَخْذَ

الحادي الخامس : مجهول .

ولفظة عبد ليست في كتب الرجال .

الحادي السادس : مجهول .

الحادي السابع : مرسل .

الحادي الثامن : صحيح .

## باب الغالية

الحادي الاول : موثق .

من الغالية قليلاً دائماً أجزءه ذلك ، قال إسحاق : وأنا أشتري منها في السنة عشرة دراهم فاكتفي بها وريحها ثابت طول الدهر .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : أمرني أبو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهناً فيه مسك وعنبر فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن وأجعله بين الغلاف والقارورة فعملت ثم أتيته به فتلقّف به وأنا أنظر إليه .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن مولى لبني هاشم ، عن محمد بن جعفر بن محمد قال : خرج علي بن الحسين عليهما السلام ليلة وعليه جهة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا : في هذه الساعة ، في هذه الهيئة ؟ فقال : إني أريد أن أخطب الحور العين إلى الله عز وجل في هذه الليلة .

سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط ، عن مولى لبني هاشم ، عن محمد بن جعفر مثله .

٤ - عنه ، عن أبي القاسم الكوفي ، عن حدثه ، عن محمد بن الوليد الكرماني قال : قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام : ما تقول في المسك ؟ فقال : إن أبي أمر فعمل له مسك في بان بسبعينة درهم فكتب إليه الفضل بن سهل يخبره أن الناس يعيون ذلك فكتب إليه يأفضل أما علمت أن يوسف عليه السلام وهو نبي كان يلبس الديباج مزرراً بالذهب ويجلس على كراسي الذهب ولم ينقص ذلك من حكمته شيئاً ، قال : ثم أمر فعملت له غالياً بأربعة آلاف

وفي النهاية الغالية : ضرب من الطيب من كب من مسك وعنبر وكافور ودهن البان .

**الحديث الثاني : صحيح .**

وفي النهاية : في حديث ذكر قوارع القرآن : وهي الآيات التي من قرأها أمن من شر الشيطان كآية الكرسي ونحوها ، كأنها تدهاه وتهلكه ، وفي الصحاح : تلقّف الرجل بالغالية وغلف بها لحيته غلفاً .

**ال الحديث الثالث : ضعيف .**

**ال الحديث الرابع : ضعيف .**

درهم

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسين بن يزيد ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : إنَّ عليَّ بن الحسين عليه السلام استقبله مولى له في ليلة باردة و عليه جهة خز و مطرف خز و عمامة خز وهو متغلّف بالغالية ، فقال له : جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة إلى أين ؟ قال : إلى مسجد جدي رسول الله عليه السلام أخطب الحور العين إلى الله عز وجل .

## \*باب الخلوق\*

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن زرارة قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن الخلوق آخذ منه ؟ قال : لا بأس ولكن لا أحبُّ أن تدوم عليه .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أبي نجران ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا بأس أن تمُسَّ الخلوق في الحمام أو تمُسَّ به يديك من الشفاق تداوِيَهما به ، ولا أحبُّ إدمانه ، وقال : لا بأس أن يتخلّق الرجل ولكن لا يبيت متخلّقاً .

٣ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان قال : لا بأس

وفي القاموس : البان . شجر ، ولحٌب ثمرة دهن طيب .

الحديث الخامس : مجهول .

## باب الخلوق

الحاديـث الـاـول : موـثـق .

وفي المـغـربـ الـخـلـوقـ بـضـرـبـ مـنـ الطـيـبـ هـاـيـعـ فـيـهـ صـفـرـةـ .

الحاديـث الثـانـي : مـرـسل .

الحاديـث الثـالـث : حـسـنـ .

- أن تمسّ الخلق في الحمام أو تمسح به يدك تداوي به ولا أحب إدمانه .
- ٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن رجل ، عن محمد ابن الفيض قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إِنَّهُ لِيُعْجِبُنِي الْخُلُوقُ .
- ٥ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن جعفر بن سماعة ، عن أبان ، عن رجل قد أثبته ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : لا بأس أن يتخلّق الرّجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلّقاً .
- ٦ - عليّ بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، عن أبان ، عن الفضيل ، عن رجل ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بأن يتخلّق الرجل ولكن لا يبيت متخلّقاً .

## ﴿باب البخور﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : يبقى ريح العود التي في البدن أربعين يوماً ويبقى ريح عود المطر آة عشرين يوماً .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبدالله بن سنان ، عن

الحاديـث الـرابـع : ضعيف على المشهـور .

الحاديـث الـخامـس : مرسل .

الحاديـث الـسـادـس : مجـهـول .

## باب البخور

الحاديـث الـاـوـل : مجـهـول مـرـفـوع .

و في النهاية : في حديث إبن عمر «أنه كان يستحمـر بالـأـلـوـةـ غيرـ المـطـرـأـةـ» الـأـلـوـةـ الـعـودـ ، وـ الـمـطـرـأـةـ:ـ الـتـيـ يـعـمـلـ عـلـيـهـاـ أـلـوـانـ الـطـيـبـ غـيرـ هـاـ كـالـعـنـبـ وـ الـمـسـكـ وـ الـكـافـورـ وـ يـقـالـ : عـسـلـ مـطـرـىـ:ـ أـيـ مـرـقـبـىـ بـالـأـفـاوـيـهـ .

الحاديـث الـثـانـي : ضعيف على المشـهـور .

أبي عبد الله عليه السلام قال : ينبغي للرجل أن يدخل ثيابه إذا كان يقدر .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْحَمَدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عن عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عن الحسن بن جهم قال : خرج إِلَيْهِ أَبُو الْحَسْنِ تَعَالَى فَوَجَدَتْ مِنْهُ رَائِحةً التجمير .

٤ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عن مَرَازمَ قَالَ : دَخَلَتْ مَعَ أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى الْحَمَامَ فَلَمَّا خَرَجَ إِلَى الْمَسْلَخِ دَعَا بِمَجْمَرٍ فَتَجْمَرَتْ بِهَا ثُمَّ قَالَ : بَحْرُوا مَرَازمَ ، قَالَ : قَلْتَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذْ نَصِيبَهُ يَأْخُذْ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَمْحَمَدَ ، عن عَلَيِّ بْنِ الرِّيَّانَ ، عن أَمْحَمَدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ مَوْلَى أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى وَكَانَ اشْتَرَاهُ وَأَبَاهُ وَأَمْهُ وَأَخَاهُ فَاعْتَقَهُمْ وَاسْتَكْتَبَ أَمْحَمَدَ وَجَعَلَهُ قَهْرَمَانَهُ فَقَالَ أَمْحَمَدٌ : كَانَ نِسَاءُ أَبِي الْحَسْنِ تَعَالَى إِذَا تَبَخَّرْنَ أَخْذَنَ نَوَّاهَ مِنْ نَوَّاهِ الصِّيحَانِيِّ مَسْوَحَةً مِنَ التَّمَرِ ، مَنْقَاتَ التَّمَرِ وَالْقَشَارَةِ فَأَلْقَيْنَاهَا عَلَى النَّارِ قَبْلَ الْبَخُورِ فَإِذَا دَخَنَتِ النَّوَّاهُ أَدْنَى الدَّخَانِ رَمِينَ النَّوَّاهَ وَتَبَخَّرْنَ مِنْ بَعْدِ وَكَنْ يَقْلُنُ : هُوَ أَعْبَقُ وَأَطْيَبُ لِلْبَخُورِ وَكَنْ يَأْمُرُنَ بِذَلِكَ .

## \*باب الادهان \*

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عن أَمْحَمَدِ بْنِ عِيسَى ، عن الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى ، عن جَدِّهِ

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مُوثَقٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : حَسْنٌ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مَجْهُولٌ .

وَاسْتَكْتَبَ أَيْ جَعَلَهُ مَكَانًا أَوْ جَعَلَهُ كَانِيَّا لَهُ ، وَفِي الْقَامُوسِ : الصِّيحَانِيُّ : إِسْمٌ تَمَرٌ مِنْ تَمَرِ الْمَدِينَةِ .

## باب الادهان

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : ضَعِيفٌ .

الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : الدهن يلiven البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجري الماء وينذهب القشف ويسفر اللون .

٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله بن جندي ، عن سفيان ابن السبط ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الدهن ينذهب بالسوء .

٣ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : الدهن يظهر الغنى .

٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال أمير المؤمنين عليهما السلام : الدهن يلiven البشرة ، ويزيد في الدماغ القوة ، ويسهل مجري الماء ، وهو ينذهب بالقشف ، ويحسن اللون .

٥ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : دهن الليل يجري في العروق ، ويزوي البشرة ، وينقبض الوجه .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن الحسن بن بحر عن مهرم الأسد ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إذا أخذت الدهن على راحتك فقل : «اللهم

وفي القاموس : القشف محركة : قذر الجلد ورثابة الهيئة ، وفي الصحاح : أسفـر الصبح : أضاء وأشرق .

ال الحديث الثاني : مجهول .

ال الحديث الثالث : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الرابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الخامس : صحيح .

ال الحديث السادس : مجهول .

وفي القاموس اليافوخ : حيث التقى . عظم مقدم الرأس ومؤخره .

إني أسائلك الزين والزينة والمحبّة وأعوذ بك من الشين والشنان والمفت ، ثم اجعله على يأفوحك أبدء بما بدأ الله به .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أحمد الدقاق ، عن محمد بن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن بشير الدهان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من دهن مؤمناً كتب الله له بكل شعرة نوراً يوم القيمة .

## ﴿باب﴾

### ﴿كراهية ادمان الدهن﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : لا يدْهَنُ الرجل كل يوم ، يرى الرجل شعثاً لا يرى متر لقاً كأنه امرأة .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن سنان ، عن إسحاق بن عمّار قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أخالط أهل المروءة من الناس وقد أكتفي من الدهن باليسير فأتمسّح به كل يوم ، فقال : ما أحب لك ذلك فقلت : يوم ويوم لا ، فقال : وما أحب لك ذلك ، قلت : يوم ويومين لا ، فقال : الجمعة إلى الجمعة يوم ويومين .

قوله عليهما السلام : «أبدء بما بدأ الله به» أي في الخلق .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

### باب كراهيّة ادمان الدهن

ال الحديث الاول : مجهول .

وقال في القاموس : تزلق تزین وتنعم حتى يكون للونه وبه ص ولبشرته بريق .  
والمعنى أنّه أن يرى الرجل شعثاً مغبرّاً خيراً من أن يرى متر لقاً، وليس المعنى أن كونه شعثاً مستحب .

ال الحديث الثاني : ضعيف على المشهور .

٣ - عدّةٌ من أصحابنا ، عن أبى عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق ابن جرير قال : قلت لأبى عبد الله عليه السلام : في كم أدهن ؟ قال : في كلّ سنة مرّة فقلت : إذن يرى الناس بي خاصّة فلم أزل أُماكسه فقال : فقي كلّ شهر مرّة لم يزدني عليها .

### \* باب \*

نهج ( دهن البنفسج )

١ - عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال : البنفسج سيد أدھانكم .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أبى حمّاد بن عيسى ، عن جعفر بن محمد بن أبي زيد الرازى ، عن أبيه ، عن صالح بن عقبة ، عن أبيه قال : أهدىت إلى أبي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذي أرسلت بها معه فأمته [ فادھنته ] فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبد الله عليه السلام فقال : أفلأسعطتموه بنفسجها فأعطى سمعط بالبنفسج فبرد ، ثم قال : ياعقبة إنّ البنفسج بارد في الصيف ، حار في الشتاء ليس على شيعتنا ، يابس على عدونا ، لو علم الناس ما في البنفسج قامت أوقسته بدينار .

الحديث الثالث : موثق .

### باب دهن البنفسج

ال الحديث الأول : حسن .

ال الحديث الثاني : ضعيف .

وقال الجوهرى : أمّه أيضًا شجّه آمة بالمدّ ، وهي التي تبلغ أمّ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق . [ وفي بعض النسخ ] قوله « فادھنته » على صيغة المتكلّم ، أي طليته بالدهن ، أو على صيغة الغيبة أي ضربته بيدها أو برجان ! من قولهم دهن فلاناً أي ضربه بالعصا ، و في بعض النسخ بالراء أي جعلته بحيث لا يمكن تحرير كمه مجازاً و الأظهر الواو أي أضفته .

(١) سعّطه الدواء كمنعه ونصره وأسعّطه آية أدخله في فمه . القاموس .

- ٣ - أَمْهُدْ بْنُ مُحَمَّدَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ يَوْنَسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: مَا يَأْتِينَا مِنْ نَاحِيَتِكُمْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْ الْبَنْفَسَجِ .
- ٤ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ، عَنْ أَبْنَ فَضَّالٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ إِسْرَائِيلِ بْنِ أَبِي أَسْمَاءَ بِيَّاعِ الزَّطَّيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: مِثْلُ الْبَنْفَسَجِ فِي الْأَدْهَانِ مِثْلُنَا فِي النَّاسِ .
- ٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَمْهُدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ حَسَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: فَضْلُ الْبَنْفَسَجِ عَلَى الْأَدْهَانِ كَفْضُ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَدِيَانِ نَعَمْ الْدَّهَنُ الْبَنْفَسَجُ لِيَذْهَبَ بِالْأَدَاءِ مِنْ الرَّأْسِ وَالْعَيْنَيْنِ فَادَّهْنُوا بِهِ .
- ٦ - عَلِيُّ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: كَنْتُ عَنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى فَدَخَلَ عَلَيْهِ مَهْزُومًا قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: ادْعُ لَنَا الْجَارِيَةَ تَجْئِنَا بِدَهْنٍ وَكَحْلٍ فَدَعَوْتُ بِهَا فَجَاءَتِ بِقَارُورَةَ بَنْفَسَجٍ وَكَانَ يَوْمًا شَدِيدَ الْبَرْدِ فَصَبَّ مَهْزُومًا فِي رَاحْتَهِ مِنْهَا ثُمَّ قَالَ: جَعَلْتُ فَدَاكَ هَذَا بَنْفَسَجَ وَهَذَا الْبَرْدُ الشَّدِيدُ قَالَ: وَمَا بَالِهِ يَا مَهْزُومًا قَالَ: إِنَّ مَتَطْبِيَّنَا بِالْكَوْفَةِ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْبَنْفَسَجَ بَارِدٌ، قَالَ: هُوَ بَارِدٌ فِي الصِّيفِ، لَيْسَ حَارًّا فِي الشَّتَاءِ .
- ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى: أَسْتَعْطُوا بِالْبَنْفَسَجِ فَانَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْبَنْفَسَجِ لَحَسُوهُ حَسْوًا .

الحاديـث الثـالـث: موـقـع .

الحاديـث الـرـابـع: مـجهـول .

الحاديـث الـخـامـس: ضـعـيف .

الحاديـث الـسـادـس: ضـعـيف .

الحاديـث السـابـع: ضـعـيف .

قوله تَعَالَى: « حَسْوًا » وَ فِي بَعْضِ النَّسِيخَ « لَحْسًا » الْلَّحْسُ: الْطَّعْنُ بِالْمَسَانِ، وَ فِي الْقَامِوسِ: حَسَّا امْلَأَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرِ ، عن حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سُوقَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دَهْنُ الْبَنْفَسْجِ يَرْزَنُ الدِّمَاغَ .

٩ - سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط رفعه قال : دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىِ ، عن خَالِدِ بْنِ نَجِيْحِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مِثْلُ الْبَنْفَسْجِ فِي الدَّهْنِ كَمْثُلِ شَيْعَتِنَا فِي النَّاسِ .

١١ - أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدِ ، عن القاسمِ بْنِ يَحْيَىِ ، عن جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَكْسِرُوا حَرَّ الْمَحَمَّىِ بِالْبَنْفَسْجِ .

## \* بَاب \*

### ( دهن الخيري ) \*

١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهُدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىِ ؛ وَأَبُو عَلِيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عبد الجبار جيئاً ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : ذَكَرَ دَهْنُ الْبَنْفَسْجِ فَرَكَاهُ ثُمَّ قَالَ : وَإِنَّهُ خَيْرٌ لطِيفٌ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهُدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَيْهِ ، وَابْنِ فَضَالَ ، عن الْحَسَنِ بْنِ الجَهْمِ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَدْهُنُ بِالْخَيْرِ فَقَالَ لِي : ادْهُنْ ، فَقُلْتُ لَهُ : أَيْنَ أَنْتَ

الحاديـث الثـامـنـ ضعـيفـ عـلـىـ المـشهـورـ .

وـ فـيـ القـامـوسـ دـوـزـنـ كـكـرـمـ وـ قـرـ فـهـوـ دـزـينـ .

الحاديـث التـاسـعـ ضعـيفـ عـلـىـ المـشهـورـ .

الحاديـث العـاشرـ موـثـقـ .

الحاديـث الحـادـيـعـ شـرـ ضـعـيفـ .

### باب دهن الخيري

الحاديـث الـاـولـ مـرـسـلـ .

الحاديـث الثـانـيـ صـحـيـحـ .

عن البنفسج وقد روی فيه عن أبي عبدالله عليه السلام إِنَّهُ قَرِئَ رِيحَهُ، قال: أَكْرَهَ رِيحَهُ، قال: فَلَمْ لَهُ فَإِنِّي كُنْتُ أَكْرَهَ رِيحَهُ وَأَكْرَهَ أَنْ أَقُولَ ذَلِكَ مَا بَلَغَنِي فِيهِ عَنْ أَبِي عبدِ الله عليه السلام قال: لَا يَأْسُ.

## \* بَاب \*

### ﴿دهن البان﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن محمد بن الفيض قال : ذكرت عند أبي عبدالله عليه السلام الأدھان فذكر البنفسج وفضله فقال : نعم الدهن البنفسج ادھنوا به فـان فضلہ على الأدھان كفضلنا على الناس ، والبان دهن ذكر

قوله عليه السلام : « إِنَّهُ قَالَ أَكْرَهَ » ليس في بعض النسخ كلمة « إِنَّهُ » وهو أظهر فالمعنى إِنَّكَ لم لا تذهب بالبنفسج وقد روی فيه وفي فضلہ عن أبي عبدالله ما روی فقال عليه السلام : إِنِّي أَكْرَهَ رِيحَهُ ، فقال ابن الجهم : أَنَا كُنْتُ أَيْضًا أَكْرَهَ رِيحَهُ وَلَكِنْ كُنْتُ أَسْتَحِيَّ أَنْ أَقُولَ إِنِّي أَكْرَهَ رِيحَهُ مَا روی عن أبي عبدالله في فضلہ فقال عليه السلام : « لَا يَأْسُ بِهِ » فـان كراهة الريح لا ينافي فضلہ ونفعه ، وعلى نسخة « إِنَّهُ » يحتاج إلى تكاليفات بعيدة ، كأن يقول : ضمير فيه في قوله « وَقَدْ روِيَ فِيهِ » راجع إلى الخيرى ، وفاعل قال : أبوالحسن ، والضمير في « قلت له » راجع إلى الصادق عليه السلام ، وقوله « وَإِنِّي كُنْتُ حَالِيَّةً » ، وقوله « أَقُولُ » إِمَّا بمعنى أفعل أو أمر الناس بالادھان به ، والحاصل أن أباالحسن قال أنا أيضًا كنت سمعت هذه الـرواية ، مر ويأعن أبي عليه السلام وكذلك كنت أکره ریحه والادھان به، فلما سألت أبي قال: لَا يَأْسُ ، ولا يخفى بعده ، والظاهر أن الكلمة « إِنَّهُ » زيدت من النساخ .

### باب دهن البان

الحديث الاول : مجهول .

وقال في القاموس: ذكورة الطيب: ما ليس له رد، وقال: الرد ع أثر الطيب

نعم الدهن البان وإنّه ليعجبني الخلوق .

٢ - عليُّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن إسحاق ابن عمار ؛ وابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة قال : شكا رجل إلى أبي عبدالله عليهما السلام شقاوة في يديه ورجلية فقال له : خذ قطنة فاجعل فيها باناً وضعها في سرتاك ، فقال إسحاق بن عمار : جعلت فداك يجعل البان في قطنة ويجعلها في سرتنه فقال : أمّا أنت يا إسحاق فصبّ البان في سرتاك فإنّها كبيرة ، قال ابن أذينة : لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنّه فعله مرة واحدة فذهب عنه .

٣ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن داود بن إسحاق أبي سليمان الحذاء ، عن محمد بن الفيض قال : قال أبو عبدالله عليهما السلام : نعم الدهن البان .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ دهن الزنبق ﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن جعفر ، عن السيّاري رفعه قال : قال النبي عليهما السلام : إنّه ليس شيء خيراً للمجسد من دهن الزنبق يعني الرّازقي .

٢ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن البيهقي ، عن عيسى بن عبدالله ، عن عليٍّ بن جعفر قال : كان أبو الحسن موسى عليهما السلام يستعط بالشليثا

في المسجد كالرّداع كفرأب .

الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : مجھول .

## باب دهن الزنبق

و قال في القاموس : زنبق كجعفر دهن الياسمين وورد .

ال الحديث الأول : ضعيف .

ال الحديث الثاني : مجھول .

وبالرُّبْق الشَّدِيد الحرّ خسفية قال : وكان الرضا عليه السلام أيضاً يستطع به قلت لعلي بن جعفر : لم ذلك ؟ فقال علي : ذكرت ذلك لبعض المتطهرين فذكر أنه جيد للجماع .

### ( بَاب ) \*

#### ( دهن الحل ) \*

١ - محمد بن يحيى ، عن غير واحد ، عن الخشّاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق ابن عمّار ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّ رسول الله عليهما السلام كان إذا اشتكي رأسه استطع بدهن الجلجلان وهو السمسم .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَدْلَةَ ، عن بعض أصحابه ، عن ابن أخت الأوزاعي ، عن مساعدة بن اليسع ، عن قيس الباهلي ، عن أبي عبدالله عليهما السلام أنَّ النَّبِيَّ عليهما السلام كان يحبُّ أن يستطع بدهن السمسم .

قوله : « خسفية » في القاموس : الخسف : مخرج الماء من الركبة ، إنتهى . ولعله استعير هنا للأنف وفي بعض النسخ حشفته وهو بعيد . وقال الفاضل الاستر آبادي : الظاهر إنَّه من تحريف الكتاب وأصله خشميه انتهى . وفيه أنَّ هذا أيضاً لا يوافق ما في كتب اللغة .

#### باب دهن الحل

وفي بعض النسخ الجلجلان وفي القاموس : الحل بالفتح الشيرج وقال : الجلجلان بالضم ثمر الكزبرة وحب السمسم .  
ال الحديث الأول : حسن كالموثق .  
ال الحديث الثاني : مجهول مرسل .

## ﴿باب الرياحين﴾

- ١ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عِيسَى ؛ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ جُمِيعاً ، عن ابن محبوب ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَهْزُومَ ، عن طلحة بْنَ زَيْدٍ ، عَمْنَ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِرِيحَانٍ فَلِيَشْمَهُ وَلِيَضْعُهُ عَلَى عَيْنِيهِ فَإِنْهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَإِذَا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِهِ فَلَا يَرْدُدُهُ .
- ٢ - ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إذا أُتِيَ أَحَدُكُمْ بِالرِّيحَانِ فَلِيَشْمَهُ وَلِيَضْعُهُ عَلَى عَيْنِيهِ فَإِنْهُ مِنَ الْجَنَّةِ .
- ٣ - محمد بن يحيى ، رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الريحان واحد وعشرون نوعاً سيدتها الآس .
- ٤ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَقْطَنِ ، عن يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَفِي يَدِهِ مُخْضَبَةٌ فِيهَا رِيحَانٌ .
- ٥ - عليُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عن بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عن أَبِي هَاشِمِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ : دَخَلَتْ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ تَعَالَى فَجَاءَهُ صَبِيٌّ مِنْ صَبِيَّنَاهُ فَنَاوَلَهُ وَرْدَةً فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنِيهِ ثُمَّ نَاوَلَنِيهَا وَقَالَ : يَا أَبَا هَاشِمٍ مَنْ تَنَاوَلَ وَرْدَةً أَوْ رِيحَانَةً فَقَبَّلَهَا وَوَضَعَهَا عَلَى عَيْنِيهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ - الْأَئْمَمَةَ - كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْحَسَنَاتِ مُثْلَ رَمْلِ الْعَالِجِ وَحْيٍ عَنْهُ مِنَ السَّيِّئَاتِ

### باب الرياحين

الحاديـث الأول : مرفوع .

الحاديـث الثانـي : صحيح .

الحاديـث الثالـث : مرفوع .

الحاديـث الرـابـع : موثـق .

وَفِي النَّهَايَةِ : الْمُخْضَبُ بِالْكَسْرِ شَبَهُ الْمَرْكَنْ ، وَهِيَ الإِجَانَةُ الَّتِي تَغْسِلُ فِيهَا الشَّيْبَ .

الحاديـث الخامس : مرسـل .

مثل ذلك .

## ﴿باب﴾

### ﴿سعة المنزل﴾

- ١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن اسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً ، عن ابن أبي ممير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من السعادة سعة المنزل .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن عيسى ، عن معمر بن خلاد قال : إنَّ أبا الحسن عليهما السلام اشتري داراً وأمر مولى له أن يتحوَّل إلَيْها وقال : إنَّ مِنْزَلَكَ ضيقٌ فقال : قد أحدث هذه الدار أبِي فقال أبوالحسن عليهما السلام : إنَّ كَانَ أَبُوكَ أَحْقَقَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مِثْلَهُ (١) .
- ٣ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زماد ؛ و محمد بن يحيى ، عن أ Ahmad بن محمد جميعاً عن سعيد بن جناح ، عن مطرف مولى معن ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته و سوه حاله من الناس ، و امرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة ، وابنة أو أخت يخرجها من منزله إمَّا بموت أو بتزويج .
- ٤ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أ Ahmad بن أبي عبدالله ، عن نوح بن شعيب ، عن سليمان ابن رشيد ، عن أبيه ، عن بشير قال : سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول : العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم .

### باب سعة المنزل

الحديث الاول : حسن كالصحيح .

الحديث الثاني : صحيح .

ولعله يدل على أنَّ مثل هذا الكلام على وجه المطابقة أو التأديب لا يعد من الغيبة ، ويمكن أن يكون أبوه مخالفًا غير محترم ، فلا يحرم غيبته .

الحديث الثالث : مجهول .

الحديث الرابع : مجهول .

- ٥ - عنه ، عن منصور بن العباس ، عن سعيد ، عن غير واحد أنَّ أبا الحسن عليه السلام سُئل عن فضل عيسى الدنيا ، قال : سعة المنزل وكثرة المحبين .
- ٦ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم ابن أبي البلاد ، عن علي بن أبي المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شقاء العيش ضيق المنزل .
- ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : من سعادة أمراء المسلمين المسكن الواسع .
- ٨ - وبهذا الإسناد قال : شكر رجل من الأنصار إلى رسول الله عليه السلام أنَّ الدور قد اكتفى به فقال النبي عليه السلام : ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسع عليك .

## \* باب \*

### ( تزويق البيوت )

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن خالد ; والحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن علي بن أبي حفزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : أتاني جبريل وقال : يا محمد إنَّ ربك يقرئك السلام

الحديث الخامس : ضعيف .

ال الحديث السادس : كالصحيح .

ال الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

### باب تزويق البيوت

ال الحديث الأول : ضعيف .

و في القاموس : الزوق كصرد : الزيق كالزورق ، و منه التزويق : للتزيين والتحسين ، لأنَّه يجعل مع الذهب فيطلبه به ، فيدخل في الدار فيطير الزورق ، و يبقى

و ينفي عن تزويق البيوت ، قال أبو بصير : فقلت : ما تزويق البيوت ؟ فقال : تصاوير التمايل .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : إن جبرئيل عليهما السلام أتاني فقال : إننا معاشر الملائكة لا ندخل بيتيا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا إماء بباب فيه .

٣ - محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن جبرئيل عليهما السلام قال : إننا لا ندخل بيتيا فيه صورة ولا كلب - يعني صورة الإنسان - ولا بيتيا فيه تماثيل .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رجل ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : من مثل تمثلاً كلف يوم القيمة أن ينفع فيه الروح .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن المشتى ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : إن علياً عليهما السلام كره الصورة في البيوت .

الذهب، ثم قيل لكل منقش ومزين هزوق .

الحديث الثاني : مجھول .

قوله عليهما السلام : « تمثال جسد » ظاهره جسد الإنسان ، ولا يدل على التحرير ، وقال في المسالك : قد صرّح بجماعة من الأصحاب بتحريم التماثيل المحسومة وغيرها وخصّها آخرهن بذوات الأرواح المحسومة ، والذي رواه الصدوق في عقاب الاعمال في الصحيح عن أبي عبدالله « أَنَّهَا يُعذِّبُونَ » إلى آخره يدل بطلاقه على تحريم تصوير ذوات الأرواح مطلقاً ، ولادليل على تحريم غيرها ، وهذا هو الأقوى .

الحديث الثالث : مجھول .

الحديث الرابع : حسن .

الحديث الخامس : حسن .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ خَالِدَ ، عن عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ الْوَسَادَةِ وَالْبَسَاطِ يَكُونُ فِيهِ التَّمَاثِيلُ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، يَكُونُ فِي الْبَيْتِ ، قَلْتَ : التَّمَاثِيلُ ؟ فَقَالَ : كُلُّ شَيْءٍ يَوْطَأُ فَلَا بَأْسَ بِهِ .

٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِي مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحُكْمِ ، عَنْ أَبِيانَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَعْمَلُونَ لِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ حَمَارِيبٍ وَتَمَاثِيلٍ » فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا هِيَ تَمَاثِيلُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَلَكُنْهَا الشَّجَرُ وَشَبَهُهُ .

٨ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَيْلَ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ زَرَادَةَ بْنِ أَعْيَنَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يَكُونَ التَّمَاثِيلُ فِي الْبَيْتِ إِذَا غَيَّرْتَ رُؤُوسَهَا مِنْهَا وَتَرَكْتَ مَا سُوِيَ ذَلِكَ .

#### الحاديـث السادس : موـثق .

قولـهـ : « قـلتـ : التـماـثـيلـ » لـعـلـمـهـ أـعـادـذـ كـرـ التـماـثـيلـ عـلـىـ وـجـهـ الـإـسـبـعادـ ، أـوـ أـنـهـ سـأـلـ عـمـاـ يـكـونـ مـنـهـاـ فـيـ غـيرـ الـوـسـادـةـ وـالـبـسـاطـ ، فـأـجـابـ عـلـيـهـ بـأـنـ كـلـ شـيـءـ يـوـطـأـ بـالـأـقـدـامـ كـالـفـرـشـ وـالـبـسـطـ فـلـاـ بـأـسـ بـالـتـماـثـيلـ فـيـهـ ، فـيـدـلـ عـلـىـ تـحـقـقـ الـبـأـسـ فـيـمـاـ نـقـشـ عـلـىـ الـجـدـرـ وـالـسـتوـنـ وـأـشـبـاهـهـ ، وـالـبـأـسـ أـعـمـ مـنـ الـحرـمـةـ وـالـكـرـاهـةـ .

#### الحاديـث السـابـعـ : موـثقـ كـالـصـحـيـحـ .

وـقـدـ مـنـ بـاـخـتـلـافـ مـاـ فـيـ السـنـدـ فـيـ بـاـبـ الـفـرـشـ وـتـكـلـمـنـاـ عـلـيـهـ .

#### الحاديـث الثـامـنـ : حـسـنـ .

قولـهـ عـلـيـهـ : « إـذـاـ غـيـرـتـ » أـيـ قـطـعـتـ أـوـ غـيـرـتـ بـمـحـوـ بـعـضـ أـعـصـائـهـ كـالـعـينـ ، وـ يـؤـيدـ إـلـأـوـلـ الـخـبـرـ الـآـتـيـ ، وـالـثـانـيـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ ، وـيـدـلـ ظـاهـرـاـ عـلـىـ أـنـ التـماـثـيلـ إـنـمـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ صـورـ الـمـحـيـوـانـاتـ ، خـلـافـاـ لـمـاـ فـهـمـهـ إـلـأـكـثـرـ مـنـ التـعـمـيمـ فـيـ كـلـ مـاـ لـهـ شـبـهـ فـيـ الـخـارـجـ فـلـاـ تـغـفـلـ .

- ٩ - محمد بن يحيى ، عن العمر كيّ بن عليّ ، عن عليّ بن جعفر ، عن أبي الحسن عليّ قال : سأله عن الدار والحجرة فيها التمايميل أ يصلّى فيها ؟ فقال : لا تصلّ فيها وفيها شيء يستقبلك إلا أن لا تجد بدأ فتقطع رؤوسها وإلا فلا تصلّ فيها .
- ١٠ - أبو علي الأشعري ، عن أحمد بن محمد ; وحميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً ، عن أحمد بن الحسن الميشي ، عن أبان بن عثمان ، عن الحسين بن المنذر قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ثلاثة معدون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ، ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفع فيها وليس بنافخ .
- ١١ - عده من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله عليه السلام في هدم القبور وكسر الصور .
- ١٢ - حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن غير واحد ، عن أبان بن

الحديث التاسع : صحيح .

ال الحديث العاشر : حسن أو موثق .

والثالث هو ما رواه الصدوق و غيره في آخر الخبر « و المستمع بين قوم و هم له كارهون » يصيّب في أذنه الإنك وهو الأسباب » وهذا أيضاً يدل على أن المراد بالتماثيل صور الحيوانات ، كما ورد من كراهة الصلاة في ثوب أو خانم فيه تماثيل » و يشكل الاستدلال به ، على كراهة مطلق التمايميل كما قيل ، ويؤيده ما رواه البرقي بسند صحيح في المحاسن عن محمد بن مسلم « قال نسألت أبا عبد الله عليه السلام عن تماثيل الشجر والشمس والقمر ؟ قال : لا بأس ما لم يكن من الحيوان » وروي أيضاً في الصحيح عن زدارة عن أبي جعفر عليه السلام « قال لا بأس بتماثيل الشجر » .

ال الحديث الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : « في هدم القبور » أي التي بنى عليها أو المسئمة والأظهر أن المراد بالصور المحبسة بقرينة الكسر .

ال الحديث الثاني عشر : ضعيف .

عثمان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال جبرئيل عليه السلام : يارسول الله ، إِنَّا لَا ندخل بيتاً فيه صورة إنسان ، ولا بيتاً يمال فيه ، ولا بيتاً فيه كلب .

١٣ - أبو علي "الأشعري" ، عن محمد بن سالم ، عن أَمْهَدِ بْنِ النَّضْرِ ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن عبد الله بن يحيى الكندي ، عن أبيه وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : قال جبرئيل عليه السلام : إِنَّا لَا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ - الحديث مختصر .

١٤ - عليُّ بن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : بعثني رسول الله عليه السلام إلى المدينة فقال : لاتدع صورة إِلَّا محوتها ، ولا قبراً إِلَّا سوَّيْته ، ولا كلباً إِلَّا قتلتة .

## \* باب \*

### ﴿تشيهيد البناء﴾

- ١ - عدة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ النَّوْفَلِيِّ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَمْرِ وَالْجَعْفَى ، عَمِّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَكُلُّ مَلْكًا بِالْبَنَاءِ يَقُولُ مَنْ رَفَعَ سَقْفًا فَوْقَ ثَمَانِيَّةِ أَذْرَعٍ : أَيْنَ تَرِيدُ يَا فَاسِقٌ .
- ٢ - عليُّ بن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ الْحَكْمَ ؛ وَغَيْرِهِ ، عَنْ

الحديث الثالث عشر : ضعيف .

قوله : « وَكَانَ صَاحِبُ مَطَهْرَةٍ » أَيْ كَانَ يَأْتِي بِالْمَاءِ وَيَخْدُمُهُ عليه السلام عِنْدَ الْوَضُوءِ فِي الغسل .

الحاديـث الـرابـع عـشر : ضعيف عـلى المشهور .

### باب تشيهيد البناء

الحاديـث الـاول : مجهول مرسل .

الحاديـث الـثانـى : حـسن .

أبي عبدالله عليه السلام قال : إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو قال : ثمانية أذرع فكان مافق السبع و الثمان أذرع محضرأ ، وقال بعضهم : مسكننا .

٣ - علي بن إبراهيم ؟ وعدة من أصحابنا ، عن أَمْدَنْ بن أبي عبدالله ؟ وسهل بن زياد جيعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي محمد الأنصاري ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : شكا إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعاليه فقال : كم سقف بيتك ؟ فقال : عشرة أذرع فقال : أذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور فإن كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محضر تحضره الجن يكون فيه مسكنه .

٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، وأَمْدَنْ بن أبي عبدالله ، عن أبيه جيعاً ، عن يونس ، عمرن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال في سمك البيت : إذا رفع ثمانية أذرع كان مسكننا فإذا زاد على ثمانية فليكتب على رأس الشمان آية الكرسي .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْدَنْ بن أبي عبدالله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن حمزة بن حران قال : شكا رجل إلى أبي جعفر عليه السلام وقال : أخر جتنا الجن عن منازلنا فقال : اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع واجعلوا الحمام في أكناف الدار ، قال الرجل : فعلينا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن بشير ، عن الحسين بن زراة ، عن محمد بن مسلم قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : ابن بيتك سبعة أذرع فما كان فوق ذلك سكنه الشياطين ، إن الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنما تسكن الهواء .

وسيأتي تفسير المحضر بعد هذا الخبر .

الحديث الثالث : حسن .

ال الحديث الرابع : مرسى .

ال الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

ال الحديث السادس : ضعيف على المشهور .

٧ - عنه ، عن علي بن الحكم ؛ ومحسن بن أَحْمَد ، عن أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِذَا كَانَ الْبَيْتُ فَوْقَ ثَمَانِيَّةِ أَذْرَعٍ فَا كُتِبَ فِي أَعْلَاهُ آيَةُ الْكَرْسِيِّ .

### \* باب \*

#### \* (تحجير السطوح) \*

١ - عليُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِي مُهِمَّرٍ ، عن هشَّامِ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : فَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَن يَبْتَأِلُ سَطْحًا غَيْرَ مُحَجَّرٍ .

٢ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن علي بن إسحاق ، عن سهل بن اليسع ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : مَنْ بَاتَ عَلَى سَطْحٍ غَيْرَ مُحَجَّرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلْمُو مَنْ إِلَّا نَفْسُهُ .

٣ - عنه ، عن البجّال ، عن عبد الله بن بكير ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يَبْتَأِلَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجْرًا وَالرَّجُلُ وَالمرْأَةُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً .

٤ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ابْنِ بَكِيرٍ ، عن محمدِ بْنِ مسلم ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ كَرِهَ الْبَيْتُوَةَ لِلرَّجُلِ عَلَى سَطْحٍ وَحْدَهُ أَوْ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ عَلَيْهِ حِجْرًا وَالرَّجُلُ وَالمرْأَةُ فِي بَيْتِهِ بِمَنْزِلَةِ .

الحاديـث السـابـع : ضعيف .

### باب تحجير السطوح

الحاديـث الأول : حسن .

الحاديـث الثـانـي : صحيح .

الحاديـث الثـالـث : موئـقـ كـالـصـحـيـحـ .

الحاديـث الرـابـع : موئـقـ كـالـصـحـيـحـ .

٥ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن أبي حزرة ، وغيره ، عن أبي عبدالله عليه السلام في السطح يبات عليه [ وهو ] غير محجّر قال : يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع  
الحائط ذراعين .

٦ - عنه ، عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم قال : سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال : نهى رسول الله عليه السلام عن ذلك فسألته عن ثلاثة  
حيطان فقال : لاإلا أربعة قلت : كم طول الحائط ؟ قال : أقصره ذراع وشبر .

## \*باب النوادر \*

١ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن السيّاري قال : حدّثني شيخ من  
 أصحابنا ، عمن ذكره ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : من مر العيش النقلة من دار إلى دار و  
أكل خبز الشرى .

٢ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن  
أبي عبدالله عليه السلام قال : من كسب مالاً من غير حله سلط الله عليه البناء واطاء والطين .

٣ - ابن أبي عمير ، عن حسين بن عثمان قال : رأيت أبو الحسن موسى عليه السلام وقد  
بني بمني بناء ثم هدمه .

الحديث الخامس : حسن .

الحديث السادس : حسن .

## باب النوادر

ال الحديث الأول : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثاني : حسن .

ال الحديث الثالث : حسن .

وكان عليه السلام بناء لعياله للبيتوته ، فلما فرغوا منها هدمه لكونه مشعرأ للعبادة .

٤ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ دَاوُدِ الرَّقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسْبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقِهُونَ تَسْبِيحَهُمْ» قَالَ: تَنْقُضُ الْجَدَرَ تَسْبِيحَهُمَا.

٥ - الْحَسَنُ بْنُ مَحْمَدٍ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ تَعَالَى: أَكْنِسُوهَا أَفْنِيَتُكُمْ وَلَا تَشْبِهُوهَا بِالْيَهُودِ.

٦ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمَّهِ يَعْقُوبِ بْنِ سَالِمَ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ تَعَالَى: لَا تَؤْوِلُوا التَّرَابَ خَلْفَ الْبَابِ فَإِنَّهُ مَأْوَى الشَّيَاطِينِ.

#### الحاديـث الرابع : ضعيف على المشهور .

قوله تعالى: «وَإِنْ مَنْ شَاءَ إِلَّا يُسْبِّحُ بِحَمْدِهِ»<sup>(١)</sup> قال البيضاوي: ينزعه مما هو من لوازيم الامكان ، و توابع المحدود بلسان الحال حيث تدلّ بأمكانها و حدوثها على الصانع القديم الواجب لذاته ، لكن لاتفقهون تسبیحهم أيها المشركون ، لاخلالكم بالنظر الصحيح الذي يفهم تسبیحهم . و قال في مجمع البيان<sup>(٢)</sup> قيل: إنّ كُلّ شيء على العموم من الوحوش والطيوور والجمادات يسبّح لله حتى صرير الباب و خرير الماء ، عن ابن اهيم وجماعة .

قوله عليه السلام: «تنقض البدر» في القاموس: تنقض البيت تشقيق فسمع له صوت انتهي . و لعلّ المراد أنّ تنقض البدر لدلائلها على فنائتها و حدوث التغير فيها ينادي بلسان حالها على إفتقارها إلى من يوجد لها و يبقيها منزّهاً عن صفاتتها المحوجة لها إلى ذلك .

الحاديـث الخامس : مجهول .

الحاديـث السادس : ضعيف على المشهور .

(١) سورة الاسراء الآية ٤٤ .

(٢) المجمع : ج ٦ ص ٤١٧

٧ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْدَبْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَيْلَةَ، عَنْ حَمِيدِ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كُلُّ بَنَاءٍ لَيْسَ بِكَفَافٍ فَهُوَ وَبِالْعُلَى صَاحِبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٨ - عَنْهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ رَفْعَهُ إِلَى أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: كَنْسُ الْبَيْتِ يَنْفِي الْفَقْرَ.

٩ - عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّوْفَلِيِّ، عَنْ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: نَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مَظْلَمًا إِلَّا بِمَصْبَاحٍ.

١٠ - عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ الثَّقْفَيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْمَعْدَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْخَطَّابِ رَفْعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: شَكَّتْ أَسَافِلُ الْحَيْطَانَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ ثَقلِ أَعْلَاهَا فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهَا يَحْمِلُ بَعْضَكُمْ بَعْضًا.

١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مِيمُونَ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَيْتُ الشَّيَاطِينِ مِنْ بَيْوَتِكُمْ بَيْتُ الْعَنَكِبَوْتِ.

١٢ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْدَبْنَ مُحَمَّدَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ قَالَ:

الحاديـث السـابـع : ضـعـيف .

الحاديـث الثـامـن : مـرفـوع .

الحاديـث التـاسـع : ضـعـيف عـلـى المشـهـور .

الحاديـث العـاشر : مـجهـول .

ويمكن جمل الكلام على الاستعارة التمثيلية ، والوحى على الأمر التكوينى كقوله تعالى « كن فيكون » ويكون حاصل المعنى أن الله جعل أجزاء الجدار بحيث يتلقى بعضها بعض فلابيقع تمام ميلها على أسفلها لعلمه بعجزها عن حمل الجميع ، فلو لا ذلك لتفتقـتـ أجزـءـها سـريـعاـ .

الحاديـث الحـادـيـث عـشـر : ضـعـيف .

الحاديـث الثـانـي عـشـر : موـقـعـ وـآخـرـه مـرـسلـ .

سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن إغلاق الأبواب وإلاه الأوانى وإطفاء السراج فقال : أغلق بابك فإن الشيطان لا يفتح باباً ، واطف السراج من الغويسقة وهي الفارة ، لاتحرق بيتك ، وأوك إلا زاء ؟ وروي أن الشيطان لا يكشف خمراً يعني مغطّاً .

١٣ - أبو علي الأشعري رفعه قال : قال الرضا عليه السلام : إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر .

١٤ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كان النبي صلوات الله عليه وسلم إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة ؟

١٥ - وروي أيضاً كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة .

١٦ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن عبد الله قال : روى أبو هاشم الجعفري ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام قال : إن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المرحومات أحب أن يدعى فيها فيجيب ، وإن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المنتقمات فإذا كسب الرجل مالاً من غير حله سلط الله عليه بقعة منها فأنفقه فيها .

الحديث الثالث عشر : مرفوع .

الحديث الرابع عشر : ضعيف على المشهور .

الحديث الخامس عشر : مرسى .

الحديث السادس عشر : ضعيف على المشهور .

## ﴿ بَابُ ﴾

﴿ كراهيّة أن يبيت الإنسان وحده والخusal المنهى ﴾  
 ﴿ عنها لعنة مخوفة ﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ فَضَّالٍ ، عن ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عن أَيْمَهِ قَالَ : نَزَلَتْ عَلَى أَبْنِي جَعْفَرَ تَبَّاعَةَ الْمَدِينَةِ قَالَ : يَا مَيْمُونَ مَنْ يَرْقُدُ مَعَكَ بِاللَّيْلِ إِمْعَكَ غَلَامٌ ؟ قَلْتُ : لَا قَالَ : فَلَا تَنْتَمْ وَحْدَكَ فَإِنَّ أَجْرًا مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ عَلَى إِلَّا إِنْسَانٌ إِذَا كَانَ وَحْدَهُ .
- ٢ - أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن ابْنِ حَبْرَوبَ ، عن العَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ ، عن أَبِي جَعْفَرَ تَبَّاعَةَ الْمَدِينَةِ قَالَ : مَنْ تَخَلَّى عَلَى قَبْرٍ أَوْ بَالٍ قَائِمًا ، أَوْ بَالٍ فِي مَاءٍ قَائِمًا ، أَوْ مَشَى فِي حَذَاءٍ وَاحِدًا ، أَوْ شَرَبَ قَائِمًا أَوْ خَلَا فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ وَبَاتَ عَلَى غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ لَمْ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَسْرَعَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى إِلَّا إِنْسَانٌ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ يَدْعُهُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَسْرَعَ مَا يَكُونُ الشَّيْطَانُ إِلَى إِلَّا إِنْسَانٌ وَهُوَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْحَالَاتِ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَبَّاعَةَ الْمَدِينَةِ فَأَتَى وَادِيَّ مَجْنَةَ فَنَادَى أَصْحَابَهُ أَلَا يَأْخُذُ كُلَّ رَجُلٍ مِّنْكُمْ بِيَدِ صَاحِبِهِ وَلَا يَدْخُلُنَّ رَجُلًا وَحْدَهُ وَلَا يَمْضِي رَجُلًا وَحْدَهُ قَالَ : فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ وَحْدَهُ فَأَنْتَهَى إِلَيْهِ وَقَدْ صَرَعَ فَأُخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ تَبَّاعَةَ الْمَدِينَةِ فَأَخْذَ بِأَيْمَهِ فَعَمَرَهَا ثُمَّ قَالَ : بِسْمِ اللَّهِ أُخْرَجْتُ خَبِيبُ أَنَارِسُولِ اللَّهِ ، قَالَ : فَقَامَ .
- ٣ - مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عن أَبَانِ الْأَعْمَرِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَ ، عن أَبِي جَعْفَرَ تَبَّاعَةَ الْمَدِينَةِ قَالَ : إِنَّ الشَّيْطَانَ أَشَدُّ مَا يَهُمُّ بِالإِنْسَانِ حِينَ يَكُونُ وَحْدَهُ خَالِيًّا لَا أُرَى أَنْ يَرْقُدَ وَحْدَهُ .
- ٤ - عَدَّةٌ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ

**باب كراهيّة أن يبيت الإنسان وحده والخusal المنهى**  
**عنها لعنة مخوفة**

الحاديـث الأول : مجهول .

الحاديـث الثاني : صحيح .

الحاديـث الثالث : مجهول .

الحاديـث الرابع : موثق .

ابن مهران قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال : إني لا أكره ذلك وإن اضطررت إلى ذلك فلابأس ولكن يكثرون كرامة في منامه واستطاع .

٥ - عنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ؛ و محمد بن سنان ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر .

و باسناده قال : إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم كره أن يدخل بيته مظلماً إلا بسراج .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبيه ميمون ، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لمحمد بن سليمان : أين نزلت ؟ قال : في مكان كذا وكذا قال : معك أحد ؟ قال : لا ، قال : لا تكن وحدك تحول عنك يا ميمون فإن الشيطان أجرأ ما يكون على الإنسان إذا كان وحده .

٧ - سهل ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر . عن صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهم عليهم السلام أنه قال : لا تشرب وأنت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ، ولا تمش في نعل واحد فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال ، وقال : إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكان أن

**الحاديـث الخامـس :** ضعيف على المشهور . ويمكن أن يعدّ موئلاً أو حسناً .

**الحاديـث السادس :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث السابـع :** ضعيف على المشهور .

ويدل على من جهة الطواف حول القبور ، وربما يقال : باستثناء قبور النبي صلوات الله عليه وسلم والأنبياء عليهم السلام ويمكن أن يقال : اطرادها النهي عن التغوط في القبور . بقوله خبر محمد بن مسلم المتفقدم قال الفيروزآبادي : طاف : ذهب ليتغوط . وقال الجزرى : الطواف الحدث من الطعام ، ومنه الحديث « نهى عن متى حدث ثين على طوفهما » أي عند العائطاتهى . والأحوط ترك الطواف قصداً لا لتقبيل أطراف القبر ، او لتلاؤه الادعية المأثورة .

يفارقه إلّا أن يشاء الله عز وجل .

٨ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : إنَّ الشيطان أشدُّ ما يهم بالإنسان إذا كان وحده فلا تبتنَّ وحدك ولا ت safرنَ وحدك .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ؛ و علي بن ابراهيم بجيماً ، عن محمد بن عيسى ، عن الدّهقان ، عن درست ، عن ابراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى عليهما السلام قال : ثلاثة يتخوّف منها الجنون : التغوط بين القبور ، والمشي في خف واحد ، والرّجل ينام وحده .

وهذه الأشياء إنما كرهت لهذه العلة وليسـت هي بحرام .

تمْ كتاب الزي والتجميل والماروعة ويتلوه كتاب الدواجن بعون الله تعالى شأنه .

الحديث الثامن : حسن .

ال الحديث التاسع : ضعيف .

\* \* \*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب الدواجن

### ﴿ بَاب ﴾

﴿ ارتباط الدابة والمر كوب ﴾

١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن أحد بن محمد ، عمن أخبره ، عن ابن طيفور المطبي قال : سألني أبو الحسن عليه السلام أي شيء تر كب ؟ قلت : حماراً ، فقال : بكم ابتعته قلت : بثلاثة عشر ديناراً فقال : إن هذا هو السرف أن تستري حماراً بثلاثة عشر ديناراً و تدع برذوناً قلت : ياسيدي إن مؤونة البرذون أكثر من مؤنة الحمار قال : فقال : إن الذي يمون الحمار يمون البرذون أما علمت أن من ارتبط دابة متوقعاً به أمرنا ويعيظ به عدوّنا وهو منسوب إلينا أدر الله رزقه ، و شرح صدره ، و بلغه أمله ، و كان عوناً على حوانجه .

٢ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن سنان ، عن عبدالله بن جندب قال : حدثني رجل من أصحابنا ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : تسعة عشر الرزق مع صاحب الدابة .

---

## كتاب الدواجن

قال في القاموس : دجن بالمكان دجوناً أقام ، والحمام والشاة وغيرهما ألقى وهي داجن ، الجمع دواجن .

### باب إرتباط الدابة والمر كوب

الحديث الأول : [ضعيف على المشهور .]

ال الحديث الثاني : ضعيف .

٣ - عَدْدٌ مِن أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَأَمْدَنْ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ عَنْ سَلِيمَانَ الْجَعْفَرِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: أَهْدَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعَةَ أَفْرَاسَ مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: سَمِعْتَهُ لِي فَقَالَ: هِيَ الْأَوْانُ مُخْتَلِفَةٌ قَالَ: فِيهَا وَضْحٌ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فِيهَا أَشْقَرٌ بَهْ وَضْحٌ قَالَ: فَأَمْسَكَهُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَفِيهَا كَمِيَّاتٌ أَوْضَحَانٌ فَقَالَ: أَعْطَاهُمَا إِبْنِيَّكَ قَالَ: وَالرَّابِعُ أَدْهَمٌ بَهِيمٌ قَالَ: بَعْهُ وَاسْتَخْلَفَ بَهْ نَفْقَةَ لَعِيَالِكَ إِنَّمَا يَمِنُ الْمُخَيلَ فِي ذَوَاتِ الْأَوْضَاحِ.

قَالَ: وَسَمِعْتَ أَبَا الْحَسْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: كَرِهَنَا الْبَهِيمُونَ الدَّوَابُ كُلُّهُمَا إِلَّا الْحَمَارُ وَالْبَغْلُ، وَكَرِهَتْ شَيْءَةُ الْأَوْضَاحِ فِي الْحَمَارِ وَالْبَغْلِ الْأَلْوَنُ، وَكَرِهَتِ الْقَرْحُ فِي الْبَغْلِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَهْ غَرَّةً سَائِلَةً وَلَا أَشْتَهِيَّهَا عَلَى حَالٍ.

٤ - عَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَئَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: اشْتَرَ دَابَّةً فَإِنَّ مَنْفَعَتْهَا لَكَ وَرَزَقَهَا عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الحاديـث الثالثـ : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «سمهاي» أي صفتها ، و قال في القاموس: الوضيـح محرـكة : الغـرة والتحـجـيل في القـوـائم .

وقـالـ في الصـحـاحـ: القـشـرةـ: لـوـنـ الأـشـقـرـ: وـهـيـ فـيـ الـخـيـلـ حـرـةـ صـافـيـةـ يـهـمـرـ معـهاـ العـرـفـ وـالـذـبـ، فـاـنـ اـسـوـدـ فـهـوـ الـكـمـيـتـ .

وـقـالـ فيـ القـامـوسـ: الـكـمـيـتـ: الـذـيـ خـالـطـ حـرـتـهـ قـنـوـءـ، وـقـالـ: قـنـأـ كـمـنـعـ: قـنـوـءـ إـشـتـدـتـ حـرـتـهـ، وـفـيـ الصـحـاحـ: الـدـهـمـةـ: السـوـادـ، وـفـيـهـ هـذـاـ فـرـسـ بـهـيمـ، أـيـ مـصـمـتـ، وـهـوـ الـذـيـ لـاـ يـخـلـطـ لـوـنـهـ شـيـءـ سـوـىـ لـوـنـهـ .

وـفـيـ القـامـوسـ: الـقـرـحـةـ بـالـضـمـ: فـيـ وـجـهـ الـفـرـسـ دـوـنـ الـغـرـةـ .

قوله عليه السلام : «سـائـلـةـ» أـيـ إـلـىـ الـأـلـفـ .

الحاديـث الرابعـ : حـسـنـ .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسين ، عن جعفر بن بشير ، عن داود الرّقبي قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : من اشتري دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها .

٦ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبد الله عليهما السلام : اتّخذ حماراً يحمل رحلتك فإن رزقه على الله قال : فاتّخذت حماراً و كنت أنا و يوسف أخي إذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فإذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئاً .

٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن سماعة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضى عليها حقوق إخوانه .

٨ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النّوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : من سعادة المرء المسلم المركب الهني .

٩ - علي بن إبراهيم ؟ و عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جميعاً ، عن محمد بن عيسى ، عن زياد الفندي ، عن عبد الله بن سنان قال : قال أبو عبد الله عليهما السلام : اتّخذوا الدابة فإنّها زينة وتقضى عليها الحاجة ورزقها على الله ذكره ؛ قال : وحدّثني به عمّار بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها إخوانك .

وروى أنه قال : عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة .

١٠ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه ، عن إبراهيم بن

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر : ضعيف .

الحادي عشر : مجهول .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر : موثق وآخره مجهول .

الحادي عشر : مرسل .

أبي البلاد ، عن علي بن المغيرة ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : من شقاء العيش أمر كب السوء .

### ﴿باب﴾

#### ﴿نواذر في الدواب﴾

١- علي بن ابراهيم، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ، ولا يت忤ز ظهرها مجالس يتحدّث عليها ، ويبده بعلفها إذ انزل ، ولا يسمها ولا يضر بها في وجهها فـ إنـ هـا تسبـحـ ، ويعرض عليها أماء إذا مرـ بهـ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن سليمان ابن خالد قال : فيما أظن عن أبي عبدالله عليهما السلام قال : رئي أبوذر رضي الله عنه يسقي حماراً بالربضة فقال له بعض الناس : أما لك يا أباذر من يكفيك سقي الحمار ؟ فقال : سمعت رسول الله عليهما السلام يقول : ما من دابة إلا وهي تسأله كل صباح «اللهم ارزقني مليكاً صالحًا يشبعني من العلف ويروني من الماء ولا يكلّفني فوق طاقتى» فأنا أحب أن أُسقيه بنفسي .

٣ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن طرخان النخاس قال : مررت

### باب نواذر في الدواب

الحاديـثـ الـأـوـلـ : ضعيفـ علىـ المشهورـ .

قولـهـ يـلـيـهـ : « ولا يـسـمـهـاـ »ـ فيـ بـعـضـ النـسـخـ وـلاـ يـسـمـهـاـ فيـ وجـهـهـاـ وـهـوـ أـظـهـرـ(١)ـ وـ عـلـىـ هـذـهـ النـسـخـةـ فـالـظـاهـرـ الـاطـلاقـ ، وـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ وجـهـهـاـ مـتـعـلـقاـ بـهـ أـيـضاـ عـلـىـ سـبـيلـ التـنـازـعـ .

الحاديـثـ الثـانـيـ : كـالمـوـنـقـ .

الحاديـثـ الثـالـثـ : ضعيفـ .

(١) الوسم العلامة وأثر الكى أى لا يحرق جلدـهاـ بـحـدـيـدةـ وـنـحـوـهـاـ .

بأبي عبد الله عليهما السلام وقد نزل الحيرة فقال لي: ماعلاجك؟ قلت: نخاس، فقال: أصب لي بغلة فضيحة قال: جعلت فداك وما الفضيحة، قال: دهماء بيضاء البطن، بيضاء الأفجاج، بيضاء الب়حفلة قال: فقلت: والله ما رأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت المخدق إذا أنا غلام قد أشفي على بغلة على هذا الصفة فسألت الغلام ملئ هذه البغلة؟ فقال: مولاي قلت: يبيعها قال: لا أدرى فتبعته حتى أتيت مولاه فاشتريتها منه وأتيته بها، فقال: هذه الصفة التي أرداها، قلت: جعلت فداك ادع الله لي، فقال: أكثر الله مالك ولدك، قال: فصررت أكثر أهل الكوفة مالاً و ولداً.

٤ - عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ، عن القاسمِ بْنِ يَحْيَى، عن جَدِّهِ الْحَسْنِ بْنِ رَاشِدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: لَا تَضْرِبُوا الدَّوَابَ عَلَى وُجُوهِهَا فَإِنَّهَا تُسْبِحُ بِحَمْدِ اللَّهِ قَالَ: وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ لَا تَسْمُوْهَا فِي وُجُوهِهَا.

وقال في النهاية: الأفضل: الأبيض ليس بشديد البياض، قوله عليهما السلام «بيضاء الأفجاج» أي بين الرجلين.

قال في النهاية: التفاج: المبالغة في تفريح ما بين الرجلين، وهو من الفج الطريقي انتهى. وفي بعض المنسخ بالحاء المهملة قبل العجم فاطراد ما بين الرجلين.

قال في النهاية: الفحتج: تباعد ما بين الرجلين، وفي اختيار الكشي بيضاء الأفجاج، وهو جمع العفج، وهو ما ينتقل إليه الطعام بعد المعدة وفيه تكلّف.

الحديث الرابع: ضعيف وآخره مرسل.

قوله عليهما السلام: «فإنها تسبح» قال الوالد العلامة (ره): أي الوجه تسبح للمنطق الذي لها في الوجه، أو لأن دلالة الوجه على القدرة والعلم أكثر من غيرها كما لا يخفى على من لاحظ كتب التشریع، أو لتسبیح آخر خاص بها لانعرفه، ويمكن إرجاع الضمير إلى الدابة، وكراهة الضرب على الوجه لتضررها به أكثر من غيره.

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد بن يسار ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إِذَا عَثَرْتَ الدَّابَّةَ تَحْتَ الرَّجْلِ فَقُولَّا لَهَا : تَعْسَتْ تَقُولَ : تَعْسَ أَعْصَانَنَا لِلَّهِ .

٦ - محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم الجعفري رفعه قال : سألت الصادق عليه السلام متى أضرب دابة تختي ؟ فقال : إِذَا لَمْ تَمْشِ تَحْتَكَ كَمْشِيْتَهَا إِلَى مَذْوَدِهَا . وروي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال : اضربوها على النفار ولا تضربوها على العثار .

٧ - حميد بن زياد ، عن الخشّاب ، عن ابن بقّاح ، عن معاذ الجوهرى عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : لَا تَتَوَرَّ كَوَاعِلِ الدَّوَابِ وَلَا تَتَخَذُوا

#### الحديث الخامس : ضعيف على المشهور .

قوله : «أعصانا للرب» يحتمل أن يكون المراد بالرب : المالك ، أي ما عصيتكم وأنت عصيت ربكم كثيراً .

#### الحديث السادس : مرفوع وآخره مرسل .

قوله عليه السلام : «مزودها» المزود كمنبر : معلم الدابة .

قوله عليه السلام : «على العثار» في الفقيه إضربوها على العثار ، ولا تضربوها على النفار ، فإنّها ترى مالا ترون ، ولعل ما هنا أوفق وأظهر .

#### الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

قوله عليه السلام : «لاتتوّرّ كوا» كذا في الفقيه ، والمراد الجلوس عليها على أحد الوركين ، فإنه يضر بها ، ويصير سبباً لدبرها ، أو المراد رفع إحدى الرجلين ووضعها فوق السرج للاستراحة ، قال الفيروز آبادى : توّرك على الدابة ثنى رجليه لينزل أول مستريح .

وقال الجوهرى : توّرك على الدابة أى ثنى رجله وضع إحدى وركيه في السرج .

ظهورها مجالس .

٨ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي حزرة قال : كان عليًّا بن الحسين عليهما السلام يقول : ما بهم البهائم فلم تبهم عن أربعة : معرفتها بالرب ، و معرفتها بالموت ، و معرفتها بالأنثى من الذكر و معرفتها بالمرعى عن الخصب .

٩ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : لكل شيء حرمة و حرمة البهائم في وجوهها .

١٠ - أبو علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن الحجاج ، و ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن يعقوب بن سالم ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : مما أبهم على البهائم من شيء فلا يفهم عليها أربعة خصال : معرفة أن لها خالقاً ، و معرفة طلب الرزق ، و معرفة الذكر من الأنثى ، و مخافة الموت .

١١ - سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال : قال رسول الله عليهما السلام : اضربوها على النفار ولا تصربوها على العثار .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : سمعت أبا الحسن عليهما السلام يقول : على كل منخر من الدواب شيطان فإذا أراد أحدكم أن يلجمها فليسم الله عزوجل .

١٣ - أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن أبي عبيدة ، عن أحدهما عليهما السلام :

الحاديـث الثامـن : ضعيف على المشهور .

الحاديـث التاسـع : ضعيف على المشهور .

الحاديـث العاشر : ماجهول برسـل .

الحاديـث الحادـي عشر : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثانـي عشر : ضعيف .

الحاديـث الثالث عشر : صحيح

قال : أَيْمَا دَابَّةً اسْتَصْبَعَتْ عَلَى صَاحِبِهَا مِنْ لِجَامٍ وَنَفَارٍ فَلِيَقُرِئَ فِي أُذُنِهَا أُوْعَلِيهَا ،  
«أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ تَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ  
تَرْجِعُونَ» .

١٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ :  
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّلَواتُ اللَّهُ عَلَيْهِ : إِنَّ مِنَ الْحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِيَ : الطَّرِيقُ .  
وَفِي نَسْخَةِ أُخْرَى إِنَّمَا يَقُولُ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِيَ : الطَّرِيقُ .

وَبِاسْنادِهِ قَالَ : خَرَجَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَهُوَ رَاكِبٌ فَمَشَوْا مَعَهُ فَقَالَ : أَكْمَمُ  
حَاجَةً ؛ قَالُوا : لَا وَكُنْتَ أَنْتَ حَبْ عليه السلام أَنْ نَمْشِي مَعَكَ فَقَالَ لَهُمْ : انْصِرُوهَا فَإِنَّ مَشِيَ الْمَاشِيِّ مَعَ الرَّاكِبِ  
مَفْسَدَةٌ لِلرَّاكِبِ وَمَذَلَّةٌ لِلْمَاشِيِّ .

١٥ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى ، عَنْ الدَّهْقَانِ ، عَنْ درَسَتِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عليه السلام : إِذَا رَكَبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ  
فَسَمِّيَ رَدْفَهُ مَلْكٌ يَحْفَظُهُ حَتَّى يَنْزَلَ وَإِذَا رَكَبَ وَلَمْ يَسْمُّ رَدْفَهُ شَيْطَانٌ فَيَقُولُ لَهُ : تَغْنِ  
فَإِنْ قَالَهُ : لَا أَحْسَنُ قَالَ لَهُ : تَمَنْ فَلَا يَزَالُ يَتَمَنِي حَتَّى يَنْزَلَ ، وَقَالَ : مَنْ قَالَ إِذَا رَكَبَ

قَوْلَهُ عليه السلام : أَوْ عَلَيْهَا عليه السلام أَيْ قَرِيبًا مِنْهَا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَدْنَاءِ الْفَمِ مِنْ أَذْنَاهَا .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ عَشَرُ : حَسْنٌ .

قَوْلَهُ : « وَ فِي نَسْخَةِ أُخْرَى » لَعْلَهُ مِنْ كَلَامِ تَلَامِذَةِ الْكَلِيْنِيِّ الَّذِينَ صَحَّحُوا  
الْكَافِيِّ وَ ضَبْطَوْهُ كَالصَّفَوَانِيِّ وَ النَّعْمَانِيِّ وَ غَيْرِهِمَا ، وَ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ الْكَلِيْنِيِّ  
بَأَنْ يَكُونَ فِي نَسْخَةِ كِتَابِ أَبِي عَمِيرٍ أَوْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِخْتِلَافٌ فَأَشَارَ إِلَيْهِ ، وَ عَلَى  
هَذِهِ النَّسْخَةِ لَعْلَهُ مِنْ حِمْمَوْلٍ عَلَى مَا إِذَا كَانَ هَذَا طَرِيقًا آخَرَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَشْنَى عَنْهُ إِلَيْهِ .  
قَوْلَهُ عليه السلام : « مَعْرَةً » مَعْرَةُ الْأَثْمِ ، وَ فِي بَعْضِ النَّسْخَ « مَفْسَدَةً » كَمَا فِي الْمَحَاسِنِ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ عَشَرُ : ضَعِيفٌ .

الدابة «بِسْمِ اللَّهِ لَا حُولَّ لِفَوْةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا — الْآيَةِ» وَسُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كَنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ حَفِظَتْ لَهُ نَفْسَهُ وَدَابِبَتْهُ حَتَّى يَنْزَلُ .

١٦ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَوْ غَيْرِهِ رَفِعَهُ قَالَ : خَرَجَ عَبْدُ الصَّمْدِ بْنُ عَلَيٍّ وَمَعَهُ جَمِيعَهُ فَبَصَرَ بِأَبْنَيِ الْحَسْنِ مُوسَى بْنَ جَعْفَرٍ عَلَيْهِمَا مُقْبِلًا رَاكِبًا بَغْلًا فَقَالَ مَنْ مَعَهُ : مَكَانُكُمْ حَتَّى أَضْحِكُكُمْ مِنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ فَلَمَّا دَنَى مِنْهُ قَالَ لَهُ : مَا هَذِهِ الدَّابَّةُ الَّتِي لَا تَدْرِكُ عَلَيْهَا الشَّارِ وَلَا تَصْلِحُ عَنِ النَّزَالِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسْنِ عَلَيْهِمَا : تَطَأْلُاتٌ عَنْ سَمْوِ الْخَيْلِ وَتَجَاوِزُتْ قَمْوُ الْعِيْرِ وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسِطُهَا فَأَفْحَمَ عَبْدُ الصَّمْدِ فَمَا أَحَدَارَ جَوَابًا .

١٧ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ أَبْيِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبْسَاطٍ ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبِ بْنِ سَالِمٍ رَفِعَهُ قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَا يَرْتَدُ ثَلَاثَةٌ عَلَى دَابَّةٍ ، إِنَّ أَحَدَهُمْ مَلُوْنٌ .

## ﴿ بَاب ﴾

### ﴿ آلات الدواب ﴾

١- عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَ أَبِي مُهِيمِرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِمَا قَالَ : السَّرْجُ مَرْكَبٌ مَلُوْنٌ لِلنِّسَاءِ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ عَشَرُ : مَرْفُوعٌ .

وَالثَّارُ « طَلْبُ الدَّمِ » وَفِي الْقَامُوسِ : قَمَأًا كَجَمْعِ وَكَرْمِ قَمَأَةٍ وَقَمَائَةٍ وَقَمَاءٍ بِالضمِّ وَالْكَسْرِ : ذَلِيلٌ وَصَغِيرٌ ، وَفِي الصِّحَاحِ : الْعِيْرُ : الْحَمَارُ الْوَحْشِيُّ وَالْأَهْلِيُّ أَيْضًا .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ عَشَرُ : مَرْفُوعٌ .

## باب آلات الدواب

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ : حَسْنٌ .

٢ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ  
فَالْهَسْنَ تَعَلَّمَ عَنْ جَلْوَدَ السَّبَاعِ قَالَ : ارْكَبُوهَا وَلَا تُلْبِسُوهَا شَيْئًا مِنْهَا  
تَصْلُونَ فِيهِ .

٣ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ الْعُمَرِ كَيْ " بْنَ عَلَى " ، عَنْ عَلَى بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي  
الْحَسْنِ تَعَلَّمَ قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنِ السَّرْجِ وَالْتَّجَامِ فِيهِ الْفَضْلَةُ أَبِي كَبِّ بْنِهِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ  
مَمْوَهًا لَا يَقْدِرُ عَلَى نَزْعِهِ فَلَا بَأْسَ وَإِلَّا فَلَا تَرْكِبْ بِهِ .

٤ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ  
عَنْ حَنَانَ بْنَ سَدِيرٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ تَعَلَّمَ يَقُولُ : قَالَ النَّبِيُّ تَعَلَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ تَعَلَّمَ  
إِبَّاكَ أَنْ تَرْكِبْ مِيَثَرَةَ حَمَراءَ فَإِنَّهَا مِيَثَرَةُ إِبْلِيسِ .

#### الحاديُثُ الثَّانِيُّ : مُوثَقٌ .

وَاسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى أَنَّ السَّبَاعَ قَابِلَةً لِلتَّذَكِّيَّةِ بِنَاءً عَلَى تَحْرِيمِ الْأَنْتِفَاعِ بِالْمِيَتَةِ  
مُطْلَقاً .

#### الحاديُثُ الثَّالِثُ : صَحِيحٌ .

وَقَالَ الْعَالَمَةُ (رَحْمَهُ اللَّهُ) فِي التَّذَكُّرَةِ فِي بَحْثِ الْأَوَافِيِّ الْمَمْوَهَةِ إِنْ كَانَ يَفْصِلُ  
مِنْهُ شَيْءًا بِالْعِرْضِ عَلَى النَّارِ حَرَمٌ ، وَإِلَّا فَلَا إِشْكَالَ انتَهَى .

#### الحاديُثُ الرَّابِعُ : مُوثَقٌ .

وَقَالَ فِي النَّهَايَةِ : فِيهِ «أَنَّهُ نَهَى عَنِ مِيَثَرَةِ الْأَرْجَوَانِ» الْمِيَثَرَةُ بِالْكَسْرِ مَفْعُلَةُ مِنِ  
الْوَثَارَةِ ، يَقُولُ : وَثَرٌ وَثَارَةٌ فَهُوَ وَثَيرٌ : أَيْ وَطَى لَيْنَ ، وَأَصْلُهَا مَوْثَرَةٌ فَقُلْبَتُ الْوَادِيَّ  
لِكَسْرَةِ الْمِيَمِ ، وَهِيَ مِنْ مَرَاكِبِ الْعِجْمِ ، تَعْمَلُ مِنْ حَرِيرٍ أَوْ دِيَبَاجَ وَالْأَرْجَوَانَ : صَبَغَ  
أَهْرَرٌ ، وَيَتَخَذُ كَالْفَرَاشِ الصَّغِيرِ ، وَيَحْشِي بِقَطْنٍ أَوْ صَوْفٍ يَجْعَلُهَا الرَّأْكَبَ تَحْتَهُ عَلَى  
الْحَالِ فَوْقَ الْجَمَالِ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ مِيَاثِرَ السَّرْجِ وَالْأَنَّ النَّهَى يَشْمَلُ كُلَّ مِيَثَرَةَ حَمَراءَ  
سَوَاءَ كَانَتْ عَلَى رَحْلٍ أَوْ سَرْجٍ .

٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هَاشَمٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْمَدِينِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ عَلِيًّا بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَرْكَبُ عَلَى قَطْيِفَةِ حَرَاءِ .

٦ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمسون ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ، عن مسمع بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : كانت بِرَّة ناقه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ من فضة .

## ﴿باب﴾

### ﴿اتخاذ الإبل﴾

١ - عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : إِنَّ عَلِيًّا بْنَ الْحَسِينِ عَلَيْهِ السَّلَامَ كَانَ لِيَتَابَعُ الرَّاحِلَةَ بِمَاةِ دِينَارٍ يَكْرَمُ بِهَا نَفْسَهُ .

٢ - أَبُو عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنِ الْجَجَّالِ ، عَنْ صَفْوَانِ الْجَمَّالِ قال : قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ كَمْ جَلَانَ اللَّهُ لِلضَّعِيفِ مَا غَالَوْا بِهِمْ .

الحاديـث الخامـس : ضعـيف .

الحاديـث السادس : ضعـيف على المشهور .

وفي النهاية: البرّة: حلقة تجعل في لحم الأنف .

## باب إتخاذ الإبل

الحاديـث الاول : حـسن .

الحاديـث الثانـي : صـحيح .

قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « جَلَانَ اللَّهُ » مصدر جَلَ يَحْمَلُ ، أَيْ أَلَّهُ يَحْمَلُ لِلضَّعِيفِ ، كُنْيَةُ عَنْ أَنَّهُ تَعَالَى يَقْوِيهِ عَلَى الْحَمْلِ .

٣ - محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عن غِيَاثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنَّ عَلَيِّ ذِرْوَةً كُلَّ بَعِيرٍ شَيْطَانًا فَأَفَمْتَهُنَا هَذَا نَفْسُكُمْ وَذَلِّلُوهَا وَذَكَرُوا اسْمَ اللَّهِ فَإِنَّمَا يَحْمِلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .

٤ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابْنِ أَبِيهِ عَمِيرٍ ، عن هشَامَ بْنَ الْحَكْمَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ: لَوْ يَعْلَمُ الْحَاجُّ مَا لَهُ مِنَ الْحَمْلَانِ مَاغَالَ أَحَدٌ بَعِيرٍ .

٥ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عن أَبِيهِ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ ، عن سَلِيمَانَ الرَّحَّالَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ : مَرَّ بِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا أَمْشِي عَرْضَ نَاقِتِي فَقَالَ: مَا لَكَ لَا تَرْكِبُ ؟ فَقَلَّتْ: ضَعْفَتْ نَاقِتِي فَأَرْدَتْ أَنْ أُخْفَفَ عَنْهَا ، فَقَالَ: رَجَمَكَ اللَّهُ أَرْكَبْ فَإِنَّ اللَّهَ يَحْمِلُ عَنِ الْمُسْعِفِ وَالْمُقْوِيِّ .

٦ - عَنْهُ ، عن أَبِيهِ ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ يَتَخَطَّى الْقَطَارَ فَيَلِ : يَارَسُولَ اللَّهِ وَلَمْ ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ قَطَارٍ إِلَّا وَمَا بَيْنَ الْبَعِيرِ إِلَى الْبَعِيرِ شَيْطَانٌ .

٧ - مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ مُحْبُوبٍ ، عن حَسِينَ بْنِ عَمْرٍ بْنِ يَزِيدٍ ، عن أَبِيهِ : قَالَ: اشْتَرَيْتُ إِبْلًا وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ مُقِيمٌ فَأَعْجَبَنِي إِعْجَابًا شَدِيدًا فَدَخَلْتُ عَلَى أَبِيهِ الْحَسَنِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَذَكَرَتْهَا لَهُ فَقَالَ: مَا لَكَ وَلَلَّا إِلَّا أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهَا كَثِيرَةُ الْمَصَابِ ؟ قَالَ: فَمَنْ إِعْجَابِي بِهَا أَكْرِيَتْهَا وَبَعْثَتْ بِهَا مَعَ غَلْمَانَ لِي إِلَى الْكَوْفَةِ فَقَالَ: فَسَقَطَتْ كُلُّهُ أَفَدَخَلْتَ عَلَيْهِ فَأَخْبَرْتَهُ فَقَالَ: « فَلِيَحْذِرَ الَّذِينَ يَخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ » .

٨ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ ، عن الْحَجَّالَ ، عن صَفْوَانَ الْجَمَّالَ

الْحَدِيثُ الثَّالِثُ : مَوْنِقٌ .

الْحَدِيثُ الرَّابِعُ : حَسْنٌ .

الْحَدِيثُ الْخَامِسُ : مَجْهُولٌ .

الْحَدِيثُ السَّادِسُ : مَرْسُلٌ .

الْحَدِيثُ السَّابِعُ : صَحِيحٌ .

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ : صَحِيحٌ .

قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : ياصفوان اشتري لي جللاً و خذه أشوه فإنه أطول شيء أعماراً فاشترى له جللاً بثمانين درهماً فأتى به . وفي حديث آخر قال : اشترا السود القماح فإنه أطول شيء أعماراً .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله عليه السلام ؛ وعن أبيه ميمون قال : خرجنا مع أبي جعفر عليه السلام إلى أرض طيبة ومعه عمرو بن دينار وناس من أصحابه فاقمنا بطيبة ماشاء الله وركب أبو جعفر عليه السلام على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار : ما أصعب بعيرك ، فقال : أو ما علمت أن رسول الله عليه السلام قال : إن على ذروة كل بعير شيطاناً فامتهنوها وذللوها واذكروا اسم الله عليها فإئتما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير إحرام .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن علي بن السندي ، عن محمد بن عمرو بن سعيد ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : إياكم والإبل الحمر فإنها أقصر الإبل أعماراً .

١١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان قال : سمعت أبي عبد الله عليه السلام يقول : إن الله عز وجل اختار من كل شيء شيئاً ، اختار من الإبل الناقة ومن الغنم الصائنة .

قوله عليه السلام : «أشوه» أي أقبح منظرأ .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : طيبة:المدينة النبوية، وبالكسر قرية عند زرود ، ولعل طيبة هنا بالكسر إسم موضع قرب مكة ، وإنما دخل عليه السلام بغير إحرام ، لعدم مضي شهر من الإحرام الأول .

ال الحديث العاشر : مرسل .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

وفي الصحاح : الصائن خلاف الماعز ، والجمع الصائن والماعز .

## ﴿باب الغنم﴾

- ١ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن إسحاق بن جعفر قال  
قال لي أبو عبدالله عليه السلام : يا بني اتّخذ الغنم ولا تُتّخذ الإبل .
- ٢ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَزْ عَمْرُ وَبْنَ أَبْيَانَ ، عَنْ أَبِي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : نعم املاك الشاة .
- ٣ - أبو علي الأشعري ، عن الحسن بن علي ، عن عبيس بن هشام ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام : نظفوا مرأبها وامسحوا ر GAMMAها

### باب الغنم

**الحاديـث الأول :** ضعيف على المشهور .

**الحاديـث الثانـي :** صحيح .

**الحاديـث الثالث :** صحيح على الظاهر .

إذ الظاهر أنّ حسن بن عليّ هو ابن المغيرة الكوفي، فإنّه هو الراوي عن

عبيـس .

قوله عليه السلام : « رغامها » الرغام بالضم التراب ، ولعل المعنى مسح التراب عنها وتنظيفها وروى البرقي في المحسن عن سليمان البجعفري رفعه « قال رسول الله امسحو رغام الغنم ، وصلوا في مراحها ، فإنّها دابة عن دواب الجنة » قال : الرغام ما أخرج من أنوفها .

**أقوـل :** ما فـسرـه هو المناسب للعين المهمـلة ، لكنـ أكثر النـسخـ هنا وفيـ المـحسـنـ بالـمعـجمـةـ ، وهذاـ التـفسـيرـ والـاخـتـلافـ مـوجـودـ انـ فيـ روـاـيـاتـ العـامـةـ أـيـضاـ .

قالـ البـجزـريـ فيـ الرـاءـ معـ العـينـ المـهمـلةـ فيهـ « صـلـواـ فيـ مـرـاحـ الغـنمـ ، وـامـسـحـواـ رـغـامـهاـ » الرـاعـامـ:ـ ماـ يـسـيلـ منـ أنـوفـهاـ ، ثمـ قـالـ فيـ الرـاءـ وـالـغـينـ المـعـجمـةـ :ـ فـيـ حـدـيثـ

٤ - وبهذا الإسناد ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا اتّخذ أهل بيت شاة أتاهم الله برزقها وزاد في أرزاقهم وارتّحل الفقر عنهم مرحلة فإن اتّخذ شاتين أتاهم الله بأرزاقهما زاد في أرزاقهم وارتّحل الفقر عنهم مرحلتين ، فإن اتّخذوا ثلاثة أتاهم الله بأرزاقهم وارتّحل الفقر عنهم رأساً .

٥ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن محمد بن عجلان قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : ما من أهل بيت يكون عندهم شاة لبون إلا قدّسوا في كل يوم مرّتين ، قلت : وكيف يقال لهم ؟ قال : يقال لهم : بوركتم بوركتم .

٦ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن حبوب ، عن محمد بن مارد قال : سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : مامن مؤمن يكون في منزله عنز حلوة إلا قدّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم فإن كافتنا اثنتين قدّسوا وبورك عليهم في كل يوم مرّتين ، قال : فقال بعض أصحابنا : وكيف يقدّسون ؟ قال : يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم : قدّستم وبورك عليكم وطبتم و طاب إدامكم ، قال : قلت له : وما معنى قدّستم ؟ قال : طهرتم .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن أبي نجران ، عن أبي جحيله ، عن جابر ، عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله عليه السلام لعمته : ما يمنعك أن تتخذني في بيتك بركة ؟ قالت : يا رسول الله وما البركة ؟ قال : شاة تحلب فإنه من كان في داره

أبي هريرة : «صلّ في مراح الغنم وامسح الرغام عنها» كذا رواه بعضهم بالغين المعجمة وقال : إنّه ما يسيّل من الألف ، والمشهور فيه ، والطروي بالعين المهمّلة . ويجوز أن يكون أراد مسح التراب عنها ، رعاية لها وإصلاحاً لشأنها انتهى .

الحديث الرابع : مثل السنّد السابق .

ال الحديث الخامس : حسن .

ال الحديث السادس : صحيح .

ال الحديث السابع : ضعيف .

و قال في القاموس : الشاة : الواحدة من الغنم للذكر والأنثى ، ويكون من

شاة تحلب أو نعجة أو بقرة تحلب بفركates كلهن.

٨ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر عليهما السلام قال : دخل رسول الله عليهما السلام على ام سلمة فقال لها : مالي لا أرى في بيتك البركة قالت : بلى والحمد لله إن البركة لفي بيتي فقال : إن الله عز وجل أنزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفري رفعه إلى أبي عبدالله عليهما السلام قال : مامن أهل بيت تروح عليهم ثلاثون شاة إلا لم تنزل الملائكة بحرسهم حتى يصبحوا .

### ﴿باب﴾

#### ﴿سمة المواشي﴾

١ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لأبي عبدالله عليهما السلام : أسم الغنم في وجوهها ؟ قال : سمها في آذانها .  
 ٢ - أحمد بن محمد ، عن ابن حبيب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت أبا عبدالله عليهما السلام عن سمة المواشي فقال : لا يأس بها إلا في الوجه .

الضأن والمعز ، وقال : النعجة : الأئشى من الضأن . ولعل المراد بالشاة هنا المعز .

الحديث الثامن : ضعيف .

الحديث التاسع : مرفوع .

#### باب سمة المواشي

ال الحديث الأول : موثق .

ال الحديث الثاني : صحيح .

## ﴿باب الحمام﴾

- ١ - محمد بن يحيى ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ؛ وَابْنِ حَبْرَوْبَ ، عَنْ مَعَاوِيَةَ  
ابن وهب قال : الحمام من طيور الأنبياء ﷺ .
- ٢ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن  
عبدالاً على مولى آل سام قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : إنَّ أَوَّلَ حمام كان بمكة  
حمام لا إسماعيل عليه السلام .
- ٣ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن  
أبي عبد الله عليه السلام قال : إنَّ أَصْلَ حمام الْحَرَمِ بِقِيَةَ حمام كان لا إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام  
اتَّخَذَهَا ، كَانَ يَأْنَسُ بِهَا فَقَالَ أَبُو عبد الله عليه السلام : يَسْتَحِبُّ أَنْ تَتَخَذَ طِيرًا مَفْصُوصًا تَأْنَسَ بِهِ  
حَفَاةُ الْهَوَامَّ .
- ٤ - عليٌّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الوشاء ، عن أَمْهَدِ بْنِ عَائِدٍ ، عن  
أبي خديجة قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : هذه الحمام - حمام الْحَرَمِ - هي من نسل  
حمام إسماعيل بن إبراهيم عليه السلام التي كانت له .
- ٥ - عليٌّ بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ؛ والحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد جميعاً  
عن الوشاء ، عن أَمْهَدِ بْنِ عَائِدٍ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ليس من بيت فيه

### باب الحمام

الحاديـث الأول : صحيح .

الحاديـث الثاني : ضعيف على المشهور .

الحاديـث الثالث : حسن .

وقال في النهاية : الْهَامَةُ كُلُّ ذَاتٍ سُمِّ يُقْتَلُ ، وَالْجَمْعُ الْهَوَامُ ، وَقَدْ يَقْعُ الْهَوَامُ  
عَلَى كُلِّ مَا يَدْبُّ مِنَ الْحَيْوَانِ وَإِنْ لَمْ يُقْتَلُ ، وَلَعْلَهُ الْمُرَادُ بِهَا الْجَنُّ .

الحاديـث الرابع : ضعيف .

الحاديـث الخامس : ضعيف على المشهور .

حمام إلا لم يصب أهل ذلك البيت آفة من الجن ، إن سفهاء الجن يعيشون في البيت فيعيشون بالحمام ويتركون إلا إنسان .

٦ - علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : شكا رجل إلى رسول الله عليه السلام الوحشة فامرها أن يتخدم في بيته زوج حمام .

٧ - عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أبي عبد الله الجاموراني ، عن الحسن ابن علي بن أبي حذرة ، عن أبيه ، عن صندل ، عن زيد الشحام قال : ذكرت الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام فقال : اتخاذوها في منازلكم فإنها محبوبة ، لحقتها دعوة نوح عليه السلام وهي آنس شيء في البيوت .

٨ - الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن معلمى بن محمد ، عن رجل ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي سلمة قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الحمام طير من طيور الأنبياء عليهما السلام التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه حمام إلا لم تصب أهل ذلك البيت آفة من الجن إن سفهاء الجن يعيشون في البيت فيعيشون بالحمام ويدعون الناس قال : فرأيت في بيت أبي عبد الله عليه السلام حماماً لأبنته إسماعيل .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن ابن راشد ، عن يعقوب بن جعفر قال : قال أبو الحسن عليه السلام - ونظر إلى حمام في بيته - : ما من انتفاض ينتقض بها إلا نفر الله بها من دخل البيت من عزمه أهل الأرض .

الحديث السادس : ضعيف .

الحديث السابع : ضعيف على المشهور .

الحديث الثامن : ضعيف على المشهور .

الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

وقال في القاموس العزمة بالضم : أسرة الر جل وقبيلته ، وبالتحرري المصحح

المودة .

١٠ - عنه ، عن الجاموراني ، عن ابن أبي حزرة ، عن صندل ، عن داود بن فرقد قال :  
كنت جالساً في بيت أبي عبد الله عليه السلام فنظرت إلى حمام راعبي يقرقر طويلاً فنظر إلى  
أبو عبد الله عليه السلام فقال : يا داود تدري ما يقول هذا الطير ؟ قلت : لا والله جعلت فداك ، قال :  
يدعو على قتلة الحسين عليه السلام فاتخذوا في منازلكم .

١١ - عنه ، عن محمد بن علي ، عن رجل ، عن يحيى الأزرق قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام  
يقول : إن حفييف أجنحة الحمام يتطرد الشياطين .

١٢ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : إن الله  
عز وجل يدفع بالحمام عن هدة الدار .

١٣ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام  
قال : اتّخذوا الحمام الراعية في بيوتكم فإنها تلعن قتلة الحسين بن علي عليه السلام ولعن  
الله قاتلهم .

١٤ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حزرة  
عن عثمان الاصبهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام فأهدى له طيراً راعبياً  
فدخل أبو عبد الله عليه السلام فقال : اجعلوا هذا الطير الراعبي معى في البيت يؤنسني قال : و قال  
عثمان : دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه حمام يفت لهن خبراً .

١٥ - عنه ، عن بكر بن صالح ، عن أشعث بن محمد البارقي ، عن عبد الكريم بن صالح

#### الحادي عشر : ضعيف .

وفي القاموس : راعب أرض منها الحمام الراعية ، وقال في حياة الحيوان :  
الراعبي طائر مولد بين الورشان والحمام ، وهو شكل عجيب قاله الفزوي .

الحادي عشر : ضعيف .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر : ضعيف على المشهور .

الحادي عشر : ضعيف .

قال : دخلت على أبي عبدالله عليه السلام فرأيت على فراشه ثلاثة حمامات خضر قد ذرقن على الفراش  
فقلت : جعلت فداك هؤلاء الحمام تقدر الفراش فقال : لا إنّه يستحبّ أن تسكن في  
البيت .

١٦ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن أبا بن ، عن رجل ، عن أبي  
عبد الله عليه السلام قال : كان في منزل رسول الله عليه السلام زوج حمام أحمر .

١٧ - عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي نجران ، عن محمد بن عمر [ و ] عن  
إبراهيم السندي ، عن يحيى الأزرق قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : احتقر أمير المؤمنين عليه السلام  
بئراً فرموا فيها فأخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال : لتكفّن أولاً سكنتها الحمام ثم  
قال أبو عبد الله عليه السلام : إنّ حفييف أجنحتها تطرد الشياطين .

١٨ - عنه ، عن أبيه ، عن بعض أصحابنا قال : ذكر الحمام عند أبي عبد الله عليه السلام  
قال له رجل : إنّه بلغني أنّ عمر رأى حماماً يطير ورجل تحته يعود فقال عمر : شيطان يudo  
تحته شيطان فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما كان اسماعيل عندكم ؟ فقيل : صديق فقال : إنّ بقية  
حمام الحرث من حمام اسماعيل .

١٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وأحمد بن محمد جميعاً ، عن ابن أبي نصر  
قال : سأّل رجل الرضا عليه السلام عن الزوج من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير أمّه وابنته  
قال : لا بأس بما كان بين البهائم .

الحاديـث السادس عشر : مرسـل .

الحاديـث السابـع عشر : مجـهول .

الحاديـث الثامـن عشر : مرسـل .

الحاديـث التاسـع عشر : صـحـيـح .

## ﴿باب﴾

### ﴿إرسال الطير﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَذَافِرَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَعْدَالَهَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الطِّيرِ يُرْسَلُ مِنَ الْبَلْدِ الْبَعِيدِ الَّذِي لَمْ يُرِهِ قَطُّ فَيَأْتِي فَقَالَ: يَا أَبَنَ عَذَافِرٍ هُوَ يَأْتِي مِنْ زِيَادَةِ رُفْعَةِ صَاحِبِهِ مِنْ ثَلَاثَيْنَ فَرْسَخًا عَلَى مَعْرِفَتِهِ وَحْسِبِهِ فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثَيْنَ فَرْسَخًا جَاءَتْ إِلَيْهِ أَرْبَابُهَا بِأَرْزاقِهِا .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ رَفِعَهُ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَا أَتَى مِنْ ثَلَاثَيْنَ فَرْسَخًا فِي الْهَدَايَةِ وَمَا كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَبِالْأَكْلِ .
- ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةِ، عَنْ إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطِّيرُ يَجْعَلُ مِنَ الْمَكَانِ الْبَعِيدِ؟ قَالَ: إِنَّمَا يَجْعَلُ لِرَزْقِهِ .
- ٤ - الْحُسَينُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَهْوَرٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ دَاؤِدِ الْحَدَّادِ عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ قَالَ: قَلْتُ: الْحَمَامُ يُرْسَلُ مِنَ الْمَوَاضِعِ الْبَعِيدَةِ فَيَأْتِي وَيُرْسَلُ مِنَ الْمَكَانِ الْقَرِيبِ فَلَا يَأْتِي؟ قَالَ: إِذَا انْقَطَعَ أَكْلُهُ فَلَا يَأْتِي .

### باب إرسال الطير

**الحاديـث الأول :** صحيح .

قوله «بِأَرْزاقِهِ» أي يأتـي بـسببـ أـنه قـدر رـزقـها فـي بـيت صـاحبـها بـسبـبـ الله تـعالـى لـها مـنـ غـيرـ مـعرفـةـ مـنـهـا لـلـطـريقـ .

**الحاديـث الثانـي :** ضعيف على المشهور .

وفي القاموس : الأـكلـ بالـضـمـ وبـضمـيـنـ الشـمـرـ والـرـزـقـ والـحـظـ منـ الدـنيـاـ .

**الحاديـث الثـالـث :** موـثـقـ .

**الحاديـث الرـابـع :** ضعـيفـ عـلـىـ المشـهـورـ .

## ﴿ بَابُ الدِّيْكِ ﴾

- ١ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَىٰ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : دِيكٌ أَبِيسْ أَفْرَقٌ يَحْرِسُ دُوَيْرَةً أَهْلَهُ وَسَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ .
- ٢ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ رَشِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْهَاشَمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُخْلَدِ الْأَهْوَازِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : دِيكٌ أَبِيسْ أَفْرَقٌ يَحْرِسُ دُوَيْرَتَهُ وَسَبْعَ دُوَيْرَاتٍ حَوْلَهُ ، وَلِنَفْضَةٍ مِنْ حَمَامٍ مُنْمَرَةٍ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِ دِيُوكٍ فَرْقٌ بِيَضِّ .
- ٣ - عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ جَدِّهِ الْحَسَنِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ : ذَكَرَ عِنْدَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَسَنَ الطَّاؤُوسَ فَقَالَ : لَا يَزِيدُ دِيكٌ أَبِيسْ شَيْءًا قَالَ : وَسَمِعْتَهُ يَقُولُ : دِيكٌ أَحْسَنُ صَوْتًا مِنَ الطَّاؤُوسِ وَهُوَ أَعْظَمُ بِرْ كَةً يَنْبَهُكَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَدْعُو الطَّاؤُوسَ بِالْوَيْلِ لِخَطَيْفَتِهِ الَّتِي ابْتَلَى بِهَا .

### بابُ الدِّيْكِ

**الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ :** ضَعِيفٌ .

وَفِي الصَّاحِحِ : يَقُولُ دِيكٌ أَفْرَقُ الَّذِي عُرِفَ بِهِ مَفْرُوقٌ .

**الْحَدِيثُ الثَّالِثُ :** ضَعِيفٌ عَلَىِ الْمَشْهُورِ .

وَفِي الْقَامُوسِ : النَّمَرَةُ بِالضمِّ : النَّكْتَةُ مِنْ أَيِّ لَوْنٍ كَانَ وَالنَّمَرُ : مَا فِيهِ نَمَرَةٌ بِيَضَاءٍ ، وَأُخْرَى بِسُوْدَاءِ وَهِيَ نَمَرَاءُ وَالنَّمَرُ كَكَتْفٍ وَبِالْكَسْرِ سَبْعَ مَعْرُوفٍ سَقْمٌ لِلنَّمَرِ الَّتِي فِيهِ ، وَتَنَمَّرُ تَشْبِهُ بِالنَّمَرِ .

**الْحَدِيثُ الثَّالِثُ :** ضَعِيفٌ .

٤ - عنه ، عن بعض أصحابه رفعه قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : الديك أليس صديقي وصديق كل مؤمن .

٥ - عنه ، عن بعض أصحابه ، عن أبي شعيب المحمالي ، عن أبي الحسن عليه السلام قال : في الديك خمس خصال من خصال الأنياء : السخاء والشجاعة والقناعة ، والمعرفة بأوقات الصلوات ، وكثرة الطروفة والغيرة .

٦ - عنه ؛ وعدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد جمعياً ، عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه : صباح الديك صلاته ، وضر به بمحناته ركوعه وسجوده .

## ﴿ باب الورشان ﴾

ال الحديث الرابع : مرسى .

ال الحديث الخامس : مرسى .

قوله عليه السلام : « و كثرة الطروفة » بفتح الطاء من قوله طرفة الفحل أي أنا شاه فالمراة كثرة الأزواج ، أو بالضم مصدر طرق الفحل الناقة إذا نزل عليها ، فالمراة كثرة الجماع .

ال الحديث السادس : مجهول .

و كأنه إشارة إلى قوله تعالى « والطير صفات كل قد علم صلاته وتسبيحه »<sup>(١)</sup>

## باب الورشان

وقال في حيوة الحيوان : هو ساق حرّ وقيل : طائر متولد بين الفاختة والحمامة .

وقال في القاموس : الورشان محرك : طائر وهو ساق حرّ لرحمه أخف من الحمام .

وقال ساق حرّ : ذكر القماري انتهى . وقيل الورشان : طائر يتولّد من الفاختة والحمامة وقيل : هو الحمام الأبيض .

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أَمْهَدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ ، عن إِسْمَاعِيلِ بْنِ مَهْرَانَ ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من اتّخذ في بيته طيراً فليتّخذ ورشاناً فـإِنَّه أَكْثَرَ شَيْئاً ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَأَكْثَرَ تَسْبِيحاً وَهُوَ طَيْرٌ يَجِدُنَا أَهْلَ الْبَيْتِ .

٢ - عنه ، عن بكر بن صالح ، عن محمد بن أبي حمزة ، عن عثمان الإصبهاني قال : استهداني إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام طيراً من طيور العراق فأهديت ورشاناً فدخل أبو عبد الله عليه السلام فرأه فقال : إن الورشان يقول : بوركتم بوركتم فامسكوه .

٣ - عنه : عن الجاموراني ، عن ابن أبي حمزة ، عن سيف ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّه نهى ابنه إسماعيل عن اتّخاذ الفاختة وقال : إن كنت لا بدّ من تّخذنَا فاتّخذ ورشاناً فـإِنَّه كثير الذكر لله تبارك وتعالى .

## ﴿ باب ﴾

### ﴿ الفاختة و الصلصل ﴾

١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن رجل ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : كانت في دار أبي جعفر عليه السلام فاختة فسمعها يوماً وهي

الحاديـث الأول : حسن أو صحيح .

الحاديـث الثاني : ضعيف .

الحاديـث الثالث : ضعيف .

### باب الفاختة والصلصل

وفي القاموس : الصلصل كهدى طائر أو الفاختة ، وفي الصحاح : الصلصل بالضم الفاختة وكذا ذكره في حيوة الحيوان .

الحاديـث الأول : مرسل أو حسن .

تصحّيف قال لهم : أتدرُونَ مَا تقولُ هذِهِ الفاختة ؟ قالوا : لا ، قال : تقولُ : فقدتكم فقدتكم ، ثمَّ قال : لنفقدنُها قبلَ أنْ تفقدنَا ، ثمَّ أَمْرَ بها فذبَحتْ .

٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عن بَكْرَ بْنِ صَالِحٍ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عن عَشَّامَ الْأَصْبَهَانِيِّ قَالَ : أَهَدَيْتُ إِلَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَخَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَلَمَّا رَأَهَا قَالَ : هَذَا الطَّيْرُ الْمَشْوُمُ أَخْرُجُوهُ فَإِنَّهُ يَقُولُ : فقدتكم فقدتكم ، فاقْتُدوُهُ فَبَلَّ أَنْ يَقْعُدُ كُمْ .

٣ - عنه ، عن الجامورياني ، عن ابن أَبِي حَمْزَةَ ، عن سَيْفِ بْنِ عَمِيرٍ ، عن إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ ، عن أَبِي بَصِيرٍ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَقَالَ لِي : يَا أَبَا مُحَمَّدٍ اذْهَبْ بِنَا إِلَى إِسْمَاعِيلَ نَعُودُهُ وَكَانَ شَاكِيًّا فَقَمْنَا وَدَخَلْنَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ فَإِذَا فِي مَنْزِلِهِ فاختةٌ فِي قَصْصٍ تَصْحِيفٌ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يَا بْنِي ، مَا يَدْعُوكُ إِلَى أَمْسَاكِ هذِهِ الفاختةِ أَوْ مَا عَلِمْتَ أَنَّهَا مَشْوُمَةٌ ؟ أَوْ مَا تَدْرِي مَا تَقُولُ ؟ قَالَ : إِسْمَاعِيلُ : لَا ، قَالَ : إِنَّمَا تَدْعُ عَلَى أَرْبَابِهَا فَتَقُولُ : فقدتكم فقدتكم ، فَأَخْرُجُوهُ .

## \*باب الكلاب \*

- ١ - عَلَيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي عَمِيرٍ ، عن حَمَّادَ ، عن الْحَلَبِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : يَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي دَارِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْكَلْبُ .
- ٢ - عدَّةٌ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن أَبْنَى فَضَّالَ ، عن أَبْنَى بَكْرَ ، عن زَرَادَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَا مَنْ أَحَدٌ يَتَّخِذُ كَلْبًا إِلَّا نَفَرَ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِ صَاحِبِهِ

الحاديَثُ الثَّانِي : ضعيف .

الحاديَثُ الثَّالِثُ : ضعيف .

## باب الكلاب

الحاديَثُ الْأَوَّلُ : حسن .

الحاديَثُ الثَّانِي : موئِّق .

فِيرَاطٍ .

- ٣ - عنه ، عن عثمان ، عن سعادة قال : سأله عن الكلب نمسكه في الدار قال : لا .
- ٤ - محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا خير في الكلب إلا كلب صيد أو كلب ماشية .
- ٥ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : لا تمسك كلب الصيد في الدار إلا أن يكون بينك وبينه باب .
- ٦ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سعادة قال : سأله عن كلب الصيد يمسك في الدار ؟ قال : إذا كان يغلق دونه الباب فلا بأس .
- ٧ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ؛ و محمد بن يحيى ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي رضي الله عنه : ألمكم ، عن أبان ، عن زراة ، عن أحد همما عليهم السلام قال : الكلاب السود البهيم من الجن
- ٨ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن الحكم ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حذرة الشمالي قال : كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكة والمدينة إذ التفت عن يساره فإذا كلب أسود بهيم ، فقال : مالك قبحك الله ما أشد مسارعك وإذا هو شبيه بالطائر ، فقلت : ما هذا جعلت فداك فقال : هذا غثيم - بريد الجن - مات هشام الساعة وهو يطير ينعاها في كل بلدة .

الحديث الثالث : موثق .

الحديث الرابع : صحيح .

الحديث الخامس : مجهول .

الحديث السادس : موثق .

الحديث السابع : موثق .

الحديث الثامن : صحيح .

٩ - عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه قال : قال رسول الله ﷺ : الكلاب من ضعفة الجن فما زاد كم الطعام وشيء منها بين يديه فليطعمه أول يطرده فإن لها نفس سوء .

١٠ - محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن سالم بن أبي سلمة ، عن أبي عبدالله ؓ قال : سئل عن الكلاب فقال : كل أسود بهيم ، وكل أحمر بهيم ، وكل أبيض بهيم فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان أبلق فهو مسخ من الجن والانس .

١١ - علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبدالله ؓ أن رسول الله ؓ رخص لأهل الفاسدة في كلب يتذمرون منه .

١٢ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن حبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم قال : سأله أبو عبد الله ؓ عن الكلب السلوقي قال : إذا مسسته فاغسل يدك

### \* باب \*

#### ﴿التحرير بين البهائم﴾

١ - عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن أبي العباس ، عن أبي عبدالله صلوات الله وسلامه عليه قال : سأله عن التحرير بين البهائم

ال الحديث التاسع : ضعيف على المشهور .

ال الحديث العاشر : مختلف فيه .

ال الحديث الحادى عشر : ضعيف على المشهور .

ال الحديث الثانى عشر : حسن .

#### باب التحرير بين البهائم

ال الحديث الاول : موافق للصحح .

قال : كله مكروه إلا الكلب .

٢ - عنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن مسمع قال : سأله أبو عبد الله عليه السلام عن التحرير بين البهائم فقال : أكره ذلك إلا الكلب .

تم كتاب الدواجن من الكافي والحمد لله أولاً وآخرأ ويتلوه كتاب الوصايا  
إن شاء الله .

الحديث الثاني : موثق كالصحيح .

قوله عليه السلام : «إلا الكلب» لعل المراد به تحرير الكلب على الصيد، لا تحرير الكلاب بعضها ببعض وإن احتمله .

إلى هنا تم «الجزء الثاني والعشرون - حسب تجزئتنا - ويليه الجزء الثالث والعشرون أن شاء الله تعالى واوله كتاب الوصايا والحمد لله رب العالمين .  
والصلوة على خير خلقه محمد وآلته الظاهرين  
وأنا العبد المذنب الفاني على الأخوندى

## فهرست ما في هذا المجلد

### كتاب الذبائح

| رقم الصفحة | عدد الأحاديث |  |
|------------|--------------|--|
| ٥          | ٤            | باب ما تذكّى به الذبيحة .                          |
| ٦          | ٣            | » آخر منه في حال الاضطرار .                        |
| ٧          | ٨            | » صفة الذبح والنحر .                               |
| ١٠         | ٣            | » الرجل ي يريد أن يذبح فيسبقه السكين فيقطع الرأس . |
| ١١         | ٥            | » البعير والثور يتمتعان من الذبح .                 |
| ١٢         | ١            | » الذبيحة تذبح من غير مذبحها .                     |
| ١٣         | ٦            | » إدراك الذكاة .                                   |
| ١٤         | ٦            | » ماذبح لغير القبلة أو ترك التسمية والجنب يذبح .   |
| ١٧         | ٥            | » الأجنحة التي تخرج من بطون الذبائح .              |
| ١٨         | ٢            | » النطحية والمتردية وما أكل السبع تدرك ذكائهما .   |
| ١٩         | ١            | » الدم يقع في القدر .                              |
| ٢٠         | ٣            | » الأوقات التي يكره فيها الذبح .                   |
| ٢١         | ٢            | » آخر .  |
| ٢٢         | ٨            | » ذبيحة الصبي " والمرأة والأعمى .                  |
| ٢٣         | ١٢           | » ذبائح أهل الكتاب .                               |

## عدد الأحداث

رقم الصفحة

## كتاب الأطعمة

|    |  |    |
|----|--|----|
| ١  | باب علل التحرير .  | ٢٩ |
| ١٦ | ♦ جامع في الدواب التي لا تؤكل لحمها .                    | ٣٠ |
|    | ♦ آخر منه وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل . | ٣٥ |
| ٦  | ♦ ما يعرف به البيض .                                     | ٣٨ |
| ٥  | ♦ الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة .                  | ٣٩ |
| ١٢ | ♦ لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر .               | ٤١ |
| ٦  | ♦ مالا يؤكل من الشاة وغيرها .                            | ٤٥ |
| ٧  | ♦ ما يقطع من إليات الصنان وما يقطع من الصيد بنصفين .     | ٤٨ |
| ٧  | ♦ ما ينفع به من الميّة وما لا ينفع به منها .             | ٥٠ |
| ١  | ♦ أنه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح .                     | ٥٥ |
| ١  | ♦ في لحم الفحل عند افتلامه .                             | ٥٥ |
| ٢  | ♦ اختلاط الميّة بالذكري .                                | ٥٥ |
| ١  | ♦ آخر منه .  | ٥٧ |
| ٤  | ♦ الفارة تموت في الطعام والشراب .                        | ٥٧ |
| ٢  | ♦ اختلاط الحلال بغيره في الشيء .                         | ٥٩ |
| ١٠ | ♦ طعام أهل النعمة ومؤاكلتهم وآنيتهم .                    | ٦٠ |
| ١  | ♦ ذكر الباغي والعادى .                                   | ٦٢ |
| ٩  | ♦ أكل الطين .  | ٦٣ |

## عدد الأحاديث

## رقم الصفحة

|    |   |    |
|----|---|----|
| ٧  | باب الأكل والشرب في آية النعوب والفضة.              | ٦٦ |
| ٢  | كرامة الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر.             | ٦٨ |
| ١١ | كرامة كثرة الأكل.                                   | ٦٩ |
| ٢  | من مشى إلى طعام لم يدع إليه.                        | ٧٢ |
| ١٠ | الأكل متكتناً.                                      | ٧٣ |
| ٣  | الأكل باليسار.                                      | ٧٦ |
| ٢  | الأكل ماشياً.                                       | ٧٧ |
| ٢  | اجتماع الأيدي على الطعام.                           | ٧٨ |
| ١  | حرمة الطعام.  | ٧٨ |
| ٦  | إجابة دعوة المسلم.                                  | ٧٩ |
| ٢  | العرض.  | ٨٠ |
| ٦  | أنس الرجل في منزل أخيه.                             | ٨١ |
| ٥  | أكل الرجل في منزل أخيه بغير إذنه.                   | ٨٢ |
| ٦  | (بدون العنوان).                                     | ٨٤ |
| ٦  | آخر في التقدير وأن الطعام لحساب له.                 | ٨٧ |
| ٦  | الولائم.  | ٨٩ |
| ٢  | أن الرجل إذا دخل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه. | ٩١ |
| ٢  | أن الضيافة ثلاثة أيام.                              | ٩٢ |
| ٣  | كرامة استخدام الضيف.                                | ٩٣ |
| ٤  | أن الضيف يأتي رزقه معه.                             | ٩٤ |
| ٣  | حق الضيف وإكرامه.                                   | ٩٥ |
| ٤  | باب الأكل مع الضيف.                                 | ٩٥ |

## عدد الأحاديث

رقم الصفحة

|    |  |     |
|----|--|-----|
| ٢  | باب أنَّ ابنَ آدمَ أجوفٌ لابدُّهُ منَ الطَّعامِ .                                | ٩٦  |
| ٢  | » الفداءُ و العشاءُ .  | ٩٩  |
| ١٢ | » فضلُ العشاءِ و كراهيَةِ تركِهِ .   | ١٠٠ |
| ٥  | » الوضوءُ قبلَ الطَّعامِ و بعدهُ .   | ١٠٢ |
| ٣  | » صفةُ الوضوءِ قبلَ الطَّعامِ .  | ١٠٤ |
| ٥  | » التَّمنيدُ و مسحُ الوجهِ بعدَ الوضوءِ .  | ١٠٥ |
| ٢٥ | » التَّسميةُ و التَّحميدُ و الدُّعاءُ عَلَى الطَّعامِ .                          | ١٠٦ |
| ٢١ | » نوادرٌ .   | ١١٢ |
| ٩  | » أَكْلُ ما يَسْقُطُ مِنَ الْعَوَانِ .   | ١١٧ |
| ١٤ | » فضلُ العَبْزِ .  | ١١٩ |
| ١  | » خبزُ الشَّعْبِ .   | ١٢٣ |
| ٣  | » خبزُ الْأَرْزِ .   | ١٢٣ |
| ١٤ | » الْأَسْوَقَةُ و فضلُ سوقِ الْخَنْطةِ .   | ١٢٤ |
| ٣  | » سوقُ الْعَدْسِ .   | ١٢٦ |
| ٩  | » فضلُ الْلَّحْمِ .  | ١٢٧ |
| ٣  | » أَنَّ مَنْ لَمْ يَأْكُلْ الْلَّحْمَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا تَغْيِيرٌ لِخَلْقِهِ . | ١٢٩ |
| ٣  | » فضلُ لَحْمِ الْفَأْنِ عَلَى الْمَعْزِ .  | ١٣٠ |
| ٢  | » لَحْمُ الْبَقَرِ و شَحْوَمُهَا .   | ١٣١ |
| ٢  | » لَحْومُ الْجَزُورِ و الْبَخْتِ .   | ١٣٢ |
| ٦  | » لَحْومَ الطَّيْرِ .  | ١٣٣ |
| ١  | » لَحْومَ الظَّبَابِ و الْحَمْرَ الْوَحْشِيَّةِ .                                | ١٣٥ |
| ٢  | » لَحْومَ الْجَوَامِيسِ .  | ١٣٦ |

عدد الأحاديث

رقم الصفحة

|    |                                       |     |
|----|---------------------------------------|-----|
| ٢  | باب كراهة أكل لحم الغرير يعني النبي . | ١٣٦ |
| ٧  | » القديس .                            | ١٣٧ |
| ٣  | » فضل النراع على سائر الأعضاء .       | ١٣٩ |
| ٨  | » الطبيخ .                            | ١٣٩ |
| ١٠ | » التبريد .                           | ١٤١ |
| ٥  | » الشواء والكتاب والرؤس .             | ١٤٤ |
| ٤  | » الهريرة .                           | ١٤٥ |
| ٣  | » المثلثة والإحسان .                  | ١٤٦ |
| ٤  | » الحلواه .                           | ١٤٧ |
| ٥  | » الطعام الحار .                      | ١٤٨ |
| ١  | » نهك العظام .                        | ١٤٩ |
| ١٠ | » السمك .                             | ١٥٠ |
| ٧  | » بيس الدجاج .                        | ١٥٢ |
| ١٠ | » فضل الملح .                         | ١٥٤ |
| ٩  | » الخل والزيت .                       | ١٥٦ |
| ١٢ | » الخل .                              | ١٥٨ |
| ١  | » المري .                             | ١٦٠ |
| ٧  | » الزيت والزيتون .                    | ٢٦١ |
| ٥  | » العسل .                             | ١٦٢ |
| ١١ | » السكر .                             | ١٦٣ |
| ٦  | » السمن .                             | ١٦٦ |
| ٩  | » الألبان .                           | ١٦٧ |

|     |                   |     |
|-----|-------------------|-----|
| ٣   | باب ألبان البقر . | ١٦٩ |
| ١   | » الماست .        | ١٧٠ |
| ٢   | » ألبان الإبل .   | ١٧١ |
| ٤   | » ألبان الآفن .   | ١٧١ |
| ٣   | » العجن .         | ١٧٢ |
| ٣   | » العجن والجوز .  | ١٧٣ |
| ٥٠٣ |                   |     |

## ابواب الحبوب

|    |                       |     |
|----|-----------------------|-----|
| ٢  | » الأرز .             | ١٧٥ |
| ٤  | » الحمص .             | ١٧٧ |
| ٤  | » العدس .             | ١٧٨ |
| ٤  | » الباقلی واللّوبيا . | ١٧٩ |
| ١  | » الماش .             | ١٧٩ |
| ٢  | » الجاورس .           | ١٨٠ |
| ٢٠ | » التمر .             | ١٨٠ |
| ٤  | » الفواكه .           | ١٨٧ |
| ٦  | » الغنف .             | ١٨٨ |
| ٤  | » الزيبيب .           | ١٩٠ |
| ١٨ | » الرمان .            | ١٩١ |
| ١١ | » التفاح .            | ١٩٥ |
| ٧  | » السفرجل .           | ١٩٧ |
| ١  | » التين .             | ١٩٩ |

## عدد الأحاديث

رقم الصفحة

|    |                       |     |
|----|-----------------------|-----|
| ٢  | باب الkmثرى .         | ١٩٩ |
| ١  | « الإِجَاصُ .         | ٢٠٠ |
| ٦  | « الْأُتْرَجُ .       | ٢٠٠ |
| ٣  | « الْمَوْزُ .         | ٢٠٢ |
| ١  | « الْغَيْرَاءُ .      | ٢٠٢ |
| ٥  | « الْبَطِيخُ .        | ٢٠٣ |
| ٢  | « الْبَقْوَلُ .       | ٢٠٤ |
| ١٠ | « ماجاء في الهندباء . | ٢٠٤ |
| ٤  | « الْبَازَرُوجُ .     | ٢٠٦ |
| ٨  | « الْكَرَاثُ .        | ٢٠٧ |
| ٢  | « الْكَرْفَسُ .       | ٢٠٩ |
| ١  | « الْكَزْبَرَةُ .     | ٢١٠ |
| ٢  | « الْفَرْفَخُ .       | ٢١٠ |
| ١  | « الْخَسُ .           | ٢١١ |
| ٢  | « السَّدَابُ .        | ٢١١ |
| ٤  | « الْجَرْجِيرُ .      | ٢١١ |
| ٥  | « السَّلْقُ .         | ٢١٣ |
| ٢  | « الْكَمَاءُ .        | ٢١٤ |
| ٧  | « الْقَرْعُ .         | ٢١٥ |
| ٢  | « الْفَجْلُ .         | ٢١٧ |
| ٣  | « الْجَزْرُ .         | ٢١٧ |
| ٤  | « السَّلْجِيمُ .      | ٢١٨ |

## عدد الأحاديث

رقم الصفحة

|     |                            |     |
|-----|----------------------------|-----|
| ٢   | باب القشاء.                | ٢١٩ |
| ٣   | د البازنجان.               | ٢١٩ |
| ٥   | د البصل.                   | ٢٢٠ |
| ٣   | د الثوم.                   | ٢٢١ |
| ٢   | د السعتر.                  | ٢٢٢ |
| ١١  | د الخلال.                  | ٢٢٣ |
| ٤   | د رمي ما يدخل بين الأسنان. | ٢٢٥ |
| ٦   | د الإشنان والسعدر.         | ٢٢٦ |
| ٢٠٦ |                            |     |

## كتاب الاشربة

|   |   |     |
|---|---|-----|
| ٧ | باب فضل الماء.                            | ٢٢٨ |
| ٤ | د آخر منه.                                | ٢٣٠ |
| ٤ | د كثرة شرب الماء.                         | ٢٣١ |
| ٩ | د شرب الماء من قيام ، والشرب في نفس واحد. | ٢٣٢ |
| ٤ | د القول على شرب الماء.                    | ٢٣٤ |
| ٩ | د الأواني.                                | ٢٣٥ |
| ٦ | د فضل ماء زمزم وماء الميزاب.              | ٢٣٨ |
| ٣ | د ماء السماء.                             | ٢٣٩ |
| ٦ | د فضل ماء الفرات.                         | ٢٤٠ |
| ٤ | د المياه المنهبي عنها.                    | ٢٤١ |
| ٦ | د النوادر.                                | ٢٤٣ |

## ابواب الانبذة

| رقم الصفحة | عنوان المبحث   | الصفحة |
|------------|--|--------|
| ٢٤٦        | باب ما يتخذ منه الخمر.   | ٣      |
| ٢٤٧        | » أصل تحرير الخمر.   | ٤      |
| ٢٥٠        | » أنَّ الخمر لم تزل محْرَمة.                                     | ٣      |
| ٢٥١        | » شارب الخمر.  | ١٩     |
| ٢٥٦        | » آخر منه.   | ١٢     |
| ٢٥٩        | » أنَّ الخمر رأس كل إثم وشر.                                     | ٩      |
| ٢٦١        | » ملعون الخمر.   | ١٠     |
| ٢٦٣        | » آخر منه.   | ٣      |
| ٢٦٣        | » تحرير الخمر في الكتاب.   | ٢      |
| ٢٦٥        | » أنَّ رسول الله ﷺ حرم كلَّ مسکر فلیله وكثیره.                   | ١٢     |
| ٢٧٠        | » أنَّ الخمر إنما حُرِمَ مُتَلَقِّعًا فما فعل فعل الخمر فهو خمر. | ٥      |
| ٢٧٢        | » من اضطرَّ إلى الخمر للدواء أو للتعطش أو للتقبّة.               | ١٢     |
| ٢٧٥        | » النبي.   | ٧      |
| ٢٧٩        | » الظروف.  | ٣      |
| ٢٨١        | » العصير.  | ٤      |
| ٢٨٢        | » العصير الذي قد مسنته النار.                                    | ٢      |
| ٢٨٣        | » الطلاق.  | ١١     |
| ٢٨٦        | » المسکر يقطر منه في الطعام.                                     | ١      |
| ٢٨٨        | » الفقاع.  | ١٥     |
| ٢٩١        | » صفة الشراب الحلال.   | ٤      |
| ٢٩٣        | » في الأشربة أيضاً.  | ٣      |
| ٢٩٤        | » الأواني تكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل أو يشرب بها.         | ٢      |

## عدد الأحاديث

## رقم الصفحة

|     |                      |     |
|-----|----------------------|-----|
| ٤   | باب الخمر تجعل خلأ . | ٢٩٥ |
| ٩   | « التوارد .          | ٢٩٧ |
| ٢٥  | » الغناء .           | ٣٠٠ |
| ١٧  | » النرد والشطرنج .   | ٣٠٧ |
| ٢٦٨ |                      |     |

## كتاب الزى والتجميل والمروءة

|    |                             |     |
|----|-----------------------------|-----|
| ١٥ | باب التجميل وإظهار النعمة . | ٣١١ |
| ١٦ | » اللباس .                  | ٣١٥ |
| ٤  | » كراهة الشهرة .            | ٣٢٠ |
| ٤  | » لباس البياض والقطن .      | ٣٢٢ |
| ١٣ | » لبس المعنصر .             | ٣٢٣ |
| ٣  | » لبس السواد .              | ٣٢٧ |
| ١  | » الكتان .                  | ٣٢٨ |
| ٥  | » لبس الصوف والشعر والوبر . | ٣٢٨ |
| ١٠ | » لبس الخز .                | ٣٢٩ |
| ٣  | » لبس الوشي .               | ٣٣٢ |
| ١٤ | » لبس الحرير والديباج .     | ٣٣٢ |
| ١٣ | » تشميم الثياب .            | ٣٣٦ |
| ٦  | » القول عند لباس الجديد .   | ٣٤٠ |
| ٣  | » لبس الخلقان .             | ٣٤٢ |

عدد الأحاديث

رقم الصفحة

|    |                                      |     |
|----|--------------------------------------|-----|
| ٧  | باب العمائم .                        | ٣٤٣ |
| ٤  | » القلانس .                          | ٣٤٤ |
| ١٥ | » الاحتذاء .                         | ٣٤٥ |
| ٧  | » ألوان النعال .                     | ٣٤٩ |
| ٦  | » الخف .                             | ٣٥١ |
| ٦  | » السنة في لبس الخف والنعل وخلعهما . | ٣٥٢ |
| ١٧ | » الخواتيم .                         | ٣٥٤ |
| ٨  | » العقيق .                           | ٣٥٧ |
| ٥  | » اليافوت والزمرد .                  | ٣٥٩ |
| ٢  | » الفيروزج .                         | ٣٦٠ |
| ٢  | » الجزع اليماني و البليور .          | ٣٦٠ |
| ٩  | » نقش الخواتيم .                     | ٣٦١ |
| ١٠ | » الحلبي .                           | ٣٦٤ |
| ٨  | » الفرش .                            | ٣٦٦ |
| ١٢ | » التوادر .                          | ٣٦٩ |
| ١٢ | » الخضاب .                           | ٣٧٢ |
| ٧  | » السواد والوسمة .                   | ٣٧٦ |
| ٦  | » الخضاب بالحناء .                   | ٣٧٧ |
| ٨  | » جز الشعر وحلقه .                   | ٣٧٨ |
| ٥  | » اتّخاذ الشعر و الفرق .             | ٣٨١ |
| ١٢ | » اللّحية والشارب .                  | ٣٨٢ |
| ١  | » أخذ الشعر من الأنف .               | ٣٨٤ |

## عدد الأحاديث

رقم الصفحة

|    |                      |     |
|----|----------------------|-----|
| ١١ | باب التمشط.          | ٣٨٥ |
| ١٢ | » قص الأظفار.        | ٣٨٧ |
| ٦  | » جز الشيب وتنقه.    | ٣٩٠ |
| ١  | » دفن الشعر والظفر.  | ٣٩١ |
| ١٢ | » الكحل.             | ٣٩٢ |
| ١٠ | » السواك.            | ٣٩٤ |
| ٣٨ | » الحمام.            | ٣٩٦ |
| ٧  | » غسل الرأس.         | ٤٠٧ |
| ١٥ | » النورة.            | ٤٠٨ |
| ٧  | » الإبط.             | ٤١١ |
| ٥  | » الحشأ بعد النورة.  | ٤١٣ |
| ١٨ | » الطيب.             | ٤١٥ |
| ٤  | » كراهة رد الطيب.    | ٤١٨ |
| ١  | » أنواع الطيب.       | ٤١٩ |
| ٣  | » أصل الطيب.         | ٤١٩ |
| ٨  | » السمك.             | ٤٢١ |
| ٥  | » النالية.           | ٤٢٢ |
| ٦  | » الخلوق.            | ٤٢٤ |
| ٥  | » البخور.            | ٤٢٥ |
| ٧  | » الادهان.           | ٤٢٦ |
| ٣  | » كراهة إدمان الدهن. | ٤٢٨ |
| ١١ | » دهن البنفسج.       | ٤٢٩ |
| ٢  | » دهن الخيري.        | ٤٣١ |
| ٣  | » دهن البان.         | ٤٣٢ |

## عدد الأحاديث

رقم الصفحة

|     |  |     |
|-----|--|-----|
| ٢   | باب دهن الزنبق .   | ٤٣٣ |
| ٢   | » دهن الحل .   | ٤٣٤ |
| ٥   | » الرياحين .   | ٤٣٥ |
| ٨   | » سعة المنزل .   | ٤٣٦ |
| ١٤  | » تزويق البيوت .   | ٤٣٧ |
| ٧   | » تشيد البناء .  | ٤٤١ |
| ٦   | » تجمير السطوح .   | ٤٤٣ |
| ١٥  | » نوادر .  | ٤٤٤ |
| ١٠  | » كراهة أن يبيت الإنسان وحده والخصال المنهي عنها العلة مخوفة | ٤٤٨ |
| ٥٥٣ |  |     |

## كتاب الدواجن

|    |                                |     |
|----|--------------------------------|-----|
| ١٠ | باب ارجياط الدابة والمطر كوب . | ٤٥١ |
| ١٩ | » نوادر في الدواب .            | ٤٥٤ |
| ٦  | » آلات الدواب .                | ٤٥٩ |
| ١١ | » إتخاذ الإبل .                | ٤٦١ |
| ٩  | » القنم .                      | ٤٦٤ |
| ٢  | » سمة المواشي .                | ٤٦٦ |
| ١٩ | » الحمام .                     | ٤٦٧ |
| ٤  | » إرسال الطير .                | ٤٧١ |
| ٦  | » الديك .                      | ٤٧٢ |
| ٣  | » الورشان .                    | ٤٧٣ |
| ٣  | » الفاختة والصلصل .            | ٤٧٤ |
| ١٢ | » الكلاب .                     | ٤٧٥ |
| ٢  | » التحرير بين البهائم .        | ٤٧٧ |



